مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

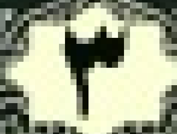
خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

(المتوفى ١٣٢٠ هـ)

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث



بسم الله الرحمن الرحیم

مستدرک الوسائل

کاتب:

محدث نوری ، میرزا حسین

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه آل البیت لاحیاء التراث

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل المجلد ۳

اشارهٔ

سرشناسه : نوری، حسین‌بن محمدتقی، ق ۱۳۲۰ - ۱۲۵۴
عنوان و نـام پدیـدآور : مسـتدرک الوسائل و مسـتنبط المسائل/ تالیف میرزا حسـین النوری الطبرسـی؛ تحقیق موسـسه آل‌البیت علیهم سلم لاحیاآ التراث
مشخصات نشر : قم: موسسه آل‌البیت(ع)، الاحیاآ التراث، ۱۴ق. = - ۱۳۶.
فروست : (آل‌البیت الاحیاآ التراث؛ ۲۶، ۲۷، ۲۸، ۲۹)
شابک : بها:۱۲۰۰ریال(هرجلد)
وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی
یادداشت : این کتاب اضافاتی است بر وسائل الشیعه حر العاملی
یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد ۱۵، ۱۳۶۶.
یادداشت : ج. ۱، ۱۸ (چاپ دوم: ۱۳۶۸؛ بهای هر جلد: ۱۷۰۰ ریال)
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق۱۲
موضوع : اخلاق اسلامی -- متون قدیمی تا قرن ۱۴
شناسه افزوده : حر عاملی، محمدبن حسن، ۱۱۰۴ - ۱۰۳۳ق. وسائل الشیعه
رده بندی کنگره : BP۱۳۶/و۰۱/ن۹
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲
شماره کتابشناسی ملی : م۶۸-۲۲۰۶
ص: ۱

الجزء الثالث

كتاب الصلاة

اشارهٔ

↨
ص: ۲
↨
ص: ۳
↨
ص: ۴

↕

اشارة

ص: ۵

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ. وَ بَعْدُ فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْمُذْنِبُ الْمُسِيءُ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدَ تَقِيَّ النُّورِيُّ الطَّبْرَسِيُّ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ بِنُورِ الْعِلْمِ وَ الْعَمَلِ وَ آمَنَهُ مِنْ كَثْرَةِ الْخَطَإِ وَ الزَّلَلِ. كِتَابُ الصَّلَاةِ مِنْ كِتَابِ مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ وَ مُسْتَنْبَطِ الْمَسَائِلِ فِهْرِسْتُ أَنْوَاعِ الْأَبْوَابِ إِجْمَالًا. أَبْوَابُ أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا وَ مَا يُنَاسِبُهَا. أَبْوَابُ الْمَوَاقِيتِ. أَبْوَابُ الْقِبْلَةِ. أَبْوَابُ لِبَاسِ الْمُصَلِّي. أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَلَابِسِ وَ لَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ. أَبْوَابُ مَكَانِ الْمُصَلِّي. أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ. أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَسَاكِنِ. أَبْوَابُ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ. أَبْوَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ.

↕

ص: ۶

أَبْوَابُ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ. أَبْوَابُ الْقِيَامِ. أَبْوَابُ النِّيَّةِ. أَبْوَابُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. أَبْوَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ. أَبْوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ لَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ. أَبْوَابُ الْقُنُوتِ. أَبْوَابُ الرُّكُوعِ. أَبْوَابُ السُّجُودِ. أَبْوَابُ التَّشَهُّدِ. أَبْوَابُ التَّسْلِيمِ. أَبْوَابُ التَّعْقِيبِ وَ مَا يُنَاسِبُهُ. أَبْوَابُ سَجْدَتَيِ الشُّكْرِ. أَبْوَابُ الدُّعَاءِ. أَبْوَابُ الذِّكْرِ. أَبْوَابُ قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ. أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ آدَابِهَا. أَبْوَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ. أَبْوَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَ الْآيَاتِ. أَبْوَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ.

↕

ص: ۷

أَبْوَابُ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ. أَبْوَابُ صَلَاةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع. أَبْوَابُ صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ. أَبْوَابُ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ. أَبْوَابُ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ. أَبْوَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ. أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ. أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَ الْمُطَارَدَةِ. أَبْوَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

↕

ص: ۸

↕

ص: ۹

أَبْوَابُ أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا وَ مَا يُنَاسِبُهَا

۱ بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ

§الباب – ۱§

۲۸۸۳- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۷۳ ح ۲۶۰، و عنه في البرهان ج ۱ ص ۴۱۲ ح ۵ و البحار ج ۸۲ ص ۳۵۳ ح ۲۶.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ §في العيّاشيّ و البرهان: منصور بن خالد، و الصحيح ما في المتن كما في البحار لأن الشيخ عده من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)، و منصور بن خالد البرقي من أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).§ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً §النساء ۴: ۱۰۳.§ قَالَ لَوْ كَانَتْ

مَوْقُوتاً كَمَا يَقُولُونَ لَهَلَكَ النَّاسُ وَ لَكَانَ الْأَمْرُ ضَيِّقاً وَ لَكِنَّهَا كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْجُوباً

۲۸۸۴- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۷۴ ح ۲۶۱، و عنه في البرهان ج ۱ ص ۴۱۲ ح ۶ و البحار ج ۸۲ ص ۳۵۴ ح ۲۷.§ وَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ

↕

ص: ۱۰

إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً §النساء ۴: ۱۰۳.§ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ إِنَّمَا عَنَى اللَّهُ كِتَاباً مَوْقُوتاً أَيْ وَاجِباً يَعْنِي بِهَا أَنَّهَا مِنَ §ليس في المصدر و البرهان و البحار.§ الْفَرِيضَةِ

۲۸۸۵- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۷۴ ح ۲۶۶، و عنه في البرهان ج ۱ ص ۴۱۳ ح ۱۱ و البحار ج ۸۲ ص ۳۵۵ ح ۳۲.§ وَ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً §النساء ۴: ۱۰۳.§ قَالَ كِتَابٌ وَاجِبٌ الْخَبَرَ

۲۸۸۶- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۷۳ ح ۲۶۳، و عنه في البرهان ج ۱ ص ۴۱۳ ح ۸ و البحار ج ۸۲ ص ۳۵۴ ح ۲۷.§ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً §النساء ۴: ۱۰۳.§ قَالَ إِنَّمَا يَعْنِي وُجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْخَبَرَ

۲۸۸۷- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۷۴ ح ۲۶۴، و عنه في البرهان ج ۱ ص ۴۱۳ ح ۹ و البحار ج ۸۲ ص ۳۵۴ ح ۳۰.§ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْهُ ع فِي الْآيَةِ فَقَالَ ع يَعْنِي بِذَلِكَ وُجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

۲۸۸۸- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۷۴ ح ۲۶۵، و عنه في البرهان ج ۱ ص ۴۱۳ ح ۱۰ و البحار ج ۸۲ ص ۳۵۴ ح ۳۱.§ وَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً

↕

ص: ۱۱

مَوْقُوتاً §النساء ۴: ۱۰۳.§ قَالَ إِنَّمَا عَنَى وُجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ لَمْ يَعْنِ غَيْرَهُ

۲۸۸۹- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۷۳ ح ۲۵۹، و عنه في البرهان ج ۱ ص ۴۱۳ ح ۴ و البحار ج ۸۲ ص ۳۵۳ ح ۲۵.§ وَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً §النساء ۴: ۱۰۳.§ قَالَ يَعْنِي كِتَاباً مَفْرُوضاً الْخَبَرَ

۲۸۹۰- §الهداية ص ۲۸، و عنه في البحار ج ۸۲ ص ۲۸۱ ذيل الحديث ۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى عَشَرَةِ أَوْجُهٍ الْخَبَرَ

۲ بَابُ وُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ صَلَاةٍ سَادِسَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ

§الباب- ۲§

۲۸۹۱- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۳۰۸ ح ۱۳۶، و عنه في البرهان ج ۲ ص ۴۳۷ ح ۹ و البحار ج ۸۲ ص ۳۵۵ ح ۳۵.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ قَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ قُلْتُ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَ بَيَّنَهُ فِي كِتَابِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ص أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ

↕
ص: ١٢
الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ §الإسراء ١٧: ٧.٧٨§ وَ دُلُوكُهَا زَوَالُهَا فِيمَا بَيْنَ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ §اثبتناه من المصدر و البرهان و البحار.§ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ سَمَّاهُنَّ وَ بَيَّنَهُنَّ وَ وَقَّتَهُنَّ وَ غَسَقُ اللَّيْلِ انْتِصَافُهُ §فى المصدر زيادة: و قال.§ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً §الإسراء ١٧: ٧٨.§ هَذِهِ الْخَامِسَةُ
٢٨٩٢- §تفسير العيّاشىّ ج ٢ ص ١٦١ ح ٧٤، و عنه فى البرهان ج ٢ ص ٢٣٩ ح ١٤ و البحار ج ٨٢ ص ٢٢٠ ح ٤١.§ وَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَحَدَهُمَا يَقُولُ: إِنَّ عَلِيّاً ع أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيَّةُ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَرْجَى عِنْدَكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِنَّمَا مَنْزِلَةُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لِأُمَّتِي كَنَهْرٍ جَارٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ فَمَا ظَنُّ §فى نسخة: يظن منه «قده».§ أَحَدِكُمْ لَوْ كَانَ فِي جَسَدِهِ دَرَنٌ ثُمَّ اغْتَسَلَ فِي ذَلِكَ النَّهْرِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي الْيَوْمِ أَ كَانَ يَبْقَى فِي جَسَدِهِ دَرَنٌ فَكَذَلِكَ وَ اللَّهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ لِأُمَّتِي
وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ §مجمع البيان ج ٥ ص ٢٠١.§
٢٨٩٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٢، و عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٢٩٧ ح ٢٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ص أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ §فى المصدر: الصلوات.§ فَفَرَضَهَا خَمْسِينَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ
↕
ص: ١٣
ثُمَّ رَحِمَ اللَّهُ خَلْقَهُ وَ لَطَفَ بِهِمْ فَرَدَّهَا §و فيه: فردهم.§ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَ كَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَسْرَى بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ص مَرَّ عَلَى النَّبِيِّينَ فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُوسَى ع فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاطْلُبْ إِلَيْهِ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْ أُمَّتِكَ فَإِنِّي لَمْ أَزَلْ أَعْرِفُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ الطَّاعَةَ حَتَّى نَزَلَتِ الْفَرَائِضُ فَأَنْكَرْتُهُمْ فَرَجَعَ النَّبِيُّ ص فَسَأَلَ رَبَّهُ فَحَطَّ عَنْهُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى مُوسَى ع أَخْبَرَهُ فَقَالَ ارْجِعْ فَرَجَعَ فَحَطَّ عَنْهُ خَمْساً §فى المصدر: خمس صلوات.§ فَلَمْ يَزَلْ يَرُدُّهُ مُوسَى وَ يَحُطُّ عَنْهُ خَمْساً بَعْدَ خَمْسٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى خَمْسٍ §و فيه: حتى صارت خمس صلوات.§ فَاسْتَحْيَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُعَاوِدَ رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَزَى اللَّهُ مُوسَى عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَيْراً
٢٨٩٤- §إرشاد القلوب ص ٤١٠ و ٤١٢، و عنه فى البحار ج ١٦ ص ٣٤١ ح ٣٣ و ج ٨٢ ص ٢٧٤ ح ٢٢.§ الدَّيْلَمِيُّ فِي إِرْشَادِ الْقُلُوبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ص لَيْلَةَ أَسْرَى بِهِ وَ كَانَتِ الْأُمَمُ السَّالِفَةُ مَفْرُوضاً عَلَيْهِمْ خَمْسُونَ صَلَاةً فِي خَمْسِينَ وَقْتاً وَ هِيَ مِنَ الْآصَارِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ وَ قَدْ رَفَعْتُهَا عَنْ أُمَّتِكَ ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَيَانِ فَضْلِ أُمَّةِ نَبِيِّنَا ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ اثْنَتَانِ بِاللَّيْلِ وَ ثَلَاثٌ بِالنَّهَارِ ثُمَّ جَعَلَ
↕
ص: ١٤
هَذِهِ الْخَمْسَ صَلَوَاتٍ تَعْدِلُ خَمْسِينَ صَلَاةً وَ جَعَلَهَا كَفَّارَةَ خَطَايَاهُمْ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ §هود ١١: ١١٤.§ يَقُولُ صَلَاةُ الْخَمْسِ تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ مَا اجْتَنَبَ الْعَبْدُ الْكَبَائِرَ
٢٨٩٥- §أمالى الصدوق ص ٣٦٦، و عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٢٥٢ ح ٣.§ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ رَفَعَهُ

عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ غَنْمٍ §هكذا فى الأصل المخطوط و البحار، و لم نجده فى كتب الرجال، و فى المصدر: عبد الرحمن بن غنم، و الظاهر أنّه الصحيح، و قيل اسمه: عبد اللّه ابن غنم أو غنيم أو زعيم، راجع «رجال الطوسىّ ص ۵۲ رقم ۸۹، جامع الرواة ج ۱ ص ۴۵۲، معجم رجال الحديث ج ۱۰ ص ۲۷۵ رقم ۷۰۴۹».§ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ص وَ انْتَهَى حَيْثُ انْتَهَى فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ خَمْسُونَ صَلَاةً قَالَ فَمَرَّ §فى المصدر: فأقبل.§ عَلَى مُوسَى فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ كَمْ فُرِضَ عَلَى أُمَّتِكَ قَالَ خَمْسُونَ صَلَاةً قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْ أُمَّتِكَ قَالَ فَرَجَعَ ثُمَّ مَرَّ عَلَى مُوسَى فَقَالَ كَمْ فُرِضَ عَلَى أُمَّتِكَ قَالَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ أَضْعَفُ الْأُمَمِ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْ أُمَّتِكَ فَإِنِّي كُنْتُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمْ يَكُونُوا يُطِيقُونَ إِلَّا دُونَ هَذَا فَلَمْ يَزَلْ يَرْجِعُ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ قَالَ ثُمَّ مَرَّ عَلَى مُوسَى ع فَقَالَ كَمْ فُرِضَ عَلَى أُمَّتِكَ قَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْ أُمَّتِكَ قَالَ قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا أَرْجِعُ إِلَيْهِ

↕

ص: ۱۵

۲۸۹۶- §كتاب جعفر بن محمّد بن شريح ص ۷۳، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۲۳۶ ح ۶۶.§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: لَوْ كَانَ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ نَهَرٌ فَاغْتَسَلَ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ كَانَ يَبْقَى عَلَى جَسَدِهِ مِنَ الدَّرَنِ شَيْءٌ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ مَثَلُ النَّهَرِ الَّذِي يُنْقِي الدَّرَنَ كُلَّمَا صَلَّى صَلَاةً كَانَ كَفَّارَةً لِذُنُوبِهِ إِلَّا ذَنْبٌ أَخْرَجَهُ مِنَ الْإِيمَانِ مُقِيمٌ عَلَيْهِ

۱۸۹۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۵، و عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۲۳۳ ح ۵۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ وَ هِيَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذلِكَ ذِكْرى لِلذّاكِرِينَ §هود ۱۱: ۱۱۴.§

۲۸۹۸- §أمالى الشيخ المفيد ص ۱۸۹ ح ۱۶، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۲۲۳ ح ۴۵.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَمَالِي، بِسَنَدٍ يَأْتِي §يأتى فى الباب ۷ الحديث ۳ من هذه الأبواب.§ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مَثَلُ نَهَرٍ جَارٍ بَيْنَ يَدَيْ بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ فِي الْيَوْمِ خَمْسَ §أثبتناه من المصدر و البحار.§ اغْتِسَالاتٍ فَكَمَا يَنْقَى يَدَنُهُ مِنَ الدَّرَنِ بِتَوَاتُرِ الْغَسْلِ فَكَذَا يَنْقَى مِنَ الذُّنُوبِ مَعَ مُدَاوَمَةِ §و فيهما: مداومته.§ الصَّلَاةِ فَلَا يَبْقَى مِنْ ذُنُوبِهِ شَيْءٌ

۲۸۹۹- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِي

↕

ص: ۱۶

ص أَنَّهُ قَالَ: أَلَا إِنَّ الصَّلَاةَ مَأْدُبَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ قَدْ هَنَّأَهَا لِأَهْلِ رَحْمَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ

۲۹۰۰- §لب اللباب: مخطوط.§: وَ رَأَى ص رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ لَا أَرَاكَ تَفْعَلُ فَقَالَ ص لَهُ لِمَ تُسَوِّءُ ظَنَّكَ قَالَ لِأَنِّي أَذْنَبْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ ص أَمَّا مَا أَذْنَبْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ مَحَاهُ الْإِيمَانُ وَ مَا فَعَلْتَ فِي الْإِسْلَامِ الصَّلَاةُ إِلَى الصَّلَاةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا

۲۹۰۱- §تفسير الإمام العسكرىّ (عليه السلام) ص ۹۳، و عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۲۱۹ ح ۴۰.§ الْإِمَامُ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ صَلَّى الْخَمْسَ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الذُّنُوبِ مَا بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ كَانَ كَمَنْ عَلَى بَابِهِ نَهَرٌ جَارٍ يَغْتَسِلُ فِيهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ لَا تُبْقِي عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ شَيْئاً إِلَّا الْمُوبِقَاتِ الَّتِي هِيَ جَحْدُ النُّبُوَّةِ أَوِ الْإِمَامَةِ أَوْ ظُلْمُ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ تَرْكُ التَّقِيَّةِ حَتَّى يُضِرَّ بِنَفْسِهِ وَ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ

۲۹۰۲- §الخصال ص ۵۹۵ ح ۱، عنه في البحار ج ۱۰ ص ۱ ح ۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْجَبَلِيِّ الصَّيْدَنَانِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ وَ اللَّفْظُ لَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ نَصْرٍ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ §ليس في المصدر.§ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ

↨

ص: ۱۷

قَالَ: قَدِمَ يَهُودِيَّانِ أَخَوَانِ مِنْ رُؤَسَاءِ الْيَهُودِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَ ذَكَرَ مَقَالاتِهِمْ وَ سُؤَالاتِهِمْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَ تَحَيُّرَهُ وَ أَنَّ عَلِيّاً ع أَجَابَهُمَا إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ فَمَا الْخَمْسَةُ قَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ مُفْتَرَضَاتٍ الْخَبَرَ

۲۹۰۳- §الخصال ص ۴۵۷ ح ۱.§ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى §في المصدر: محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري و هو الصحيح.§ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَمَّدِيِّ مِنْ وُلْدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ طَاوُسٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: أَنَّ يَهُودِيّاً سَأَلَ عُمَرَ عَنْ أَشْيَاءَ فَأَطْرَقَ رَأْسَهُ وَ أَنَّ عَلِيّاً ع أَجَابَهُ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ ع وَ أَمَّا الْخَمْسُ فَخَمْسُ صَلَوَاتٍ مَفْرُوضَاتٍ عَلَى النَّبِيِّ ص الْخَبَرَ

۲۹۰۴- §الاختصاص ص ۴۶.§ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَذْكُرُ فِيهِ مَا سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ص إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ ص: وَ أَمَّا الْخَمْسَةُ أُنْزِلَ عَلَيَّ وَ عَلَى أُمَّتِي خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَمْ تُنْزَلْ عَلَى مَنْ قَبْلِي وَ لَا تُفْتَرَضُ عَلَى أُمَّةٍ بَعْدِي لِأَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي الْخَبَرَ

↨

ص: ۱۸

۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَمْرِ الصِّبْيَانِ بِالصَّلَاةِ لِسِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ وَ وُجُوبِ إِلْزَامِهِمْ بِهَا عِنْدَ الْبُلُوغِ

§الباب- ۳§

۲۹۰۵- §أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۴۸.§ ابْنُ الشَّيْخِ فِي الْأَمَالِي، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ بُنْدَارَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ سِنِينَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سِتُّ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّ لَهُ سِتُّ سِنِينَ صَلَّى وَ عُلِّمَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ §ما بين القوسين ليس في المصدر.§ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّ لَهُ §ما بين القوسين ليس في المصدر.§ سَبْعُ سِنِينَ قِيلَ لَهُ اغْسِلْ وَجْهَكَ وَ كَفَّيْكَ فَإِذَا غَسَلَهُمَا قِيلَ لَهُ صَلِّ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ عُلِّمَ الْوُضُوءَ وَ ضُرِبَ عَلَيْهِ وَ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ وَ ضُرِبَ عَلَيْهَا فَإِذَا تَعَلَّمَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ غَفَرَ اللَّهُ لِوَالِدَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ §ما بين القوسين ليس في المصدر.§

الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ §مكارم الأخلاق ص ۲۲۲.§، عَنْ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ فَضَالَةَ: مِثْلَهُ

§النسخة المطبوعة من المصدر خالية من هذا الحديث، و نقله عنه في البحار ج ۱۰۴ ص ۵۰ ح ۱۴.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

↕

ص: ١٩

ص مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ سِتٍ §في البحار: سبع.§ سِنِينَ وَ اضْرِبُوهُمْ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ سَبْعِ سِنِينَ §ما بين القوسين ليس في البحار.§ وَ فَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ عَشْرِ سِنِينَ

٢٩٠٧- §الجعفريات ص ٥١.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ عَشْرِ سِنِينَ

٢٩٠٨- §عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٥٢ ح ٨.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعاً وَ اضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا تِسْعاً وَ فَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْراً

۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَمْرِ الصِّبْيَانِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمْ

§الباب- ۴§

٢٩٠٩- §الجعفريات ص ٥١.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَأْمُرُ الصِّبْيَانَ أَنْ يُصَلُّوا الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ جَمِيعاً وَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ جَمِيعاً فَيُقَالُ لَهُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا فَيَقُولُ هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنَامُوا عَنْهَا

↕

ص: ٢٠

۵ بَابُ وُجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَ تَعْيِينِهَا

§الباب- ۵§

٢٩١٠- §فلاح السائل ص ٩٣، و عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٨٩ ح ١٧.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ فِيمَا رَوَاهُ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع: وَ سَأَلْنَاهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى §البقرة ٢: ٢٣٨.§ فَقَالَ هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ الْخَبَرَ

٢٩١١- §فلاح السائل ص ٩۴، و عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٨٩ ح ١٧.§ وَ عَنِ الْكَرَاجُكِيِّ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى وَلَدِهِ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَ رُوِيَ: أَنَّهَا الصَّلَاةُ الْوُسْطَى الَّتِي مَيَّزَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى §البقرة ٢: ٢٣٨.§

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ وَجَدْتُ فِي كِتَابٍ مِنَ الْأُصُولِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ص

۵، ۶ وَ رَأَيْتُ فِي كِتَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، عَنِ الصَّادِقَيْنِ ع مِنْ نُسْخَةٍ عَتِيقَةٍ مَلِيحَةٍ عِنْدَنَا الْآنَ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ بِعِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع: أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ قَرَأَ §في المصدر: كان يقول.§ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَ صَلَاةِ الْعَصْرِ

↕

ص: ٢١

وَ فِيهِ حَدِيثَانِ آخَرَانِ بَعْدَ ذِكْرِ أَحَادِيثَ

٢٩١٢- §فلاح السائل ص ٩٥، و عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٢٩١ ذيل حديث ١٧.§ وَ رَوَى أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي كِتَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ص

٥ ٢٩١٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٢، معانى الأخبار ص ٣٣٢ ح ٥، و علل الشرائع ص ٣٥٤ ح ١، و عنها فى البحار ج ٨٢ ص ٢٨٢ ح ٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى §البقرة ٢: ٢٣٨.§ وَ هِيَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هِيَ وَسَطُ صَلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٢٩١٤- §تفسير العيّاشىّ ج ١ ص ١٢٧ ح ٤١٥، و عنه فى البرهان ج ١ ص ٢٣١ ح ۴ و البحار ج ٨٢ ص ٢٨٨ ح ١٢.تفسير العيّاشىّ ج ١ ص ١٢٧ ح ٤١٥، و عنه فى البرهان ج ١ ص ٢٣١ ح ۴ و البحار ج ٨٢ ص ٢٨٨ ح ١٢.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى فَقَالَ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى وَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ وَ الْوُسْطَى هِيَ الظُّهْرُ وَ كَذَلِكَ كَانَ يَقْرَؤُهَا رَسُولُ اللَّهِ ص

٢٩١٥- §تفسير العيّاشىّ ج ١ ص ١٢٧ ح ٤١٧، و عنه فى البرهان ج ١ ص ٢٣١ ح ۶ و البحار ج ٨٢ ص ٢٨٨ ح ١٣.§، وَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى §البقرة ٢: ٢٣٨.§

↕

ص: ٢٢

قَالَ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ فِيهَا فَرَضَ اللَّهُ الْجُمُعَةَ

٢٩١٦- §تفسير العيّاشىّ ج ١ ص ١٢٨ ح ٤١٩ و عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٢٨٩ ح ١٥.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ الْوُسْطَى مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَ هِيَ صَلَاةُ §ليس فى المصدر.§ الظُّهْرِ

٢٩١٧- §تفسير العيّاشىّ ج ١ ص ١٢٧ ح ٤١٦، و عنه فى البحار ج ٨٩ ص ١٩٤ ح ٣٧، و رواه الكلينى «ره» فى الكافى ج ٣ ص ٢٧١ ح ١ و عنه فى تفسير البرهان ج ١ ص ٢٣٠ ح ١.§، وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هِيَ وَسَطُ صَلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٢٩١٨- §التنزيل و التحريف ص ٨.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي كِتَابِ التَّنْزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ، عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ مَا الصَّلَاةُ الْوُسْطَى إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ ع الْوُسْطَى الظُّهْرُ

٢٩١٩- §التنزيل و التحريف ص ٨.§، وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ يَرْوِيهِ عَنْهُمْ ع: حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى §البقرة ٢: ٢٣٨.§ هِيَ الظُّهْرُ وَ هِيَ وَسَطُ النَّهَارِ الْخَبَرَ

↕

ص: ٢٣

٢٩٢٠- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص يَوْمَ الْخَنْدَقِ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَ قُبُورَهُمْ نَاراً وَ كَانُوا شَغَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ

وَ رَوَاهُ فِي فِقْهِ الْقُرْآنِ §فقه القرآن ج ١ ص ١٦٤.§، أَيْضاً: وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ وَ بَعْدَ قَوْلِهِ نَاراً ثُمَّ قَالَ ص إِنَّهَا الصَّلَاةُ الَّتِي شُغِلَ عَنْهَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ

۲۹۲۱- §فقه القرآن ج ١ ص ٨٢.§ وَ فِيهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ §الإسراء ١٧: ٧٨.§ أَنَّهَا الصَّلَاةُ الْوُسْطَى

قُلْتُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا تُقَاوِمُ مَا مَرَّ مِنْ وُجُوهٍ مَعَ أَنَّا قَدْ أَخْرَجْنَا فِي كِتَابِنَا فَصْلِ الْخِطَابِ أَخْبَاراً مُعْتَبَرَةً صَرِيحَةً فِي أَنَّهُ كَانَ فِي قِرَاءَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ ع وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى التَّقِيَّةِ

۶ بَابُ تَحْرِيمِ الِاسْتِخْفَافِ بِالصَّلَاةِ وَ التَّهَاوُنِ بِهَا

§الباب- ۶§

۲۹۲۲- §فلاح السائل ص ۲۲، و عنه في البحار ج ٨٣ ص ٢١ ح ٣٩.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، أَرْوِي بِحَذْفِ الْإِسْنَادِ عَنْ سَيِّدَةِ النِّسَاءِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ ص وَ عَلَى

↕

ص: ۲۴

أَبِيهَا وَ بَعْلِهَا وَ بَنِيهَا §في المصدر: و على بعلها و على أبنائها الأوصياء.§: أَنَّهَا سَأَلَتْ أَبَاهَا مُحَمَّداً ص فَقَالَتْ يَا أَبَتَاهْ مَا لِمَنْ تَهَاوَنَ بِصَلَاتِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ قَالَ يَا فَاطِمَةُ مَنْ تَهَاوَنَ بِصَلَاتِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً سِتٌّ مِنْهَا فِي دَارِ الدُّنْيَا وَ ثَلَاثٌ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ ثَلَاثٌ فِي قَبْرِهِ وَ ثَلَاثٌ فِي الْقِيَامَةِ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ فَأَمَّا اللَّوَاتِي تُصِيبُهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا فَالْأُولَى يَرْفَعُ اللَّهُ الْبَرَكَةَ مِنْ عُمُرِهِ وَ يَرْفَعُ اللَّهُ الْبَرَكَةَ مِنْ رِزْقِهِ وَ يَمْحُو اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سِيمَاءَ الصَّالِحِينَ مِنْ وَجْهِهِ وَ كُلُّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ لَا يُؤْجَرُ عَلَيْهِ وَ لَا يَرْتَفِعُ دُعَاؤُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ السَّادِسَةُ لَيْسَ لَهُ حَظٌّ فِي دُعَاءِ الصَّالِحِينَ وَ أَمَّا اللَّوَاتِي تُصِيبُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأُولَاهُنَّ §في المصدر: فأولهن، و كذا في بقية مواضع الحديث.§ أَنَّهُ يَمُوتُ ذَلِيلًا وَ الثَّانِيَةُ يَمُوتُ جَائِعاً وَ الثَّالِثَةُ يَمُوتُ عَطْشَاناً [عَطْشَانَ] فَلَوْ سُقِيَ مِنْ أَنْهَارِ الدُّنْيَا لَمْ يَرْوَ عَطَشُهُ وَ أَمَّا اللَّوَاتِي تُصِيبُهُ فِي قَبْرِهِ فَأُولَاهُنَّ يُوَكِّلُ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً يُزْعِجُهُ فِي قَبْرِهِ وَ الثَّانِيَةُ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ وَ الثَّالِثَةُ تَكُونُ الظُّلْمَةُ فِي قَبْرِهِ وَ أَمَّا اللَّوَاتِي تُصِيبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ فَأُولَاهُنَّ أَنْ يُوَكِّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً يَسْحَبُهُ عَلَى وَجْهِهِ وَ الْخَلَائِقُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَ الثَّانِيَةُ يُحَاسِبُهُ §في المصدر: يحاسب.§ حِسَاباً شَدِيداً وَ الثَّالِثَةُ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ لَا يُزَكِّيهِ وَ لَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ

↕

ص: ۲۵

۲۹۲۳- §كتاب مثنى بن الوليد الحناط ص ١٠٣، و عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٥ ح ٦٣.§ كِتَابُ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حُمَيْدَةَ أُعَزِّيهَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَبَكَتْ ثُمَّ قَالَتْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَوْ شَهِدْتَهُ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ قَدْ قَبَضَ إِحْدَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ §في المصدر: قال لي.§ ادْعُوا لِي قَرَابَتِي وَ مَنْ يَطُفُّ بِي فَلَمَّا اجْتَمَعُوا حَوْلَهُ قَالَ إِنَّ شَفَاعَتَنَا لَنْ تَنَالَ مُسْتَخِفّاً بِالصَّلَاةِ

۲۹۲۴- §كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٠، و عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٦ ح ٦٤.§ كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ §اثبتناه من المصدر.§ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ فَإِذَا قُبِلَتْ قُبِلَ سَائِرُ عَمَلِهِ وَ إِذَا رُدَّتْ عَلَيْهِ §ليس في المصدر.§ رُدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ

۲۹۲۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۶، و عنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٠ ح ٣٧.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَإِنْ صَحَّتْ لَهُ الصَّلَاةُ صَحَّ لَهُ مَا سِوَاهَا وَ إِنْ رُدَّتْ رُدَّ مَا سِوَاهَا وَ إِيَّاكَ أَنْ تَكْسَلَ عَنْهَا أَوْ تَتَوَانَى فِيهَا أَوْ تَتَوَانَى §في المصدر و

البحار: تتهاون.§ بِحَقِّهَا أَوْ تُضَيِّعَ حَدَّهَا وَ حُدُودَهَا أَوْ تَنْقُرَهَا نَقْرَ الدِّيكِ أَوْ تَسْتَخِفَّ بِهَا أَوْ تَشْتَغِلَ عَنْهَا بِشَيْءٍ مِنْ غَرَضِ الدُّنْيَا أَوْ تُصَلِّيَ بِغَيْرِ وَقْتِهَا

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَيْسَ مِنِّي مَنِ اسْتَخَفَ

↕

ص: ۲۶

بِصَلَاتِهِ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ

۲۹۲۶- §الجعفريات ص ۳۹، و في الكافي ج ۳ ص ۲۷۰ ح ۱۶، و التهذيب ج ۲ ص ۲۳۷ ح ۹۴۰، و المجازات النبويّة ص ۲۰۸ ح ۱۶۷ و عنه في البحار ج ۸۴ ص ۳۷۳ ح ۲۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ وَ وَجْهُ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ فَلَا يَشِينَنَّ أَحَدُكُمْ وَجْهَ دِينِهِ §في المخطوط و المصدر: دينكم، و ما أثبتناه من الكافي و التهذيب.§ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ وَ أَنْفُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ

۲۹۲۷- §أسرار الصلاة ص ۱۰۸.§ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي أَسْرَارِ الصَّلَاةِ، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ اللَّهِ إِنَّهُ §أثبتناه من المصدر.§ لَيَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ خَمْسُونَ سَنَةً وَ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً فَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا وَ اللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْرِفُونَ مِنْ جِيرَانِكُمْ وَ أَصْحَابِكُمْ مَنْ لَوْ كَانَ يُصَلِّي لِبَعْضِكُمْ مَا قَبِلَهَا مِنْهُ لِاسْتِخْفَافِهِ بِهَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْحَسَنَ فَكَيْفَ يَقْبَلُ مَا يُسْتَخَفُّ بِهِ

۲۹۲۸- §لب اللباب: مخطوط، شهاب الأخبار ص ۲۱۴ ح ۳۸۹.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ حَتَّى تَرَاهَا النَّاسُ وَ أَسَاءَهَا حِينَ يَخْلُو فَتِلْكَ اسْتِهَانَةٌ

↕

ص: ۲۷

۷ بَابُ تَحْرِيمِ إِضَاعَةِ الصَّلَاةِ وَ وُجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا

§الباب- ۷§

۲۹۲۹- §الجعفريات ص ۳۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ١ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ هَائِباً ذَعِراً مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ تَجَرَّأَ عَلَيْهِ فَأَلْقَاهُ فِي الْعَظَائِمِ

وَ رَوَاهُ فِي دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۳.§، عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْهُ ص: مِثْلَهُ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ

۲۹۳۰- §أمالي الصدوق ص ۲۴۳ ح ۸، و عنه في البحار ج ۸۳ ص ۱۱ ح ۱۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلٌ صَدُوقٌ فِي حَدِيثِهِ مُحَافِظٌ عَلَى صَلَاتِهِ وَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَعَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ

الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ §الاختصاص ص ۲۴۲.§، عَنِ ابْنِ أَبِي الْعَلَاءِ: مِثْلَهُ

۲۹۳۱- §أمالي المفيد ص ۱۸۹ ح ۱۶، و عنه في البحار ج ۸۲ ص ۲۲۲ ح ۴۵.§ وَ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ

↕

ص: ۲۸

عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَابِقٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ بَعْدَ كَلَامٍ تَكَلَّمَ بِهِ عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهَا عَمُودُ دِينِكُمْ كَابِدُوا بِاللَّيْلِ بِالصَّلَاةِ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً يُكَفِّرْ سَيِّئَاتِكُمْ الْخَبَرَ

۲۹۳۲- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۵۳ ح ۹۰، و عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۲۰۸ ذيل الحديث ۱۵.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَدْعُو الْعَبْدَ فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَسْأَلُ عَنْهُ الصَّلَاةُ فَإِنْ جَاءَ بِهَا تَامَّةً وَ إِلَّا زُخَ §زخ: كل دفع زخ، و فى الحديث: مثل أهل بيتى مثل سفينة نوح من تخلف عنها زخ به فى النار: أى دفع و رمى (لسان العرب- زخخ- ج ۳ ص ۲۰).§ بِهِ فِي النَّارِ

۲۹۳۳- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۵۳ ح ۹۱، و عنه فى البحار ج ۸۳ ص ۱۴ ذيل الحديث ۲۳.§، وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَصْحَابِهِ §لأصحابه: ليس فى المصدر.§ لَا تُضَيِّعُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاتَهُ حُشِرَ مَعَ قَارُونَ وَ هَامَانَ وَ فِرْعَوْنَ وَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ وَ الْوَيْلُ لِمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى صَلَاتِهِ وَ أَدَاءِ سُنَّةِ §و فى نسخة: سننه، سنته، منه «قده».§ نَبِيِّهِ

↕

ص: ۲۹

۲۹۳۴- §الغارات ج ۱ ص ۲۴۷.§ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبَايَةَ قَالَ: كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ انْظُرْ صَلَاةَ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ تَبَعٌ لِصَلَاتِكَ §فى المصدر: كل شىء من عملك يتبع صلاتك.§ وَ اعْلَمْ أَنَّ مَنْ ضَيَّعَ الصَّلَاةَ فَهُوَ لِغَيْرِهَا أَضْيَعُ

۲۹۳۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۳، و عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۲۳۲ ح ۵۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أُوصِيكُمْ بِالصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ عَمُودُ الدِّينِ وَ قِوَامُ الْإِسْلَامِ فَلَا تَغْفُلُوا عَنْهَا

۲۹۳۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۶۳.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لَهُ رَجُلًا فَقَالَ انْهَتَكَ سِتْرُهُ §أثبتناه من المصدر.§ وَ ارْتَكَبَ الْمَحَارِمَ وَ اسْتَخَفَّ بِالْفَرَائِضِ حَتَّى أَنَّهُ تَرَكَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ §أثبتناه من المصدر.§ وَ كَانَ مُتَّكِئاً فَاسْتَوَى جَالِساً وَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَرَكَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ إِنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ

۲۹۳۷- §تفسير العيّاشىّ ج ۲ ص ۳۲۷ ح ۳۱، و عنه فى البرهان ج ۲ ص ۴۷۰ ح ۴، و عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۲۲۲ ح ۴۴.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ فَقَالَ هِيَ الصَّلَاةُ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا

۲۹۳۸- §أمالى الطوسىّ ج ۲ ص ۱۳۶، و عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۲۰۹ ح ۲۰.§ ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ

↕

ص: ۳۰

أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَمْرٍو الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ الصَّادِقِ ع وَ عَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أُوصِيكُمْ بِالصَّلَاةِ وَ حِفْظِهَا فَإِنَّهَا خَيْرُ الْعَمَلِ وَ هِيَ

عَمُودُ دِينِكُمْ الْخَبَرَ
٢٩٣٩- §المعتبر ص ١٣٠، و عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٢٢٧.§ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ ذَعِراً مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ اجْتَرَأَ عَلَيْهِ
٢٩٤٠- §تحف العقول ص ١٣٦.§ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ: فِيمَا أَوْصَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عِنْدَ وَفَاتِهِ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ الْخَبَرَ

٨ بَابُ وُجُوبِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَ إِقَامَتِهَا

§الباب - ٨§
٢٩٤١- §الجعفريات ص ٣٧.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: تُكْتَبُ الصَّلَاةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا هُوَ أَتَمَّ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا وَ أَتَمَّ سِهَامَهَا صَعِدَتْ إِلَى
↕

السَّمَاءِ لَهَا نُورٌ يَتَلَأْلَأُ وَ فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تَقُولُ حَافَظْتَ عَلَيَّ حَفِظَكَ اللَّهُ وَ تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى صَاحِبِ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَ إِذَا لَمْ يُتِمَّ سِهَامَهَا صَعِدَتْ وَ لَهَا ظُلْمَةٌ وَ غُلِّقَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا وَ تَقُولُ ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ وَ ضُرِبَ بِهَا وَجْهُهُ
وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ §نفس المصدر ص ٣٢.§ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصَّلَاةُ مِيزَانُ أُمَّتِي مَنْ وَفَّى اسْتَوْفَى
٢٩٤٢- §الهداية ص ٢٩، و ثواب الأعمال ص ٥٧ ح ٣، و عنهما فى البحار ج ٨٢ ص ٢١٥ ح ٣٠.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: لِلْمُصَلِّي ثَلَاثُ خِصَالٍ يَتَنَاثَرُ عَلَيْهِ الْبِرُّ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ وَ تَحُفُّ بِهِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ قَدَمَيْهِ إِلَى أَعْنَانِ السَّمَاءِ وَ مَلَكٌ يُنَادِي §فى المصدر: يناديه: أيها المصلى.§ لَوْ تَعْلَمُ مَنْ تُنَاجِي وَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ مَا انْفَلَتَّ §فى المصدر: التفت، و فى ثواب الأعمال: انفتلت.§ وَ لَا زِلْتَ مِنْ §فى المصدر: عن.§ مَوْضِعِكَ أَبَداً
٢٩٤٣- §المحاسن ص ٤٤ ح ٦٠، و عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٢١٨ ح ٣٦§ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ مَثَلُهَا كَمَثَلِ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ ثَبَتَتِ الْأَوْتَادُ وَ الْأَطْنَابُ وَ إِذَا مَالَ الْعَمُودُ وَ انْكَسَرَ لَمْ يَثْبُتْ وَتِدٌ وَ لَا طُنُبٌ
↕

٢٩٤٤- §كنز الفوائد ص ٢١٤، و عنه فى البحار ج ١٣ ص ٤٣٢ ح ٢٤، و ج ٨٢ ص ٢٢٧ ح ٥١.§ أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، قَالَ": قَالَ لُقْمَانُ ع لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ فَإِنَّمَا مَثَلُهَا فِي دِينِ اللَّهِ كَمَثَلِ عَمُودِ §اثبتناه من البحار.§ الْفُسْطَاطِ فَإِنَّ الْعَمُودَ إِذَا اسْتَقَامَ نَفَعَتِ الْأَطْنَابُ وَ الْأَوْتَادُ وَ الظِّلَالُ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَقِمْ لَمْ يَنْفَعْ وَتِدٌ وَ لَا طُنُبٌ وَ لَا ظِلَالٌ
٢٩٤٥- §عوالى اللآلى ج ٣ ص ٦٥ ح ٥، و عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٢٢٧ ح ٥٣.§ عَوَالِي اللآَّلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَوَّلُ مَا يُنْظَرُ فِي عَمَلِ الْعَبْدِ فِي §ليس فى المصدر.§ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ قُبِلَتْ نُظِرَ فِي غَيْرِهَا §فى المصدر زيادة: من عمله.§ وَ إِنْ لَمْ تُقْبَلْ لَمْ يُنْظَرْ فِي عَمَلِهِ بِشَيْءٍ

۲۹۴۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۶، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۲۳۲ ح ۵۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فِی صَلَاتِهِ أَقْبَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ §فی المصدر: علیه.§ بِوَجْهِهِ وَ وَكَّلَ بِهِ مَلَكاً يَلْتَقِطُ الْقُرْآنَ مِنْ فِيهِ الْتِقَاطاً فَإِذَا أَعْرَضَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ وَ وَكَلَهُ إِلَى الْمَلَكِ

۲۹۴۷- §أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۴۲، و فی البحار ج ۷۷ ص ۷۹ عن مكارم الأخلاق ص ۴۶۱.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِی مَجَالِسِهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى الْعَبَرْتَائِیِّ عَنْ

↕

ص: ۳۳

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی حَرْبِ بْنِ أَبِی الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی ذَرٍّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا تَنَاثَرَ عَلَيْهِ الْبِرُّ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَرْشِ وَ وُكِّلَ بِهِ مَلَكٌ يُنَادِی يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ تَعْلَمُ مَا لَكَ فِی صَلَاتِكَ وَ مَنْ تُنَاجِی مَا سَئِمْتَ وَ مَا الْتَفَتَّ الْخَبَرَ

۲۹۴۸- §البحار ج ۸۲ ص ۲۳۵ ح ۶۲، بل عن جامع الأحاديث للقمی ص ۱۵.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ لِعَلِیِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصَّلَاةُ مِيزَانٌ مَنْ وَفَّى اسْتَوْفَى

۲۹۴۹- §فلاح السائل ص ۱۵۷، أمالی الصدوق ص ۴۰۳ ح ۱۰، ثواب الأعمال ص ۵۷ ح ۲، مشكاة الأنوار ص ۷۳، عنها فی البحار ج ۸۴ ص ۲۳۳ ح ۶.§ السَّيِّدُ عَلِیُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی فَلَاحِ السَّائِلِ، عَنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً فَرِيضَةً فَصَلِّهَا لِوَقْتِهَا صَلَاةَ مُوَدِّعٍ يَخَافُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَداً ثُمَّ اضْرِبْ بِبَصَرِكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ فَلَوْ تَعْلَمُ مَنْ عَنْ يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ لَأَحْسَنْتَ صَلَاتَكَ وَ اعْلَمْ أَنَّكَ قُدَّامَ مَنْ يَرَاكَ وَ لَا تَرَاهُ

۲۹۵۰- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۳، و عنه فی البحار ج ۸۴ ص ۲۴۳ ح ۳۱.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع قَالَ ع

↕

ص: ۳۴

لِلْمُصَلِّی ثَلَاثُ خِصَالٍ يَتَنَاثَرُ §فی المصدر: تناثر.§ عَلَيْهِ الْبِرُّ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ وَ تَحُفُ §و فيه: تخف.§ بِهِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ مَوْضِعِ قَدَمَيْهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ وَ يُنَادِی مُنَادٍ لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّی مَا لَهُ فِی الصَّلَاةِ مِنَ الْفَضْلِ وَ الْكَرَامَةِ مَا انْفَتَلَ §و فيه: ما انفتل منها و لو يعلم المناجی لمن يناجی ما انفتل.§ وَ إِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ فِی صَلَاتِهِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَ وَكَّلَ بِهِ مَلَكاً يَلْتَقِطُ الْقُرْآنَ مِنْ فِيهِ الْتِقَاطاً فَإِنْ أَعْرَضَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ وَ وَكَلَهُ إِلَى الْمَلَكِ فَإِنْ هُوَ أَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ بِكُلِّيَّتِهِ §و فيه: بكله.§ رُفِعَتْ صَلَاتُهُ كَامِلَةً وَ إِنْ سَهَا فِيهَا بِحَدِيثِ النَّفْسِ نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ بِقَدْرِ مَا سَهَا وَ غَفَلَ وَ رُفِعَ مِنْ صَلَاتِهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا وَ لَا يُعْطِی اللَّهُ الْقَلْبَ الْغَافِلَ شَيْئاً وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَةُ لِيَكْمُلَ §و فيه: لتكمل.§ بِهَا الْفَرِيضَةُ وَ قَالَ قِيلَ إِنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَ هِیَ أَحْسَنُ صُورَةٍ خَلَقَهَا اللَّهُ فَمَنْ أَدَّاهَا بِكَمَالِهَا وَ تَمَامِهَا فَقَدْ أَدَّى وَاجِبَ حَقِّهَا وَ مَنْ تَهَاوَنَ فِيهَا ضُرِبَ بِهَا وَجْهُهُ

۲۹۵۱- ۱۱ §تفسير الإمام العسكریّ (علیه السلام) ص ۲۱۵، و عنه فی البحار ج ۸۴ ص ۲۴۴ ح ۳۴.§ تَفْسِيرُ الْإِمَامِ ع: فِی قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ §البقرة ۲: ۴۳.§ أَیْ بِإِتْمَامِ وُضُوئِهَا وَ تَكْبِيرِهَا وَ قِيَامِهَا وَ قِرَاءَتِهَا وَ رُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ حُدُودِهَا وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص §تفسير الإمام العسكریّ ص ۲۱۷§ أَيُّمَا

↕

ص: ۳۵

عَبْدٍ الْتَفَتَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُ يَا عَبْدِي إِلَى مَنْ تَقْصِدُ وَ تَطْلُبُ أَ رَبّاً غَيْرِي تُرِيدُ وَ رَقِيباً سِوَايَ تَطْلُبُ أَوْ جَوَاداً خَلَايَ تَبْغِي وَ أَنَا أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ وَ أَجْوَدُ الْأَجْوَدِينَ وَ أَفْضَلُ الْمُعْطِينَ أُثِيبُكَ ثَوَاباً لَا يُحْصَى قَدْرُهُ أَقْبِلْ عَلَيَّ فَإِنِّي عَلَيْكَ مُقْبِلٌ وَ مَلَائِكَتِي عَلَيْكَ مُقْبِلُونَ فَإِنْ أَقْبَلَ زَالَ عَنْهُ إِثْمُ مَا كَانَ مِنْهُ فَإِنِ الْتَفَتَ ثَانِيَةً أَعَادَ اللَّهُ لَهُ مَقَالَتَهُ فَإِنْ أَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ تَجَاوَزَ عَنْهُ مَا كَانَ مِنْهُ فَإِنِ الْتَفَتَ ثَالِثَةً أَعَادَ اللَّهُ لَهُ مَقَالَتَهُ فَإِنْ أَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَإِنِ الْتَفَتَ رَابِعَةً أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَعْرَضَتِ الْمَلَائِكَةُ عَنْهُ وَ يَقُولُ وَلَّيْتُكَ عَبْدِي إِلَى مَا تَوَلَّيْتَ

وَ قَالَ ع §تفسير الإمام العسكريّ (عليه السلام) ص ۲۶، و عنه في البحار ج ۸۴ ص ۲۳۱ ح ۵.§: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ §البقرة ۲: ۳ و التوبة ۹: ۷۱.§ ثُمَّ وَصَفَهُمْ بَعْدُ فَقَالَ وَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ يَعْنِي بِإِتْمَامِ رُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ حِفْظِ مَوَاقِيتِهَا وَ حُدُودِهَا وَ صِيَانَتِهَا عَمَّا يُفْسِدُهَا أَوْ يَنْقُصُهَا

۲۹۵۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۵، و عنه في البحار ج ۸۴ ص ۲۶۴ ح ۶۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَسْرَقُ السُّرَّاقِ مَنْ سَرَقَ مِنْ صَلَاتِهِ

يَعْنِي لَا يُتِمُّهَا §في المصدر: لا يتم فرائضها.§

۲۹۵۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۶، و عنه في البحار ج ۸۴ ص ۲۶۴ ح ۶۶.§، وَ عَنْهُ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ لَمْ يُتِمَّ وُضُوءَهُ وَ رُكُوعَهُ وَ سُجُودَهُ وَ خُشُوعَهُ فَصَلَاتُهُ خِدَاجٌ

↕

ص: ۳۶

يَعْنِي نَاقِصَةً غَيْرَ تَامَّةٍ

۲۹۵۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۶، و عنه في البحار ج ۸۴ ص ۲۶۴ ح ۶۶.§ وَ عَنْهُ ع قَالَ: مَثَلُ الَّذِي لَا يُتِمُّ صَلَاتَهُ كَمَثَلِ حُبْلَى حَمَلَتْ حَتَّى إِذَا دَنَا نِفَاسُهَا أَسْقَطَتْ فَلَا هِيَ ذَاتُ حَمْلٍ وَ لَا ذَاتُ وَلَدٍ

۲۹۵۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۸، و عنه في البحار ج ۸۴ ص ۲۶۴ ح ۶۶.§، وَ عَنْهُ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا هُوَ أَتَمَّ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا وَ أَتَمَّ سِهَامَهَا §في المصدر: سهامها المذكورة.§ صَعِدَتْ إِلَى السَّمَاءِ لَهَا نُورٌ يَتَلَأْلَأُ وَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَهَا وَ تَقُولُ حَافَظْتَ عَلَيَّ حَفِظَكَ اللَّهُ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى صَاحِبِ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَ إِذَا لَمْ يُتِمَّ سِهَامَهَا صَعِدَتْ وَ لَهَا ظُلْمَةٌ وَ غُلِّقَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا وَ تَقُولُ ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ وَ يُضْرَبُ بِهَا وَجْهَهُ

۲۹۵۶- §أسرار الصلاة ص ۱۰۷، و عنه في البحار ج ۸۴ ص ۲۶۰ ح ۵۹.§ الشَّهِيدُ الثَّانِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَسْرَارِ الصَّلَاةِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: مَنْ حَبَسَ نَفْسَهُ فِي صَلَاةٍ §في البحار: صلاة الفريضة.§ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا وَ خُشُوعَهَا ثُمَّ مَجَّدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَظَّمَهُ وَ حَمَّدَهُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى لَمْ يَلْغُ بَيْنَهُمَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُعْتَمِرِ وَ كَانَ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّينَ

۲۹۵۷- §نوادر الراونديّ ص ۵، و عنه في البحار ج ۸۴ ص ۲۵۳ ح ۵۱.§ السَّيِّدُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا

↕

ص: ۳۷

۲۹۵۸- §الغايات ص ۸۶.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَسْرَقُ §في المصدر: إنّ أسرق.§ السُّرَّاقِ §و فيه و في المخطوط: السارق، و ما أثبتناه من الطبعة الحجريّة.§ مَنْ سَرَقَ صَلَاتَهُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ قَالَ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا

٩ بَابُ كَرَاهَةِ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ

§الباب- ٩§

٢٩٥٩- §رجال الكشّيّ ج ١ ص ٣٠٩ ح ١٥١.§ الْكَشِّيُّ فِي رِجَالِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ع يُقَالُ لَهُ قَيْسٌ كَانَ يُصَلِّي فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَةً أَقْبَلَ أَسْوَدُ فَصَارَ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ فَلَمَّا نَحَّى جَبِينَهُ عَنْ مَوْضِعِهِ تَطَوَّقَ الْأَسْوَدُ فِي عُنُقِهِ ثُمَّ انْسَابَ فِي قَمِيصِهِ وَ إِنِّي أَقْبَلْتُ يَوْماً مِنَ الْفُرْعِ §الفرع، بضم الفاء و سكون الراء: و هو موضع بين مكّة و المدينة (لسان العرب- فرع- ج ٨ ص ٣٥١).§ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَنَزَلْتُ فَصِرْتُ إِلَى ثُمَامَةٍ §الثمام: نبت معروف في البادية و لا تجهده النعم الا في الجدوبة، و الثمام: شجر، واحدته ثمامة (لسان العرب- ثمم- ج ١٢ ص ٨٠)، و في هامش المخطوط: ثمامة نبت صغير قصير لا يطول.§ فَلَمَّا صَلَّيْتُ رَكْعَةً أَقْبَلَ أَفْعَى نَحْوِي فَأَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي وَ لَمْ أُخَفِّفْهَا وَ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهَا شَيْءٌ فَدَنَا مِنِّي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الثُّمَامَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ صَلَاتِي وَ لَمْ أُخَفِّفْ دُعَائِي دَعَوْتُ بَعْضَهُمْ §في نسخة: بعض، منه «قدّه». و في المصدر: بعضهم معي.§ فَقُلْتُ دُونَكَ الْأَفْعَى تَحْتَ الثُّمَامَةِ فَقَتَلَهُ §فقتله: ليس في المصدر.§ وَ مَنْ لَمْ

↕

ص: ٣٨

يَخَفْ إِلَّا اللَّهَ كَفَاهُ

٢٩٦٠- §أمالي الطوسيّ ج ٢ ص ٢٧٨، و عنه في البحار ج ٨٤ ص ٣٤٩ ح ٤٢.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا §اذا: ليس في المصدر.§ عَجَّلَ فَقَامَ لِحَاجَتِهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَ مَا يَعْلَمُ عَبْدِي أَنِّي أَنَا أَقْضِي الْحَوَائِجَ

٢٩٦١- §عدّة الداعي ص ٣٤، و عنه في البحار ج ٨٤ ص ٣٥٧ ح ٥٥.§ ابْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَكْسَلِ النَّاسِ وَ أَبْخَلِ النَّاسِ وَ أَسْرَقِ النَّاسِ §أثبتناه من المصدر§ وَ أَجْفَى النَّاسِ وَ أَعْجَزِ النَّاسِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا أَسْرَقُ النَّاسِ فَالَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ فَصَلَاتُهُ §فصلاته: ليس في المصدر.§ تُلَفُّ كَمَا يُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ فَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُهُ الْخَبَرَ

٢٩٦٢- §البحار ج ٨٤ ص ٢٦٧ ح ٦٨.§ الْبِحَارُ، عَنْ أَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الْأَصْحَابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَيْسَ السَّارِقُ مَنْ يَسْرِقُ النَّاسَ وَ لَكِنَّهُ الَّذِي يَسْرِقُ الصَّلَاةَ

↕

ص: ٣٩

٢٩٦٣- §عوالي اللآلي ج ١ ص ١١٧ ح ٣٩.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ جَلَسَ فِي عِصَابَةٍ §في المصدر: طائفة منهم§ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي فَجَعَلَ لَا يَرْكَعُ وَ يَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ وَ النَّبِيُّ ص يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَرَوْنَ §و فيه: أ ترون.§ هَذَا لَوْ مَاتَ عَلَى هَذَا لَمَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ص نَقَرَ صَلَاتَهُ كَمَا يَنْقُرُ الْغُرَابُ الدَّمَ مَثَلُ §و فيه: أما مثل.§ الَّذِي يُصَلِّي وَ لَا يَرْكَعُ وَ يَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ كَالْجَائِعِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا تَمْرَةً أَوْ تَمْرَتَيْنِ فَمَا يُغْنِيَانِ §و فيه: فما ذا تغنيان.§ عَنْهُ فَأَسْبِغُوا الْوُضُوءَ §و فيه زيادة: ويل للأعقاب من النار.§ وَ أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ

§الباب- ۱۰§

۲۹۶۴- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۷۳ ح ۴۶، و عنه في البرهان ج ۱ ص ۲۸۳ ح ۱۴ و البحار ج ۸۲ ص ۲۱۹ ح ۳۹.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خِدْمَتُهُ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خِدْمَتِهِ يَعْدِلُ الصَّلَاةَ فَمِنْ ثَمَّ نَادَتِ الْمَلَائِكَةُ زَكَرِيَّا وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ

۲۹۶۵- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۱۶۱ ح ۷۴، و عنه في البرهان ج ۲ ص ۲۳۹ ح ۱۴، و البحار ج ۸۲ ص ۲۲۰ ح ۴۱.§، وَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَحَدَهُمَا ع

↕

ص: ۴۰

يَقُولُ: إِنَّ عَلِيّاً ع أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيَّةُ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَرْجَى عِنْدَكُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ §النساء ۴: ۴۸.§ قَالَ §في نسخة: فقال، منه (قده).§ حَسَنَةٌ وَ لَيْسَتْ إِيَّاهَا وَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ §النساء ۴: ۱۱۰ و في المصدر: آية ۵۳ من سورة الزمر و هي يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا على أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، و في البحار وردت الآيتان معا.§ الْآيَةَ قَالَ حَسَنَةٌ وَ لَيْسَتْ إِيَّاهَا وَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ الَّذِينَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ §آل عمران ۳: ۱۳۵.§ قَالَ حَسَنَةٌ وَ لَيْسَتْ إِيَّاهَا قَالَ ثُمَّ أَحْجَمَ النَّاسُ فَقَالَ مَا لَكُمْ يَا مَعْشَرَ §في نسخة: معاشر، منه (قدّه).§ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا لَا وَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ §هود ۱۱: ۱۱۴.§ وَ قَرَأَ الْآيَةَ كُلَّهَا وَ قَالَ يَا عَلِيُّ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقُومُ إِلَى وُضُوئِهِ فَيَتَسَاقَطُ §في المصدر: فتساقط.§ عَنْ جَوَارِحِهِ الذُّنُوبُ فَإِذَا اسْتَقْبَلَ اللَّهَ بِوَجْهِهِ وَ قَلْبِهِ لَمْ يَنْفَتِلْ عَنْ صَلَاتِهِ وَ عَلَيْهِ مِنْ ذُنُوبِهِ شَيْءٌ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَإِنْ أَصَابَ شَيْئاً بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى عَدَّ الْخَمْسَ §و فيه: الصلوات الخمس.§ الْخَبَرَ

↕

ص: ۴۱

وَ رَوَاهُ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنْهُ: مِثْلَهُ §مجمع البيان ج ۳ ص ۳۰۱ نحوه.§

۲۹۶۶- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۳۲۶ ح ۳۵، و عنه في البرهان ج ۲ ص ۴۶۵ ح ۱، و البحار ج ۸۲ ص ۲۲۲ ح ۴۳.§، وَ عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ و أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ اصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَداةِ وَ الْعَشِيِ §الكهف ۱۸: ۲۸.§ قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِهَا الصَّلَاةَ

۲۹۶۷- §أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۳۰۵ باختلاف في اللفظ.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ زُرَيْقٍ §لا يخفى أن سند الحديث هذا هو الصحيح، و قد حدث اضطراب في النسخة المطبوعة من المصدر، إذ ورد هذا السند لحديث آخر في صفحة ۳۰۸ منه، و جاء متن الحديث المذكور أعلاه بسند آخر، فتأمّل.§ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ يَعْدِلُ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ لَا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ يَعْدِلُ الزَّكَاةَ وَ لَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَعْدِلُ الصَّوْمَ وَ لَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَعْدِلُ الْحَجَّ وَ فَاتِحَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ مَعْرِفَتُنَا وَ خَاتِمَتُهُ مَعْرِفَتُنَا الْخَبَرَ

۲۹۶۸- §أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۱۴۱ و مكارم الأخلاق ص ۴۶۱، و عنهما في البحار ج ۷۷ ص ۷۳ ح ۳.§، وَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى الْعَبَرْتَائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

↕

ص: ۴۲

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی حَرْبِ بْنِ أَبِی الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قُرَّةَ عَيْنِی فِی الصَّلَاةِ وَ حَبَّبَهَا إِلَيَّ كَمَا حَبَّبَ إِلَى الْجَائِعِ الطَّعَامَ وَ إِلَى §أثبتناه من المصدر.§ الظَّمْآنِ الْمَاءَ وَ إِنَّ الْجَائِعَ إِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ شَبِعَ وَ الظَّمْآنَ إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ رَوِيَ وَ أَنَا لَا أَشْبَعُ مِنَ الصَّلَاةِ

۲۹۶۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۶، و عنه في البحار ج ۸۲ ص ۲۳۳ ح ۷۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍ §في المصدر: عن جعفر بن محمّد (عليه السلام).§ ع قَالَ: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الصَّلَاةُ §في المصدر زيادة: و هي آخر وصايا الأنبياء.§ فَمَا شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنْ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ أَوْ يَتَوَضَّأَ فَيُسْبِغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ لْيَبْرُزْ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ §في المصدر: أنيس.§ فَيُشْرِفُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ هُوَ رَاكِعٌ وَ سَاجِدٌ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ نَادَى إِبْلِيسُ يَا وَيْلَاهْ أَطَاعَ هَذَا وَ عَصَيْتُ وَ سَجَدَ هَذَا وَ أَبَيْتُ §في نسخة «توانيت».§ وَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا سَجَدَ

۲۹۷۰- §الغايات ص ۷۱.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْخَبَرَ

۲۹۷۱- §المصدر السابق ص ۶۷.§، وَ عَنْ أَبِی ذَرٍّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَنِی

↕

ص: ۴۳

بِالصَّلَاةِ مَا الصَّلَاةُ قَالَ الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ اسْتَكْثِرْ أَمِ اسْتَقِلَ

۲۹۷۲- §النفلية ص ۶.§ النَّفْلِيَّةُ، لِلشَّهِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ص: الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَ مَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ

۲۹۷۳- §تفسير القمّيّ ج ۲ ص ۱۶۴.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي حَدِيثٍ يَذْكُرُ فِيهِ صِفَاتِ لُقْمَانَ وَ وَصَايَاهُ لِابْنِهِ قَالَ ع قَالَ وَ صُمْ صَوْماً يَقْطَعُ شَهْوَتَكَ وَ لَا تَصُمْ صَوْماً يَمْنَعُكَ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الصِّيَامِ الْخَبَرَ

وَ رَوَاهُ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع: مِثْلَهُ وَ فِيهِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الصَّوْمِ §قصص الأنبياء ص ۱۹۳، و عنه في البحار ج ۱۳ ص ۴۱۶ ح ۱۰.§

۲۹۷۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۶، و عنه في البحار ج ۸۳ ص ۲۰ ح ۳۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع قَالَ ع: اعْلَمْ أَنَّ أَفْضَلَ الْفَرَائِضِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ

۲۹۷۵- §الخصال ص ۶۲۱، و عنه في البحار ج ۸۳ ص ۱۳ ح ۲۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

↕

ص: ۴۴

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: لَيْسَ عَمَلٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا يَشْغَلَنَّكُمْ عَنْ أَوْقَاتِهَا شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ

وَ جَلَّ ذَمَّ أَقْوَاماً فَقَالَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ §الماعون ۱۰۷: ۵.§ يَعْنِی أَنَّهُمْ غَافِلُونَ اسْتَهَانُوا بِأَوْقَاتِهَا

۲۹۷۶- §الجعفريات ص ۳۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: نَجُّوا أَنْفُسَكُمْ اعْمَلُوا وَ خَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ

۲۹۷۷- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: أَكْثَرُكُمْ أَزْوَاجاً فِی الْجَنَّةِ أَكْثَرُكُمْ صَلَاةً فِی الدُّنْيَا

۱۱ بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ جُحُوداً لَهَا أَوِ اسْتِخْفَافاً بِهَا

§الباب- ۱۱§

۲۹۷۸- §جامع الأخبار ص ۸۷.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ النَّبِيُّ ص: مَنْ تَرَكَ

↕

ص: ۴۵

صَلَاتَهُ حَتَّى تَفُوتَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ

ثُمَّ قَالَ ص: بَيْنَ الْعَبْدِ وَ بَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ

وَ قَالَ ص: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً §فی المصدر: الصلاة.§ لَا يَرْجُو ثَوَابَهَا وَ لَا يَخَافُ عِقَابَهَا فَلَا أُبَالِی أَ يَمُوتُ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً أَوْ مَجُوسِيّاً

۲۹۷۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۳، و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۲۳۲ ح ۵۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ §فی المصدر: عن علی (عليه السلام).§ ع قَالَ: لَا حَظَّ فِی الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ

۲۹۸۰- §الجعفريات ص ۳۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى عَهْدٌ مَا أَقَامَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا أَوْ آثَرَهَا عَلَى غَيْرِهَا مَعْرِفَةً بِحَقِّهَا فَإِنْ هُوَ تَرَكَهَا اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهَا وَ آثَرَ عَلَيْهَا غَيْرَهَا بَرِئَ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنْ عَهْدِهِ ذَلِكَ ثُمَّ مَشِيئَتُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِمَّا أَنْ يُعَذِّبَهُ وَ إِمَّا أَنْ يَغْفِرَ لَهُ

۲۹۸۱- §تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۲۹۶ ح ۴۱، و عنه فی تفسير البرهان ج ۱ ص ۴۵۰ ح ۶.§ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

↕

ص: ۴۶

عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ §المائدة ۵: ۵.§ قَالَ تَرْكُ الْعَمَلِ الَّذِی أَقَرَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتْرُكَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ سُقْمٍ وَ لَا شُغْلٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْكَبَائِرُ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ قَالَ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ تَرْكاً لَيْسَ مِنْ أَمْرِهِ كَانَ دَاخِلًا فِی وَاحِدَةٍ مِنَ السَّبْعَةِ

۲۹۸۲- §تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۲۹۷ ح ۴۳، و عنه فی تفسير البرهان ج ۱ ص ۴۵۰ ح ۸.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع: فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ §المائدة ۵: ۵.§ قَالَ هُوَ تَرْكُ الْعَمَلِ حَتَّى يَدَعَهُ أَجْمَعَ قَالَ مِنْهُ الَّذِی يَدَعُ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً لَا مِنْ شُغْلٍ وَ لَا مِنْ سُكْرٍ

يَعْنِي النَّوْمَ

۱۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ النَّوَافِلِ

§الباب- ۱۲§

۲۹۸۳- §الجعفريات ص ۳۲، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ۲ ص ۷ ح ۱۶ عن الإمام الرضا (عليه السلام)، و عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۳۰۷ ح ۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصَّلَاةُ قُرْبَانُ كُلِّ تَقِيٍ

۲۹۸۴ §الخصال ص ۶۳۰، و عنه فى البحار ج ۸۳ ص ۳۰۷ ح ۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

↕

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

۱۴ ۲۹۸۵ §البحار ج ۸۳ ص ۳۰۷ ذيل حديث ۵، بل عن جامع الأحاديث للقمى ص ۱۵.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

۲۹۸۶- §البحار ج ۸۲ ص ۳۰۸ ح ۹، بل عن جامع الأحاديث ص ۱۵، و رواه الصدوق رحمه اللّه فى معانى الأخبار ص ۳۳۳ ح ۱ و فى الخصال ص ۵۲۳ ح ۱۳ نحوه، و رواه الشيخ الطوسىّ رحمه اللّه فى الأمالى ج ۲ ص ۱۵۳، و فى أعلام الدين ص ۶۱ نحوه أيضا، و عنها فى البحار ج ۸۲ ص ۳۰۷ ح ۳.§، وَ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَ مَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ

۲۹۸۷- §نهج البلاغة ج ۳ ص ۱۸۴ ح ۱۳۶، و عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۳۱۰ ح ۱۳.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: الصَّلَاةُ قُرْبَانُ كُلِّ تَقِيٍ

۶ ۲۹۸۸ §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: مِثْلَهُ

۲۹۸۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۵.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

↕

ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ أَعِنِّي عَلَيْهِ §ليس فى المصدر.§ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ

۲۹۹۰- §أمالي الشيخ الطوسىّ ج ۲ ص ۱۴۷، و عنه البحار ج ۸۲ ص ۲۳۴ ح ۵۸.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْعَلُ جَبْهَتَهُ فِي بُقْعَةٍ مِنْ بِقَاعِ الْأَرْضِ إِلَّا شَهِدَتْ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ §فى المصدر زيادة: و ما من منزل نزله قوم إلّا و أصبح ذلك المنزل يصلّى عليهم أو يلعنهم، ....§ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مِنْ صَبَاحٍ وَ لَا رَوَاحٍ إِلَّا وَ بِقَاعُ الْأَرْضِ يُنَادِي بَعْضُهَا بَعْضاً يَا جَارَةِ هَلْ مَرَّ بِكِ الْيَوْمَ ذَاكِرٌ لِلَّهِ

عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ عَبْدٌ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْكِ سَاجِداً لِلَّهِ فَمِنْ قَائِلَةٍ لَا وَ مِنْ قَائِلَةٍ نَعَمْ فَإِذَا قَالَتْ نَعَمْ اهْتَزَّتْ وَ انْشَرَحَتْ وَ تَرَى أَنَّ لَهَا الْفَضْلَ §و فيه: فضلا.§ عَلَى جَارَتِهَا

۱۳ بَابُ عَدَدِ فَرَائِضِ الْيَوْمِيَّةِ وَ نَوَافِلِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

§الباب- ۱۳§

۲۹۹۱- §أمالى الطوسىّ ج ۲ ص ۲۶۳، و عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۲۹۳ ح ۳۴.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُكَتِّبِ

↨

ص: ۴۹

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا فَرَضَ عَلَى النَّاسِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَنْ أَتَى بِهَا لَمْ يَسْأَلْهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَمَّا سِوَاهَا وَ إِنَّمَا أَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِثْلَيْهَا لِيُتِمَّ بِالنَّوَافِلِ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ النُّقْصَانِ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُعَذِّبُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ لَكِنَّهُ يُعَذِّبُ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ

۲۹۹۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۰۸ مع اختلاف فى الألفاظ و عدد الركعات، و عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۲۹۸ ح ۲۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَقْصُرَ عَنْ تَمَامِ إِحْدَى وَ خَمْسِينَ رَكْعَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ قِيلَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ هِيَ صَلَاةُ الزَّوَالِ وَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَ أَرْبَعٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ وَ أَرْبَعٌ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ وَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَ يَبْدَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِالْفَرِيضَةِ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا السُّنَّةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَانِ مِنْ جُلُوسٍ تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ لِأَنَّا رُوِّينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ صَلَاةُ الْجَالِسِ لِغَيْرِ عِلَّةٍ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ ثُمَّ صَلَاةُ اللَّيْلِ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ وَ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَذَلِكَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكْعَةً مِثْلَا الْفَرِيضَةِ وَ الْفَرِيضَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَصَارَ الْجَمِيعُ إِحْدَى وَ خَمْسِينَ رَكْعَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ

۶ ۲۹۹۳ §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۰۸، و عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۲۹۷ ح ۲۶.§ وَ فِيهِ، عَنْهُ ع: أَنَّهُ ذَكَرَ الْفَرِيضَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

↨

ص: ۵۰

فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ ثُمَّ قَالَ وَ السُّنَّةُ ضِعْفَا ذَلِكَ جُعِلَتْ وِقَاءً لِلْفَرِيضَةِ مَا نَقَصَ الْعَبْدُ أَوْ غَفَلَ §فى المصدر: أغفله.§ أَوْ سَهَا عَنْهُ مِنَ الْفَرِيضَةِ أَتَمَّهَا §فى المصدر: أتمه.§ بِالسُّنَّةِ

۲۹۹۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۶ باختلاف فى الألفاظ، و عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۳۰۱ ح ۳۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع قَالَ ع: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ الْفَرِيضَةَ وَ النَّافِلَةَ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً الْفَرْضُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَرِيضَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكْعَةً سُنَّةٌ الظُّهْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْعَصْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْغَدَاةُ رَكْعَتَانِ فَهَذِهِ فَرِيضَةُ الْحَضَرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ النَّوَافِلُ فِي الْحَضَرِ مِثْلَا الْفَرِيضَةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ فَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَفَرَضْتُ عَلَى نَفْسِي وَ أَهْلِ بَيْتِي وَ شِيعَتِي بِإِزَاءِ كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ لِتَتِمَّ بِذَلِكَ الْفَرَائِضُ مَا يَلْحَقُهُ مِنَ التَّقْصِيرِ وَ الثَّلْمِ مِنْهَا

ثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ هِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ وَ ثَمَانٌ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ هِيَ صَلَاةُ الْخَاشِعِينَ وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَ هِيَ صَلَاةُ الْخَائِفِينَ وَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ الْوَتْرُ وَ هِيَ صَلَاةُ الرَّاغِبِينَ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ الْفَجْرِ وَ هِيَ صَلَاةُ الْحَامِدِينَ

٢٩٩٥- §الاحتجاج ص ٢٢١.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي أَسْئِلَةِ الْيَهُودِيِّ الشَّامِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى أَنْ قَالَ

↨

ص: ٥١

قَالَ ع قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ص وَ كَانَتِ الْأُمَمُ السَّالِفَةُ قَدْ فَرَضْتُ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي خَمْسِينَ وَقْتاً وَ هِيَ مِنَ الْآصَارِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَرَفَعْتُهَا عَنْ أُمَّتِكَ وَ جَعَلْتُهَا خَمْساً فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ وَ هِيَ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً وَ جَعَلْتُ لَهُمْ أَجْرَ خَمْسِينَ صَلَاةً

٢٩٩٦- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١٤٢، و عنه في تفسير البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٥.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع فَقُلْتُ لَهُ مَتَى فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا هُمُ الْيَوْمَ عَلَيْهِ قَالَ بِالْمَدِينَةِ حِينَ ظَهَرَتِ الدَّعْوَةُ وَ قَوِيَ الْإِسْلَامُ وَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْجِهَادَ وَ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعَ رَكَعَاتٍ فِي الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَ فِي الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَ فِي الْمَغْرِبِ رَكْعَةً وَ فِي الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَ أَقَرَّ الْفَجْرَ عَلَى مَا فُرِضَتْ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ لِتَعْجِيلِ نُزُولِ مَلَائِكَةِ النَّهَارِ §في المصدر: الملائكة.§ إِلَى الْأَرْضِ وَ تَعْجِيلِ عُرُوجِ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ إِلَى السَّمَاءِ فَكَانَ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ يَشْهَدُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص صَلَاةَ §ليس في المصدر.§ الْفَجْرِ فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً §الإسراء ١٧: ٧٨.§ يَشْهَدُهُ الْمُسْلِمُونَ وَ تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ

٢٩٩٧- §الهداية ص ٦٩.§ الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي هِدَايَتِهِ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَهْدِيٍ

↨

ص: ٥٢

الْجَوْهَرِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ غِيَاثٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَسْعُودٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ حَنَانِ بْنِ حَنَانٍ وَ طَالِبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَاتِمٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مِحْجَلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَصِيبِ وَ عَسْكَرٍ مَوْلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ الرَّيَّانِ مَوْلَى الرِّضَا ع وَ جَمَاعَةٍ تَبْلُغُ نَيِّفاً وَ سَبْعِينَ رَجُلًا خَرَجُوا إِلَى سُرَّ مَنْ رَأَى لِتَهْنِئَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ ع بِوِلَادَةِ الْمَهْدِيِّ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ص إِنِّي خَصَصْتُكَ وَ عَلِيّاً وَ حُجَجِي مِنْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ شِيعَتَكُمْ بِعَشْرِ خِصَالٍ صَلَاةِ إِحْدَى وَ خَمْسِينَ الْخَبَرَ

٢٩٩٨- §تأويل الآيات ص ٢٤٢، عنه في البحار ج ٢٤ ص ٢٦١ ح ١٦ و ج ٨٧ ص ٤٦ ح ٤٠.§ الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ النَّجَفِيُّ فِي تَأْوِيلِ الْآيَاتِ الظَّاهِرَةِ، عَنْ تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَاهْيَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُوذَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ هَاشِمٍ الصَّيْدَاوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ فُقَرَاءِ شِيعَتِنَا إِلَّا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ تَبِعَةٌ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا التَّبِعَةُ قَالَ مِنَ الْإِحْدَى وَ الْخَمْسِينَ رَكْعَةً وَ مِنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ خَرَجُوا مِنْ قُبُورِهِمْ وَ وُجُوهُهُمْ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ الْخَبَرَ

٢٩٩٩- §تحف العقول ص ٢٢٣.§ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ،: عَنِ الصَّادِقِ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ يَا ابْنَ جُنْدَبٍ إِنَّمَا شِيعَتُنَا يُعْرَفُونَ بِخِصَالٍ شَتَّى بِالسَّخَاءِ وَ بِالْبَذْلِ لِلْإِخْوَانِ وَ بِأَنْ يُصَلُّوا الْخَمْسِينَ لَيْلًا وَ نَهَاراً الْخَبَرَ

↨

ص: ٥٣

۱۴ بَابُ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ فِی نَافِلَةِ الْعَصْرِ عَلَی سِتِّ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَ فِی نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ عَلَی رَكْعَتَيْنِ وَ تَرْكِ نَافِلَةِ الْعِشَاءِ

§الباب- ۱۴§

۳۰۰۰- §فلاح السائل ص ۲۴۸، عنه فی البحار ج ۸۷ ص ۱۰۰ ح ۱۹.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی فَلَاحِ السَّائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِی جُنَيْدٍ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الشَّيْخِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ فِيمَا رَوَاهُ فِی كِتَابِهِ كِتَابِ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: تَنَفَّلُوا وَ لَوْ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا يُورِدَانِ دَارَ الْكَرَامَةِ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا مَعْنَى خَفِيفَتَيْنِ §ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.§ قَالَ تَقْرَأُ فِيهِمَا الْحَمْدَ وَحْدَهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَتَى أُصَلِّيهِمَا §فی المصدر: أصليها.§ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ

۳۰۰۱- §المصدر السابق ص ۲۳۲.§، وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ عَقَّبَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ كُتِبَتَا لَهُ فِی عِلِّيِّينَ فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعاً كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ مَبْرُورَةً

۱۵ بَابُ جَوَازِ تَرْكِ النَّوَافِلِ

§الباب- ۱۵§

۳۰۰۲- §إعلام الورى ص ۲۷۴، و عنه فی البحار ج ۸۷ ص ۲۹ ح ۱۰.§ الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِی إِعْلَامِ الْوَرَى، نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِذٍ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

↕

ص: ۵۴

ع وَ إِنَّمَا §فی المصدر: و أنا§ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَه عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ نَسِيتُ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ أَجَلْ وَ اللَّهِ أَنَا وَلَدُهُ وَ مَا نَحْنُ بِذِی قَرَابَةٍ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ يُسْأَلْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَاكْتَفَيْتُ بِذَلِكَ

۳۰۰۳- §نهج البلاغة ج ۳ ص ۲۲۱ ح ۲۷۸ و ۲۷۹، و عنه فی البحار ج ۸۷ ص ۳۰ ح ۱۳.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ قَالَ ع: إِذَا أَضَرَّتِ النَّوَافِلُ بِالْفَرَائِضِ فَارْفُضُوهَا

وَ قَالَ ع: قَلِيلٌ تَدُومُ عَلَيْهِ أَرْجَى مِنْ كَثِيرٍ مَمْلُولٍ

وَ قَالَ ع §أثبتناه من المصدر.§: إِذَا أَضَرَّتِ النَّوَافِلُ بِالْفَرَائِضِ فَارْفُضُوهَا §ما بين القوسين تكررت فی النسخة المخطوطة و الحجرية، أمّا فی البحار فقد نقل المجلسی «قدّس سرّه» بدلا عنها: «لا قربة للنوافل إذا أضرّت بالفرائض» و تجدها فی النهج ج ۳ ص ۱۶۱ ح ۳۹ و هو الصواب، و لعلّه سهو من المؤلّف قدّس سرّه.§

وَ قَالَ ع: فِيمَا كَتَبَ إِلَى الْحَارِثِ الْهَمْدَانِي §نهج البلاغة ج ۳ ص ۱۴۳، اعلام الدين ص ۲۶، و عنهما فی البحار ج ۸۷ ص ۳۰ ح ۱۴.§ وَ أَطِعِ اللَّهَ فِی جُلِ §فی المصدر: جميع§ أُمُورِكَ فَإِنَّ طَاعَةَ اللَّهِ فَاضِلَةٌ عَلَى مَا سِوَاهَا وَ خَادِعْ نَفْسَكَ فِی الْعِبَادَةِ وَ ارْفُقْ بِهَا وَ لَا تَقْهَرْهَا وَ خُذْ عَفْوَهَا وَ نَشَاطَهَا إِلَّا مَا كَانَ

↕

ص: ۵۵

مَكْتُوباً عَلَيْكَ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَضَائِهَا وَ تَعَاهُدِهَا عِنْدَ مَحَلِّهَا

۳۰۰۴- §الدّرة الباهرة ص ۳۴، اعلام الدين ص ۹۷، و عنهما فی البحار ج ۸۷ ص ۴۷ ح ۴۲.§ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِی الدُّرَّةِ

الْبَاهِرَةِ مِنَ الْأَصْدَافِ الطَّاهِرَةِ، وَ الْبِحَارُ، عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ قَالَ الصَّادِقُ ع: إِنَّ الْقَلْبَ يَحْيَا وَ يَمُوتُ فَإِذَا حَيَّ فَأَدِّبْهُ بِالتَّطَوُّعِ وَ إِذَا مَاتَ فَاقْصُرْهُ عَلَى الْفَرَائِضِ

۳۰۰۵- §البحار ج ۸۷ ص ۴۷ ح ۴۳، عن اعلام الدين ص ۹۸.§، وَ عَنِ الثَّانِي قَالَ الرِّضَا ع: إِنَّ لِلْقُلُوبِ إِقْبَالًا وَ إِدْبَاراً وَ نَشَاطاً وَ فُتُوراً فَإِذَا أَقْبَلَتْ بَصُرَتْ وَ فَهِمَتْ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ كَلَّتْ وَ مَلَّتْ فَخُذُوهَا عِنْدَ إِقْبَالِهَا وَ نَشَاطِهَا وَ اتْرُكُوهَا عِنْدَ إِدْبَارِهَا وَ فُتُورِهَا

وَ رَوَاهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُ أَبُو يَعْلَى الْجَعْفَرِيُّ فِي كِتَابِ النُّزْهَةِ، عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §نزهة الناظر و تنبيه الخاطر ص ۵۵ و ص ۶۴.§

۳۰۰۶- §البحار ج ۸۷ ص ۴۸ ذيل الحديث ۴۳، عن اعلام الدين ص ۱۰۰.§، وَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع: إِنَّ لِلْقُلُوبِ إِقْبَالًا وَ إِدْبَاراً فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاحْمِلُوهَا عَلَى النَّوَافِلِ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاقْصُرُوهَا عَلَى الْفَرَائِضِ

↕

ص: ۵۶

۱۶ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى النَّوَافِلِ وَ الْإِقْبَالِ بِالْقَلْبِ عَلَى الصَّلَاةِ

§الباب- ۱۶§

۳۰۰۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۰۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ أَنَّ السُّنَّةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَفْرُوضَةٌ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَ قَالَ أَيْنَ يَذْهَبُ §في المصدر: ذهب.§ لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثْتُهُ إِنَّمَا قُلْتُ إِنَّهُ مَنْ صَلَّى فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فَمَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ §في المصدر: فيها أقبل اللّه عليه ما أقبل عليها.§ فَرُبَّمَا رُفِعَ مِنَ الصَّلَاةِ رُبُعُهَا وَ نِصْفُهَا وَ خُمُسُهَا وَ ثُلُثُهَا وَ إِنَّمَا أُمِرَ بِالسُّنَّةِ لِيَكْمُلَ بِهَا مَا ذَهَبَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ

۴ ۳۰۰۸ §المصدر السابق ج ۱ ص ۱۵۸، و عنه في البحار ج ۸۴ ص ۲۶۵.§، وَ رُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: أَنَّهُ صَلَّى فَسَقَطَ الرِّدَاءُ §في المصدر: رداؤه.§ عَنْ مَنْكِبَيْهِ فَتَرَكَهُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ سَقَطَ رِدَاؤُكَ عَنْ مَنْكِبَيْكَ فَتَرَكْتَهُ وَ مَضَيْتَ فِي صَلَاتِكَ وَ قَدْ نَهَيْتَنَا عَنْ مِثْلِ هَذَا §ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.§ فَقَالَ وَيْحَكَ أَ تَدْرِي بَيْنَ يَدَيْ مَنْ كُنْتُ شَغَلَنِي وَ اللَّهِ ذَلِكَ عَنْ هَذِهِ أَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ §في المصدر زيادة: قد.§ هَلَكْنَا إِذاً قَالَ كَلَّا إِنَّ اللَّهَ يُتِمُّ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ

↕

ص: ۵۷

۳۰۰۹- §المصدر السابق ج ۱ ص ۱۵۸، و البحار ج ۸۴ ص ۲۶۵.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا: إِنَّمَا لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَإِذَا أَوْهَمَهَا كُلَّهَا لُفَّتْ فَضُرِبَ بِهَا وَجْهَهُ

۳۰۱۰- §المصدر السابق ج ۱ ص ۱۵۸، و البحار ج ۸۴ ص ۲۶۶.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحْرَمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَأَقْبِلْ عَلَيْهَا فَإِنَّكَ إِذَا أَقْبَلْتَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَ إِذَا أَعْرَضْتَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْكَ فَرُبَّمَا لَمْ يُرْفَعْ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا الثُّلُثُ §في المصدر: إلّا النصف أو الثلث ...§ أَوِ الرُّبُعُ أَوِ السُّدُسُ عَلَى قَدْرِ إِقْبَالِ الْمُصَلِّي عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَا يُعْطِي اللَّهُ الْغَافِلَ §و فيه: القلب الغافل.§ شَيْئاً

۳۰۱۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۶، و عنه في البحار ج ۸۴ ص ۲۶۴.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فِي تَمَكُّنٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ

۳۰۱۲- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۳۲۵ ح ۶۵، و عنه في البحار ج ۸۴ ص ۲۴۹ ح ۴۱.§ عَوَالِي اللَّآلِي، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: إِنَّ الْعَبْدَ

لِيُصَلِّي الصَّلَاةَ لَا يُكْتَبُ لَهُ سُدُسُهَا وَ لَا عُشْرُهَا وَ إِنَّمَا يُكْتَبُ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا عَقَلَ مِنْهَا

٣٠١٣- §الخصال ص ٥١٧ ح ۴، و عنه فى البحار ج ٨۴ ص ٢٥٠ ح ۴۴.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

↕

ص: ٥٨

حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ غَشِيَ لَوْنَهُ لَوْنٌ آخَرُ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ قَالَ ع إِنَّ الْعَبْدَ لَا يُقْبَلُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ فَقَالَ رَجُلٌ هَلَكْنَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ مُتِمٌ §فى المصدر: كلا إن اللّه متمم.§ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ الْخَبَرَ

٣٠١۴- §المؤمن ص ٣٢ ح ۶١.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ مَنْ أَهَانَ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ فَقَدِ §أثبتناه من المصدر.§ اسْتَقْبَلَنِي بِالْمُحَارَبَةِ وَ مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنُ بِمِثْلِ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَ إِنَّهُ لَيَتَنَفَّلُ لِي حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَ بَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَ يَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَ رِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا الْخَبَرَ

٣٠١٥- §المؤمن ص ٣٢ ح ۶٢.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدْ أَرْصَدَ لِمُحَارَبَتِي وَ مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَيَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّافِلَةِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَ بَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَ يَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَ رِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا إِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ وَ إِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ الْخَبَرَ

٣٠١۶- §رسائل الشهيد- كتاب أسرار الصلاة ص ١٠٧.§ الشَّهِيدُ الثَّانِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَسْرَارِ الصَّلَاةِ، عَنِ النَّبِيِ

↕

ص: ٥٩

ص: إِنَّ مِنَ الصَّلَاةِ لَمَا يُقْبَلُ نِصْفُهَا وَ ثُلُثُهَا وَ رُبُعُهَا وَ خُمُسُهَا إِلَى الْعُشْرِ وَ إِنَّ مِنْهَا لَمَا يُلَفُّ كَمَا يُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ فَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا وَ إِنَّمَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ بِقَلْبِكَ

٣٠١٧- §المصدر السابق ص ١٢٢.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: إِذَا قَامَ الْعَبْدُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ هَوَاهُ وَ قَلْبُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى انْصَرَفَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

٣٠١٨- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٣، و عنه فى البحار ج ٨۴ ص ٢٠۶ قطعة منه.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَ وَكَّلَ بِهِ مَلَكاً يَلْتَقِطُ الْقُرْآنَ مِنْ فِيهِ الْتِقَاطاً فَإِنْ أَعْرَضَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ وَ وَكَلَهُ إِلَى الْمَلَكِ فَإِنْ هُوَ أَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ بِكُلِّيَّتِهِ رُفِعَتْ صَلَاتُهُ كَامِلَةً وَ إِنْ سَهَا فِيهَا بِحَدِيثِ النَّفْسِ نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ بِقَدْرِ مَا سَهَا وَ غَفَلَ وَ رُفِعَ مِنْ صَلَاتِهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا وَ لَا يُعْطِي اللَّهُ الْقَلْبَ الْغَافِلَ شَيْئاً وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَةُ لِيَكْمُلَ §فى المصدر: لتكمل.§ بِهَا الْفَرِيضَةُ

٣٠١٩- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ لَا يَحْضُرُ فِيهَا قَلْبُهُ

↕

ص: ۶٠

١٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ النَّوَافِلِ إِذَا فَاتَتْ فَإِنْ عَجَزَ اسْتُحِبَّ لَهُ الصَّدَقَةُ عَنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِمُدٍّ فَإِنْ عَجَزَ فَعَنْ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِمُدٍّ فَإِنْ عَجَزَ

فَعَنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ بِمُدٍّ وَ عَنْ نَوَافِلِ اللَّيْلِ بِمُدٍّ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْقَضَاءِ عَلَى الصَّدَقَةِ

§الباب- ١٧§
٣٠٢٠- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢، و عنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٠ ح ٢٣.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: قَالَ تَعَالَى الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ §المعارج ٧٠: ٢٣.§ قَالَ يَدُومُونَ عَلَى أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ وَ إِنْ فَاتَهُمْ بِاللَّيْلِ قَضَوْا بِالنَّهَارِ وَ إِنْ فَاتَهُمْ بِالنَّهَارِ قَضَوْا بِاللَّيْلِ

١٨ بَابُ سُقُوطِ رَكْعَتَيْنِ عَنْ كُلِّ رُبَاعِيَّةٍ فِي السَّفَرِ وَ سُقُوطِ نَافِلَةِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فِيهِ خَاصَّةً

§الباب- ١٨§
٣٠٢١- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦، و عنه في البحار ج ٨٩ ص ٦٥ ح ٣٥.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ فَرْضَ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ إِلَّا الْغَدَاةَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَضَافَ إِلَى الْمَغْرِبِ رَكْعَةً وَ أَمَّا الظُّهْرُ رَكْعَتَانِ وَ الْعَصْرُ رَكْعَتَانِ وَ الْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ
وَ قَالَ §نفس المصدر ص ٦.§ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَ صَلَاةُ السَّفَرِ الْفَرِيضَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً الظُّهْرُ رَكْعَتَانِ وَ الْعَصْرُ رَكْعَتَانِ وَ الْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ رَكْعَتَانِ وَ الْغَدَاةُ رَكْعَتَانِ
↕
ص: ٦١
٣٠٢٢- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٥، و عنه في البحار ج ٨٩ ص ٧٠ ح ٤١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً
٣٠٢٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٦، و عنه في البحار ج ٨٩ ص ٧٠ ح ٤١.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: الْفَرْضُ عَلَى الْمُسَافِرِ فِي §في المصدر: من§ الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا غَيْرُ مَقْصُورَةٍ
٣٠٢٤- §المصدر السابق ج ١ ص ١٩٦، و عنه في البحار ج ٨٩ ص ٧٠ ح ٤١.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ فِي النَّهَارِ صَلَاةٌ إِلَّا الْفَرِيضَةُ الْخَبَرَ

١٩ بَابُ حُكْمِ قَضَاءِ نَوَافِلِ النَّهَارِ لَيْلًا فِي السَّفَرِ

§الباب- ١٩§
٣٠٢٥- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٦، و عنه في البحار ج ٨٩ ص ٧٠ ح ٤١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ فِي النَّهَارِ صَلَاةٌ إِلَّا الْفَرِيضَةُ لَكَ فِيهِ أَنْ تُصَلِّيَ إِنْ شِئْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ وَ لَا تَدَعْ أَنْ تَقْضِيَ نَافِلَةَ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ
↕
ص: ٦٢

٢٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ وَ عَدَمِ سُقُوطِهَا فِي السَّفَرِ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَقْصِيرِ الْمَغْرِبِ وَ الصُّبْحِ وَ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ

§الباب- ٢٠§

٣٠٢٦- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ١٦، و عنه فی البحار ج ٨٩ ص ۶۵ ح ٣۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: قَالَ فِی فَرْضِ السَّفَرِ وَ أَمَّا الظُّهْرُ رَکْعَتَانِ وَ الْعَصْرُ رَکْعَتَانِ وَ الْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَکَعَاتٍ وَ قَدْ یُسْتَحَبُّ أَنْ لَا یُتْرَکَ نَافِلَةُ الْمَغْرِبِ وَ هِیَ أَرْبَعُ رَکَعَاتٍ فِی السَّفَرِ وَ لَا فِی الْحَضَرِ

٣٠٢٧- §الجعفریات ص ٣۵.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ الْمَلَائِکَةَ لَتَحُفُّ بِالَّذِینَ یُصَلُّونَ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ §فی المصدر: و العشاء الآخرة.§

٣٠٢٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣۵١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: أُوصِیکُمْ بِأَرْبَعِ رَکَعَاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَلَا تَتْرُکُوهُنَّ وَ إِنْ خِفْتُمْ عَدُوّاً

٣٠٢٩- §فقه القرآن ج ١ ص ٨۶.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی فِقْهِ الْقُرْآنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ أَدْبارَ السُّجُودِ §ق ۵٠: ۴٠.§ أَنَّهَا

↕

ص: ۶٣

الرَّکْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ تَطَوُّعاً

٣٠٣٠- §درر اللآلی ج ١ ص ١١.§ ابْنُ أَبِی جُمْهُورٍ فِی دُرَرِ اللَّآلِی، عَنْ أَبِی أَیُّوبَ خَالِدٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ رَکَعَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ کَانَ کَالْمُعَقِّبِ غَزْوَةً بَعْدَ غَزْوَةٍ

٢١ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَی صَلَاةِ اللَّیْلِ وَ الْوَتْرِ وَ عَدَمِ سُقُوطِهَا فِی السَّفَرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا

§الباب- ٢١§

٣٠٣١- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ١٣، و عنه فی البحار ج ٨٧ ص ١۶٢ ح ۵۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ عَلَیْکَ بِصَلَاةِ اللَّیْلِ §فی المصدر: بالصلاة فی اللیل.§ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَی عَلِیّاً بِهَا فَقَالَ فِی وَصِیَّتِهِ عَلَیْکَ بِصَلَاةِ اللَّیْلِ قَالَهَا ثَلَاثاً

وَ قَالَ ع §نفس المصدر ص ١٢.§: وَ قَدْ یُسْتَحَبُّ أَنْ لَا یُتْرَکَ نَافِلَةُ الْمَغْرِبِ وَ هِیَ أَرْبَعُ رَکَعَاتٍ فِی السَّفَرِ وَ لَا فِی الْحَضَرِ وَ رَکْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مِنْ جُلُوسٍ وَ ثَمَانُ رَکَعَاتٍ صَلَاةُ اللَّیْلِ وَ الْوَتْرُ وَ رَکْعَتَا الْفَجْرِ إلخ

٣٠٣٢- §إرشاد القلوب ص ٢١٧، و عنه فی البحار ج ٨٣ ص ٢٣ ح ۴٣.§ الدَّیْلَمِیُّ فِی إِرْشَادِ الْقُلُوبِ، مُرْسَلًا قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ ع یَوْماً فِی حَرْبِ صِفِّینَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَمْ یَتْرُکْ صَلَاةَ اللَّیْلِ قَطُّ

↕

ص: ۶۴

حَتَّی §فی المصدر زیادة: فی§ لَیْلَةَ الْهَرِیرِ

٣٠٣٣- §الاحتجاج: النسخة المطبوعة خالیة من هذا التوقیع، غیر أنّ الشیخ المصنّف رحمه اللّه فی خاتمة کتابه هذا عند ترجمته لابن بابویه، و صاحب الروضات ج ۴ ص ٢٧٣، و صاحب لؤلؤة البحرین ص ٣٨۴، و القاضی فی مجالس المؤمنین ج ١ ص

۴۵۳، و غیرهم ممّن ترجم له، قد ذكروا هذا التوقيع عن الاحتجاج، فتأمّل.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ،: فِي تَوْقِيعِ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ ع إِلَى عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص أَوْصَى عَلِيّاً ع فَقَالَ يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنَّا فَاعْمَلْ بِوَصِيَّتِي وَ آمُرُ جَمِيعَ شِيعَتِي حَتَّى يَعْمَلُوا عَلَيْهِ الْخَبَرَ

۳۰۳۴- §مجمع البيان ج ۵ ص ۱۵۰ و ج ۵ ص ۴۱۳.§ أَمِينُ الْإِسْلَامِ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، قَالَ" فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَدْبارَ السُّجُودِ §ق ۵۰: ۴۰.§ أَقْوَالٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَابِعُهَا أَنَّهُ الْوَتْرُ §كان في الأصل المخطوط: الوقت، و ما أثبتناه من المصدر.§ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وَ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَ سَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا §الإنسان ۷۶: ۲۶.§ رُوِيَ عَنِ الرِّضَا ع: أَنَّهُ سَأَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَ قَالَ مَا ذَلِكَ التَّسْبِيحُ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ

۳۰۳۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۵۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ

↕

ص: ۶۵

أُوصِيكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ أُوصِيكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ الْخَبَرَ

وَ بَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ تَأْتِي فِي أَبْوَابِ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ

۲۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ نَوَافِلِ اللَّيْلِ إِذَا فَاتَتْ سَفَراً وَ لَوْ نَهَاراً

§الباب- ۲۲§

۳۰۳۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فِي سِيَاقِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَ فَرْضِ السَّفَرِ بَعْدَ الْعِبَارَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ قَضَيْتَهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُمْكِنُكَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ

۲۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى نَافِلَةِ الظُّهْرَيْنِ فِي الْحَضَرِ

§الباب- ۲۳§

۳۰۳۷- §فلاح السائل ص ۱۲۴.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، قَالَ رَأَيْتُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَةِ مَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ §انه: ليس في المصدر.§ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لِإِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ الْمَبْرُورَةِ وَ أَنَّ نَوَافِلَ الزَّوَالِ هِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ وَ أَنَّ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ مَقَاماً مَشْكُوراً فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِنَّهُ كانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُوراً §الإسراء ۱۷: ۲۵.§

۳۰۳۸- §المحاسن ص ۳۵۲ ح ۴۱، و عنه في البحار ج ۸۷ ص ۵۳ ح ۴.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ

↕

ص: ۶۶

عَنْبَسَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ سَارَ وَ سِرْتُ حَتَّى إِذَا بَلَغْنَا مَوْضِعاً قُلْتُ الصَّلَاةَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ إِلَى أَنْ قَالَ حَتَّى نَزَلَ هُوَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ فَقَالَ لِي صَلَّيْتَ أَمْ تُصَلِّي سُبْحَتَكَ §السّبحة: بضمّ السين و سكون الباء: تأتي بمعنى الصلاة و الذكر، تقول:

قضيت سبحتى و السّبحة: الدعاء و صلاة التطوع و النوافل، يقال فرغ فلان من سبحته: أى من صلاته النافلة (لسان العرب- سبح- ج ٢ ص ۴٧٣).§ قُلْتُ هَذِهِ صَلَاةٌ يُسَمِّيهَا أَهْلُ الْعِرَاقِ الزَّوَالَ فَقَالَ هَؤُلَاءِ §فى المصدر: أما انّ هؤلاء.§ الَّذِينَ يُصَلُّونَ هُمْ شِيعَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَ هِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ فَصَلَّى وَ صَلَّيْتُ

٣٠٣٩- §تفسير العيّاشىّ ج ٢ ص ٢٨۵ ح ۴١، و عنه فى البرهان ج ٢ ص ۴١۴ ح ۴، و البحار ج ٨٧ ص ۵٣.§، وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ: إِلَى قَوْلِهِ فَنَزَلَ وَ نَزَلْتُ فَقَالَ يَا ابْنَ عَطَاءٍ أَتَيْتَ الْعِرَاقَ فَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يُصَلُّونَ بَيْنَ تِلْكَ السَّوَارِي فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أُولَئِكَ شِيعَةُ أَبِي عَلِيٍّ ع هَذِهِ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنَّهُ كانَ لِلْأَوّابِينَ غَفُوراً §الإسراء ١٧: ٢۵.§

٣٠۴٠- §أمالى المفيد ص ۶٠ ح ۵، و عنه فى البحار ج ٨٧ ص ۵٣ ح ۵.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ الْوَرَّاقِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

↕

صَلِّ صَلَاةَ الزَّوَالِ فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ وَ أَكْثِرْ مِنَ التَّطَوُّعِ يُحِبَّكَ §فى المصدر: تحبك.§ الْحَفَظَةُ

٣٠۴١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣۵١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: أُوصِيكُمْ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ

٣٠۴٢- §درر اللآلى ج ١ ص ١١.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَذِهِ سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ

٢۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى نَافِلَةِ الْعِشَاءِ جَالِساً أَوْ قَائِماً وَ الْقِيَامُ أَفْضَلُ وَ عَدَمِ سُقُوطِهَا فِي السَّفَرِ

§الباب- ٢۴§

تَقَدَّمَ عَنْ فِقْهِ الرِّضَا، ع قَوْلُهُ: وَ قَدْ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُتْرَكَ نَافِلَةُ الْمَغْرِبِ وَ هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي السَّفَرِ وَ لَا فِي الْحَضَرِ وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مِنْ جُلُوسٍ §تقدم فى الباب ٢٠ حديث ١.§

٣٠۴٣- §فلاح السائل ص ٢۵٨، و عنه فى البحار ج ٨٧ ص ١٠۶ ح ٢.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، رَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ لِيَ الْقَاسِمُ §فى المصدر: أبو القاسم.§ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ وَ جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيُّ §و فيه: المحمدى، و هو الصواب ظاهرا راجع معجم رجال الحديث ج ۴ ص ٧٧، و جامع الرواة ج ١ ص ١۵٣.§" قَالَ لَنَا

↕

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ كُلُّ مَا رَوَيْتُهُ قَبْلَ دَفْنِ كُتُبِي وَ بَعْدَهَا فَقَدْ أَجَزْتُهُ لَكُمَا" قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَتْرُكُوا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنَّهَا مَجْلَبَةٌ لِلرِّزْقِ الْخَبَرَ

٣٠۴۴- §فلاح السائل ص ٢۵٩، و عنه فى البحار ج ٨٧ ص ١٠٨ ح ۵.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ الْخَبَرَ

٣٠٤٥- §المصدر السابق ص ٢٥٩، و عنه فى البحار ج ٨٧ ص ١٠٨ ح ٥.§، وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَدِيرِ بْنِ حَنَانٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُلْكِ فِی لَيْلَةٍ فَقَدْ أَكْثَرَ وَ أَطَابَ وَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَ إِنِّی لَأَرْكَعُ بِهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ أَنَا جَالِسٌ

٣٠٤٦- §أجوبة مسائل الميافارقيين: المسألة ١١.§ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى رَحِمَهُ اللَّهُ فِی أَجْوِبَةِ مَسَائِلِ الْمَيَّافَارْقِينَ،" سُؤَالٌ الرَّكْعَتَانِ مِنْ جُلُوسٍ بَعْدَ فَرِيضَةِ الْعَتَمَةِ يُتَرَبَّعُ أَوْ يُتَوَرَّكُ الْجَوَابُ قَدْ رُوِیَ فِی فِعْلِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ التَّرَبُّعُ وَ رُوِیَ إِنْ يُفْعَلَا جَمِيعاً فِعْلًا مُطْلَقاً لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ تَرَبُّعٌ وَ لَا تَوَرُّكٌ فَالْمُصَلِّی مُخَيَّرٌ فِيهِمَا

↨

ص: ٦٩

٢٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِی كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ بَلْ كُلِّ يَوْمٍ وَ كُلِّ لَيْلَةٍ إِنْ أَمْكَنَ

§الباب- ٢٥§

٣٠٤٧- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٨، و عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٣١٠ ح ١٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِی كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ بِأَلْفِ رَكْعَةٍ

٣٠٤٨- §المصدر السابق ج ٢ ص ٣٣٠ ح ١٢٤٨.§، وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَخَذَ فِی غُسْلِ أَبِيهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَحْضَرَ مَعَهُ مَنْ رَآهُ §فى المصدر: رعاه.§ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَنَظَرَ §فى المصدر: فنظروا.§ إِلَى مَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ فِی رُكْبَتَيْهِ وَ ظَاهِرِ قَدَمَيْهِ وَ بَطْنِ كَفَّيْهِ وَ جَبْهَتِهِ قَدْ غَلُظَتْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ حَتَّى صَارَتْ كَمَبَارِكِ الْبَعِيرِ وَ كَانَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يُصَلِّی فِی كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ الْخَبَرَ

٣٠٤٩- §المناقب لابن شهرآشوب ج ٤ ص ١٥٠.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِی الْمَنَاقِبِ، عَنِ الْبَاقِرِ ع: كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُصَلِّی فِی الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ وَ كَانَتِ الرِّيحُ تُمِيلُهُ بِمَنْزِلَةِ السُّنْبُلَةِ وَ كَانَتْ لَهُ خَمْسُمِائَةِ نَخْلَةٍ فَكَانَ يُصَلِّی عِنْدَ كُلِّ نَخْلَةٍ رَكْعَتَيْنِ

٣٠٥٠- §مقتضب الاثر ص ٢١.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيَّاشٍ فِی مُقْتَضَبِ الْأَثَرِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَبَشِیٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ

↨

ص: ٧٠

الْأَسَدِیِّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ مِينَا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ §فى المصدر زيادة: و سعيد بن جبير، مولى بنى أسد.§ وَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ صَاحِبَةِ الْحَصَاةِ فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَتْ: فَجِئْتُ إِلَى عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ فِی مَنْزِلِهِ قَائِماً يُصَلِّی وَ كَانَ يُطَوِّلُ فِيهَا وَ كَانَ يُصَلِّی أَلْفَ رَكْعَةٍ فِی الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ الْخَبَرَ

٢٦ بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى وَ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهَا

§الباب- ٢٦§

٣٠٥١- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٤، و عنه فى البحار ج ٨٣ ص ١٥٩ ح ٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ §فى المصدر: أنّ رجلا.§ مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنِ ابْتَدَعَهَا قَوْمُكَ الْأَنْصَارُ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص

صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فَكَانُوا يَأْتُونَ مِنْ ضِيَاعِهِمْ ضُحًى §أثبتناه من المصدر.§ فَيَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلُّونَ §و فيه: فيصلّون فيه.§ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَنَهَاهُمْ عَنْهُ

۳۰۵۲- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۱۳.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: وَ لَا تُصَلُّوا الضُّحَى فَإِنَّ الصَّلَاةَ ضُحًى بِدْعَةٌ وَ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلَّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ الْخَبَرَ

↕

ص: ۷۱

۳۰۵۳- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۸۵ ح ۴۰، و عنه في البحار ج ۸۳ ص ۱۵۶ ح ۵، و البرهان ج ۲ ص ۴۱۴ ح ۳.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ ع فَتَوَسَّطَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ §في المصدر: يصلون.§ حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ نَحَرُوا صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ نَحَرَهُمُ اللَّهُ قَالَ قُلْتُ فَمَا نَحَرُوهَا قَالَ عَجَّلُوهَا قَالَ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ قَالَ رَكْعَتَانِ

۳۰۵۴- §الاختصاص ص ۱۹۵، و عنه في البحار ج ۸۳ ص ۱۵۵ ح ۱.§ الْمُفِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: دَخَلَ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِخَادِمِهِ ادْعُهُ فَانْصَرَفَ إِلَيْهِ فَأَوْصَاهُ بِأَشْيَاءَ ثُمَّ قَالَ يَا عِيسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ §طه ۲۰: ۱۳۲.§ وَ إِنَّكَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا مِقْدَارَهَا مِنْ هَاهُنَا مِنَ الْعَصْرِ فَصَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَالَ ثُمَّ وَدَّعَهُ وَ قَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْ عِيسَى وَ انْصَرَفَ قَالَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ فَمَا تَرَكْتُ السِّتَّ رَكَعَاتٍ مُنْذُ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ذَلِكَ لِعِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

۶ ۳۰۵۵ §رجال الكشّيّ ج ۲ ص ۶۲۵ ح ۶۱۰، و عنه في البحار ج ۸۳ ص ۱۵۵ ح ۲.§ الْكَشِّيُّ فِي رِجَالِهِ، عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

↕

ص: ۷۲

يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ: مِثْلَهُ

۳۰۵۶- §التوحيد ص ۸۹ ح ۲، و عنه في البحار ج ۸۳ ص ۱۵۵ ح ۴.§ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شُجَاعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صِفِّينَ نَزَلَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الزَّوَالِ

قَالَ فِي الْبِحَارِ §البحار ج ۸۳ ص ۱۵۷.§ وَ أَمَّا حَدِيثُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ع أَمَرَهُ بِذَلِكَ تَقِيَّةً أَوِ اتِّقَاءً وَ إِبْقَاءً عَلَيْهِ لِئَلَّا يَتَضَرَّرَ بِتَرْكِ التَّقِيَّةِ وَ كَذَا فِعْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ صِفِّينَ إِمَّا لِلتَّقِيَّةِ أَوْ لِغَرَضٍ آخَرَ يَتَعَلَّقُ بِخُصُوصِ هَذَا الْيَوْمِ مِنْ صَلَاةِ حَاجَةٍ أَوْ مِثْلِهَا

۲۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ التَّنَفُّلِ

§الباب- ۲۷§

۳۰۵۷- §دعوات الراوندیّ ص ۹ باختلاف فی اللفظ، و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۶۴ ح ۱۱.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی الدَّعَوَاتِ،: سَأَلَ رَبِیعَةُ بْنُ کَعْبٍ النَّبِیَّ ص أَنْ یَدْعُوَ لَهُ بِالْجَنَّةِ فَأَجَابَهُ وَ قَالَ أَعِنِّی بِکَثْرَةِ السُّجُودِ

۳۰۵۸- §الأربعون للشهید ص ۱۱ ح ۱۶، و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۶۴ ح ۱۳.§ الشَّهِیدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِی الْأَرْبَعِینَ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ

↕

ص: ۷۳

عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَکَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَلْ مَا شِئْتَ قَالَ تَحَمَّلُ لِی عَلَی رَبِّکَ الْجَنَّةَ قَالَ تَحَمَّلْتُ لَکَ وَ لَکِنْ أَعِنِّی عَلَی ذَلِکَ بِکَثْرَةِ السُّجُودِ

۳۰۵۹- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: أَکْثَرُکُمْ أَزْوَاجاً فِی الْجَنَّةِ أَکْثَرُکُمْ صَلَاةً فِی الدُّنْیَا

۳۰۶۰- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ عَنْهُ ص: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِی قَالَ أَعِنِّی بِکَثْرَةِ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ

۳۰۶۱- §بل فی الخصال ص ۵۷۱ ح ۲، و عنه فی البحار ج ۶۷ ص ۲۹۴ ح ۱۸.§ الصَّدُوقُ فِی الْأَمَالِی، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ مَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی سُلَیْمَانَ الْحُلْوَانِیِّ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صِفَةُ الْمُؤْمِنِ قُوَّةٌ فِی دِینٍ إِلَی أَنْ قَالَ وَ حِرْصٌ فِی جِهَادٍ وَ صَلَاةٍ الْخَبَرَ

۳۰۶۲- §بل أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۱۰۰، و عنه فی البحار ج ۶۹ ص ۳۰۳.§ الشَّیْخُ الْمُفِیدُ فِی أَمَالِیهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ

↕

ص: ۷۴

عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: صَلَّی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِالنَّاسِ الصُّبْحَ بِالْعِرَاقِ فَلَمَّا انْصَرَفَ وَعَظَهُمْ فَبَکَی وَ أَبْکَاهُمْ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ تَعَالَی ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ عَهِدْتُ أَقْوَاماً عَلَی عَهْدِ خَلِیلِی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِنَّهُمْ لَیُصْبِحُونَ وَ یُمْسُونَ شُعْثاً غُبْراً خُمُصاً بَیْنَ أَعْیُنِهِمْ کَرُکَبِ الْمِعْزَی یَبِیتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَ قِیَاماً یُرَاوِحُونَ بَیْنَ أَقْدَامِهِمْ وَ جِبَاهِهِمْ الْخَبَرَ

۲۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَی رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ وَ عَدَمِ سُقُوطِهِمَا فِی السَّفَرِ

§الباب- ۲۸§

۳۰۶۳- §الجعفریات ص ۳۵.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ رَکْعَتَیِ الْغَدَاةِ فِی جَمَاعَةٍ وَفَتْ §فی المصدر: رقت.§ صَلَاتُهُ یَوْمَئِذٍ مَعَ §و فیه: فی.§ الْأَبْرَارِ §فی هامش المخطوط: «إشارة الی قوله تعالی: وَ تَوَفَّنا مَعَ الْأَبْرارِ».§ وَ کُتِبَ یَوْمَئِذٍ فِی وَفْدِ الْمُتَّقِینَ

۳۰۶۴- §مجمع البیان ج ۵ ص ۱۷۰.§ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ،" فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ إِدْبَارَ

↕
ص: ٧٥
النُّجُومِ §الطور ٥٢: ٤٩.§ يَعْنِى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ وَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ §مجمع البيان ج ٥ ص ١٥٠.§ فِى أَدْبَارِ السُّجُودِ §ق ٥٠: ٤٠.§ أَقْوَالٌ أَحَدُهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ إِدْبَارَ النُّجُومِ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ ص
٣٠٦٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنِّى وَ لَا مِنْ شِيعَتِى مَنْ ضَيَّعَ الْوَتْرَ أَوْ مَطَلَ بِرَكْعَتَىِ الْفَجْرِ
٣٠٦٦- §درر اللآلى ج ١ ص ١١.§ ابْنُ أَبِى جُمْهُورٍ فِى دُرَرِ اللَّآلِى، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ مَا كَانَ يُوَاظِبُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ بِأَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ وَ مُوَاظَبَةً عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ أَمَامَ الصُّبْحِ
٣٠٦٧- §درر اللآلى ج ١ ص ١١.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ فِيهِمَا الرَّغَائِبُ
↕
ص: ٧٦

٢٩ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا وَ مَا يُنَاسِبُهَا

§الباب- ٢٩§
١٧ ٣٠٦٨ §كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٦، و البحار ج ٨٢ ص ٢٣٦ ح ٦٥.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ فِى عِظَتِهِ يَا مُبْتَغِىَ الْعِلْمِ صَلِّ قَبْلَ أَنْ لَا تَقْدِرَ عَلَى لَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ تُصَلِّى فِيهِ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ لِصَاحِبِهَا كَمَثَلِ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى ذِى سُلْطَانٍ فَأَنْصَتَ لَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَاجَتِهِ كَذَلِكَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بِإِذْنِ اللَّهِ مَا دَامَ فِى صَلَاتِهِ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ
١٧ ٣٠٦٩ §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٤، عدّة الداعى ص ١٤٢، و عنهما فى البحار ج ٨٢ ص ٢٢٧ ح ٥٢.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الْبَاقِرِ ع عَنْهُ قَالَ قَالَ: يَا بَاغِىَ §فى الدعائم: يا مبتغى.§ الْعِلْمِ صَلِّ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ
٣٠٧٠- §المصدر السابق ج ١ ص ١٣٣، و عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٢٣٢ ح ٥٧.§، وَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع: قَالَ لِبَعْضِ شِيعَتِهِ بَلِّغْ مَنْ لَقِيتَ مِنْ مَوَالِينَا عَنَّا السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُمْ إِنِّى §أثبتناه من المصدر.§ لَا أُغْنِى عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِلَّا بِوَرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ §أثبتناه من المصدر.§ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَ عَلَيْكُمْ بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ
٣٠٧١- §الخصال ص ٥٢٢ ح ١١.§ الصَّدُوقُ فِى الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ
↕
ص: ٧٧
الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ص عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ الصَّلَاةُ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ وَ فِيهَا مَرْضَاةُ الرَّبِّ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هِيَ مِنْهَاجُ الْأَنْبِيَاءِ وَ لِلْمُصَلِّى حُبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ هُدًى وَ إِيمَانٌ وَ نُورُ الْمَعْرِفَةِ وَ بَرَكَةٌ فِى الرِّزْقِ وَ رَاحَةٌ لِلْبَدَنِ وَ كَرَاهَةُ الشَّيْطَانِ وَ سِلَاحٌ عَلَى الْكَافِرِ وَ إِجَابَةٌ لِلدُّعَاءِ وَ قَبُولٌ لِلْأَعْمَالِ وَ زَادُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الدُّنْيَا لِلْآخِرَةِ وَ شَفِيعٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ وَ أُنْسٌ فِى قَبْرِهِ وَ

فِرَاشٌ تَحْتَ جَنْبِهِ وَ جَوَابٌ لِمُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ وَ تَكُونُ صَلَاةُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْمَحْشَرِ تَاجاً عَلَى رَأْسِهِ وَ نُوراً عَلَى وَجْهِهِ وَ لِبَاساً عَلَى بَدَنِهِ وَ سِتْراً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّارِ وَ حُجَّةً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَ نَجَاةً لِبَدَنِهِ مِنَ النَّارِ وَ جَوَازاً عَلَى الصِّرَاطِ وَ مِفْتَاحاً لِلْجَنَّةِ وَ مُهُوراً لِلْحُورِ الْعِينِ وَ ثَمَناً لِلْجَنَّةِ بِالصَّلَاةِ يَبْلُغُ الْعَبْدُ إِلَى الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَسْبِيحٌ وَ تَهْلِيلٌ وَ تَحْمِيدٌ وَ تَكْبِيرٌ وَ تَمْجِيدٌ وَ تَقْدِيسٌ وَ قَوْلٌ وَ دَعْوَةٌ

۳۰۷۲- §تفسير الإمام العسكريّ (عليه السلام) ص ۲۱۶، و عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۲۲۱ ح ۴۲.§ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ، قَالَ: إِذَا تَوَجَّهَ الْمُؤْمِنُ إِلَى مُصَلَّاهُ لِيُصَلِّيَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ يَا مَلَائِكَتِي §فى نسخة: أما، منه «قده».§ أَ لَا تَرَوْنَ إِلَى عَبْدِي هَذَا قَدِ انْقَطَعَ عَنْ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ إِلَيَّ وَ أَمَّلَ رَحْمَتِي وَ جُودِي وَ رَأْفَتِي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَخُصُّهُ بِرَحْمَتِي وَ كَرَامَاتِي §و فى نسخة: و كرامتى، منه «قده».§ فَإِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ وَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ أَثْنَى عَلَى اللَّهِ قَالَ اللَّهُ

↕

تَعَالَى يَا عِبَادِي أَ مَا تَرَوْنَ كَيْفَ كَبَّرَنِي وَ عَظَّمَنِي وَ نَزَّهَنِي عَنْ أَنْ يَكُونَ لِي شَرِيكٌ أَوْ شَبِيهٌ أَوْ نَظِيرٌ وَ رَفَعَ يَدَهُ §و فى نسخة: يديه، منه «قدّه».§ وَ تَبَرَّأَ عَمَّا يَقُولُهُ أَعْدَائِي مِنَ الْإِشْرَاكِ بِي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي سَأُكَبِّرُهُ وَ أُعَظِّمُهُ فِي دَارِ جَلَالِي وَ أُنَزِّهُهُ فِي مُتَنَزَّهَاتِ دَارِ كَرَامَتِي وَ أُبْرِئُهُ مِنْ آثَامِهِ وَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَ مِنْ نِيرَانِهَا وَ إِذَا قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ سُورَةً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ أَ مَا تَرَوْنَ عَبْدِي هَذَا كَيْفَ يَتَلَذَّذُ §و فى نسخة: تلذذ، منه «قده».§ بِقِرَاءَةِ كَلَامِي أُشْهِدُكُمْ يَا مَلَائِكَتِي لَأَقُولَنَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اقْرَأْ فِي جِنَانِي وَ ارْقَ فِي دَرَجَاتِي §و فى نسخة: درجاتها، منه «قده».§ فَلَا يَزَالُ يَقْرَأُ وَ يَرْقَى بِعَدَدِ كُلِّ حَرْفٍ دَرَجَةً مِنْ ذَهَبٍ وَ دَرَجَةً مِنْ فِضَّةٍ وَ دَرَجَةً مِنْ لُؤْلُؤٍ وَ دَرَجَةً مِنْ جَوْهَرٍ وَ دَرَجَةً مِنْ زَبَرْجَدٍ أَخْضَرَ وَ دَرَجَةً مِنْ زُمُرُّدٍ أَخْضَرَ وَ دَرَجَةً مِنْ نُورِ رَبِّ الْعِزَّةِ فَإِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ يَا مَلَائِكَتِي أَ مَا تَرَوْنَ كَيْفَ تَوَاضَعَ لِجَلَالِ عَظَمَتِي أُشْهِدُكُمْ لَأُعَظِّمَنَّهُ فِي دَارِ كِبْرِيَائِي وَ جَلَالِي فَإِذَا §و فى نسخة: و إذا منه «قده».§ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ أَ مَا تَرَوْنَ مَلَائِكَتِي كَيْفَ يَقُولُ أَرْتَفِعُ عَنْ §و فى نسخة: أترفع على، منه «قده».§ أَعْدَائِكَ كَمَا أَتَوَاضَعُ لِأَوْلِيَائِكَ وَ أَنْتَصِبُ لِخِدْمَتِكَ أُشْهِدُكُمْ يَا مَلَائِكَتِي لَأَجْعَلَنَّ جَمِيلَ §و فى نسخة: خير، منه «قده».§ الْعَاقِبَةِ لَهُ وَ لَأُصَيِّرَنَّهُ إِلَى جِنَانِي

↕

فَإِذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ يَا مَلَائِكَتِي أَ مَا تَرَوْنَهُ §و فى نسخة: ترون، منه «قده».§ كَيْفَ تَوَاضَعَ بَعْدَ ارْتِفَاعِهِ وَ قَالَ لِي وَ إِنْ كُنْتُ جَلِيلًا مَكِيناً فِي دُنْيَاكَ فَأَنَا ذَلِيلٌ عِنْدَ الْحَقِّ إِذَا ظَهَرَ لِي سَوْفَ أَرْفَعُهُ بِالْحَقِّ وَ أَدْفَعُ بِهِ الْبَاطِلَ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ أَ مَا تَرَوْنَهُ كَيْفَ قَالَ وَ إِنِّي §و فى نسخة: فاني، منه «قده».§ وَ إِنْ تَوَاضَعْتُ لَكَ فَسَوْفَ أَخْلِطُ الِانْتِصَابَ فِي طَاعَتِكَ بِالذُّلِّ بَيْنَ يَدَيْكَ فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيَةً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ أَ مَا تَرَوْنَ عَبْدِي هَذَا كَيْفَ عَادَ إِلَى التَّوَاضُعِ لِي لَأُعِيدَنَّ لَهُ رَحْمَتِي فَإِذَا §و فى نسخة: و إذا، منه «قده».§ رَفَعَ رَأْسَهُ قَائِماً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا مَلَائِكَتِي لَأَرْفَعَنَّهُ بِتَوَاضُعِهِ كَمَا ارْتَفَعَ إِلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ لَا يَزَالُ §و فى نسخة: يقول اللّه، منه «قده».§ يَقُولُ لِمَلَائِكَتِهِ هَكَذَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا مَلَائِكَتِي قَدْ قَضَى خِدْمَتِي وَ عِبَادَتِي وَ قَعَدَ يُثْنِي عَلَيَّ وَ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّي لَأُثْنِيَنَّ عَلَيْهِ فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرَضِينَ §و فى نسخة: و الأرض، منه «قده».§ وَ لَأُصَلِّيَنَّ عَلَى رُوحِهِ فِي الْأَرْوَاحِ فَإِذَا صَلَّى عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُ لَهُ يَا عَبْدِي لَأُصَلِّيَنَّ عَلَيْكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ وَ لَأَجْعَلَنَّهُ شَفِيعَكَ كَمَا اسْتَشْفَعْتَ بِهِ

↕

ص: ٨٠

فَإِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتُهُ الْخَبَرَ

٣٠٧٣- §تفسير عليّ بن إبراهيم القمّيّ ج ٢ ص ١٥٠، و عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٦ ح ٨.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ §العنكبوت ٢٩: ٤٥.§ يَقُولُ ذِكْرُ اللَّهِ لِأَهْلِ الصَّلَاةِ أَكْبَرُ مِنْ ذِكْرِهِمْ إِيَّاهُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ §البقرة ٢: ١٥٢.§

٣٠٧٤- §الخصال ص ٦٣٢، و عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٧ ح ١٢.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّي مَا يَغْشَاهُ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ مَا سَرَّهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ

وَ قَالَ ع §نفس المصدر ص ٦٢٨.§: مَنْ أَتَى الصَّلَاةَ عَارِفاً بِحَقِّهَا غُفِرَ لَهُ

وَ قَالَ ع §نفس المصدر ص ٦٣٢.§: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ أَقْبَلَ إِبْلِيسُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ حَسَداً لِمَا يَرَى مِنْ رَحِمَةِ اللَّهِ الَّتِي تَغْشَاهُ

٣٠٧٥- §المصدر السابق ص ٢٤ ح ٨٦، و عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٦ ح ٩.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

↕

ص: ٨١

عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤْتَى بِعَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَتْ لَهُ حَسَنَةٌ فَيُقَالُ لَهُ اذْكُرْ وَ تَذَكَّرْ هَلْ لَكَ مِنْ حَسَنَةٍ قَالَ فَيَتَذَكَّرُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا بِي §في المصدر: ما لي.§ مِنْ حَسَنَةٍ إِلَّا أَنَّ فُلَاناً عَبْدَكَ الْمُؤْمِنَ مَرَّ بِي فَطَلَبْتُ مِنْهُ مَاءً فَأَعْطَانِي مَاءً فَتَوَضَّأْتُ بِهِ وَ صَلَّيْتُ لَكَ قَالَ فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ غَفَرْتُ لَكَ أَدْخِلُوا عَبْدِيَ الْجَنَّةَ

٣٠٧٦- §أمالي الصدوق ص ٤٤١ ح ٢٢، و عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٥ ح ٦.§ وَ فِي الْأَمَالِي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّائِغِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ ثَقَفِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ص فَسَأَلَهُ عَمَّا لَهُ مِنَ الثَّوَابِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ وَ تَوَجَّهْتَ وَ قَرَأْتَ أُمَّ الْكِتَابِ وَ مَا تَيَسَّرَ لَكَ مِنَ السُّوَرِ ثُمَّ رَكَعْتَ فَأَتْمَمْتَ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا وَ تَشَهَّدْتَ وَ سَلَّمْتَ غُفِرَ لَكَ كُلُّ ذَنْبٍ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدَّمْتَهَا إِلَى الصَّلَاةِ الْمُؤَخَّرَةِ فَهَذَا لَكَ فِي صَلَاتِكَ الْخَبَرَ

٣٠٧٧- §أمالي الصدوق ص ٤٦١ ح ٢، و عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٥ ح ٧.§، وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مِنْ شِيعَتِنَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اكْتَنَفَتْهُ بِعَدَدِ مَنْ خَالَفَهُ مَلَائِكَةٌ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ يَدْعُونَ اللَّهَ §و فيه زيادة: له.§ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ

↕

ص: ٨٢

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ §ثواب الأعمال ص ٦٤، و عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٥.§، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الثُّمَالِي: مِثْلَهُ

٣٠٧٨- §المصدر السابق ص ٦٣ ح ٢، و عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٣ ح ٣.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ وَ عَنْ سَوَارَةَ

بْنِ مُنِيبٍ عَنْ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَلَكاً يُسَمَّى سَخَائِيلَ يَأْخُذُ الْبَرَاءَاتِ لِلْمُصَلِّينَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَلَّ جَلَالُهُ فَإِذَا أَصْبَحَ الْمُؤْمِنُونَ وَ قَامُوا وَ تَوَضَّئُوا وَ صَلَّوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ أَخَذَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بَرَاءَةً لَهُمْ مَكْتُوبٌ فِيهَا أَنَا اللَّهُ الْبَاقِي عِبَادِي وَ إِمَائِي فِي حِرْزِي جَعَلْتُكُمْ وَ فِي حِفْظِي وَ تَحْتَ كَنَفِي صَيَّرْتُكُمْ وَ عِزَّتِي لَأَخْذَلْتُكُمْ وَ أَنْتُمْ مَغْفُورٌ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ إِلَى الظُّهْرِ فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الظُّهْرِ فَقَامُوا وَ تَوَضَّئُوا وَ صَلَّوْا أَخَذَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْبَرَاءَةَ الثَّانِيَةَ مَكْتُوبٌ فِيهَا أَنَا اللَّهُ الْقَادِرُ عِبَادِي وَ إِمَائِي بَدَّلْتُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ وَ غَفَرْتُ لَكُمُ السَّيِّئَاتِ وَ أَحْلَلْتُكُمْ بِرِضَائِي عَنْكُمْ دَارَ الْجَلَالِ فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَقَامُوا وَ تَوَضَّئُوا وَ صَلَّوْا أَخَذَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْبَرَاءَةَ الثَّالِثَةَ مَكْتُوبٌ فِيهَا أَنَا اللَّهُ الْجَلِيلُ جَلَّ ذِكْرِي وَ عَظُمَ سُلْطَانِي عَبِيدِي وَ إِمَائِي حَرَّمْتُ أَبْدَانَكُمْ عَلَى النَّارِ وَ أَسْكَنْتُكُمْ مَسَاكِنَ الْأَبْرَارِ وَ دَفَعْتُ عَنْكُمْ بِرَحْمَتِي شَرَّ الْأَشْرَارِ

↕

ص: ٨٣

فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَقَامُوا وَ تَوَضَّئُوا وَ صَلَّوْا أَخَذَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْبَرَاءَةَ الرَّابِعَةَ مَكْتُوبٌ فِيهَا أَنَا اللَّهُ الْجَبَّارُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ عَبِيدِي وَ إِمَائِي صَعِدَ مَلَائِكَتِي مِنْ عِنْدِكُمْ بِالرِّضَا وَ حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أُرْضِيَكُمْ وَ أُعْطِيَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنْيَتَكُمْ فَإِذَا كَانَتْ وَقْتُ الْعِشَاءِ فَقَامُوا وَ تَوَضَّئُوا وَ صَلَّوْا أَخَذَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمُ الْبَرَاءَةَ الْخَامِسَةَ مَكْتُوبٌ فِيهَا إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرِي وَ لَا رَبَّ سِوَايَ عِبَادِي وَ إِمَائِي فِي بُيُوتِكُمْ تَطَهَّرْتُمْ وَ إِلَى بُيُوتِي مَشَيْتُمْ وَ فِي ذِكْرِي خُضْتُمْ وَ حَقِّي عَرَفْتُمْ وَ فَرَائِضِي أَدَّيْتُمْ أُشْهِدُكَ يَا سَخَائِيلُ وَ سَائِرَ مَلَائِكَتِي أَنِّي قَدْ رَضِيتُ عَنْهُمْ قَالَ فَيُنَادِي سَخَائِيلُ بِثَلَاثَةِ أَصْوَاتٍ كُلَّ لَيْلَةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لِلْمُصَلِّينَ الْمُوَحِّدِينَ فَلَا يَبْقَى مَلَكٌ فِي السَّمَوَاتِ السَّبْعِ إِلَّا اسْتَغْفَرَ لِلْمُصَلِّينَ وَ دَعَا لَهُمْ بِالْمُدَاوَمَةِ عَلَى ذَلِكَ فَمَنْ رُزِقَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَامَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مُخْلِصاً فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً سَابِغاً وَ صَلَّى لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَ قَلْبٍ سَلِيمٍ وَ بَدَنٍ خَاشِعٍ وَ عَيْنٍ دَامِعَةٍ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلْفَهُ تِسْعَةَ صُفُوفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِي كُلِّ صَفٍّ مَا لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَدُ طَرَفَيْ كُلِّ صَفٍّ بِالْمَشْرِقِ وَ الْآخَرُ بِالْمَغْرِبِ قَالَ فَإِذَا فَرَغَ كُتِبَ لَهُ بِعَدَدِهِمْ دَرَجَاتٌ قَالَ مَنْصُورٌ كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ أَيْنَ أَنْتَ يَا غَافِلُ عَنْ هَذَا الْكَرَمِ وَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ قِيَامِ هَذَا اللَّيْلِ وَ عَنْ جَزِيلِ هَذَا §أثبتناه من المصدر.§ الثَّوَابِ وَ عَنْ هَذِهِ الْكَرَامَةِ

↕

ص: ٨٤

٣٠٧٩- §تفسير الإمام العسكريّ (عليه السلام) ص ٢٦ باختلاف فى اللفظ، و عنه فى البحار ج ٨٢ ص ١٩١ قطعة منه.§ الْإِمَامُ الْهُمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ §البقرة ٢: ٣.§ قَالَ ع ثُمَّ وَصَفَهُمْ بَعْدُ فَقَالَ وَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ يَعْنِي بِإِتْمَامِ رُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ حِفْظِ مَوَاقِيتِهَا وَ حُدُودِهَا وَ صِيَانَتِهَا عَمَّا يُفْسِدُهَا أَوْ يَنْقُصُهَا ثُمَّ قَالَ ع حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِهِ عِنْدَهُ أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ فَجَاءَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي غُنَيْمَاتٍ قَدْرَ سِتِّينَ شَاةً فَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدُوَ فِيهَا وَ أُفَارِقَ حَضْرَتَكَ وَ خِدْمَتَكَ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَكِلَهَا إِلَى رَاعٍ فَيَظْلِمَهَا وَ يُسِيءَ رِعَايَتَهَا فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ابْدُ فِيهَا فَبَدَا فِيهَا فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ السَّابِعُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَبَا ذَرٍّ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا فَعَلَ غُنَيْمَاتُكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا قِصَّةً عَجِيبَةً قَالَ وَ مَا هِيَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَا أَنَا فِي صَلَاتِي إِذْ عَدَا الذِّئْبُ عَلَى غَنَمِي فَقُلْتُ يَا رَبِّ صَلَاتِي وَ يَا رَبِّ غَنَمِي فَآثَرْتُ صَلَاتِي عَلَى غَنَمِي وَ أَحْضَرَ الشَّيْطَانُ بِبَالِي يَا أَبَا ذَرٍّ أَيْنَ أَنْتَ إِذْ عَدَتِ الذِّئَابُ عَلَى غَنَمِكَ وَ أَنْتَ تُصَلِّي فَأَهْلَكَتْهَا وَ مَا يَبْقَى لَكَ فِي الدُّنْيَا مَا تَتَعَيَّشُ بِهِ فَقُلْتُ لِلشَّيْطَانِ يَبْقَى لِي تَوْحِيدُ اللَّهِ تَعَالَى وَ الْإِيمَانُ بِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مُوَالاةُ أَخِيهِ سَيِّدِ الْخَلْقِ بَعْدَهُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ مُوَالاةُ الْأَئِمَّةِ الطَّاهِرِينَ مِنْ

↥

ص: ٨٥

وُلْدِهِ وَ مُعَادَاةُ أَعْدَائِهِمْ وَ كُلَّمَا فَاتَ مِنَ الدُّنْيَا بَعْدَ ذَلِكَ جَلَلٌ فَأَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي فَجَاءَ ذِئْبٌ فَأَخَذَ حَمَلًا فَذَهَبَ بِهِ وَ أَنَا أُحِسُّ بِهِ إِذْ أَقْبَلَ عَلَى الذِّئْبِ أَسَدٌ فَقَطَعَهُ نِصْفَيْنِ وَ اسْتَنْقَذَ الْحَمَلَ وَ رَدَّهُ إِلَى الْقَطِيعِ ثُمَّ نَادَى يَا أَبَا ذَرٍّ أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَكَّلَنِي بِغَنَمِكَ إِلَى أَنْ تُصَلِّيَ فَأَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي قَدْ غَشِيَنِي مِنَ التَّعَجُّبِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى فَرَغْتُ مِنْهَا فَجَاءَنِي الْأَسَدُ وَ قَالَ لِي امْضِ إِلَى مُحَمَّدٍ ص فَأَخْبِرْهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَكْرَمَ صَاحِبَكَ الْحَافِظَ لِشَرِيعَتِكَ وَ وَكَّلَ أَسَداً بِغَنَمِهِ يَحْفَظُهَا فَعَجِبَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ وَ لَقَدْ آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ فَقَالَ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ هَذَا الْمُوَاطَاةُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ ص وَ أَبِي ذَرٍّ يُرِيدُ أَنْ يَخْدَعَنَا بِغُرُورِهِ وَ اتَّفَقَ مِنْهُمْ رِجَالٌ وَ قَالُوا نَذْهَبُ إِلَى غَنَمِهِ وَ نَنْظُرُ إِلَيْهَا إِذَا صَلَّى هَلْ يَأْتِي الْأَسَدُ فَيَحْفَظَ غَنَمَهُ فَيَتَبَيَّنُ بِذَلِكَ كَذِبُهُ فَذَهَبُوا وَ نَظَرُوا وَ أَبُو ذَرٍّ قَائِمٌ يُصَلِّي وَ الْأَسَدُ يَطُوفُ حَوْلَ غَنَمِهِ وَ يَرْعَاهَا وَ يَرُدُّ إِلَى الْقَطِيعِ مَا شَذَّ عَنْهُ مِنْهَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ نَادَاهُ الْأَسَدُ هَاكَ قَطِيعَكَ مُسَلَّماً وَافِرَ الْعَدَدِ سَالِماً ثُمَّ نَادَاهُمُ الْأَسَدُ مَعَاشِرَ الْمُنَافِقِينَ أَنْكَرْتُمْ لِمَوْلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ وَ آلِهِمَا الطَّيِّبِينَ ع وَ الْمُتَوَسِّلِ إِلَى اللَّهِ بِهِمْ أَنْ يُسَخِّرَنِي اللَّهُ لِحِفْظِ غَنَمِهِ وَ الَّذِي أَكْرَمَ مُحَمَّداً وَ آلَهُ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ ع لَقَدْ جَعَلَنِي اللَّهُ طَوْعَ يَدَيْ أَبِي ذَرٍّ حَتَّى لَوْ أَمَرَنِي بِافْتِرَاسِكُمْ وَ هَلَاكِكُمْ لَأَهْلَكْتُكُمْ وَ الَّذِي لَا يُحْلَفُ بِأَعْظَمَ مِنْهُ لَوْ سَأَلَ اللَّهَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ ع أَنْ يُحَوِّلَ الْبِحَارَ دُهْنَ زِنْبَقٍ وَ لُبَانٍ وَ الْجِبَالَ مِسْكاً وَ عَنْبَراً وَ كَافُوراً وَ قُضْبَانَ الْأَشْجَارِ قَضِيبَ §في نسخة: قصب، منه «قده».§

↥

ص: ٨٦

الزُّمُرُّدِ وَ الزَّبَرْجَدِ لَمَا مَنَعَهُ اللَّهُ ذَلِكَ فَلَمَّا جَاءَ أَبُو ذَرٍّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ أَحْسَنْتَ طَاعَةَ اللَّهِ فَسَخَّرَ لَكَ مَنْ يُطِيعُكَ فِي كَفِّ الْعَوَادِي عَنْكَ فَأَنْتَ مِنْ أَفَاضِلِ مَنْ مَدَحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِأَنَّهُ يُقِيمُ الصَّلَاةَ

٣٠٨٠- §كتاب عبد اللّه بن يحيى الكاهليّ ص ١١٦، و عنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٠٢ ح ٣١.§ كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: مَا سَائِلٌ يَسْأَلُنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ صِيَامِهِ فَأُخْبِرُهُ بِهَا فَيَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى الزِّيَادَةِ كَأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

٣٠٨١- §المحاسن ص ٢٩٣ ح ٤٥٥، و عنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٢ ح ٢٨.§ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ §في المصدر: عن ابى عبد اللّه، عن أبيه (عليهما السلام).§ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّمَا أَقْبَلُ الصَّلَاةَ لِمَنْ تَوَاضَعَ §و فيه: يتواضع.§ لِعَظَمَتِي وَ يَكُفُّ نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ مِنْ أَجْلِي وَ يَقْطَعُ نَهَارَهُ بِذِكْرِي وَ لَا يَتَعَاظَمُ §في نسخة: يتعظم، منه «قده».§ عَلَى خَلْقِي وَ يُطْعِمُ الْجَائِعَ وَ يَكْسُو الْعَارِيَ وَ يَرْحَمُ الْمُصَابَ وَ يُؤْوِي الْغَرِيبَ فَذَلِكَ يُشْرِقُ نُورُهُ مِثْلَ الشَّمْسِ أَجْعَلُ لَهُ فِي الظُّلُمَاتِ نُوراً وَ فِي الْجَهَالَةِ عِلْماً أَكْلَؤُهُ بِعِزَّتِي وَ أَسْتَحْفِظُهُ بِمَلَائِكَتِي يَدْعُونِي فَأُلَبِّيهِ وَ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ فَمَثَلُ ذَلِكَ عِنْدِي كَمَثَلِ جَنَّاتِ الْفِرْدَوْسِ

↥

ص: ٨٧

لَا تَيْبَسُ ثِمَارُهَا وَ لَا تَتَغَيَّرُ عَنْ حَالِهَا

٣٠٨٢- §كتاب عاصم بن حميد ص ٢٧، و عنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٧ ح ٦٩.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ مِنْ أَغْبَطِ أَوْلِيَائِي عِنْدِي رَجُلٌ خَفِيفُ الْحَالِ ذُو حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ أَحْسَنَ عِبَادَةَ

رَبِّهِ بِالْغَيْبِ وَ كَانَ غَامِضاً فِي النَّاسِ جُعِلَ رِزْقُهُ كَفَافاً فَصَبَرَ عَجَّلَتْ عَلَيْهِ مَنِيَّتُهُ مَاتَ فَقَلَّ تُرَاثُهُ وَ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ
٣٠٨٣- §الجعفريات ص ٣٩.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصَّلَاةُ تُنْظَرُ وَ لَا تُنْظَرُ بِهَا
٣٠٨٤- §المصدر السابق ص ٣٥.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فِي يَقِينٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ
٣٠٨٥- §المصدر السابق ص ٢٣١.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ص: لِلْعَابِدِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ الصَّلَاةُ وَ الصِّيَامُ وَ الزَّكَاةُ
٣٠٨٦- §الخصال ص ١٢١ ح ١١٣.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَ §اثبتناه من المصدر.§
↕
ص: ٨٨
لِكُلِّ شَيْءٍ عَلَامَةٌ يُعْرَفُ بِهَا وَ يُشْهَدُ عَلَيْهَا وَ إِنَّ لِلدِّينِ ثَلَاثَ عَلَامَاتٍ الْعِلْمَ وَ الْإِيمَانَ وَ الْعَمَلَ بِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لِلْعَامِلِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ الصَّلَاةُ وَ الصِّيَامُ وَ الزَّكَاةُ الْخَبَرَ
٣٠٨٧- §أمالي الصدوق ص ١٩١ ح ١، و فضائل الأشهر الثلاثة ص ١١٣ ح ١٠٧.§ وَ فِي أَمَالِيهِ، وَ، فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عِيسَى الْعِجْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْماً فَقَالَ إِنِّي §اثبتناه من المصدرين.§ رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ عَجَائِبَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا رَأَيْتَ حَدِّثْنَا بِهِ فِدَاكَ أَنْفُسُنَا وَ أَهْلُونَا وَ أَوْلَادُنَا إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ ص وَ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي قَدِ احْتَوَشَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَجَاءَتْهُ صَلَاتُهُ فَمَنَعَتْهُ مِنْهُمْ الْخَبَرَ
٣٠٨٨- §فلاح السائل: لم نجده في النسخة المطبوعة، و عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٣ ح ٤٦.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، مِنْ تَارِيخِ الْخَطِيبِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ غَسَلَتْهَا ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ غَسَلَتْهَا ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ غَسَلَتْهَا ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ غَسَلَتْهَا ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ غَسَلَتْهَا ثُمَّ تَنَامُونَ فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْكُمْ حَتَّى
↕
ص: ٨٩
تَغْتَسِلُوا
٣٠٨٩- §الغايات ص ٦٩.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ ع يَقُولُ: قَالَ الرَّبُّ تَعَالَى إِذَا §في المصدر: عبدي إذا§ صَلَّيْتَ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْكَ فَأَنْتَ أَعْبَدُ النَّاسِ
٣٠٩٠- §المصدر السابق ص ٩٧.§، وَ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع: خَمْسُ صُوَرٍ يَدْخُلْنَ الْقَبْرَ مَعَ الْمُؤْمِنِ كَأَحْسَنِ مَا يَكُونُ مِنَ الصُّوَرِ أَمَامَهُنَّ صُورَةٌ أَحْسَنُ مِنْهُنَّ فَإِنْ أَتَى عَنْ يَمِينِهِ مَنَعَتْهُ الصَّلَاةُ وَ إِنْ أَتَى عَنْ يَسَارِهِ مَنَعَتْهُ الزَّكَاةُ وَ إِنْ أَتَى عِنْدَ رَأْسِهِ مَنَعَهُ الْحَجُّ وَ إِنْ أَتَى عِنْدَ رِجْلَيْهِ مَنَعَهُ الصَّوْمُ قَالَ فَتَقُولُ الصُّورَةُ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ مِنْهُنَّ مَنْ أَنْتُنَّ جُزِيتُنَّ عَنِ اللَّهِ §عن الله: ليس في المصدر.§ خَيْراً قَالَ فَتَقُولُ وَاحِدَةٌ أَنَا الصَّلَاةُ وَ تَقُولُ الْأُخْرَى أَنَا الزَّكَاةُ وَ تَقُولُ الْأُخْرَى أَنَا الْحَجُّ وَ تَقُولُ الْأُخْرَى أَنَا الصَّوْمُ قَالَ فَتَقُولُ الْأَرْبَعُ الصُّوَرِ فَمَنْ أَنْتِ فَإِنَّكِ أَحْسَنُ مِنَّا صُورَةً قَالَ فَتَقُولُ أَنَا الْوَلَايَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ ص
٣٠٩١- §الكافي ج ٣ ص ٢٤٠ ح ١٣.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كُولُومٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ كَانَتِ الصَّلَاةُ عَنْ يَمِينِهِ وَ الزَّكَاةُ عَنْ يَسَارِهِ وَ الْبِرُّ مُطِلٌّ

عَلَيْهِ قَالَ وَ يَتَنَحَّى الصَّبْرُ نَاحِيَةً فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ مُسَاءَلَتَهُ قَالَ الصَّبْرُ لِلصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ دُونَكُمَا صَاحِبَكُمْ فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهُ فَأَنَا

↕

دُونَهُ

وَ بِمَضْمُونِ الْخَبَرَيْنِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ

٣٠٩٢- §المناقب لابن شهرآشوب ج ١ ص ٤٣.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، مُرْسَلًا قَالَ: وَ لِبِعْثَتِهِ ص دَرَجَاتٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ السَّابِعَةُ الْعِبَادَاتُ لَمْ يُشْرَعْ مِنْهَا مُدَّةَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ إِلَّا الطَّهَارَةُ وَ الصَّلَاةُ وَ كَانَتْ فَرْضاً عَلَيْهِ وَ سُنَّةً لِأُمَّتِهِ ثُمَّ فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ بَعْدَ إِسْرَائِهِ وَ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنْ نُبُوَّتِهِ الْخَبَرَ

٣٠٩٣- §إثبات الوصية ص ١١٨.§ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ، وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَلَا لَمَّا عَرَجَ بِي إِلَيْهِ مَثَّلَ لِي §اثبتناه من المصدر.§ أُمَّتِي بِالطِّينِ §و فيه: في الطين.§ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا فَأَنَا أَعْرَفُ بِهِمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِأَخِيهِ وَ عَلَّمَنِي الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا وَ فَرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ الصَّلَاةَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ مَبْعَثِهِ بِخَمْسِ سِنِينَ فَفُرِضَتْ خَمْسُونَ رَكْعَةً ثُمَّ رُدَّتْ إِلَى سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً عَنِ اللَّهِ تَعَالَى §في المصدر: تخفيفا عن أمته.§

وَ رُوِيَ: إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فَفَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتَّ رَكَعَاتٍ أَضَافَهَا إِلَى تِلْكَ وَ هِيَ الَّتِي تَسْقُطُ فِي السَّفَرِ

٣٠٩٤- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ

↕

ص: أَلَا إِنَّ الصَّلَاةَ مَأْدُبَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ قَدْ هَيَّأَهَا لِأَهْلِ رَحْمَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ رَأَى ص رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ لَا أَرَاكَ تَفْعَلُ فَقَالَ لَهُ لِمَ تُسَوِّءُ ظَنَّكَ §في هامش المخطوط: «ما أسوأ ظنك- خبر آخر».§ قَالَ لِأَنِّي أَذْنَبْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ ص أَمَّا مَا أَذْنَبْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ مَحَاهُ الْإِيمَانُ وَ مَا فَعَلْتَ §و فيه: «و أمّا ما أذنبته- خبر آخر».§ فِي الْإِسْلَامِ الصَّلَاةُ إِلَى الصَّلَاةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا

وَ رَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ

٣٠٩٥- §لب اللباب: مخطوط.§ وَ رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا رَاوَدَ امْرَأَةً عَنْ نَفْسِهَا فَأَخْبَرَتْ بِهِ زَوْجَهَا فَقَالَ لَهَا قُولِي لَهُ صَلِّ خَلْفَ زَوْجِي أَرْبَعِينَ صَبَاحاً حَتَّى أُطِيعَكَ فَصَلَّى أَيَّاماً فَتَابَ وَ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِأَنِّي تُبْتُ فَأَخْبَرَتْ بِهِ زَوْجَهَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ §العنكبوت ٢٩: ٤٥.§

٣٠٩٦- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ: إِنَّ الْفَاتِحَةَ تَقُولُ سُبْحَانَ مَنْ يَرَى وَ لَا يُرَى وَ هُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى اللَّهُمَّ الْعَنْ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً الْخَبَرَ

٣٠٩٧- §المصدر السابق: مخطوط.§، وَ فِي الْخَبَرِ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَأْتِي الصَّلَاةَ بِالْغَدَاةِ وَ الْعَشِيِّ إِلَّا ضَمِنَ اللَّهُ لَهُ الرَّوْحَ وَ الرَّاحَةَ وَ الْجَوَازَ عَلَى الصِّرَاطِ

٣٠٩٨- §المصدر السابق: مخطوط.§، وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَثَلُ الصَّلَاةِ

↕

ص: ۹۲
وَ أَعْمَالِ بَنِى آدَمَ كَرَجُلٍ أَتَى مَرَاغَةً §مرغه فى التراب تمريغا فتمرغ: أى معكه فتمعك، و الاسم: المراغة و الموضع: مراغة (لسان العرب- مرغ- ج ۸ ص ۴۵۰).§ فَأَثَارَ عَلَيْهِ مِنْهَا حَتَّى امْتَلَأَ تُرَاباً وَ دَنَساً ثُمَّ عَمَدَ إِلَى غَدِيرِ مَاءٍ طَيِّبٍ فَاغْتَسَلَ بِهِ فَيَذْهَبُ عَنْهُ التُّرَابُ وَ الدَّنَسُ كَذَلِكَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ تَغْسِلُ عَنِ الْعَبْدِ الذُّنُوبَ إِذَا صَلَّى لِلَّهِ مِنْ قَلْبِهِ
وَ قَالَ ص: هَاتَانِ الصَّلَاتَانِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ
يَعْنِى الْفَجْرَ وَ الْعِشَاءَ
وَ قَالَ ص: الصَّلَاةُ نُورُ الْمُؤْمِنِ وَ الصَّلَاةُ نُورٌ مِنَ اللَّهِ
۳۰۹۹- §التحصين ص ۸.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ الْحِلِّيُّ فِى كِتَابِ التَّحْصِينِ، عَنِ الشَّيْخِ أَبِى مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْقُمِّيِّ فِى كِتَابِهِ الْمَوْسُومِ بِالْمُنْبِئِ عَنْ زُهْدِ النَّبِيِّ ص قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ بِشْرُ بْنُ أَبِى بِشْرٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِى الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَنَانٌ الْبَصْرِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ص يَقُولُ وَ أَقْبَلَ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ يَا أُسَامَةُ عَلَيْكَ بِطَرِيقِ الْحَقِّ إِلَى أَنْ قَالَ ص يَا أُسَامَةُ عَلَيْكَ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ رَأْسُ الدِّينِ وَ عَمُودُهُ وَ ذِرْوَةُ سَنَامِهِ
۳۱۰۰- §تفسير العيّاشىّ ج ۱ ص ۱۳۵ ح ۴۴۶ و عنه فى البرهان ج ۱ ص ۱۳۸ ح ۳§، مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ
↕
ص: ۹۳
أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِمَنْ يُصَلِّى مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لَا يُصَلِّى مِنْ شِيعَتِنَا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ لَهَلَكُوا الْخَبَرَ
۳۱۰۱- §ثواب الأعمال ص ۲۲۴ ح ۳ باختلاف يسير.§ الصَّدُوقُ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ §اثبتناه من المصدر.§ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُؤَدِّبِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَسْتَحْيِى مِنْ أَبْنَاءِ الثَّمَانِينَ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ
وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: يُؤْتَى بِشَيْخٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ ظَاهِرُهُ فِيمَا يَلِى §فى هامش الطبعة الحجرية: «لعله مصحف فى ملأ من الناس، أو فى ملأ الناس» منه قدّس سرّه.§ النَّاسَ لَا يَرَى إِلَّا الْمَسَاوِئَ فَيَطُولُ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَ تَأْمُرُنِى إِلَى النَّارِ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ يَا شَيْخُ إِنِّى أَسْتَحْيِى أَنْ أُعَذِّبَكَ وَ قَدْ كُنْتَ تُصَلِّى فِى دَارِ الدُّنْيَا اذْهَبُوا بِعَبْدِى إِلَى الْجَنَّةِ
۳۱۰۲- §عوالى اللآلى ج ۱ ص ۱۵۰ ح ۱۰۶.§ عَوَالِى اللَّآلِى، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ أَلَا وَ إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَ لَكِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ الْإِبِلَ
↕
ص: ۹۴
↕
ص: ۹۵

أَبْوَابُ الْمَوَاقِيتِ

۱ بَابُ وُجُوبِ مُحَافَظَةِ الصَّلَوَاتِ فِی أَوْقَاتِهَا

§أبواب المواقيت الباب- ۱§

۳۱۰۳- §کتاب الحسین بن عثمان ص ۱۱۰.§ کِتَابُ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّی الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَ حَافَظَ عَلَیْهَا ارْتَفَعَتْ بَیْضَاءَ نَقِیَّةً تَقُولُ حَفِظْتَنِی حَفِظَکَ اللَّهُ وَ إِذَا لَمْ یُصَلِّهَا لِوَقْتِهَا وَ لَمْ یُحَافِظْ عَلَیْهَا رَجَعَتْ سَوْدَاءَ مُظْلِمَةً تَقُولُ ضَیَّعْتَنِی ضَیَّعَکَ اللَّهُ

۳۱۰۴- §الجعفریات ص ۳۶.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ تَعَالَی عَهْدٌ مَا أَقَامَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا أَوْ آثَرَهَا عَلَی غَیْرِهَا مَعْرِفَةً بِحَقِّهَا فَإِنْ هُوَ تَرَکَهَا اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهَا وَ آثَرَ عَلَیْهَا غَیْرَهَا بَرِئَ اللَّهُ إِلَیْهِ مِنْ عَهْدِهِ ذَلِکَ §أثبتناه من المصدر.§ ثُمَّ مَشِیئَتُهُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِمَّا أَنْ یُعَذِّبَهُ وَ إِمَّا أَنْ یَغْفِرَ لَهُ

↕

ص: ۹۶

۳۱۰۵- §أمالی المفید ص ۲۲۰ ح ۱.§ الشَّیْخُ الْمُفِیدُ فِی مَجَالِسِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِی §ما بین القوسین لیس فی المصدر.§ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الزَّیَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ الْإِسْکَافِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ الْغَنَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ §فی الأصل: الحسن، و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب، انظر «تاریخ بغداد ج ۲ ص ۲۲۳».§ الْعَامِرِیِّ عَنْ مَعْمَرٍ §فی المصدر: ابو معمر.§ عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ عَیَّاشٍ عَنِ النَّجِیعِ §فی المصدر: الفجیع.§ الْعُقَیْلِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع: فِیمَا أَوْصَی بِهِ إِلَیْهِ عِنْدَ وَفَاتِهِ وَ أُوصِیکَ یَا بُنَیَّ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِهَا الْخَبَرَ

۳۱۰۶- §المحاسن ص ۲۵۴ ح ۲۸۱، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۲۰ ح ۳۶.§ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ الْکُوفِیِّ عَنْ مُیَسِّرِ بْنِ سَعِیدٍ الْقَصِیرِ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُعْرَفُ مَنْ یَصِفُ الْحَقَّ بِثَلَاثِ خِصَالٍ یُنْظَرُ إِلَی أَصْحَابِهِ مَنْ هُمْ وَ إِلَی صَلَاتِهِ کَیْفَ هِیَ وَ فِی أَیِّ وَقْتٍ یُصَلِّیهَا فَإِنَّ کَانَ ذَا مَالٍ نُظِرَ أَیْنَ یَضَعُ مَالَهُ

۳۱۰۷- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲، و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۳۴۹ ح ۲۳§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِینَ هُمْ عَلی صَلاتِهِمْ یُحافِظُونَ §المعارج ۷۰: ۳۴.§ قَالَ یُحَافِظُونَ عَلَی

↕

ص: ۹۷

الْمَوَاقِیتِ

۳۱۰۸- §فلاح السائل ص ۱۲۷، و البحار ج ۸۳ ص ۲۱ ح ۳۹.§ السَّیِّدُ عَلِیُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی فَلَاحِ السَّائِلِ، عَنْ کِتَابِ مَدِینَةِ الْعِلْمِ لِلصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا تَنَالُ §فی المصدر: لا ینال.§ شَفَاعَتِی غَداً مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ بَعْدَ وَقْتِهَا

۳۱۰۹- §عیون أخبار الرضا (علیه السلام) ج ۱ ص ۲۷۷ ح ۱۵، مکارم الأخلاق ص ۱۳۰.§ الصَّدُوقُ فِی الْعُیُونِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ حَمُّوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: فِی الدِّیکِ الْأَبْیَضِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِیَاءِ ع مَعْرِفَتُهُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَ الْغَیْرَةُ وَ السَّخَاءُ وَ الشَّجَاعَةُ وَ کَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ

۳۱۱۰- §أمالی الصدوق ص ۱۷۴ ذیل الحدیث ۸، و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۲۰۴ ح ۵.§ وَ فِی أَمَالِیهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ: لَمَّا كَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ع قَالَ مُوسَى إِلَهِي مَا جَزَاءُ مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا قَالَ أُعْطِيهِ سُؤْلَهُ وَ أُبِيحُهُ جَنَّتِي

٣١١١- §الهداية ص ٢٩.§ وَ فِي الْهِدَايَةِ: قَالَ الصَّادِقُ ع حِينَ سُئِلَ عَمَّا فَرَضَ

↕

ص: ٩٨

اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ الْوَقْتَ وَ الطَّهُورَ الْخَبَرَ

٣١١٢- §الخصال ص ٦٠٤ ح ٩.§ وَ فِي الْخِصَالِ، عَنْ سِتَّةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سَبْعٌ الْوَقْتُ وَ الطَّهُورُ الْخَبَرَ

٣١١٣- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، سُئِلَ ص عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ قَالَ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا

٣١١٤- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فَلَيْسَ مِنِّي مَنْ ضَيَّعَ الصَّلَاةَ

٣١١٥- §جامع الأخبار ص ٨٦، و عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٢ ح ١.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ فَمَنْ تَرَكَ صَلَاتَهُ مُتَعَمِّداً فَقَدْ هَدَمَ دِينَهُ وَ مَنْ تَرَكَ أَوْقَاتَهَا يَدْخُلُ الْوَيْلَ وَ الْوَيْلُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ §الماعون ١٠٧: ٤- ٥.§

٣١١٦- §البحار ج ٨٣ ص ١٦٣ ح ١٤.٧§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْعِلَلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ كِبَارِ حُدُودِ الصَّلَاةِ فَقَالَ سَبْعَةٌ الْوُضُوءُ وَ الْوَقْتُ وَ الْقِبْلَةُ وَ تَكْبِيرَةُ الِافْتِتَاحِ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ

↕

ص: ٩٩

وَ الدُّعَاءُ

٣١١٧- §الغارات ج ٢ ص ٥٠٢.§ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع فِي خُطْبَتِهِ الصَّلَاةُ لَهَا وَقْتٌ فَرَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَصْلُحُ إِلَّا بِهِ الْخَبَرَ

٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ وَ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ

§الباب- ٢§

٣١١٨- §الجعفريات ص ٣٣.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عِبَادَةٌ مَا لَمْ يُحْدِثْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا يُحْدِثُ قَالَ الِاغْتِيَابَ

٣١١٩- §المصدر السابق ص ٣٩.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصَّلَاةُ تُنْتَظَرُ وَ لَا تُنْتَظَرُ بِهَا

٣١٢٠- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨، و عنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٨٠ ح ٤٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ لِانْتِظَارِ §في البحار: انتظارا للصلاة.§ الصَّلَاةِ عِبَادَةٌ

↕

ص: ١٠٠

٣١٢١- §مشكاة الأنوار ص ٢٦٢، و عنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٨٢ ح ٥٣.§ سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ لِلنَّبِيِّ ص إِنِّي §في المصدر: فاني قد.§ هَمَمْتُ بِالسِّيَاحَةِ فَقَالَ مَهْلًا يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ السِّيَاحَةَ فِي أُمَّتِي لُزُومُ الْمَسَاجِدِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ

§الباب- ٣§

٣١٢٢- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢، و عنه في البحار ج ٨٣ ص ٢١ ح ٣٧.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع قَالَ الْعَالِمُ ع: إِنَّ الرَّجُلَ يُصَلِّي §في المصدر: قد يصلي.§ فِي وَقْتٍ وَ مَا فَاتَهُ مِنَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ §الأول: ليس في المصدر.§ خَيْرٌ لَهُ مِنْ مَالِهِ وَ وُلْدِهِ §في المصدر: أهله§

وَ قَالَ ع: وَ جَاءَ إِنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ أَوَّلٌ وَ آخِرٌ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا

وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَ قَدْ قِيلَ إِنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ آخِرَ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ

وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: اعْلَمْ أَنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ أَوَّلٌ وَ آخِرٌ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ آخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ وَ نَرْوِي أَنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةَ أَوْقَاتٍ أَوَّلٌ وَ أَوْسَطُ وَ آخِرٌ

↕

ص: ١٠١

فَأَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ أَوْسَطُهُ عَفْوُ اللَّهِ وَ آخِرُهُ غُفْرَانُ اللَّهِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ وَ قَالَ مَا يَأْمَنُ أَحَدُكُمُ الْحَدَثَانَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا وَ هُوَ فَارِغٌ

٣١٢٣- §الخرائج و الجرائح ص ٣٠٠ باختلاف يسير، و عنه في البحار ج ٨٣ ص ٢١ ح ٣٨.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الْقَزَّازِ قَالَ: خَرَجَ الرِّضَا ع يَسْتَقْبِلُ بَعْضَ الطَّالِبِيِّينَ وَ جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَمَالَ إِلَى قَصْرٍ هُنَاكَ فَنَزَلَ تَحْتَ صَخْرَةٍ فَقَالَ أَذِّنْ فَقُلْتُ نَنْتَظِرُ يَلْحَقُ بِنَا أَصْحَابُنَا فَقَالَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ لَا تُؤَخِّرَنَّ صَلَاةً عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ عَلَيْكَ ابْدَأْ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ فَأَذَّنْتُ وَ صَلَّيْنَا الْخَبَرَ

٣١٢٤- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٧، و عنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٥ ح ٤٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ أَوَّلٌ وَ آخِرٌ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّخِذَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتاً إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ §ليست في المصدر.§ وَ إِنَّمَا جُعِلَ آخِرُ الْوَقْتِ لِلْمَرِيضِ وَ الْمُعْتَلِّ وَ لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ آخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ §في المصدر زيادة: و العفو لا يكون إلّا من التقصير.§ وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي فِي غَيْرِ §أثبتناه من المصدر.§ الْوَقْتِ وَ إِنَّ مَا فَاتَهُ مِنَ الْوَقْتِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَ مَالِهِ

٣١٢٥- §الخصال ص ٦٠٣ ح ٩، و عنه في البحار ج ٨٣ ص ١٣ ح ١٩.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ سِتَّةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

↕

ص: ١٠٢

يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: وَ الصَّلَاةُ تُسْتَحَبُّ فِي أَوَّلِ الْأَوْقَاتِ

وَ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع §الهداية ص ۲۹.§ قَالَ: فَضْلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ كَفَضْلِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا

وَ عَنْهُ ع: مَا يَأْمَنُ أَحَدُكُمُ الْحَدَثَانَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا وَ هُوَ فَارِغٌ

۳۱۲۶- §فلاح السائل: لم نجده في النسخة المطبوعة، و عنه في البحار ج ۸۲ ص ۲۲۴.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، مِنْ كِتَابِ حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنَادِياً يُنَادِي عِنْدَ حَضْرَةِ كُلِّ صَلَاةٍ فَيَقُولُ يَا بَنِي آدَمَ قُومُوا فَأَطْفِئُوا عَنْكُمْ مَا أَوْقَدْتُمُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيَقُومُونَ فَيَتَطَهَّرُونَ فَتَسْقُطُ خَطَايَاهُمْ وَ مَرَاعِبُهُمْ §كذا في المخطوط، و الظاهر أنّها: «مراغبهم». و المراغب: الاطماع (لسان العرب- رغب- ح ۱ ص ۴۲۳).§ فَيُصَلُّونَ فَيُغْفَرُ لَهُمْ مَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ تُوقِدُونَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الْأُولَى نَادَى يَا بَنِي آدَمَ قُومُوا فَأَطْفِئُوا مَا أَوْقَدْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيَقُومُونَ فَيَتَطَهَّرُونَ وَ يُصَلُّونَ فَيُغْفَرُ لَهُمْ مَا بَيْنَهُمَا فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ فَمِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ فَمِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَتَمَةُ فَمِثْلَ ذَلِكَ فَيَنَامُونَ وَ قَدْ غُفِرَ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَمُدْلِجٌ فِي خَيْرٍ وَ مُدْلِجٌ فِي شَرٍّ

۳۱۲۷- §فلاح السائل ص ۱۵۵، و عنه في البحار ج ۸۲ ص ۳۵۹ ح ۴۳، و في ج ۸۳ ص ۱۲ ح ۱۵ عن ثواب الأعمال ص ۵۸ ح ۲، و في الهداية ص ۲۹.§، وَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ لِلصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

↕

ع قَالَ: فَضْلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْأَخِيرِ كَفَضْلِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا

۳۱۲۸- §المصدر السابق ص ۱۵۵، و عنه في البحار ج ۸۲ ص ۳۵۹ ح ۴۳، و في ج ۸۳ ص ۱۲ ح ۱۳، ۱۴ عن قرب الإسناد ص ۲۱ و ثواب الأعمال ص ۵۸ ح ۱.§، وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْهُ ع: لَفَضْلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ مَالِهِ وَ وُلْدِهِ

۳۱۲۹- §النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث لانتهائها بسورة الكهف، و حكاه الطبرسيّ في مجمع البيان ج ۵ ص ۵۴۸ عن العيّاشيّ، و البحرانيّ في البرهان ج ۴ ص ۵۱۱ ح ۵ و المجلسي في البحار ج ۸۳ ص ۶ عنه ايضا.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ §الماعون ۱۰۷: ۵.§ أَ هِيَ وَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِ قَالَ لَا كُلُّ أَحَدٍ يُصِيبُهُ هَذَا وَ لَكِنْ أَنْ يَغْفُلَهَا وَ يَدَعَ أَنْ يُصَلِّيَ §في البرهان: يصلّيها.§ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا

۳۱۳۰- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ قَالَ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا

↕

۴ بَابُ أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ يَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ تَخْتَصُّ الظُّهْرُ مِنْ أَوَّلِهِ بِمِقْدَارِ أَدَائِهَا وَ كَذَا الْعَصْرُ مِنْ آخِرِهِ

§الباب- ۴§

۳۱۳۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۷، و عنه في البحار ج ۸۳ ص ۴۵ ح ۲۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا

زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ

۳۱۳۲- §الهداية ص ۲۹، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۴۶ ح ۲۴.§ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَایَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ

وَ قَالَ §النسخة المطبوعة من المصدر خالية من هذا الحديث، و رواه عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۴۶ ح ۲۴. و رواه الصدوق «ره» فی الفقيه ج ۱ ص ۱۴۰ ح ۵ و الشيخ «ره» فی التهذيب ج ۲ ص ۱۸ ح ۱ و الاستبصار ج ۱ ص ۲۴۶ ح ۶.§ الصَّادِقُ ع: أَوَّلُ الْوَقْتِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ هُوَ وَقْتُ اللَّهِ الْأَوَّلُ

وَ فِی الْمُقْنِعِ §المقنع ص ۲۷.§، "فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنَّ الظُّهْرَ قَبْلَ الْعَصْرِ

۳۱۳۳- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۳۰ ح ۱۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: أَوَّلُ §اثبتناه من المصدر.§ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ

↕

ص: ۱۰۵

الصَّلَاتَيْنِ

وَ قَالَ ع فِی مَوْضِعٍ آخَرَ §المصدر نفسه ص ۲.§: وَ قَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ مُخْتَلِفَةٌ فِی الْأَوْقَاتِ وَ لِكُلِّ حَدِيثٍ مَعْنًى وَ تَفْسِيرٌ إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ جَاءَ لَهُمَا جَمِيعاً وَقْتٌ وَاحِدٌ مُرْسَلٌ قَوْلُهُ ص إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ

۳۱۳۴- §تفسير العيّاشیّ ج ۲ ص ۳۲۷ ح ۳۱، و عنه فی تفسير البرهان ج ۲ ص ۴۷۰ ح ۴ و البحار ج ۸۳ ص ۴۴ ح ۲۰.§ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ إِدْرِيسَ الْقُمِّیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ فَقَالَ هِیَ الصَّلَاةُ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّی الظُّهْرَ أَبَداً حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

۳۱۳۵- §المصدر السابق ج ۲ ص ۳۱۰ ح ۱۴۲، و عنه فی تفسير البرهان ج ۲ ص ۴۳۸ ح ۱۶.§، وَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ §الإسراء ۱۷: ۷۸.§ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا §فی المصدر: وقتها.§ مِنْ عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ

۳۱۳۶- §تفسير العيّاشیّ ج ۲ ص ۳۰۸ ح ۱۳۷، و عنه فی تفسير البرهان ج ۲ ص ۴۳۷ ح ۱۰.§، وَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ

↕

ص: ۱۰۶

هَذِهِ الْآيَةِ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ §الإسراء ۱۷: ۷۸.§ إِلَى أَنْ قَالَ- قَالَ ع وَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ الْخَبَرَ

۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْمُتَنَفِّلِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهِمَا إِلَى أَنْ يُصَلِّیَ نَافِلَتَهُمَا وَ جَوَازِ تَطْوِيلِ النَّافِلَةِ وَ تَخْفِيفِهَا

§الباب- ۵§

۳۱۳۷- §تفسير العيّاشیّ ج ۲ ص ۳۰۸ ح ۱۳۷، و عنه فی تفسير البرهان ج ۲ ص ۴۳۷ ح ۱۰.§ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ زُرَارَةَ

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ ع: وَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَیْنِ لَیْسَ نَفْلٌ §هکذا فی الأصل المخطوط و البرهان، و فی العیّاشیّ: یعمل.§ إِلَّا السُّبْحَةَ الَّتِی جَرَتْ بِهَا السُّنَّةُ أَمَامَهَا

۳۱۳۸- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۳۰ ح ۱۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَیْنِ وَ لَیْسَ یَمْنَعُهُ مِنْهَا إِلَّا السُّبْحَةُ بَیْنَهَا §فی المصدر: بینهما.§ وَ الثَّمَانُ رَکَعَاتٍ قَبْلَ الْفَرِیضَةِ وَ الثَّمَانُ بَعْدَهَا فَإِنْ شَاءَ طَوَّلَ إِلَی الْقَدَمَیْنِ وَ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ

۳۱۳۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۷، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۴۵ ح ۲۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَیْنِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ لَیْسَ یَمْنَعُ

↕

ص: ۱۰۷

مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَّا قَضَاءُ §فی المصدر زیادة: النافلة.§ السُّبْحَةِ الَّتِی §فی المصدر زیادة: أتت.§ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ قَبْلَ الْعَصْرِ فَإِنْ شَاءَ طَوَّلَ إِلَی أَنْ یَمْضِیَ قَدَمَانِ وَ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ

۳۱۴۰- §الهدایة ص ۲۹، عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۴۶ ح ۲۴.§ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَایَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَیْنِ إِلَّا أَنَّ بَیْنَ یَدَیْهَا §فی المصدر: یدیهما.§ سُبْحَةً فَإِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ

۶ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ وَ کَرَاهَةِ التَّأْخِیرِ لِغَیْرِ عُذْرٍ

§الباب- ۶§

۳۱۴۱- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۴۷ ح ۲۶۶ و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۳۵۵ ح ۲۲ و البرهان ج ۱ ص ۴۱۳ ح ۱۱.§ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ عُبَیْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَوْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ إِنَّ الصَّلاةَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً §النساء ۴: ۱۰۳.§ قَالَ کِتَابٌ وَاجِبٌ أَمَا إِنَّهُ لَیْسَ مِثْلَ وَقْتِ الْحَجِ §فی المصدر: الوقت للحج.§ وَ لَا رَمَضَانَ إِذَا فَاتَکَ فَقَدْ فَاتَکَ وَ إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا صَلَّیْتَ فَقَدْ صَلَّیْتَ

۳۱۴۲- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۷۴ ح ۲۶۲، و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۳۵۴ ح ۲۸ و البرهان ج ۱ ص ۴۱۳ ح ۷.§، وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ الصَّلاةَ

↕

ص: ۱۰۸

کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً §النساء ۴: ۱۰۳.§ قَالَ لَوْ عَنَی أَنَّهَا فِی §فی المصدر: انها هو فی.§ وَقْتٍ لَا تُقْبَلُ إِلَّا فِیهِ کَانَتْ مُصِیبَةً §فی نسخة: مضیقة: (منه قده).§ وَ لَکِنْ مَتَی أَدَّیْتَهَا فَقَدْ أَدَّیْتَهَا

۳۱۴۳- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۷۴ ح ۲۶۳، و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۳۵۴ ح ۲۹ و البرهان ج ۱ ص ۴۱۳ ح ۸.§، وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: فِی قَوْلِ اللَّهِ إِنَّ الصَّلاةَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً §النساء ۴: ۱۰۳.§ قَالَ إِنَّمَا یَعْنِی وُجُوبَهَا عَلَی الْمُؤْمِنِینَ وَ لَوْ کَانَ کَمَا یَقُولُونَ إِذاً لَهَلَکَ سُلَیْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حِینَ قَالَ حَتَّی تَوارَتْ بِالْحِجابِ §سورة ص ۳۸: ۳۲.§ لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّاهَا قَبْلَ ذَلِکَ کَانَتْ فِی وَقْتٍ وَ لَیْسَ صَلَاةٌ أَطْوَلَ وَقْتاً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ

۳۱۴۴- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۷۴ ح ۲۶۴ و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۳۵۴ ح ۳۰، و البرهان ج ۱ ص ۴۱۳ ح ۹.§، وَ فِی

رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً §النساء ۴: ۱۰۳.§ قَالَ يَعْنِي بِذَلِكَ وُجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ مَنْ تَرَكَهُ أَفْرَطَ الصَّلَاةَ وَ لَكِنْ لَهَا تَضْيِيعٌ

۳۱۴۵- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۷۴ ح ۲۶۱، و عنه في البحار ج ۸۲ ص ۳۵۴ ح ۳۷ و البرهان ج ۱ ص ۴۱۲ ح ۶.§، وَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذِهِ

↕

الْآيَةِ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً §النساء ۴: ۱۰۳§ فَقَالَ إِنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتاً وَ الْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ يُقَدَّمُ مَرَّةً وَ يُؤَخَّرُ مَرَّةً إِلَّا الْجُمُعَةَ فَإِنَّمَا هُوَ وَقْتٌ وَاحِدٌ

۳۱۴۶- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۷۳ ح ۲۵۹، و عنه في البحار ج ۸۲ ص ۳۵۳ ح ۲۵ و البرهان ج ۱ ص ۴۱۲ ح ۴.§، وَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً §النساء ۴: ۱۰۳§ قَالَ يَعْنِي كِتَاباً مَفْرُوضاً وَ لَيْسَ يَعْنِي وَقْتاً وَقَّتَهَا إِنْ جَازَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ثُمَّ صَلَّاهَا لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ §في نسخة: صلاة «منه قده».§ مُؤَدَّاةً لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَهَلَكَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حِينَ صَلَّاهَا لِغَيْرِ §في المصدر: بغير.§ وَقْتِهَا وَ لَكِنَّهُ مَتَى مَا ذَكَرَهَا صَلَّاهَا

۳۱۴۷- §قرب الإسناد ص ۷۷.§ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ زُرَارَةَ يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ أَصْحَابُنَا مُجْتَمِعِينَ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ مِنَّا فَيَقُومُ بَعْضُنَا يُصَلِّي الظُّهْرَ وَ بَعْضُنَا يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ لَا بَأْسَ الْأَمْرُ وَاسِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَ نِعْمَتِهِ

۳۱۴۸- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲ باختلاف يسير.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ نَرْوِي أَنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةَ

↕

أَوْقَاتٍ أَوَّلٌ وَ أَوْسَطُ وَ آخِرٌ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ أَوْسَطُهُ عَفْوُ اللَّهِ وَ آخِرُهُ غُفْرَانُ اللَّهِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ آخِرَ الْوَقْتِ وَقْتاً وَ إِنَّمَا جُعِلَ آخِرُ الْوَقْتِ لِلْمَرِيضِ وَ الْمُعْتَلِّ وَ لِلْمُسَافِرِ

وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲.§: وَ جَاءَ أَنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ أَوَّلٌ وَ آخِرٌ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا وَ إِنَّمَا جُعِلَ آخِرُ الْوَقْتِ لِلْمَعْلُولِ فَصَارَ آخِرُ الْوَقْتِ رُخْصَةً لِلضَّعِيفِ لِحَالِ عِلَّتِهِ وَ نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ هِيَ رَحْمَةٌ لِلْقَوِيِّ الْفَارِغِ لِعِلَّةِ الضَّعِيفِ وَ الْمَعْلُولِ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَضْعَفِ الْقَوْمِ قُوَّةً لِيَسْتَوِيَ فِيهَا الضَّعِيفُ وَ الْقَوِيُّ كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ §البقرة ۲: ۱۹۶§ وَ قَالَ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ §التغابن ۶۴: ۱۶§ فَاسْتَوَى الضَّعِيفُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ شَاةٍ وَ الْقَوِيُّ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ شَاةٍ إِلَى أَكْثَرِ الْقُدْرَةِ فِي الْفَرَائِضِ وَ ذَلِكَ لِئَلَّا تَخْتَلِفَ الْفَرَائِضُ وَ لَا تُقَامَ عَلَى حَدٍّ وَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى الضَّعِيفِ مَا فَرَضَ عَلَى الْقَوِيِّ وَ لَا يُفَرَّقُ عِنْدَ ذَلِكَ بَيْنَ الْقَوِيِّ وَ الضَّعِيفِفَلَمَّا أَنْ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَفْرِضَ عَلَى الضَّعِيفِ الْمَعْلُولِ فَرْضَ الْقَوِيِّ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مَعْلُولٍ وَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَفْرِضَ عَلَى الْقَوِيِّ غَيْرَ فَرْضِ الضَّعِيفِ فَيَكُونَ الْفَرْضُ مَجْهُولًا ثَبَتَ الْفَرْضُ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَى أَضْعَفِ الْقَوْمِ لِيَسْتَوِيَ فِيهَا الْقَوِيُّ الضَّعِيفَ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لِلضَّعِيفِ لِعِلَّتِهِ فِي نَفْسِهِ وَ رَحْمَةً مِنْهُ لِلْقَوِيِّ لِعِلَّةِ الضَّعِيفِ وَ يُسْتَتَمَّ الْفَرْضُ الْمَعْرُوفُ الْمُسْتَقِيمُ عِنْدَ الْقَوِيِّ وَ الضَّعِيفِ

↕

وَ يَأْتِي فِي الْبَابِ الْآتِي §الحديث ۶.§ كَلَامٌ آخَرُ لَهُ ع يُشْبِهُ هَذَا الْكَلَامَ

وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣.§: كَمَا جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ الْمَمْدُودِ كَذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ الْمَمْدُودِ لِلظُّهْرِ

٧ بَابُ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ نَافِلَتِهَا

§الباب- ٧§

٣١٤٩- §معاني الأخبار ص ١٥٩ ح ١، و عنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٩ ح ٧.§ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ جِدَارُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَبْلَ أَنْ يُظَلَّلَ قَدْرَ قَامَةٍ فَكَانَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً وَ هُوَ قَدْرُ مَرْبِضِ عَنْزٍ صَلَّى الظُّهْرَ فَإِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعَيْنِ وَ هُوَ ضِعْفُ ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرَ

٣١٥٠- §كتاب محمّد بن المثنى ص ٩١، و عنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٨ ح ٢٨.§ كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ زُرَارَةُ بْنُ أَعْيَنَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي أُصَلِّي الْأُولَى إِذَا كَانَ الظِّلُّ قَدَمَيْنِ ثُمَّ أُصَلِّي الْعَصْرَ إِذَا كَانَ الظِّلُّ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ

↕

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْوَقْتَ فِي النِّصْفِ مِمَّا ذَكَرْتَ إِنِّي قَدَّرْتُ لِمَوَالِيَّ جَرِيدَةً فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِمُ الْوَقْتُ

٣١٥١- §منتهى المطلب ج ١ ص ٢٠٠ و عنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٤ ح ١٧.§ الْعَلَّامَةُ الْحِلِّيُّ فِي كِتَابِ الْمُنْتَهَى، عَنْ كِتَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ لِلصَّدُوقِ وَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ يَأْتِي النَّبِيَّ ص فِي الْحَرِّ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فَيَقُولُ ص أَبْرِدْ أَبْرِدْ

وَ رَوَاهُ الشَّهِيدُ فِي أَرْبَعِينِهِ §الأربعين ص ١٢ ح ١٨.§، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ وَالِدِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى §أثبتناه من المصدر.§ عَنْ مُعَاوِيَةَ: مِثْلَهُ

٣١٥٢- §منتهى المطلب ج ١ ص ٢٠٠ و عنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٤ ح ١٩.§ وَ فِيهِ، عَنْهُ وَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ: كَانَ أَبِي رُبَّمَا صَلَّى الظُّهْرَ عَلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ

٣١٥٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٠، و عنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٦ ح ٢٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ النَّبِيِّ §في المصدر: عن جعفر بن محمّد (عليه السلام).§ ص: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْإِبْرَادِ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَ ذَلِكَ بِأَنْ تُؤَخَّرَ بَعْدَ الزَّوَالِ شَيْئاً

٣١٥٤- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢ باختلاف في اللفظ، و عنه في البحار ج ٨٣ ص ٣١ ح ١٢.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ زَوَالُ

↕

الشَّمْسِ وَ آخِرُهُ أَنْ يَبْلُغَ الظِّلُّ ذِرَاعاً أَوْ قَدَمَيْنِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ الْقَدَمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ إِلَى قَدَمَيْنِ آخَرَيْنِ وَ ذِرَاعَيْنِ لِمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ مُعْتَلًّا أَوْ مُقَصِّراً فَصَارَ قَدَمَانِ لِلظُّهْرِ وَ قَدَمَانِ لِلْعَصْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَلًّا مِنْ مَرَضٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَ لَا تَقْصِيرٍ وَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُطِيلَ التَّنَفُّلَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَفْسِيرُ الْقَدَمَيْنِ وَ الْأَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ

أَنَّهُمَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فِي أَيِّ زَمَانٍ كَانَ شِتَاءً أَوْ صَيْفاً طَالَ الظِّلُّ أَمْ قَصُرَ فَالْوَقْتُ وَاحِدٌ أَبَداً وَ الزَّوَالُ يَكُونُ فِي نِصْفِ النَّهَارِ سَوَاءٌ قَصُرَ النَّهَارُ أَمْ طَالَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ لَهُ مُهْلَةٌ فِي التَّنَفُّلِ وَ الْقَضَاءِ وَ النَّوْمِ وَ الشُّغُلِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ظِلُّ قَامَتِهِ قَدَمَيْنِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِذَا بَلَغَ ظِلُّ قَامَتِهِ قَدَمَيْنِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي اسْتِقْبَالِ الْقَدَمِ الثَّالِثِ وَ كَذَلِكَ يُصَلِّي الْعَصْرَ إِذَا صَلَّى فِي آخِرِ الْوَقْتِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقَدَمِ الْخَامِسِ فَإِذَا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَيَّعَ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَاضٍ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ الْوَقْتِ إِلَى أَنْ قَالَ ع فَإِنْ قَالَ لِمَ صَارَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ وَ لَمْ يَكُنِ الْوَقْتُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَ لَا أَقَلَّ مِنَ الْقَدَمَيْنِ وَ هَلْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ أَوْقَاتُهَا أَوْسَعَ مِنْ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ أَوْ أَضْيَقَ قِيلَ لَهُ يَجُوزُ الْوَقْتُ أَكْثَرَ مِمَّا قُدِّرَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صُيِّرَ الْوَقْتُ عَلَى مَقَادِيرِ قُوَّةِ أَهْلِ الضَّعْفِ وَ احْتِمَالِهِمْ لِمَكَانِ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَ لَوْ كَانَتْ قُوَّتُهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا قُدِّرَ لَهُمْ مِنَ الْوَقْتِ لَقُدِّرَ لَهُمْ وَقْتٌ أَضْيَقُ وَ لَوْ كَانَتْ قُوَّتُهُمْ أَضْعَفَ مِنْ هَذَا لَخُفِّفَ عَنْهُمْ مِنَ الْوَقْتِ وَ صُيِّرَ أَكْثَرَهُمَا وَ لَكِنْ لَمَّا قُدِّرَتْ قُوَى الْخَلْقِ عَلَى مَا قُدِّرَ لَهُمُ الْوَقْتُ الْمَمْدُودُ بِهَا بِقَدْرِ الْفَرِيقَيْنِ قُدِّرَ لِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَ النَّافِلَةِ وَقْتٌ لِيَكُونَ الضَّعِيفُ مَعْذُوراً

↕

ص: ۱۱۴

فِي تَأْخِيرِهِ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ لِعِلَّةِ ضَعْفِهِ وَ كَذَلِكَ الْقَوِيُّ مَعْذُوراً بِتَأْخِيرِهِ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ لِأَهْلِ الضَّعْفِ لِعِلَّةِ الْمَعْلُولِ مُؤَدِّياً لِلْفَرْضِ وَ إِنْ كَانَ مُضَيِّعاً لِلْفَرْضِ بِتَرْكِهِ لِلصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ قَدْ قِيلَ أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ آخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ وَ قَدْ قِيلَ فَرَضَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الَّتِي هِيَ مَفْرُوضَةٌ عَلَى أَضْعَفِ الْخَلْقِ قُوَّةً لِيَسْتَوِيَ بَيْنَ الضَّعِيفِ وَ الْقَوِيِّ كَمَا اسْتَوَى فِي الْهَدْيِ شَاةً وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ الْفَرَائِضِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ إِنَّمَا فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى أَضْعَفِ الْخَلْقِ قُوَّةً مَعَ مَا خَصَّ أَهْلَ الْقُوَّةِ عَلَى أَدَاءِ الْفَرَائِضِ فِي أَفْضَلِ الْأَوْقَاتِ وَ أَكْمَلِ الْفَرْضِ كَمَا قَالَ اللَّهُ وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ §الحجّ ۲۲: ۳۲.§

وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۷.§: أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الظِّلُّ قَدَمَيْنِ وَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ الْفَرَاغُ مِنَ الظُّهْرِ ثُمَّ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الظِّلُّ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ وَ قَدْ رُخِّصَ لِلْعَلِيلِ وَ الْمُسَافِرِ مِنْهُمَا إِلَى أَنْ يَبْلُغَ سِتَّةَ أَقْدَامٍ وَ لِلْمُضْطَرِّ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ

وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ §نفس المصدر ص ۲.§: وَ قَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْأَوْقَاتِ وَ لِكُلِّ حَدِيثٍ مَعْنًى وَ تَفْسِيرٌ إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ آخِرَ وَقْتِهَا قَامَةُ رَجُلٍ قَدَمٌ وَ قَدَمَانِ وَ جَاءَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ جَاءَ آخِرُ وَقْتِهَا إِذَا تَمَّ قَامَتَيْنِ وَ جَاءَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا تَمَّ الظِّلُّ قَدَمَيْنِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا إِذَا تَمَّ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ وَ جَاءَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا تَمَّ الظِّلُّ ذِرَاعاً وَ آخِرُ وَقْتِهَا إِذَا تَمَّ ذِرَاعَيْنِ وَ جَاءَ لَهُمَا جَمِيعاً وَقْتٌ وَاحِدٌ مُرْسَلٌ قَوْلُهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ

↕

ص: ۱۱۵

۸ بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ سِتَّةَ أَقْدَامٍ أَوْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ

§الباب- ۸§

۳۱۵۵- §كتاب عاصم بن حميد ص ۳۵، و عنه في البحار ج ۸۳ ص ۴۷ ح ۲۷.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: إِنَّ الْمَوْتُورَ أَهْلُهُ وَ مَالُهُ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاةَ الْعَصْرِ قَالَ قُلْتُ أَيُّ أَهْلٍ لَهُ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ أَهْلٌ فِي الْجَنَّةِ

۳۱۵۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۸، و عنه في البحار ج ۸۳ ص ۴۶ ح ۲۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: آخِرُ

وَقْتِ صَلَاةِ §صلاة: ليس فى المصدر.§ الْعَصْرِ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ
وَ عَنِ النَّبِيِّ ص: صَلُّوا الْعَصْرَ وَ الشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ
٣١٥٧- §البحار ج ٨٣ ص ٤٧ ح ٢۶، المجازات النبويّة ص ٣٠١ ح ٢٢٨.§ الْبِحَارُ، عَنِ الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ لِلسَّيِّدِ الرَّضِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى
قَالَ السَّيِّدُ أَيْ يُؤَخِّرُونَهَا إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى مِنَ النَّهَارِ إِلَّا بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْ نَفْسِ الْمَيِّتِ الَّذِي §الذى: ليس فى المصدر.§ قَدْ شَرِقَ بِرِيقِهِ وَ غَرْغَرَ بِبَقِيَّةِ نَفْسِهِ
٣١٥٨- §المجازات النبويّة ص ٢٢٥.§، وَ عَنْهُ ص: وَ صَلِ §ليس فى المصدر.§ الْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَ كَذَلِكَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ حَيَّةً
↨
ص: ١١۶

٩ بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

§الباب- ٩§
٣١٥٩- §الغارات ج ١ ص ٢۴٥، و عنه فى البحار ج ٨٣ ص ٢٣ ح ۴۴.§ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبَايَةَ قَالَ: كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَ أَهْلِ مِصْرَ وَ ذَكَرَ الْكِتَابَ بِطُولِهِ وَ فِيهِ انْظُرْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَصَلِّهَا لِوَقْتِهَا لَا تَعْجَلْ بِهَا عَنِ الْوَقْتِ لِفَرَاغٍ وَ لَا تُؤَخِّرْهَا عَنِ الْوَقْتِ لِشُغُلٍ فَإِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَتَانِي جَبْرَئِيلُ فَأَرَانِي وَقْتَ الصَّلَاةِ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَ هِيَ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتْ §فى نسخة البحار: غابت، منه «قده». و فى المصدر: غابت الشمس.§ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ فَأَغْلَسَ §الغلس، بالتحريك: الظلمة آخر الليل (مجمع البحرين- غلس- ج ۴ ص ٩٠).§ بِهِ وَ النُّجُومُ مُشْتَبِكَةٌ كَانَ النَّبِيُّ ص كَذَا يُصَلِّي قَبْلَكَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَنْ تَلْتَزِمَ السُّنَّةَ الْمَعْرُوفَةَ وَ تَسْلُكَ الطَّرِيقَ الْوَاضِحَ الَّذِي أَخَذُوا فَافْعَلْ لَعَلَّكَ تَقْدَمُ عَلَيْهِمْ غَداً
٣١۶٠- §الغارات ج ٢ ص ٥٠١، و عنه فى البحار ج ٨٣ ص ٢۴§، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع فِي خُطْبَتِهِ الصَّلَاةُ لَهَا وَقْتٌ فَرَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَصْلُحُ إِلَّا بِهِ فَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ
↨
ص: ١١٧
يُزَايِلُ الْمَرْءُ لَيْلَهُ وَ يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ طَعَامُهُ وَ شَرَابُهُ وَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ الْقَيْظُ حِينَ §أثبتناه من المصدر.§ يَكُونُ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَ إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ مِنَ الْفَلَكِ ذَلِكَ حِينَ تَكُونُ عَلَى حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ مَعَ شُرُوطِ اللَّهِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ تُصَلِّي وَ الشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسْلُكُ الرَّجُلُ عَلَى الْجَمَلِ الثَّقِيلِ فَرْسَخَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِهَا وَ وَقْتُ صَلَاةِ §صلاة: ليس فى المصدر.§ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ §و فيه: العشاء الآخرة.§ حِينَ يَسِقُ §الوسوق: ما دخل عليه الليل و غشيه، يقال: وسق الليل و اتسق (لسان العرب ج ١٠ ص ٣٧٩).§ اللَّيْلُ وَ تَذْهَبُ حُمْرَةُ الْأُفُقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَمَنْ نَامَ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَا أَنَامَ اللَّهُ عَيْنَهُ فَهَذِهِ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً §النساء ۴:

§.۱۰۳

۳۱۶۱- §الاختصاص ص ۲۱۳.§ الْمُفِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ النُّجُومُ وَ الْجِبالُ وَ الشَّجَرُ وَ الدَّوَابُ §الحجّ ۲۲: ۱۸.§ .. الْآيَةَ فَقَالَ إِنَّ لِلشَّمْسِ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ

↕

ص: ۱۱۸

كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ فَأَوَّلُ سَجْدَةٍ إِذَا صَارَتْ فِي طُولِ السَّمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ ذَاكَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ لِأَنَّ الشَّمْسَ تَخْرُجُ سَاجِدَةً وَ هِيَ فِي طَرَفِ الْأَرْضِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ مِنْ سُجُودِهَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ أَمَّا السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ فَإِنَّهَا إِذَا صَارَتْ فِي وَسَطِ الْقُبَّةِ وَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ رَكَدَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِذَا صَارَتْ بِحِذَاءِ الْعَرْشِ رَكَدَتْ وَ سَجَدَتْ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ مِنْ سُجُودِهَا زَالَتْ عَنْ وَسَطِ الْقُبَّةِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الزَّوَالِ وَ أَمَّا السَّجْدَةُ الثَّالِثَةُ فَإِنَّهَا إِذَا غَابَتْ مِنَ الْأُفُقِ خَرَّتْ سَاجِدَةً فَإِذَا ارْتَفَعَتْ مِنْ سُجُودِهَا زَالَ اللَّيْلُ كَمَا أَنَّهَا حِينَ زَالَتْ وَسَطَ السَّمَاءِ دَخَلَ وَقْتُ الزَّوَالِ زَوَالِ النَّهَارِ

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمَجْلِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ إِيرَادِ الْخَبَرِ اعْلَمْ أَنَّهُ سَقَطَ مِنَ النُّسَخِ إِحْدَى السَّجَدَاتِ وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ هَكَذَا فَإِذَا ارْتَفَعَتْ مِنْ سُجُودِهَا دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ أَمَّا السَّجْدَةُ الرَّابِعَةُ فَإِذَا صَارَتْ فِي وَسَطِ الْقُبَّةِ تَحْتَ الْأَرْضِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ مِنْ سُجُودِهَا زَالَ اللَّيْلُ

۳۱۶۲- §الاختصاص ص ۳۳ باختلاف فى المتن.§، وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ §فى نسخة: الحسين، منه قدّس سرّه.§ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: جَاءَ

↕

ص: ۱۱۹

نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ ذَكَرَ ع أَنَّ أَعْلَمَهُمْ سَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ يَا مُحَمَّدُ فَأَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ لِأَيِّ شَيْءٍ وَقَّتَ هَذِهِ الْخَمْسَ الصَّلَوَاتِ فِي خَمْسِ مَوَاقِيتَ عَلَى أُمَّتِكَ فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الشَّمْسَ عِنْدَ الزَّوَالِ لَهَا حَلْقَةٌ تَدْخُلُ فِيهَا فَإِذَا دَخَلَتْ فِيهَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَيُسَبِّحُ كُلُّ شَيْءٍ دُونَ الْعَرْشِ لِوَجْهِ رَبِّي وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُصَلِّي عَلَيَّ فِيهَا رَبِّي فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيَّ وَ عَلَى أُمَّتِي فِيهَا الصَّلَاةَ فَقَالَ وَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ §الإسراء ۱۷: ۷۸.§ وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُؤْتَى فِيهَا بِجَهَنَّمَ فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُوَفَّقُ تِلْكَ السَّاعَةَ أَنْ يَكُونَ سَاجِداً أَوْ رَاكِعاً أَوْ قَائِماً إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ وَ أَمَّا صَلَاةُ الْعَصْرِ فَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي أَكَلَ فِيهَا آدَمُ مِنَ الشَّجَرَةِ فَأَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَ اللَّهُ ذُرِّيَّتَهُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ اخْتَارَهَا لِأُمَّتِي فَهِيَ مِنْ أَحَبِّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَوْصَانِي أَنْ أَحْفَظَهَا مِنْ بَيْنِ الصَّلَوَاتِ وَ أَمَّا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي تَابَ اللَّهُ فِيهَا عَلَى آدَمَ ع وَ كَانَ بَيْنَ مَا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَ بَيْنَ مَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةِ سَنَةٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَ فِي أَيَّامِ الْآخِرَةِ يَوْمٌ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْعِشَاءِ فَصَلَّى آدَمُ ع ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ رَكْعَةً لِخَطِيئَتِهِ وَ رَكْعَةً لِخَطِيئَةِ حَوَّاءَ وَ رَكْعَةً لِتَوْبَتِهِفَافْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ رَكَعَاتٍ عَلَى أُمَّتِي وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ فَوَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يَسْتَجِيبَ لِمَنْ دَعَاهُ فِيهَا فَقَالَ

↕

ص: ۱۲۰

فَسُبْحانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ §الروم ۳۰: ۱۷.§ وَ أَمَّا صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنَّ لِلْقَبْرِ ظُلْمَةً وَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ظُلْمَةً فَأَمَرَنِی اللَّهُ وَ أُمَّتِی بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِی ذَلِکَ الْوَقْتِ لِتُنَوَّرَ لَهُمُ الْقُبُورُ وَ لِیُعْطَوُا النُّورَ عَلَى الصِّرَاطِ وَ مَا مِنْ قَدَمٍ مَشَتْ إِلَى صَلَاةِ الْعَتَمَةِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ وَ هِیَ الصَّلَاةُ الَّتِی اخْتَارَهَا اللَّهُ لِلْمُرْسَلِینَ قَبْلِی وَ أَمَّا صَلَاةُ الْفَجْرِ فَإِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَطْلُعُ عَلَى قَرْنَیِ الشَّیْطَانِ فَأَمَرَنِی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ أُصَلِّیَ صَلَاةَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ أَنْ یَسْجُدَ لَهَا الْکَافِرُ فَتَسْجُدُ أُمَّتِی لِلَّهِ وَ سُرْعَتُهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَ هِیَ الصَّلَاةُ الَّتِی تَشْهَدُهَا مَلَائِکَةُ اللَّیْلِ وَ مَلَائِکَةُ النَّهَارِ قَالَ صَدَقْتَ یَا مُحَمَّدُ الْخَبَرَ

۳۱۶۳- §أمالی المفید ص ۲۶۷ ح ۳.§ وَ فِی مَجَالِسِهِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَیْشٍ الْکَاتِبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الزَّعْفَرَانِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی سَعِیدٍ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع: فِی کِتَابِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ ثُمَّ ارْتَقِبْ وَقْتَ الصَّلَاةِ فَصَلِّهَا لِوَقْتِهَا وَ لَا تَعْجَلْ بِهَا قَبْلَهُ لِفَرَاغٍ وَ لَا تُؤَخِّرْهَا عَنْهُ لِشُغُلٍ فَإِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَانِی جَبْرَئِیلُ فَأَرَانِی وَقْتَ الصَّلَاةِ حِینَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَکَانَتْ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَیْمَنِ ثُمَّ أَتَانِی §فی المصدر: ارانی.§ وَقْتَ الْعَصْرِ فَکَانَ ظِلُّ کُلِّ شَیْءٍ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِینَ



ص: ۱۲۱

غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِینَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ فَأَغْلَسَ §فی المصدر: فغلس.§ بِهَا وَ النُّجُومُ مُشَبَّکَةٌ فَصَلِّ لِهَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَ الْزَمِ السُّنَّةَ الْمَعْرُوفَةَ وَ الطَّرِیقَ الْوَاضِحَ الْخَبَرَ

۳۱۶۴- §المجازات النبویّة ص ۲۲۵.§ الْبِحَارُ، عَنِ الْمَجَازَاتِ النَّبَوِیَّةِ لِلسَّیِّدِ الرَّضِیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ النَّبِیِّ ص: فِی عَهْدِهِ لِعُمَّالِهِ عَلَى الْیَمَنِ وَ صَلِ §لیس فی المصدر.§ الْعَصْرَ إِذَا کَانَ ظِلُّ کُلِّ شَیْءٍ مِثْلَهُ وَ کَذَلِکَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ حَیَّةً وَ الْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى أَنْ یَمْضِیَ کَوَاهِلُ §کواهل اللیل: ای اوائله الی اواسطه (لسان العرب- کهل- ج ۱۱ ص ۶۰۲).§ اللَّیْلِ

۳۱۶۵- §الهدایة ص ۶۹ ب.§ الْحُسَیْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَیْنِیُّ فِی هِدَایَتِهِ، عَنْ نَیِّفٍ وَ سَبْعِینَ رَجُلًا تَقَدَّمَ ذِکْرُ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالُوا: فَقَامَ ابْنُ الْخَلِیلِ الْقَیْسِیِّ فَقَالَ یَا سَیِّدَنَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ أَوْقَاتُهَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَوْ مُنَزَّلَةٌ فِی کِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ یَرْحَمُکَ اللَّهُ مَا اسْتَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فَأَمَّا أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ فَهِیَ عِنْدَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ کَمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَ هِیَ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَکْعَةً فِی سِتَّةِ أَوْقَاتٍ أُبَیِّنُهَا لَکُمْ فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی قَوْلِهِ وَ أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَیِ النَّهارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّیْلِ §هود ۱۱: ۱۱۴.§ وَ طَرَفَاهُ §فی نسخة: أن طرفیه (منه قده).§ صَلَاةُ الْفَجْرِ



ص: ۱۲۲

وَ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَ التَّزْلِیفُ مِنَ اللَّیْلِ مَا بَیْنَ الْعِشَاءَیْنِ وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لِیَسْتَأْذِنْکُمُ الَّذِینَ مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ وَ الَّذِینَ لَمْ یَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْکُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَ حِینَ تَضَعُونَ ثِیابَکُمْ مِنَ الظَّهِیرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ §النور ۲۴: ۵۸.§ فَبَیَّنَ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَ حَدَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَ بَیْنَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ لَا یَضَعُ ثِیَابَهُ لِلنَّوْمِ إِلَّا بَعْدَهَا وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا نُودِیَ لِلصَّلاةِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِکْرِ اللَّهِ §الجمعة ۶۲: ۹.§ وَ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ السَّعْیَ هُوَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّیْلِ §الإسراء ۱۷: ۷۸.§ فَأَکَّدَ بَیَانَ الْوَقْتِ وَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ مِنْ أَنَّهَا فِی غَسَقِ اللَّیْلِ وَ هِیَ سَوَادُهُ فَهَذِهِ أَوْقَاتُ الْخَمْسِ الصَّلَوَاتِ

وَ يَأْتِی تَتِمَّةُ الْخَبَرِ فِی وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

۳۱۶۶- §الأربعين ص ۱۲ ح ۱۹.§ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِی أَرْبَعِينِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ أَوْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَتَی جَبْرَئِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ص بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَأَتَاهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّی الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَالَ الظِّلُّ قَامَةً فَأَمَرَهُ فَصَلَّی الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّی الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ سَقَطَ الشَّفَقُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّی الْعِشَاءَ ثُمَ

↨

ص: ۱۲۳

أَتَاهُ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّی الْفَجْرَ §فی المصدر: الصبح.§ ثُمَّ أَتَاهُ الْغَدَ حِينَ زَادَ الظِّلُّ قَامَةً فَأَمَرَهُ فَصَلَّی الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ فَأَمَرَهُ §ليس فی المصدر.§ فَصَلَّی الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّی الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّی الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ نَوَّرَ الصُّبْحُ فَصَلَّی الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ

۳۱۶۷- §تفسير العيّاشیّ ج ۲ ص ۳۰۸ و عنه فی البرهان ج ۲ ص ۴۳۷ ح ۱۰.§، الْعَيَّاشِیُّ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّيْلِ قَالَ دُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا عِنْدَ كَبِدِ السَّمَاءِ إِلَی غَسَقِ اللَّيْلِ إِلَی انْتِصَافِ اللَّيْلِ فَرَضَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَهُمَا أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ يَعْنِی الْقِرَاءَةَ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً §الإسراء ۱۷: ۷۸.§ قَالَ يَجْتَمِعُ فِی صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَرَسُ §فی المصدر: جزء.§ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ قَالَ وَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ لَيسَ نَفْلٌ §فی المصدر: يعمل.§ إِلَّا السُّبْحَةُ الَّتِی جَرَتْ بِهَا السُّنَّةُ أَمَامَهَا وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ قَالَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ وَصَفَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ وَقَّتَهُنَّ لِلنَّاسِ

۳۱۶۸- §المصدر السابق ج ۲ ص ۳۰۹، و عنه فی البرهان ج ۲ ص ۴۳۷ ح ۱۱§، وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع: فِی قَوْلِ اللَّهِ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّيْلِ §الإسراء ۱۷: ۷۸.§ قَالَ زَوَالُهَا

↨

ص: ۱۲۴

إِلَی §ليس فی المصدر.§ غَسَقِ اللَّيْلِ إِلَی نِصْفِ اللَّيْلِ ذَلِكَ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ وَصَفَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ وَقَّتَهُنَّ لِلنَّاسِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ §الإسراء ۱۷: ۷۸.§ صَلَاةُ الْغَدَاةِ

۳۱۶۹- §المصدر السابق ج ۲ ص ۳۰۹، و عنه فی البرهان ج ۲ ص ۴۳۷ ح ۱۲.§، وَ قَالَ مُحَمَّدٌ الْحَلَبِیُّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع: وَ غَسَقُ اللَّيْلِ نِصْفُهَا بَلْ زَوَالُهَا وَ قَالَ أُفْرِدَ الْغَدَاةُ وَ قَالَ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً §الإسراء ۱۷: ۷۸.§ فَرَكْعَتَا الْفَجْرِ يَحْضُرُهُمَا الْمَلَائِكَةُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ

۳۱۷۰- §كتاب درست بن أبی منصور ص ۱۶۱.§ كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّيْلِ §الإسراء ۷۱: ۷۸.§ قَالَ دُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُ النَّهَارِ مِنْ نِصْفِهِ وَ غَسَقُ اللَّيْلِ زَوَالُ اللَّيْلِ مِنْ نِصْفِهِ قَالَ فَفَرَضَ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً §الإسراء ۷۱: ۷۸.§ يَعْنِی صَلَاةَ الْغَدَاةِ يَجْتَمِعُ فِيهَا حَرَسُ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ

۳۱۷۱- §البحار ج ۸۲ ص ۲۷۵ ح ۲۴.§ الْبِحَارُ، عَنِ الْعِلَلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُمِّیِّ قَالَ: وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عِلَّةِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَ لِمَ فُرِضَتْ فِی خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَ لَمْ §فی المصدر: لم لم.§ تُفْرَضْ فِی وَقْتٍ وَاحِدٍ

↨

ص: ١٢٥

فَقَالَ فَرَضَ اللَّهُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ لِأَوَّلِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ وَ هِيَ سَعْدٌ وَ فَرَضَ الظُّهْرَ لِسِتِّ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ وَ هِيَ سَعْدٌ وَ فَرَضَ الْعَصْرَ لِسَبْعِ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ وَ هِيَ سَعْدٌ §اثبتناه من المصدر.§ وَ فَرَضَ الْمَغْرِبَ لِأَوَّلِ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ وَ هِيَ سَعْدٌ وَ فَرَضَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ لِثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ وَ هِيَ سَعْدٌ فَهَذِهِ إِحْدَى الْعِلَلِ لِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ مِنْ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ السَّعْدِ فَتَصِيرَ فِي أَوْقَاتِ النُّحُوسِ

٣١٧٢- §عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٢ ح ٢٠١ باختلاف يسير في لفظه.§ عَوَالِي اللآَّلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَمَّنِي جَبْرَئِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ عَلَى الشِّرَاكِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَ حَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ ثُمَّ صَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ §ما بين القوسين ليس في المصدر.§ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ

↕

ص: ١٢٦

١٠ بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ مِنْ زِيَادَةِ الظِّلِّ بَعْدَ نُقْصَانِهِ وَ مَيْلِ الشَّمْسِ إِلَى الْحَاجِبِ الْأَيْمَنِ

§الباب- ١٠§

٣١٧٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٧ باختلاف يسير في ألفاظه.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ §ليس في المصدر.§ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ عَلَامَةُ زَوَالِهَا أَنْ يَنْصِبَ شَيْئاً لَهُ فَيْءٌ §في نسخة: ظلّ (منه قدّس سرّه).§ فِي مَوْضِعٍ مُعْتَدِلٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ ظِلُّهُ مُمْتَدّاً إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ وَ يَتَعَاهَدُ فَلَا يَزَالُ الظِّلُّ يَتَقَلَّصُ وَ يَنْقُصُ حَتَّى يَقِفَ وَ ذَلِكَ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ فِي وَسَطِ الْفَلَكِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ تَزُولُ وَ تَسِيرُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ الظِّلُّ قَائِمٌ لَا يَتَبَيَّنُ حَرَكَتُهُ حَتَّى يَتَحَرَّكَ إِلَى الزِّيَادَةِ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَرَكَتُهُ فَذَلِكَ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ

١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ عِنْدَ الزَّوَالِ

§الباب- ١١§

٣١٧٤- §فلاح السائل ص ٩٦، و عنه في البحار ج ٨٧ ص ٥٤ ح ٧.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ الْمَذَارِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ الْأُدُمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ النَّوَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رُكُودِ الشَّمْسِ عِنْدَ الزَّوَالِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ

↕

ص: ١٢٧

مَا أَصْغَرَ جُثَّتَكَ وَ أَعْضَلَ مَسْأَلَتَكَ وَ إِنَّكَ لَأَهْلٌ لِلْجَوَابِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ حَذَفْنَاهُ ثُمَّ قَالَ يَبْلُغُ شُعَاعُهَا تُخُومَ الْعَرْشِ فَتُنَادِي الْمَلَائِكَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ

مِنَ الذُّلِّ وَ كَبِّرْهُ تَكْبِيراً قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أُحَافِظُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ عِنْدَ الزَّوَالِ قَالَ نَعَمْ حَافِظْ عَلَيْهِ كَمَا تُحَافِظُ عَلَى عَيْنَيْكَ فَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ الْجَوِّ بِهَذَا التَّسْبِيحِ حَتَّى تَغِيبَ

٣١٧٥- §فلاح السائل ص ٩٦، و عنه فی البحار ج ٨٧ ص ٥٥ ح ٨.§، وَ فِيهِ وَ مِمَّا رَوَيْنَا بِإِسْنَادِي إِلَى جَدِّي أَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الْمُصَنِّفِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجِنَانِ وَ اسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ فَطُوبَى لِمَنْ رُفِعَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ

وَ رُوِّينَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِنَا إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ كِتَابِهِ كِتَابِ الصَّلَاةِ، بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ ع: وَ زِيَادَةَ قَوْلِهِ ع فَطُوبَى لِمَنْ رُفِعَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ عَمَلٌ صَالِحٌ

وَ رَوَاهُ الشَّهِيدُ فِي أَرْبَعِينِهِ §الأربعين ص ١٠ ح ١٣ و عنه فی البحار ج ٨٧ ص ٥٥.§، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الشَّيْخِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْهُ ع: مِثْلَهُ

↨

ص: ١٢٨

٣١٧٦- §فلاح السائل ص ٩٥.§ وَ فِيهِ، أَيْضاً وَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الصَّادِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجِنَانِ وَ قُضِيَتِ الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ فَقُلْتُ مِنْ أَيِّ وَقْتٍ §ليس فی المصدر.§ إِلَى أَيِّ وَقْتٍ فَقَالَ مِقْدَارَ مَا يُصَلِّي الرَّجُلُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مُتَرَسِّلًا

٣١٧٧- §فلاح السائل ص ٩٧.§ وَ فِيهِ، وَ مِنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ هَبَّتِ الرِّيَاحُ وَ قُضِيَ فِيهَا الْحَوَائِجُ

وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِذَا كَانَتْ لَكَ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَاطْلُبْهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

٣١٧٨- §الجنة الواقية ص ٥٨٦ و البحار ج ٩٢ ص ٣٢٩ عن بعض كتب الأدعية للكفعمی.§ الشَّيْخُ الْكَفْعَمِيُّ فِي الْبَلَدِ الْأَمِينِ، وَ الْجُنَّةِ، عَنْ كِتَابِ طَرِيقِ النَّجَاةِ لِابْنِ حَدَّادٍ الْعَامِلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع: فِي حَدِيثٍ يَأْتِي صَدْرُهُ فِيمَا يُقَالُ بَعْدَ نَوَافِلِ الزَّوَالِ أَنَّهُ يَقْرَأُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَشْراً لِيَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ يَفْتَحَ لَهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ

٣١٧٩- §الهداية ص ٢٩.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَلَا أُحِبُّ أَنْ يَسْبِقَنِي أَحَدٌ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ

↨

ص: ١٢٩

٣١٨٠- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٩، و عنه فی البحار ج ٨٧ ص ٦١ ح ١٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ يَعْنِي السُّنَّةَ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ هِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا زَالَتِ §فی المصدر: زاغت.§ الشَّمْسُ وَ هَبَّتِ الرِّيحُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ قُبِلَ الدُّعَاءُ وَ قُضِيَتِ الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ

٣١٨١- §الجعفريات ص ٢٤١.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: إِذَا فَاءَتِ الْأَفْيَاءُ وَ هَاجَتِ الْأَرْيَاحُ فَاطْلُبُوا خَيْرَ الْحُكْمِ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَإِنَّهَا سَاعَةُ الْأَوَّابِينَ

۱۲ بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ قَبْلَ تَيَقُّنِ دُخُولِ الْوَقْتِ وَ إِنْ ظَنَّ دُخُولَهُ وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ فِی الْوَقْتِ وَ الْقَضَاءِ مَعَ خُرُوجِهِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِیَ

§الباب- ۱۲§

۳۱۸۲- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۳۰۹ ح ۱۴۰، و عنه فی البرهان ج ۲ ص ۴۳۷ ح ۱۳، و البحار ج ۸۳ ص ۴۵ ح ۲۱.§ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ مُغْضَبٌ وَ عِنْدَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ یَقُولُ تُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَالَ وَ هُمْ سُكُوتٌ قَالَ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا نُصَلِّی حَتَّی یُؤَذِّنَ مُؤَذِّنُ مَكَّةَ قَالَ فَلَا بَأْسَ أَمَا إِنَّهُ إِذَا أَذَّنَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ إِلَی أَنْ قَالَ

↕

ص: ۱۳۰

ع فَمَنْ صَلَّی قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

۳۱۸۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۱ باختلاف يسير فی اللفظ.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ صَلَّی صَلَاةً قَبْلَ وَقْتِهَا لَمْ تُجْزِهِ وَ عَلَیْهِ الْإِعَادَةُ كَمَا أَنَّ رَجُلًا لَوْ صَامَ شَعْبَانَ لَمْ یُجْزِهِ مِنْ رَمَضَانَ

۱۳ بَابُ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ الْمَعْلُومُ بِذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِیَّةِ

§الباب- ۱۳§

۳۱۸۴- §منتهى المطلب ج ۱ ص ۲۰۲، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۵۰ ح ۵.§ الْعَلَّامَةُ فِی الْمُنْتَهَی، عَنْ كِتَابِ مَدِینَةِ الْعِلْمِ لِلصَّدُوقِ فِی الصَّحِیحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَغَابَ قُرْصُهَا

۳۱۸۵- §أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۳۰۶ و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۵۶ ح ۹.

يوجد اختلاف فی السند، راجع هامش الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب اعداد الفرائض.§ الشَّیْخُ الطُّوسِیُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِی مَجَالِسِهِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ رُزَیْقٍ الْخُلْقَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ ع یُصَلِّی الْمَغْرِبَ عِنْدَ سُقُوطِ الْقُرْصِ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ النُّجُومُ

۳۱۸۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۶۶ ح ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ سُقُوطُ الْقُرْصِ وَ عَلَامَةُ سُقُوطِهِ أَنْ یَسْوَدَّ أُفُقُ الْمَشْرِقِ

↕

ص: ۱۳۱

وَ قَالَ ع فِی مَوْضِعٍ آخَرَ §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۷، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۶۶ ح ۳۴.§: وَقْتُ الْمَغْرِبِ سُقُوطُ الْقُرْصِ إِلَی مَغِیبِ الشَّفَقِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ الدَّلِیلُ عَلَی غُرُوبِ الشَّمْسِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ مِنْ جَانِبِ الْمَشْرِقِ وَ فِی الْغَیْمِ سَوَادُ الْمَحَاجِرِ

وَ قَدْ كَثُرَتِ الرِّوَایَاتُ فِی وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَ الْعَمَلِ مِنْ ذَلِكَ عَلَی سَوَادِ الْمَشْرِقِ إِلَی حَدِّ الرَّأْسِ

۳۱۸۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۸ باختلاف يسير فی لفظه، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۷۰ ح ۴۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع: أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غِیَابُ الشَّمْسِ وَ هُوَ أَنْ یَتَوَارَی الْقُرْصُ فِی أُفُقِ الْمَغْرِبِ لِغَیْرِ مَانِعٍ مِنْ حَاجِزٍ یَحْجُزُ دُونَ الْأُفُقِ مِثْلِ جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ غَیْرِ ذَلِكَ فَإِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَذَلِكَ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ هُوَ إِجْمَاعٌ وَ عَلَامَةُ سُقُوطِ الْقُرْصِ §أثبتناه من المصدر.§ إِنْ حَالَ حَائِلٌ دُونَ الْأُفُقِ فَعَلَامَتُهُ §ليس فی المصدر.§ أَنْ یَسْوَدَّ أُفُقُ الْمَشْرِقِ

وَ كَذَلِكَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع وَ رُوِیَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقْبَلَ اللَّیْلُ مِنْ هَاهُنَا وَ أَوْمَأَ إِلَی جِهَةِ الْمَشْرِقِ
۳۱۸۸- §الهدایة ص ۴۶ بتقدیم و تأخیر، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۵۶ ح ۱۰.§ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَایَةِ، قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ وَ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ

↕

ص: ۱۳۲

۱۴ بَابُ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْغُرُوبُ وَ آخِرَهُ نِصْفُ اللَّیْلِ وَ یَخْتَصُّ الْمَغْرِبُ مِنْ أَوَّلِهِ بِمِقْدَارِ أَدَائِهَا وَ کَذَا الْعِشَاءُ مِنْ آخِرِهِ

§الباب- ۱۴§
۳۱۸۹- §تفسیر العیّاشی ج ۲ ص ۳۱۰ ح ۱۴۳، و عنه فی البرهان ج ۲ ص ۴۳۸ ح ۱۶ و البحار ج ۸۳ ص ۶۸ ح ۳۹.§ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: فِی قَوْلِ اللَّهِ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ §الإسراء ۱۷: ۷۸.§ قَالَ إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَی انْتِصَافِ اللَّیْلِ مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا §فی المصدر: وقتها.§ مِنْ عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَی غُرُوبِهَا إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ وَ مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا §فی المصدر: وقتها.§ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَی انْتِصَافِ اللَّیْلِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ
۳۱۹۰- §المصدر السابق ج ۲ ص ۳۰۹ ح ۱۴۱، و عنه فی البرهان ج ۲ ص ۴۳۷ ح ۱۴ و البحار ج ۸۳ ص ۶۹ ح ۴۱.§، وَ عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ §الإسراء ۱۷: ۷۸.§ قَالَ جَمَعَتِ الصَّلَاةَ کُلَّهُنَّ وَ دُلُوکُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا وَ غَسَقُ اللَّیْلِ انْتِصَافُهُ وَ قَالَ إِنَّهُ یُنَادِی مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ کُلَّ لَیْلَةٍ إِذَا انْتَصَفَ اللَّیْلُ مَنْ رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَی

↕

ص: ۱۳۳

هَذِهِ السَّاعَةِ §أثبتناه من المصدر.§ فَلَا نَامَتْ عَیْنَاهُ
۳۱۹۱- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۲، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۶۶ ح ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ آخِرُ وَقْتِ الْعَتَمَةِ نِصْفُ اللَّیْلِ وَ هُوَ زَوَالُ اللَّیْلِ
۳۱۹۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۹، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۷۰ ح ۴۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ غِیَابُ الشَّفَقِ وَ الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِی تَکُونُ فِی أُفُقِ الْمَغْرِبِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا أَنْ یَنْتَصِفَ اللَّیْلُ

۱۵ بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ تَقْدِیمِ الْمَغْرِبِ فِی أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ کَرَاهَةِ تَأْخِیرِهَا إِلَّا لِعُذْرٍ وَ تَحْرِیمِ التَّأْخِیرِ طَلَباً لِفَضْلِهَا وَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ فَضِیلَتِهَا ذَهَابُ الْحُمْرَةِ الْمَغْرِبِیَّةِ

§الباب- ۱۵§
۳۱۹۳- §الهدایة ص ۲۹، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۵۶ ح ۱۰.§ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَایَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: وَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ أَضْیَقُ الْأَوْقَاتِ وَ هُوَ إِلَی §فی المصدر هکذا: من حین غیبوبة الشمس إلی غیبوبة الشفق.§ حِینِ غَیْبُوبَةِ الشَّفَقِ
۳۱۹۴- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۶۶ ح ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ سُقُوطُ

الْقُرْصِ وَ عَلَامَةُ سُقُوطِهَا §فی المصدر: سقوطه.§ أَنْ يَسْوَدَّ أُفُقُ الْمَشْرِقِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا غُرُوبُ الشَّفَقِ

↨

ص: ۱۳۴

وَ تَقَدَّمَ مِنْهُ كَلَامٌ آخَرُ §تقدم فی الباب ۱۳ ح ۲§

۳۱۹۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۸، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۷۰ ح ۴۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: وَ سَمِعَ أَبُو الْخَطَّابِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَقُولُ إِذَا سَقَطَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ §بیده: لیس فی المصدر.§ إِلَى الْمَشْرِقِ فَذَلِكَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ لِأَصْحَابِهِ لَمَّا أَحْدَثَ مَا أَحْدَثَهُ وَقْتُ §فی المصدر: أول.§ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ مِنْ أُفُقِ الْمَغْرِبِ فَلَا §و فیه: و قال: لا.§ تُصَلُّوهَا حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ وَ رَوَى ذَلِكَ لَهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَلَعَنَ أَبَا الْخَطَّابِ §فی المصدر: فبلغ ذلک أبا عبد اللّه (علیه السلام) فلعنه.§ وَ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ عَامِداً إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ فَإِنَّا مِنْهُ بَرِيءٌ

۱۶ بَابُ جَوَازِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ بَلْ بَعْدَهُ لِعُذْرٍ وَ كَرَاهَتِهِ لِغَيْرِهِ

§الباب- ۱۶§

۳۱۹۶- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۷، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۶۶ ح ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ سُقُوطُ الْقُرْصِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ وَقْتُ عِشَاءِ الْآخِرَةِ الْفَرَاغُ مِنَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ وَ قَدْ رُخِّصَ لِلْعَلِيلِ وَ الْمُسَافِرِ فِيهِمَا إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ وَ لِلْمُضْطَرِّ إِلَى قَبْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ

↨

ص: ۱۳۵

۳۱۹۷- §کتاب درست بن أبی منصور ص ۱۵۸.§ كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ وَ أَنَا أُرِيدُ الْمَنْزِلَ قَالَ فَقَالَ لِي إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ قَالَ قُلْتُ وَ بِأَيِّ شَيْءٍ أَعْرِفُ رُبُعَ اللَّيْلِ قَالَ فَقَالَ مَسِيرَ سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنْ تَوَارِي الْقُرْصِ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِلَ وَ أُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَرْكَبَ فَلَا يَضُرُّنِي فِي مَسِيرِي قَالَ فَقَالَ لِي نَزْلَةٌ أَرْفَقُ بِكَ مِنْ نَزْلَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ لَوْ شَاءُوا إِذَا انْصَرَفُوا مِنْ عَرَفَاتٍ صَلَّوُا الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا جَمْعاً §جمع: المزدلفة، سمیّت بذلک لاجتماع الناس بها، و قیل: لأنّ آدم و حوّاء لما هبطا اجتمعا بها (لسان العرب- جمع- ج ۸ ص ۵۹).§ ثُمَّ لَا يَضُرُّ بِهِمْ ذَلِكَ وَ لَكِنَّ السُّنَّةَ أَفْضَلُ

۱۷ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ وَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ فَضِيلَتِهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ

§الباب- ۱۷§

۳۱۹۸- §السرائر ص ۴۷۳، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۶۷ ح ۳۶.§ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ، مِمَّا اسْتَطْرَفَهُ مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَجَاءَ عُمَرُ يَدُقُّ الْبَابَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَامَتِ النِّسَاءُ وَ نَامَتِ الصِّبْيَانُ وَ ذَهَبَ اللَّيْلُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُونِي وَ لَا تَأْمُرُونِي

↨

ص: ١٣۶

إِنَّمَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْمَعُوا وَ تُطِيعُوا

وَ رَوَاهُ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَرْبَعِينِهِ §الأربعون للشهيد ص ١٢، و عنه فى البحار ج ٨٣ ص ۶٧.§، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ وَالِدِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْهُ ع: مِثْلَهُ

٣١٩٩- §عوالى اللآلى ج ١ ص ۴۵ ح ۶.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَجَعَلْتُ وَقْتَ الصَّلَاةِ هَذَا الْحِينَ §ورد فى هامش المخطوط منه «قده» ما نصّه: «قال فى الحاشية: و هذا الحديث كان فى حالة أخّر النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) العشاء الآخرة حتّى نام أكثر النساء و الصبيان، فاستبطأه الصحابة حتّى ناداه بعضهم: الصلاة، فخرج عليهم و قال ذلك. ففيه دلالة على أفضليّة تأخير العشاء».§

١٨ بَابُ أَنَّ الشَّفَقَ الْمُعْتَبَرَ فِي وَقْتِ فَضِيلَةِ الْعِشَاءِ هُوَ الْحُمْرَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ دُونَ الْبَيَاضِ الَّذِي بَعْدَهَا

§الباب- ١٨§

٣٢٠٠- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢ و عنه فى البحار ج ٨٣ ص ۶۶ ح ٣۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع قَالَ: وَ آخِرُ وَقْتِهَا غُرُوبُ الشَّفَقِ وَ هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَتَمَةِ §العتمة: ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق، و قيل: العتمة: وقت صلاة العشاء الأخيرة سميت بذلك .. لتأخر وقتها .. (لسان العرب- عتم- ج ١٢ ص ٣٨١).§ وَ سُقُوطُ الشَّفَقِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ

٣٢٠١- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٩، و عنه فى البحار ج ٨٣ ص ٧٠ ح ۴۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَ رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

↕

ص: ١٣٧

قَالَ: أَوَّلُ وَقْتِ عِشَاءِ الْآخِرَةِ غِيَابُ الشَّفَقِ وَ الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي أُفُقِ الْمَغْرِبِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

١٩ بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ لِمَنْ خَفِيَ عَنْهُ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ

§الباب- ١٩§

٣٢٠٢- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٨، و عنه فى البحار ج ٨٣ ص ٧٠ ح ۴۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ،" وَ إِنْ حَالَ حَائِلٌ دُونَ الْأُفُقِ فَعَلَامَتُهُ §ليس فى المصدر.§ أَنْ يَسْوَدَّ أُفُقُ الْمَشْرِقِ وَ كَذَلِكَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع

٣٢٠٣- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧، و عنه فى البحار ج ٨٣ ص ۶۶ ح ٣۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع قَالَ: وَ الدَّلِيلُ عَلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ مِنْ جَانِبِ الْمَشْرِقِ وَ فِي الْغَيْمِ سَوَادُ الْمَحَاجِرِ

٢٠ بَابُ أَنَّ وَقْتَ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

§الباب- ٢٠§

٣٢٠۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢، و عنه فى البحار ج ٨٣ ص ٧٢ ح ٢.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع قَالَ: أَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ اعْتِرَاضُ الْفَجْرِ فِي أُفُقِ الْمَشْرِقِ وَ هُوَ بَيَاضٌ كَبَيَاضِ النَّهَارِ وَ آخِرُ وَقْتِ الْفَجْرِ أَنْ تَبْدُوَ الْحُمْرَةُ فِي أُفُقِ الْمَغْرِبِ وَ قَدْ رُخِّصَ لِلْعَلِيلِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْمُضْطَرِّ إِلَى قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ §نفس المصدر ص ٧.§

↕

ص: ۱۳۸

۳۲۰۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۹، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۷۴ ح ۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ اعْتِرَاضُ الْفَجْرِ فِی أُفُقِ الْمَشْرِقِ وَ آخِرَ وَقْتِهَا أَنْ يَحْمَرَّ أُفُقُ الْمَغْرِبِ وَ ذَلِکَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ قَرْنُ الشَّمْسِ مِنْ أُفُقِ الْمَشْرِقِ بِشَیْءٍ وَ لَا يَنْبَغِی تَأْخِيرُهَا إِلَى هَذَا الْوَقْتِ لِغَيْرِ عُذْرٍ §فی المصدر: إلّا لعذر او علة.§ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ

قَالَ فِی الْبِحَارِ اعْتِبَارُ احْمِرَارِ الْمَغْرِبِ غَرِيبٌ وَ قَدْ جُرِّبَ أَنَّهُ إِذَا وَصَلَتِ الْحُمْرَةُ إِلَى أُفُقِ الْمَغْرِبِ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّمْسِ

۲۱ بَابُ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِی الْمُعْتَرِضِ فِی الْأُفُقِ دُونَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَطِيلِ

§الباب- ۲۱§

۳۲۰۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۹، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۷۴ ح ۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ §فی المصدر: اول وقت.§ صَلَاةِ الْفَجْرِ اعْتِرَاضُ الْفَجْرِ فِی أُفُقِ الْمَشْرِقِ

وَ عَنْهُ ع §نفس المصدر ج ۱ ص ۲۷۱.§ أَنَّهُ قَالَ: الْفَجْرُ هُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ

۳۲۰۷- §الهداية ص ۳۰، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۷۴ ح ۵.§ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَايَةِ قَالَ، قَالَ الصَّادِقُ ع: حِينَ سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ فَقَالَ حِينَ يَعْتَرِضُ الْفَجْرُ وَ يُضِیءُ

↕

ص: ۱۳۹

حُسْناً

۳۲۰۸- §العروس ص ۵۱، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۷۴ ح ۶.§ الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّیُّ فِی كِتَابِ الْعَرُوسِ، عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: صَلِّ صَلَاةَ الْغَدَاةِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ أَضَاءَ حُسْناً

۲۲ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِی أَوَّلِ وَقْتِهَا

§الباب- ۲۲§

۳۲۰۹- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۸، و عنه فی البحار ج ۸۷ ص ۲۲ ح ۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: اعْلَمْ أَنَّ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ إِذَا حَلَّ وَقْتُهُنَّ يَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَبْتَدِئَ بِهِنَّ وَ لَا تُصَلِّیَ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ نَافِلَةً صَلَاةُ اسْتِقْبَالِ النَّهَارِ وَ هِیَ الْفَجْرُ وَ صَلَاةُ اسْتِقْبَالِ اللَّيْلِ وَ هِیَ الْمَغْرِبُ وَ صَلَاةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

۲۳ بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا وَ أَنَّ مَنْ نَامَ عَنْهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْكَفَّارَةُ بِصَوْمِ ذَلِکَ الْيَوْمِ

§الباب- ۲۳§

۳۲۱۰- §تفسير العيّاشیّ ج ۲ ص ۳۰۹ ح ۱۴۱، و عنه فی البرهان ج ۲ ص ۴۳۷ ح ۱۴.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّهُ يُنَادِی مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ مَنْ رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى هَذِهِ السَّاعَةِ فَلَا نَامَتْ عَيْنَاهُ

۳۲۱۱- §تفسير عليّ بن إبراهيم ج ۲ ص ۷.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

↕

ص: ۱۴۰

هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي الْمِعْرَاجِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِذَا أَنَا بِأَقْوَامٍ تُرْضَخُ رُءُوسُهُمْ بِالصَّخْرِ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَئِيلُ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنَامُونَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْخَبَرَ

۳۲۱۲- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ۷ ص ۱۶۹.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي الْمِعْرَاجِ وَ فِيهِ وَ رَأَيْتُ جَمَاعَةً أَخَذُوا رِجَالًا وَ يَرْضَخُونَ رُءُوسَهُمْ بِالْحِجَارَةِ وَ كُلَّمَا تُشْدَخُ رُءُوسُهُمْ تَصِحُّ ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَرْضَخُونَهَا بِالْحِجَارَةِ وَ هَكَذَا فَقُلْتُ يَا جَبْرَئِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُقَصِّرُونَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ يُؤَدُّونَهَا كُسَالَى وَ يَنَامُونَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

۲۴ بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ أَدَاءً وَ حُكْمِ حُصُولِ الْحَيْضِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ

§الباب- ۲۴§

۳۲۱۳- §الاستغاثة: النسخة الموجودة لدينا خالية من هذا الحديث، و في البحار ج ۸۲ ۳۴۶ عن الذكرى ص ۱۲۲ نحوه.§ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْإِسْتِغَاثَةِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ رَكْعَةً وَاحِدَةً قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَدْرَكَ الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا

↕

ص: ۱۴۱

۲۵ بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ جَمَاعَةً وَ فُرَادَى لِعُذْرٍ

§الباب- ۲۵§

۳۲۱۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَيْنَ §ليس في المصدر.§ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ بَيْنَ §ليس في المصدر.§ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ فِي الْحَضَرِ إِذَا كَانَ عُذْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ رِيحٍ §أثبتناه من المصدر.§ أَوْ ظُلْمَةٍ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ §أثبتناه من المصدر.§ وَ يُصَلِّي الْأُولَى فَإِذَا سَلَّمَ قَامَ مَكَانَهُ §ليس في المصدر.§ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ §ليس في المصدر.§ وَ صَلَّى الثَّانِيَةَ

۳۲۱۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنَّمَا يَمْتَدُّ §في نسخة: ينفد، منه «قده»§ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ بِالنَّوَافِلِ فَلَوْ لَا النَّوَافِلُ وَ عِلَّةُ الْمَعْلُولِ لَمْ يَكُنْ أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ مَمْدُودَةً عَلَى قَدْرِ أَوْقَاتِهَا فَلِذَلِكَ تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِنْ أَحْبَبْتَ وَ تُعَجِّلُ الْعَصْرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَوَافِلُ وَ لَا عِلَّةٌ تَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهِمَا وَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي السَّفَرِ إِذْ لَا نَافِلَةَ تَمْنَعُكَ مِنَ الْجَمْعِ

۳۲۱۶- §إقبال الأعمال ص ۴۵۷.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ، عَنْ كِتَابِ النَّشْرِ وَ الطَّيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُهَلَّبِ أَخْبَرَنِي الشَّرِيفُ

↕

ص: ۱۴۲

أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ الشَّعْرَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَنَانٍ عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ فِي كَيْفِيَّةِ إِقَامَةِ النَّبِيِّ عَلِيّاً ص عَلَماً يَوْمَ الْغَدِيرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَدَاكُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلِيٍّ ص بِأَيْدِيهِمْ إِلَى أَنْ صُلِّيَتِ الظُّهْرُ وَ الْعَصْرُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَ بَاقِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى أَنْ صُلِّيَتِ الْعِشَاءَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ الْخَبَرَ

٣٢١٧- §كتاب درست بن أبي منصور ص ١٥٨.§ كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: لَا بَأْسَ أَنْ تُجْمَعَ كِلْتَاهُمَا §في المصدر: يجمعا.§ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الشَّفَقِ وَ بَعْدَ الشَّفَقِ

٢٦ بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَيْضاً

§الباب- ٢٦§

٣٢١٨- §الخصال ص ٥٠٤ ح ٢.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ

٣٢١٩- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٢٧٣ ح ٢٥٨، و عنه في البرهان ج ١ ص ٤١٢ ح ٥.§، الْعَيَّاشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا

↕

ص: ١٤٣

ع: قَالَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ لَا يَضُرُّكَ أَنْ تُؤَخِّرَ سَاعَةً ثُمَّ تُصَلِّيَهُمَا §في العيّاشيّ و البرهان: تصلّيها.§ إِنْ §في نسخة: إذا «منه قده».§ أَحْبَبْتَ أَنْ تُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ إِنْ شِئْتَ مَشَيْتَ سَاعَةً إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى صَلَاةَ الْهَاجِرَةِ وَ الْعَصْرِ جَمِيعاً وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ جَمِيعاً وَ كَانَ يُؤَخِّرُ وَ يُقَدِّمُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً §النساء ٤: ١٠٣.§ إِنَّمَا عَنَى وُجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَعْنِ غَيْرَهُ إِنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمْ يُصَلِّ رَسُولُ اللَّهِ ص هَكَذَا وَ كَانَ أَخْبَرَ وَ أَعْلَمَ وَ لَوْ كَانَ خَيْراً لَأُمِرَ بِهِ مُحَمَّدٌ ص

٢٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ

§الباب- ٢٧§

٣٢٢٠- §عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٣ ح ١٩.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ

٣٢٢١- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ عَرَفَاتٍ مَرَّ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ

↕

ص: ١٤٤

۲۸ بَابُ جَوَازِ التَّنَفُّلِ فِی وَقْتِ الْفَرِیضَهْ بِنَافِلَتِهَا وَ غَیْرِهَا مَا لَمْ یَتَضَیَّقْ وَقْتُهَا وَ یُکْرَهُ بِغَیْرِهَا وَ بِهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا حَتَّی یُصَلِّیَ الْفَرِیضَهَ

§الباب- ۲۸§

۳۲۲۲- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۸، و عنه فی البحار ج ۸۷ ص ۲۲ ح ۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: اعْلَمْ أَنَّ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ إِذَا حَلَّ وَقْتُهُنَّ یَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَبْدَأَ بِهِنَّ وَ لَا تُصَلِّیَ بَیْنَ أَیْدِیهِنَّ نَافِلَهً صَلَاهُ اسْتِقْبَالِ النَّهَارِ وَ هِیَ الْفَجْرُ وَ صَلَاهُ اسْتِقْبَالِ اللَّیْلِ وَ هِیَ الْمَغْرِبُ وَ صَلَاهُ یَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ لَا تُصَلِّی النَّافِلَهَ فِی أَوْقَاتِ الْفَرَائِضِ

- وَ قَالَ ع §نفس المصدر ص ۱۳.§: وَ اقْضِ مَا فَاتَکَ مِنْ صَلَاهِ اللَّیْلِ أَیَّ وَقْتٍ مِنْ لَیْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا فِی وَقْتِ الْفَرِیضَهِ

وَ قَالَ ع §نفس المصدر ص ۹.§ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ: وَ لَا تُصَلِّی النَّافِلَهَ فِی أَوْقَاتِ الْفَرَائِضِ إِلَّا مَا جَاءَتْ مِنَ النَّوَافِلِ فِی أَوْقَاتِ الْفَرَائِضِ مِثْلَ ثَمَانِ رَکَعَاتٍ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ §فی المصدر زیادة: و قبلها.§ وَ مِثْلَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ یَجُوزُ صَلَاتُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ مِثْلُ ذَلِکَ تَمَامُ §تمام: لیس فی المصدر.§ صَلَاهِ اللَّیْلِ وَ الْوَتْرِ وَ تَفْسِیرُ ذَلِکَ أَنَّکُمْ إِذَا ابْتَدَأْتُمْ إِلَی آخِرِ مَا یَأْتِی

۳۲۲۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۰، و عنه فی البحار ج ۸۷ ص ۴۸ ح ۴۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا: لَا تُصَلِّ نَافِلَهً وَ عَلَیْکَ فَرِیضَهٌ قَدْ

↕

ص: ۱۴۵

فَاتَتْکَ حَتَّی تُؤَدِّیَ الْفَرِیضَهَ

۳۲۲۴- §المصدر السابق ج ۱ ص ۱۴۰، و عنه فی البحار ج ۸۷ ص ۴۸ ح ۴۴.§، وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: إِنَّ اللَّهَ لَا یَقْبَلُ نَافِلَهً إِلَّا بَعْدَ أَدَاءِ الْفَرِیضَهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَ کَیْفَ ذَلِکَ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ أَ رَأَیْتَ لَوْ کَانَ عَلَیْکَ یَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ کَانَ لَکَ أَنْ تَتَطَوَّعَ حَتَّی تَقْضِیَهُ قَالَ لَا قَالَ فَکَذَلِکَ الصَّلَاهُ فَهَذَا فِی الْفَوَاتِ أَوْ فِی آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاهِ إِذَا کَانَ الْمُصَلِّی إِذَا بَدَأَ بِالنَّافِلَهِ فَإِنَّهُ وَقْتُ الصَّلَاهِ فَعَلَیْهِ أَنْ یَبْتَدِئَ بِالْفَرِیضَهِ فَأَمَّا إِذَا کَانَ فِی أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ حَیْثُ یَبْلُغُ أَنْ یُصَلِّیَ النَّافِلَهَ ثُمَّ یُدْرِکَ الْفَرِیضَهَ فِی وَقْتِهَا §فی المصدر: قبل خروج الوقت.§ فَإِنَّهُ یُصَلِّیهَا

قُلْتُ الظَّاهِرُ أَنَّ مِنْ قَوْلِهِ فَهَذَا إِلَی آخِرِهِ مِنْ کَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَ هُوَ الْحَقُّ الَّذِی یُؤَیِّدُهُ غَیْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ اللَّهُ الْعَالِمُ

۲۹ بَابُ أَنَّ وَقْتَ فَضِیلَهِ نَافِلَهِ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَی أَنْ یَمْضِیَ قَدَمَانِ وَ وَقْتَ نَافِلَهِ الْعَصْرِ إِلَی أَرْبَعَهِ أَقْدَامٍ

§الباب- ۲۹§

۳۲۲۵- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۳۱ ح ۱۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ کَانَ مَعْلُولًا حَتَّی یَبْلُغَ ظِلُّ الْقَامَهِ قَدَمَیْنِ أَوْ أَرْبَعَهَ أَقْدَامٍ صَلَّی الْفَرِیضَهَ وَ قَضَی النَّوَافِلَ مَتَی مَا تَیَسَّرَ لَهُ الْقَضَاءُ إِلَی أَنْ قَالَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ وَ لَهُ مُهْلَهٌ فِی التَّنَفُّلِ وَ الْقَضَاءِ وَ النَّوْمِ وَ الشُّغْلِ إِلَی أَنْ یَبْلُغَ ظِلُّ قَامَتِهِ قَدَمَیْنِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِذَا بَلَغَ ظِلُّ قَامَتِهِ قَدَمَیْنِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَقَدْ

↕

ص: ۱۴۶

وَجَبَ عَلَیْهِ أَنْ یُصَلِّیَ الظُّهْرَ فِی اسْتِقْبَالِ الْقَدَمِ الثَّالِثِ وَ کَذَلِکَ یُصَلِّی الْعَصْرَ إِذَا صَلَّی فِی آخِرِ الْوَقْتِ فِی اسْتِقْبَالِ الْقَدَمِ الْخَامِسِ

٣٠ بَابُ ابْتِدَاءِ النَّوَافِلِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ عِنْدَ قِيَامِهَا وَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ هَلْ يُكْرَهُ أَمْ لَا

§الباب- ٣٠§

٣٢٢٦- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۴ ص ٢۵٧، و عنه فى البحار ج ٨٣ ص ١۵١ ح ١۵.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ إِبْلِيسَ اتَّخَذَ عَرْشاً بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ سَجَدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ النَّاسُ قَالَ إِبْلِيسُ إِنَّ بَنِي آدَمَ يُصَلُّونَ لِي

٣٢٢٧- §المجازات النبويّة ص ٣٧۴ ح ٢٩٠، و عنه فى البحار ج ٨٣ ص ١۵٠ ح ١۴.§ الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّةُ، لِلسَّيِّدِ الرَّضِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ص: إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ §فى هامش المخطوط: قال السيّد: المراد بحاجب الشمس أول ما يبدو من قرصها (منه قدّس سرّه).§ الشَّمْسِ فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى تَبْرُزَ وَ إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى تَغِيبَ

وَ عَنْهُ §المجازات النبويّة ص ۴٣٢ ح ٣۵٠، و عنه فى البحار ج ٨٣ ص ١۵١.§ ص: وَ قَدْ ذَكَرَ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَ لَا

↕

ص: ١۴٧

صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى تَرَى الشَّاهِدَ §فى هامش المخطوط: «المراد بالشاهد هذا: النجم، و المغرب يسمّون الكوكب: شاهد الليل كأنّه يشهد بإدبار النهار و إقبال الظلام» (منه قدّس سرّه).§

٣٢٢٨- §عوالى اللآلى ج ١ ص ١۴٨ ح ٨٩.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا يَتَحَرَّى الرَّجُلُ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ لَا عِنْدَ غُرُوبِهَا

وَ عَنْهُ §المصدر نفسه ج ١ ص ٣۵ ح ١٧.§ ص قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ فَلَا تُصَلُّوا لِطُلُوعِهَا

٣٢٢٩- §البحار ج ٩١ ص ٢٣٧.§ الْبِحَارُ، عَنْ مَجْمُوعِ الدَّعَوَاتِ لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ فِي وَصْفِ صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع وَ يَأْتِي قَالَ ع: فَتَوَقَّفْ إِلَى أَنْ تَحْضُرَ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ ثُمَّ صَلِّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ أَوْ صَلِّهِمَا بَعْدَ الْفَرْضِ مَا لَمْ تَكُنِ الْفَجْرَ وَ الْعَصْرَ فَأَمَّا الْفَجْرُ فَعَلَيْكَ بَعْدَهَا بِالدُّعَاءِ إِلَى أَنْ تَنْبَسِطَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلِّهِمَا وَ أَمَّا الْعَصْرُ فَصَلِّهِمَا قَبْلَهَا الْخَبَرَ

٣٢٣٠- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَقْصُرَ عَنْ تَمَامِ إِحْدَى وَ خَمْسِينَ رَكْعَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ §فى المصدر: صلاة العصر.§ ثُمَّ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ وَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَغْرُبَ §و فيه: الى غروب.§ الشَّمْسُ الْخَبَرَ

↕

ص: ١۴٨

٣١ بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الْقَضَاءِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَ كَذَا صَلَاةُ الطَّوَافِ وَ الْكُسُوفِ وَ الْإِحْرَامِ وَ الْأَمْوَاتِ

§الباب- ٣١§

٣٢٣١- §رسالة المواسعة و المضايقة ص ١، و عنه فى البحار ج ٨٨ ص ٢٩٩ ح ۶.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي رِسَالَةِ الْمُوَاسَعَةِ وَ الْمُضَايَقَةِ، نَقْلًا عَنْ أَصْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ الْمَعْرُوضِ عَلَى الصَّادِقِ ع قَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ يُصَلَّيْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَتَى ذَكَرَهُ وَ مَتَى أَحَبَّ صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ نَسِيَهَا يَقْضِيهَا مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ طُلُوعِهَا وَ صَلَاةُ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ وَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَ الْفَرِيضَةِ وَ

كُسُوفِ الشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا

٣٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاهْتِمَامِ بِمَعْرِفَةِ الْأَوْقَاتِ وَ كَثْرَةِ مُلَاحَظَةِ أَوْقَاتِ الْفَضِيلَةِ

§الباب- ٣٢§

٣٢٣٢- §أمالي المفيد ص ١٣٦ ح ٥، و عنه في البحار ج ٨٣ ص ٩ ح ٥.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَدْرٍ §هذا هو الصحيح، و كان في المخطوط «أبي زيد» و في هامشه «بدر- خ ل».§ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُرَّةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا مِنْ عَبْدٍ اهْتَمَّ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَ مَوَاضِعِ الشَّمْسِ إِلَّا ضَمِنْتُ لَهُ الرَّوْحَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ انْقِطَاعَ الْهُمُومِ وَ الْأَحْزَانِ وَ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ كُنَّا مَرَّةً رُعَاةَ الْإِبِلِ فَصِرْنَا الْيَوْمَ رُعَاةَ

↕

ص: ١٤٩

الشَّمْسِ

٣٢٣٣- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: أَنْتُمْ رُعَاةُ الشَّمْسِ وَ النُّجُومِ

٣٢٣٤- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٥٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: شِيعَتُنَا رُعَاةُ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ النُّجُومِ يَعْنِي التَّحَفُّظَ مِنْ §في المصدر: «للوقوف على» و هو الأظهر.§ مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ

٣٢٣٥- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَاهَةً مِنَ السَّمَاءِ عُوفِيَ مِنْهَا حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَ رُعَاةُ الشَّمْسِ

أَيِ الْحَافِظُونَ لِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَ عُمَّارُ الْمَسَاجِدِ

٣٣ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا

§الباب- ٣٣§

٣٢٣٦- §الجعفريات ص ٥٢.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ §في المصدر: قيح.§ جَهَنَّمَ

وَ رَوَاهُ فِي الْعَوَالِي §عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦١ ح ١٥٢.§، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ وَ فِيهِ

↕

ص: ١٥٠

بِالصَّلَاةِ

قُلْتُ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ تَبَعاً لِلْأَصْلِ وَ إِنَّمَا أُخْرِجُهُ هُنَا تَبَعاً لِلصَّدُوقِ حَيْثُ فَسَّرَ الْإِبْرَادَ بِالتَّعْجِيلِ وَ أَخَذَ ذَلِكَ مِنَ الْبَرِيدِ وَ الْحَقُّ وِفَاقاً لِلْأَصْحَابِ أَنَّ الْمُرَادَ التَّأْخِيرُ إِلَى الْبَرْدِ وَ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْعِلَّةِ كَمَا لَا يَخْفَى

٣٢٣٧- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٠، و عنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٦ ح ٢٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْإِبْرَادِ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَ ذَلِكَ أَنْ يُؤَخَّرَ §في المصدر: تؤخر.§ بَعْدَ الزَّوَالِ شَيْئاً

٣٢٣٨- §أصل علاء بن رزين ص ١٥۴.§ كِتَابُ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: مَرَّ بِی أَبُو جَعْفَرٍ ع بِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص زَوَالَ الشَّمْسِ §أثبتناه من المصدر.§ وَ أَنَا أُصَلِّی فَلَقِيَنِی بَعْدُ فَقَالَ إِيَّاکَ أَنْ تُصَلِّیَ الْفَرِيضَةَ فِی تِلْکَ السَّاعَةِ أَ تُؤَدِّيهَا فِی شِدَّةِ الْحَرِّ يَعْنِی الظُّهْرَ قُلْتُ إِنِّی كُنْتُ أَتَنَفَّلُ

٣۴ بَابُ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ انْتِصَافِهِ

§الباب- ٣۴§

٣٢٣٩- §بل إرشاد القلوب ص ٩٢، و عنه فی البحار ج ٨٧ ص ٢٢٢ ح ٣٢.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ الْوَقْتُ الَّذِی جَاءَ عَنْ جَدِّی رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِيهِ يُنَادِی مُنَادِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَلْ

↕

ص: ١٥١

مِنْ دَاعٍ فَأُجِيبَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ قَالَ السَّائِلُ وَ مَا هُوَ قَالَ الْوَقْتُ الَّذِی وَعَدَ يَعْقُوبُ فِيهِ بَنِيهِ بِقَوْلِهِ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّی §يوسف ١٢: ٩٨.§ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ الْوَقْتُ الَّذِی قَالَ اللَّهُ فِيهِ وَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحارِ §آل عمران ٣: ١٧.§ إِنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِی آخِرِهِ أَفْضَلُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِکَ وَ هُوَ وَقْتُ الْإِجَابَةِ الْخَبَرَ

وَ يَأْتِی أَنَّ وَقْتَ النِّدَاءِ فِی غَيْرِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ نِصْفُ اللَّيْلِ

٣٢۴٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣۵١.§، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُمَا ذَكَرَا وَصِيَّةَ عَلِيٍّ ع وَ سَاقَ الْوَصِيَّةَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالا قَالَ ع وَ أُوصِيكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ مِنْ أَوَّلِ زَوَالِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ فَإِنْ غَلَبَكُمُ النَّوْمُ فَفِی آخِرِهِ فَمَنْ مُنِعَ بِمَرَضٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْذِرُ بِالْعُذْرِ

٣۵ بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ عَلَى الِانْتِصَافِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لِعُذْرٍ كَمُسَافِرٍ أَوْ شَبَابٍ تَمْنَعُهُ رُطُوبَةُ رَأْسِهِ وَ خَائِفِ الْجَنَابَةِ أَوِ الْبَرْدِ أَوِ النَّوْمِ أَوْ مَرِيضٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِکَ

§الباب- ٣۵§

٣٢۴١- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِ §ليس فی المصدر.§ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَتَى شِئْتَ §فی المصدر: شئت ان تصليها فصلها.§ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ

↕

ص: ١۵٢

أَنْ تُصَلِّیَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ تُوتِرُ بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٣٢۴٢- §المصدر السابق ج ٢ ص ٣۵٠.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أُوصِيكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ فَإِنْ غَلَبَكُمُ §فی المصدر: غلب عليكم.§ النَّوْمُ فَفِی آخِرِهِ

٣۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ عَلَى تَقْدِيمِهَا قَبْلَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ وَ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ التَّقْدِيمِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ

§الباب- ٣۶§

۳۲۴۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۰۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ صُلَحَاءِ مَوَالِيهِ شَكَا مَا يَلْقَى مِنَ النَّوْمِ وَ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ الْقِيَامَ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ فَيَغْلِبُنِي النَّوْمُ حَتَّى أُصْبِحَ فَرُبَّمَا قَضَيْتُ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي الشَّهْرِ الْمُتَتَابِعِ وَ الشَّهْرَيْنِ §في المصدر: و الشهرين في النهار.§ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُرَّةُ عَيْنٍ لَهُ وَ اللَّهِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْوَتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَ قَالَ الْوَتْرُ قَبْلَ الْفَجْرِ

۳۲۴۴- §كتاب درست بن أبي منصور ص ۱۵۹.§ كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَفُوتُهُ صَلَاةُ عَشْرِ لَيَالٍ أَ يُصَلِّي أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْ يَقْضِي قَالَ لَا بَلْ يَقْضِي إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ خُلُقاً

↕

ص: ۱۵۳

۳۷ بَابُ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ طُلُوعُ الْفَجْرِ وَ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِهَا مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ وَ تَأْخِيرِهَا عَنِ الْوَتْرِ مَعَ خَوْفِ الْفَوْتِ

§الباب- ۳۷§

۳۲۴۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ قُمْتَ مِنَ اللَّيْلِ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ وَقْتٌ بِقَدْرِ مَا تُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ عَلَى مَا تُرِيدُ فَصَلِّهَا وَ أَدْرِجْهَا إِدْرَاجاً فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَطْلُعَ §في المصدر: فطلع.§ الْفَجْرُ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ الْوَتْرَ فِي ثَالِثَةٍ فَإِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ قَدْ مَضَى الْوَتْرُ بِمَا فِيهِ

۳۲۴۶- §كتاب درست بن أبي منصور ص ۱۶۶.§ كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَافَ الْفَجْرَ فَأَوْتَرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا قَالَ يَنْقُضُ وَتْرَهُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي

۳۲۴۷- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۱۲۹ ح ۴.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: وَ قَدْ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ

۳۲۴۸- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۱۳۱ ح ۱۳.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرُ فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

↕

ص: ۱۵۴

۳۸ بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَطَلَعَ الْفَجْرُ اسْتُحِبَّ لَهُ إِكْمَالُهَا قَبْلَ الْفَرِيضَةِ مُخَفَّفَةً

§الباب- ۳۸§

۳۲۴۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَمْ يَطْلُعْ

وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ §نفس المصدر ص ۹.§: إِنَّكُمْ إِذَا ابْتَدَأْتُمْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعاً بَادَرْتَ وَ أَدْرَجْتَ بَاقِيَ الصَّلَاةِ وَ الْوَتْرَ إِدْرَاجاً ثُمَّ صَلَّيْتُمُ الْغَدَاةَ

۳۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عَلَى طُلُوعِهِ بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَلْ مُطْلَقاً

§الباب- ۳۹§

۳۲۵۰- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۳، و عنه فى البحار ج ۸۷ ص ۳۱۱ ح ۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ
وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ §نفس المصدر ص ۸.§: وَ اعْلَمْ أَنَّ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ إِذَا حَلَّ وَقْتُهُنَّ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَبْتَدِئَ بِهِنَّ لَا تُصَلِّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ نَافِلَةً صَلَاةِ اسْتِقْبَالِ النَّهَارِ وَ هِيَ الْفَجْرُ الْخَبَرَ
۳۲۵۱- §كتاب عبد اللّه بن يحيى الكاهلىّ ص ۱۱۵ و عنه فى البحار ج ۸۷ ص ۲۲۵ ح ۳۶.§ كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

↕

ص: ۱۵۵

سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَا الْغَدَاةِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ §فى الأصل: «التى»، و ما فى المتن من البحار.§ عِنْدَ الْفَجْرِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

۴۰ بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عِنْدَهُ وَ بَعْدَهُ

§الباب- ۴۰§
۳۲۵۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: وَقْتُ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ §فى المصدر: بعد اعتراض الفجر.§
وَ عَنْهُ ص أَيْضاً: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ
وَ عَنْهُ ع: فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ §نفس المصدر ج ۱ ص ۲۱۱، و عنه فى البحار ج ۷۸ ص ۲۲۷.§ ص ثُمَّ يَقُومُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَيَتَطَهَّرُ وَ يَسْتَاكُ وَ يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ الْخَبَرَ
۳۲۵۳- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۳، و عنه فى البحار ج ۸۷ ص ۳۱۱ ح ۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عِنْدَهُ وَ بَعْدَهُ §فى المصدر زيادة: فاقرأ فيهما قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ و قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.§ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَهُمَا إِذَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ رُبُعٌ وَ كُلَّمَا قَرُبَ مِنَ الْفَجْرِ كَانَ أَفْضَلَ

↕

ص: ۱۵۶

۳۲۵۴- §عوالى اللآلى ج ۱ ص ۱۸۲ ح ۲۴۵.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ §فى المصدر: أن.§ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَ يُخَفِّفُهُمَا

۴۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ انْتِصَافِهِ أَرْبَعاً وَ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثاً كَالظُّهْرَيْنِ وَ الْمَغْرِبِ

§الباب- ۴۱§
۳۲۵۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۱، و عنه فى البحار ج ۸۷ ص ۲۲۶ ح ۴۰§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ §فى المصدر زيادة: مرارا.§ وَ ذَلِكَ أَشَدُّ §أثبتناه من المصدر.§ الْقِيَامِ كَانَ §أثبتناه من المصدر.§ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَمَرَ بِوَضُوئِهِ وَ سِوَاكِهِ فَوُضِعَ §فى المصدر: فيوضع.§ عِنْدَ رَأْسِهِ مُخَمَّراً §التخمير: التغطية، و

مخمّر: ای مغطی، و اخمره: ستره (مجمع البحرين- خمر- ج ۳ ص ۲۹۲ و لسان العرب ج ۴ ص ۲۵۶).§ ثُمَّ يَرْقُدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَاكُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّی أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَرْقُدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ وَ يَسْتَاكُ وَ يُصَلِّی أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِرَاراً حَتَّی إِذَا قَرُبَ الصُّبْحُ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ ثُمَّ يُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ جَالِساًوَ كَانَ كُلَّمَا قَامَ قَلَّبَ بَصَرَهُ فِی السَّمَاءِ ثُمَّ قَرَأَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِی خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ إِلَی قَوْلِهِ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ §آل عمران ۳: ۱۹۰- ۱۹۴.§

↕

ثُمَّ يَقُومُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَيَتَطَهَّرُ وَ يَسْتَاكُ وَ يَخْرُجُ إِلَی الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّی رَكْعَتَیِ الْفَجْرِ وَ يَجْلِسُ إِلَی أَنْ يُصَلِّیَ الْفَجْرَ

۴۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَی آخِرِهِ وَ كَوْنِ الْوَتْرِ بَيْنَ الْفَجْرَيْنِ

§الباب- ۴۲§

۳۲۵۶- §دعائم الإسلام: لم نجده فی الدعائم، بل وجدناه فی إرشاد القلوب ص ۹۲، و عنه فی البحار ج ۸۷ ص ۲۲۲ ح ۳۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ،: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَی أَنْ قَالَ قَالَ ع إِنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِی آخِرِهِ أَفْضَلُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَ هُوَ وَقْتُ الْإِجَابَةِ وَ هِیَ هَدِيَّةُ الْمُؤْمِنِ إِلَی رَبِّهِ فَأَحْسِنُوا هَدَايَاكُمْ إِلَی رَبِّكُمْ يُحْسِنِ اللَّهُ جَوَائِزَكُمْ فَإِنَّهُ لَا يُوَاظِبُ عَلَيْهَا إِلَّا مُؤْمِنٌ أَوْ صِدِّيقٌ

۴۳ بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ انْتِصَافُ اللَّيْلِ

§الباب- ۴۳§

۳۲۵۷- §تفسير العيّاشیّ ج ۲ ص ۳۰۹ ح ۱۳۹§ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ الْحَلَبِیُّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع: وَ غَسَقُ اللَّيْلِ نِصْفُهَا بَلْ زَوَالُهَا

۴۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الصُّبْحِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ

§الباب- ۴۴§

۳۲۵۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۰۳، و عنه فی البحار ج ۸۷ ص ۲۲۲ ح ۳۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ

↕

أَصْبَحَ وَ لَمْ يُوتِرْ فَلْيُوتِرْ إِذَا أَصْبَحَ

۳۲۵۹- §تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۱۶۵ ح ۱۷، و عنه فی البحار ج ۸۷ ص ۲۲۶ ذيل حديث ۳۷.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ تَفُوتُنِی صَلَاةُ اللَّيْلِ فَأُصَلِّی الْفَجْرَ فَلِی أَنْ أُصَلِّیَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا فَاتَنِی مِنْ صَلَاةٍ وَ أَنَا فِی مُصَلَّایَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تُعْلِمْ بِهِ أَهْلَكَ فَتَتَّخِذَهُ سُنَّةً فَيَبْطُلَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحارِ §آل عمران ۳: ۱۷.§

۴۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَاءِ مَا فَاتَ نَهَاراً وَ لَوْ بِاللَّيْلِ وَ كَذَا مَا فَاتَ لَيْلًا، وَ جَوَازِ الْمُوَافَقَةِ بَيْنَ وَقْتِ الْقَضَاءِ وَ الْأَدَاءِ

§الباب- ۴۵§

۳۲۶۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۶.§ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) فِي حَدِيثٍ «وَ لَا تَدَعْ أَنْ تَقْضِيَ نَافِلَةَ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ»

۳۲۶۱- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۱۴ باختلاف يسير في اللفظ، و عنه في البحار ج ۸۷ ص ۴۸ ح ۴۴.§ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: الَّذِينَ هُمْ على صَلاتِهِمْ دائِمُونَ) §المعارج ۷۰: ۲۳.§ قَالَ «هَذَا فِي التَّطَوُّعِ، مَنْ حَفِظَ عَلَيْهِ وَ قَضَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ». وَ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) يَفْعَلُ ذَلِكَ،

↕

ص: ۱۵۹

يَقْضِي بِالنَّهَارِ مَا فَاتَهُ بِاللَّيْلِ، وَ بِاللَّيْلِ مَا فَاتَهُ بِالنَّهَارِ»

۳۲۶۲- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۳.§ فِقْهُ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «وَ إِنْ كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقُمْتَ وَ عَلَيْكَ الْوَقْتُ بِقَدْرِ مَا تُصَلِّي الْفَائِتَةَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَابْدَأْ بِالْفَائِتَةِ، ثُمَّ صَلِّ صَلَاةَ لَيْلَتِكَ، وَ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ بِقَدْرِ مَا تُصَلِّي وَاحِدَةً فَصَلِّ صَلَاةَ لَيْلَتِكَ لِئَلَّا تَصِيرَا جَمِيعاً قَضَاءً، ثُمَّ اقْضِ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ مِنَ الْغَدِ، وَ اقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ §شئت: ليس في المصدر.§ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»

۸ وَ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲.§ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ §المعارج ۷۰: ۲۳.§ قَالَ: «يَدُومُونَ عَلَى أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ، فَإِنْ فَاتَهُمْ بِاللَّيْلِ قَضَوْا بِالنَّهَارِ، وَ إِنْ فَاتَهُمْ بِالنَّهَارِ قَضَوْا بِاللَّيْلِ»

۳۲۶۳- §كتاب جعفر بن محمّد بن شريح ص ۷۳، و عنه في البحار ج ۸۷ ص ۳۷ ح ۲۵§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: «إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَقُولُ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ، إِذَا عَوَّدْتُهُ نَفْسِي، وَ إِنْ فَاتَنِي مِنَ اللَّيْلِ قَضَيْتُهُ مِنَ النَّهَارِ، وَ إِنْ فَاتَنِي مِنَ النَّهَارِ قَضَيْتُهُ بِاللَّيْلِ، وَ إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دِيمَ عَلَيْهَا»

↕

ص: ۱۶۰

۴۶ بَابُ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالنَّافِلَةِ أَدَاءً وَ قَضَاءً لِمَنْ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ وَ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالْفَرِيضَةِ

§الباب- ۴۶§

۳۲۶۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۱، و عنه في البحار ج ۸۷ ص ۴۸ ح ۴۴.§ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ: وَ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِهِ) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) نَزَلَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ بِوَادٍ فَبَاتَ بِهِ، فَقَالَ: مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنَامَ النَّاسُ §في المصدر: فنام و نام الناس معه.§ جَمِيعاً، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ): مَا هَذَا يَا بِلَالُ فَقَالَ: أَخَذَ بِنَفْسِيَ الَّذِي أَخَذَ بِأَنْفَاسِكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ): تَنَحَّوْا مِنْ هَذَا الْوَادِي الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ هَذِهِ الْغَفْلَةُ، فَإِنَّكُمْ بِتُّمْ بِوَادِي الشَّيْطَانِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَ تَوَضَّأَ النَّاسُ، وَ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، وَ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْفَجْرَ

۳۲۶۵- §الرسالة السهوية ص ۱۱.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الرِّسَالَةِ السَّهْوِيَّةِ: عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) أَنَّهُ قَالَ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ».

يُرِيدُ أَنَّهُ لَا نَافِلَةَ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ

۳۲۶۶- §روض الجنان ص ۱۸۴.§ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي رَوْضِ الْجِنَانِ: فِي كَلَامٍ لَهُ: وَ يُؤَيِّدُهُ صَحِيحَةُ زُرَارَةَ أَيْضاً، قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، أُصَلِّي نَافِلَةً وَ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ، أَوْ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ، قَالَ: «لَا إِنَّهُ لَا تُصَلَّى نَافِلَةٌ فِي

↕

ص: ۱۶۱

وَقْتِ فَرِيضَةٍ، أَ رَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ صَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَ كَانَ لَكَ أَنْ تَتَطَوَّعَ حَتَّى تَقْضِيَهُ»، قَالَ، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ» قَالَ: فَقَايَسَنِي، وَ مَا كَانَ يُقَايِسُنِي

۴۷ بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الْفَرَائِضِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ الْحَاضِرَةِ مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ وَ حُكْمِ تَقْدِيمِ الْفَائِتَةِ عَلَى الْحَاضِرَةِ)

§الباب- ۴۷§

۳۲۶۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۱، و عنه في البحار ج ۸۸ ص ۳۲۵ ح ۳.§ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، أَنَّهُ قَالَ «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى، فَإِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةٌ بَدَأَ بِالَّتِي فَاتَتْهُ، وَ صَلَّى الَّتِي هُوَ مِنْهَا فِي وَقْتٍ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَقْتِ §في المصدر زيادة: سعة.§ إِلَّا مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي فِيهِ الَّتِي هُوَ فِي وَقْتِهَا بَدَأَ بِهَا، وَ قَضَى بَعْدَهَا الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ»

۳۲۶۸- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۰، و عنه في البحار ج ۸۸ ص ۳۲۴ ح ۲.§ فِقْهُ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ نَامَ وَ نَسِيَ فَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ، قَالَ: «إِنِ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقَدْرِ مَا يُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً يُصَلِّيهِمَا، وَ إِنْ خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ أَحَدُهُمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ»

↕

ص: ۱۶۲

۴۸ بَابُ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْفَرَائِضِ أَدَاءً وَ قَضَاءً، وَ وُجُوبِ الْعُدُولِ بِالنِّيَّةِ إِلَى السَّابِقَةِ، إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَدَاءً وَ قَضَاءً، جَمَاعَةً وَ مُنْفَرِداً

§الباب- ۴۸§

۳۲۶۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۰، و عنه في البحار ج ۸۸ ص ۲۱۶.§ فِقْهُ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، قَالَ: «يَجْعَلُ صَلَاةَ الْعَصْرِ الَّتِي صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ» وَ عَنْ رَجُلٍ نَامَ وَ نَسِيَ فَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ- إِلَى أَنْ قَالَ-: «وَ إِنِ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الصُّبْحِ فَلْيُصَلِّ الصُّبْحَ، ثُمَّ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ الْعِشَاءَ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»

۳۲۷۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۱، و عنه في البحار ج ۸۸ ص ۳۲۵ ح ۳.§ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ: وَ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةَ الظُّهْرِ حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ قَالَ: «فَيَجْعَلُهُمَا الظُّهْرَ §في المصدر: فليجعلهما للظهر.§، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْعَصْرَ» قَالَ: فَإِنْ نَسِيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ §في المصدر

زيادة: الآخرة.§ قَالَ: «يُتِمُّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ بَعْدُ» قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ (يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ) §ليس فى المصدر.§، مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَالَ: «لِأَنَّ الْعَصْرَ لَيْسَ بَعْدَهَا صَلَاةٌ، يَعْنِي لَا يَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا، وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ يُصَلِّي بَعْدَهَا مَا شَاءَ»

↕

ص: ۱۶۳

۳۲۷۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۱ باختلاف يسير فى لفظه، و عنه فى البحار ج ۸۸ ص ۳۲۵ ح ۳.§ وَ عَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةَ الظُّهْرِ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، قَالَ: «يَجْعَلُ الَّتِي صَلَّى الظُّهْرَ، وَ يُصَلِّي الْعَصْرَ» قِيلَ: فَإِنْ نَسِيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَالَ: «يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»

قَالَ فِي الْبِحَارِ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لَمْ أَرَ قَائِلًا بِهِ، وَ حُمِلَ عَلَى مَا إِذَا تَضَيَّقَ وَقْتُ الْعِشَاءِ دُونَ الْعَصْرِ، وَ إِنْ كَانَ التَّعْلِيلُ يَأْبَى عَنْهُ لِمُعَارَضَتِهِ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ، وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ التَّعْلِيلُ رُبَّمَا يُؤَيِّدُهُ، انْتَهَى

۳۲۷۲- §رسالة المواسعة ص ۱، و عنه فى البحار ج ۸۸ ص ۳۲۹.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي رِسَالَةِ الْمُوَاسَعَةِ، عَنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ لِلْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيِّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأُولَى حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ، قَالَ: «فَلْيَجْعَلْهُمَا الْأُولَى وَ لْيَسْتَأْنِفِ الْعَصْرَ» قُلْتُ: فَإِنْ نَسِيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ: «فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ يَقْضِي بَعْدُ الْمَغْرِبَ» قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَتَى نَسِيَ الظُّهْرَ ثُمَّ ذَكَرَ وَ هُوَ فِي الْعَصْرِ يَجْعَلُهَا الْأُولَى ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ، وَ قُلْتَ هَذَا يَقْضِي صَلَاتَهُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا، إِنَّ الْعَصْرَ لَيْسَ بَعْدَهَا صَلَاةٌ وَ الْعِشَاءَ بَعْدَهَا صَلَاةٌ»

۳۲۷۳- §رسالة المواسعة ص ۲، و عنه فى البحار ج ۸۸ ص ۳۳۰.§ وَ عَنْ كِتَابِ النَّقْضِ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ الْخِلَافَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) لِلْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيِّ: عَنِ الصَّادِقِ

↕

ص: ۱۶۴

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ «مَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ ثُمَّ ذَكَرَ صَلَاةً أُخْرَى فَاتَتْهُ أَتَمَّ الَّتِي هُوَ فِيهَا، ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَتْهُ»

۴۹ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ

§الباب- ۴۹§

۳۲۷۴- §تفسير القمّى ج ۲ ص ۲۵، و الآيتان فى سورة الإسراء ۱۷: ۷۸، ۷۹.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، " أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ قَالَ دُلُوكُهَا زَوَالُهَا وَ غَسَقِ اللَّيْلِ انْتِصَافُهُ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ صَلَاةُ الْغَدَاةِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً قَالَ تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ ثُمَّ قَالَ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ

۳۲۷۵- §تفسير العيّاشىّ ج ۲ ص ۳۱۰ ح ۱۴۴، و عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۳۵۹ ح ۴۱.§، الْعَيَّاشِيُّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سُقُوطِ الْقُرْصِ غَسَقٌ

۳۲۷۶- §مجمع البيان ج ۷ ص ۱۴۵.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ §النور ۲۴: ۳۷.§ الْآيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَوْمٌ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ تَرَكُوا التِّجَارَةَ وَ انْطَلَقُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَ هُمْ أَعْظَمُ أَجْراً مِمَّنْ لَمْ §ليس فى المصدر.§ يَتَّجِرْ

↕
ص: ۱۶۵
۳۲۷۷- §الخصال ص ۴۸۸ ح ۶۷.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيْنَا تَغْلِبُ §فى المصدر: ثعلب.§ سَاعَاتِ اللَّيْلِ الْغَسَقَ وَ الْفَحْمَةَ وَ الْعَشْوَةَ وَ الْهَدْأَةَ وَ السُّبَاعَ §ليس فى المصدر.§ وَ الْجُنْحَ وَ الْهَزِيعَ وَ الْفَقْدَ §فى المصدر زيادة: و العقر.§ وَ الزُّلْفَةَ وَ السُّحْرَةَ وَ الْبُهْرَةَ
۳۲۷۸- §تفسير القمّيّ ج ۱ ص ۹۸.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ §فى المصدر: عبد اللّه، و لعلّ الصواب: عمرو بن عبد اللّه الثقفى، انظر «رجال الشيخ ص ۱۲۸ رقم ۲۱».§ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَأَلَ النَّصْرَانِيُّ الشَّامِيُّ الْبَاقِرَ ع عَنْ سَاعَةٍ مَا هِيَ مِنَ اللَّيْلِ وَ لَا هِيَ مِنَ النَّهَارِ أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ النَّصْرَانِيُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَ لَا مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ فَمِنْ أَيِّ سَاعَاتٍ هِيَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مِنْ سَاعَاتِ الْجَنَّةِ وَ فِيهَا تُفِيقُ مَرْضَانَا فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ أَصَبْتَ
۳۲۷۹- §كتاب زيد النرسى ص ۵۵.§ زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي أَصْلِهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ كُلَّ يَوْمٍ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ إِلَّا صَبِيحَةَ لَيْلَةِ §أثبتناه من المصدر.§ الْقَدْرِ
↕
ص: ۱۶۶
۳۲۸۰- §عوالى اللآلى ج ۱ ص ۳۲ ح ۶.§ عَوَالِي اللآَّلِي، رَوَى خَبَّابُ بْنُ الْأَرَتِّ قَالَ: رُبَّمَا شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص الرَّمْضَاءَ §الرمضاء: الحجارة الحامية من حرّ الشمس (لسان العرب ج ۷ ص ۱۶۰، و مجمع البحرين ج ۴ ص ۲۰۹- رمض-).§ فَلَمْ يَشْكُنَا
۳۲۸۱- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَ أَيْقَظَ أَهْلَهُ فَصَلَّوْا
۳۲۸۲- §درر اللآلى ج ۱ ص ۱۱۶.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللآَّلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ فَإِنَّهَا الْعِشَاءُ وَ إِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُعْتِمُونَ بِالْحَلْبِ
أَيْ يُؤَخِّرُونَ حَلْبَهَا إِلَى أَنْ يُعْتِمَ اللَّيْلُ وَ يُسَمُّونَ الْحَلْبَةَ الْعَتَمَةَ بِاسْمِ عَتَمَةِ اللَّيْلِ وَ عَتَمَتُهُ ظَلَامُهُ
↕
ص: ۱۶۷

أَبْوَابُ الْقِبْلَةِ

۱ بَابُ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ

§أبواب القبلة§
§الباب- ۱§
۳۲۸۳- §الخصال ص ۶۰۳ ح ۹، و عنه فى البحار ج ۸۳ ص ۱۶۰ ح ۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ سِتَّةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سَبْعٌ الْوَقْتُ وَ الطَّهُورُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الْقِبْلَةُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ

وَ رَوَاهُ فِي الْهِدَايَةِ، مُرْسَلًا عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §الهداية ص ۲۹، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۱۶۳ ح ۴.§
۳۲۸۴- §البحار ج ۸۳ ص ۱۶۳.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْعِلَلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ كِبَارِ حُدُودِ الصَّلَاةِ فَقَالَ سَبْعَةٌ الْوُضُوءُ وَ الْوَقْتُ وَ الْقِبْلَةُ وَ تَكْبِيرَةُ الِافْتِتَاحِ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ

↕

ص: ۱۶۸

۳۲۸۵- §فقه القرآن ج ۱ ص ۹۱، و عنه فی البحار ج ۸۴ ص ۴۹ ح ۳.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي فِقْهِ الْقُرْآنِ، عَنْهُمَا ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ §البقرة ۲: ۱۴۴، و فی المصدر- بعد ذکر الآية- زيادة: روی عن الباقر و الصادق (عليهما السلام) أنّ ذلک.§ فِي الْفَرْضِ وَ قَوْلِهِ تَعَالَى فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ §البقرة ۲: ۱۱۵.§ قَالا هُوَ فِي النَّافِلَةِ
۳۲۸۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۱، و عنه فی البحار ج ۸۴ ص ۷۰ ح ۲۷§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً §الروم ۳۰: ۳۰.§ قَالَ أَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَهُ لِلْقِبْلَةِ حَنِيفاً لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ
۳۲۸۷- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۱۲ ح ۲۰، و البحار ج ۸۴ ص ۶۶ ح ۲۹.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ §الأعراف ۷: ۲۹.§ قَالَ هُوَ إِلَى الْقِبْلَةِ
۳۲۸۸- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۱۲ ح ۱۹ و ۲۰، و عنه فی البحار ج ۸۴ ص ۶۶ ح ۲۰.§، وَ عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ §الأعراف ۷: ۲۹.§ قَالَ مَسَاجِدَ مُحْدَثَةٍ فَأُمِرُوا أَنْ يُقِيمُوا وُجُوهَهُمْ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: هُوَ إِلَى الْقِبْلَةِ

↕

ص: ۱۶۹

لَيْسَ فِيهَا عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ خَالِصاً مُخْلَصاً

۲ بَابُ أَنَّ الْقِبْلَةَ هِيَ الْكَعْبَةُ مَعَ الْقُرْبِ وَ جِهَتُهَا مَعَ الْبُعْدِ

§الباب- ۲§
۳۲۸۹- §فلاح السائل ص ۱۲۸، و عنه فی البحار ج ۸۴ ص ۵۷ ح ۹.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، " رَأَيْتُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ آدَمَ ع أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى الْمَغْرِبِ وَ نُوحاً ع أَنْ §ليس فی المصدر.§ يُصَلِّيَ إِلَى الْمَشْرِقِ وَ إِبْرَاهِيمَ ع أَنْ §أثبتناه من المصدر.§ يَجْمَعَهُمَا §فی المصدر زيادة: و هی الكعبة.§ فَلَمَّا بَعَثَ مُوسَى ع أَمَرَهُ أَنْ يُحْيِيَ دِينَ آدَمَ ع وَ لَمَّا بَعَثَ عِيسَى ع أَمَرَهُ أَنْ يُحْيِيَ دِينَ نُوحٍ ع وَ لَمَّا بَعَثَ مُحَمَّداً ص أَمَرَهُ أَنْ يُحْيِيَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ ع
۳۲۹۰- §المحاسن ج ۱۵۶ ح ۸۹ و عنه فی البحار ج ۸۴ ص ۵۸ ح ۱۰.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ بَشِيرٍ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طِرْبَالٍ قَالَ: ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَهْوَاءَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا هُمْ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا اسْتِقْبَالَ الْكَعْبَةِ فَقَطْ
۳۲۹۱- §تفسير القمّيّ ج ۱ ص ۱۰۵.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ

↕

أَبِی جَعْفَرٍ ع: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ قالَتْ طائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْکِتابِ آمِنُوا بِالَّذِی أُنْزِلَ عَلَی الَّذِینَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهارِ وَ اکْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ یَرْجِعُونَ §آل عمران ۳: ۷۲.§ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا قَدِمَ الْمَدِینَةَ وَ هُوَ یُصَلِّی نَحْوَ الْبَیْتِ الْمُقَدَّسِ أَعْجَبَ ذَلِکَ الْیَهُودَ فَلَمَّا صَرَفَهُ اللَّهُ عَنْ بَیْتِ الْمَقْدِسِ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ §لفظة الجلالة لم ترد فی المصدر.§ الْحَرَامِ وَجَدَتِ §وجد علیه، یجد و یجد: غضب (لسان العرب- وجد- ج ۳ ص ۴۴۶).§ الْیَهُودُ مِنْ ذَلِکَ §ما بین القوسین لیس فی المصدر.§ وَ کَانَ صَرْفُ الْقِبْلَةِ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَقَالُوا صَلَّی مُحَمَّدٌ الْغَدَاةَ وَ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَآمِنُوا بِالَّذِی أُنْزِلَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَجْهَ النَّهارِ وَ اکْفُرُوا آخِرَهُ یَعْنُونَ الْقِبْلَةَ حِینَ اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لَعَلَّهُمْ یَرْجِعُونَ إِلَی قِبْلَتِنَا

۳۲۹۲- §تفسیر علیّ بن إبراهیم ج ۱ ص ۶۲، و عنه فی البحار ج ۸۴ ص ۶۱ ح ۱۳.§، وَ قَالَ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی سَیَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النَّاسِ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِی کانُوا عَلَیْها §البقرة ۲: ۱۴۲.§ فَإِنَّ هَذِهِ الْآیَةَ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَی قَوْلِهِ قَدْ نَری تَقَلُّبَ وَجْهِکَ فِی السَّماءِ فَلَنُوَلِّیَنَّکَ قِبْلَةً تَرْضاها §البقرة ۲: ۱۴۴.§ وَ إِنَّهُ §فی المصدر: لأنه.§ نَزَلَ أَوَّلًا قَدْ نَری تَقَلُّبَ وَجْهِکَ فِی السَّماءِ ثُمَّ نَزَلَ سَیَقُولُ السُّفَهاءُ الْآیَةَ وَ ذَلِکَ أَنَّ الْیَهُودَ کَانُوا یُعَیِّرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ یَقُولُونَ لَهُ أَنْتَ تَابِعٌ لَنَا تُصَلِّی إِلَی قِبْلَتِنَا فَاغْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ ذَلِکَ غَمّاً شَدِیداً وَ خَرَجَ

↕

فِی جَوْفِ اللَّیْلِ یَنْظُرُ فِی آفَاقِ السَّمَاءِ وَ یَنْتَظِرُ أَمْرَ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فِی ذَلِکَ فَلَمَّا أَصْبَحَ وَ حَضَرَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ کَانَ فِی مَسْجِدِ بَنِی سَالِمٍ قَدْ صَلَّی بِهِمُ الظُّهْرَ رَکْعَتَیْنِ فَنَزَلَ عَلَیْهِ جَبْرَئِیلُ فَأَخَذَ بِعَضُدَیْهِ فَحَوَّلَهُ إِلَی الْکَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَیْهِ قَدْ نَری تَقَلُّبَ وَجْهِکَ فِی السَّماءِ فَلَنُوَلِّیَنَّکَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ §ما بین القوسین لیس فی المصدر.§ وَ رَکْعَتَیْنِ إِلَی الْکَعْبَةِ فَقَالَتِ الْیَهُودُ وَ السُّفَهَاءُ- ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِی کانُوا عَلَیْها وَ تَحَوَّلَتِ الْقِبْلَةُ إِلَی الْکَعْبَةِ بَعْدَ مَا صَلَّی النَّبِیُّ ص- بِمَکَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ وَ بَعْدَ مُهَاجَرَتِهِ إِلَی الْمَدِینَةِ صَلَّی إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَوَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْقِبْلَةَ إِلَی الْبَیْتِ الْحَرَامِ هَکَذَا فِیمَا عِنْدَنَا مِنْ نُسَخِ التَّفْسِیرِ

قَالَ الشَّیْخُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ §مجمع البیان ج ۱ ص ۲۲۳.§، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَلَّیْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَ الْبَیْتِ الْمُقَدَّسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْکَعْبَةِ

أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ فِی الصَّحِیحِ §صحیح مسلم ج ۱ ص ۳۷۴ ح ۱۲.§

وَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِکٍ" إِنَّمَا کَانَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ عَشَرَةَ أَشْهُرٍ

وَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ" ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْراً

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ §تفسیر علیّ بن إبراهیم ج ۱ ص ۶۳.§ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: تَحَوَّلَتِ الْقِبْلَةُ إِلَی الْکَعْبَةِ بَعْدَ مَا صَلَّی النَّبِیُّ

↕

ص- بِمَکَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ وَ بَعْدَ مُهَاجَرَتِهِ إِلَی الْمَدِینَةِ صَلَّی إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ ثُمَّ وَجَّهَهُ اللَّهُ إِلَی الْکَعْبَةِ وَ ذَلِکَ أَنَّ الْیَهُودَ وَ سَاقَ کَمَا نَقَلْنَاهُ إِلَی قَوْلِهِ کَانُوا عَلَیْهَا

وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرِهِ أَوْ مِنَ النُّسْخَةِ الْأُخْرَى مِنْهُ فَإِنَّ لِ تَفْسِيرِهِ نُسْخَتَيْنِ كَبِيرَةً وَ صَغِيرَةً وَ اللَّهُ الْعَالِمُ

٣٢٩٣- §تفسير العيّاشى ج ١ ص ٦٣ ح ١١٥.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا صَرَفَ اللَّهُ نَبِيَّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ الْمُسْلِمُونَ لِلنَّبِيِّ ص أَ رَأَيْتَ صَلَاتَنَا الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَا حَالُنَا فِيهَا وَ مَا حَالُ مَنْ مَضَى مِنْ أَمْوَاتِنَا وَ هُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ §أثبتناه من المصدر.§ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ §البقرة ٢: ١٤٣.§ فَسَمَّى الصَّلَاةَ إِيمَاناً §يأتى فى الباب ١٤ ح ١ عن البحار عن تفسير سعد بن عبد اللّه مثله.§

٣٢٩٤- §تفسير النعمانىّ ص ١٢، و عنه فى البحار ج ٨٤ ص ٦٦ ح ٢١.§ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ الْجُعْفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ

↕

ص: ١٧٣

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا بُعِثَ كَانَتِ الصَّلَاةُ إِلَى §فى المصدر زيادة: قبلة.§ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَكَانَ فِي أَوَّلِ مَبْعَثِهِ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ جَمِيعَ أَيَّامِ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ وَ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِأَشْهُرٍ فَعَيَّرَتْهُ الْيَهُودُ وَ قَالُوا أَنْتَ تَابِعٌ لِقِبْلَتِنَا فَأَنِفَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ مِنْهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَ هُوَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ وَ يَنْتَظِرُ الْأَمْرَ قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ إِلَى قَوْلِهِ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ §البقرة ٢: ١٤٤- ١٥٠.§ يَعْنِي الْيَهُودَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ثُمَّ أَخْبَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَمْ يُحَوِّلْ قِبْلَتَهُ مِنْ أَوَّلِ مَبْعَثِهِ فَقَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها إِلَى قَوْلِهِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ §البقرة ٢: ١٤٣.§ فَسَمَّى سُبْحَانَهُ الصَّلَاةَ هَاهُنَا إِيمَاناً

٣٢٩٥- §البحار ج ٨٤ ص ٧١ ح ٣١.§ الْبِحَارُ، عَنْ تَفْسِيرِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ بِرِوَايَةِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا بُعِثَ كَانَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَلَى سُنَّةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَخْبَرَنَا فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ أَمَرَ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ أَنْ يَجْعَلَ بَيْتَهُ قِبْلَةً فِي قَوْلِهِ وَ أَوْحَيْنا إِلى مُوسى وَ أَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءا لِقَوْمِكُما بِمِصْرَ بُيُوتاً وَ اجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً §يونس ١٠: ٨٧.§ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى هَذَا يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ

↕

ص: ١٧٤

الْمَقْدِسِ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ وَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ أَشْهُراً حَتَّى عَيَّرَتْهُ الْيَهُودُ وَ قَالُوا أَنْتَ تَابِعٌ لَنَا تُصَلِّي إِلَى قِبْلَتِنَا وَ بُيُوتِ نَبِيِّنَا فَاغْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص لِذَلِكَ وَ أَحَبَّ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ قِبْلَتَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ كَانَ يَنْظُرُ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ يَنْتَظِرُ أَمْرَ اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ إِلَى قَوْلِهِ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ §البقرة ٢: ١٤٤- ١٥٠.§ يَعْنِي الْيَهُودَ

٣٢٩٦- §الاحتجاج ص ٤٠، باختلاف بسيط فى الألفاظ، و عنه فى البحار ج ٨٤ ص ٥٩ ح ١٢.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، بِالْإِسْنَادِ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّةَ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ فِي صَلَاتِهِ وَ يَجْعَلَ الْكَعْبَةَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا إِذَا أَمْكَنَ وَ إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ الْمُقَدَّسَ كَيْفَ كَانَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْعَلُ ذَلِكَ طُولَ مُقَامِهِ بِهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمَّا كَانَ بِالْمَدِينَةِ وَ كَانَ مُتَعَبِّداً بِاسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ اسْتَقْبَلَهُ وَ انْحَرَفَ عَنِ الْكَعْبَةِ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً §فى هامش المخطوط: «ليس هذا الترديد فى بعض النسخ، و على تقديره فهو إمّا من الراوى أو منه (عليه السلام) مشيرا إلى اختلاف العامّة فيه» (منه قدّس سرّه).§ وَ جَعَلَ قَوْمٌ مِنْ مَرَدَةِ الْيَهُودِ يَقُولُونَ وَ اللَّهِ مَا دَرَى مُحَمَّدٌ كَيْفَ صَلَّى

حَتَّى صَارَ يَتَوَجَّهُ إِلَى قِبْلَتِنَا وَ يَأْخُذُ فِي صَلَاتِهِ بِهُدَينَا وَ نُسُكِنَا فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص لَمَّا اتَّصَلَ بِهِ عَنْهُمْ وَ كَرِهَ قِبْلَتَهُمْ وَ أَحَبَّ الْكَعْبَةَ فَجَاءَهُ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

↕

ص: ۱۷۵

ص يَا جَبْرَئِيلُ لَوَدِدْتُ لَوْ صَرَفَنِي اللَّهُ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَدْ تَأَذَّيْتُ بِمَا يَتَّصِلُ بِي مِنْ قِبَلِ الْيَهُودِ مِنْ قِبْلَتِهِمْ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ فَسَلْ رَبَّكَ أَنْ يُحَوِّلَكَ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّكَ عَنْ طَلِبَتِكَ وَ لَا يُخَيِّبُكَ مِنْ بُغْيَتِكَ فَلَمَّا اسْتَتَمَّ دُعَاءَهُ صَعِدَ جَبْرَئِيلُ ثُمَّ عَادَ مِنْ سَاعَتِهِ فَقَالَ اقْرَأْ يَا مُحَمَّدُ قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ §البقرة ۲: ۱۴۴.§ .. الْآيَاتِ فَقَالَتِ الْيَهُودُ عِنْدَ ذَلِكَ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كانُوا عَلَيْها §البقرة ۲: ۱۴۲.§ فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ بِأَحْسَنِ جَوَابٍ فَقَالَ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ §البقرة ۲: ۱۴۲.§ وَ هُوَ يَمْلِكُهُمَا وَ تَكْلِيفُهُ التَّحَوُّلَ إِلَى جَانِبٍ كَتَحْوِيلِهِ لَكُمْ إِلَى جَانِبٍ آخَرَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ §البقرة ۲: ۱۴۲.§ هُوَ مُصْلِحُهُمْ وَ تُؤَدِّيهِمْ طَاعَتُهُمْ إِلَى جَنَّاتِ النَّعِيمِ

۳۲۹۷- §الاحتجاج ص ۴۱.§، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع: وَ جَاءَ قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ الْقِبْلَةُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ قَدْ صَلَّيْتَ إِلَيْهَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ثُمَّ تَرَكْتَهَا الْآنَ أَ فَحَقّاً كَانَ مَا كُنْتَ عَلَيْهِ فَقَدْ تَرَكْتَهُ إِلَى بَاطِلٍ فَإِنَّمَا يُخَالِفُ الْحَقُّ الْبَاطِلَ أَوْ بَاطِلًا كَانَ ذَلِكَ فَقَدْ كُنْتَ عَلَيْهِ طُولَ هَذِهِ الْمُدَّةِ فَمَا يُؤْمِنُنَا أَنْ تَكُونَ الْآنَ عَلَى بَاطِلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَلْ ذَلِكَ كَانَ حَقّاً وَ هَذَا حَقٌّ يَقُولُ اللَّهُ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ §البقرة ۲: ۱۴۲.§ إِذَا عَرَفَ صَلَاحَكُمْ يَا أَيُّهَا الْعِبَادُ فِي اسْتِقْبَالِ §في المصدر: استقبالكم§

↕

ص: ۱۷۶

الْمَشْرِقِ أَمَرَكُمْ بِهِ وَ إِذَا عَرَفَ صَلَاحَكُمْ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَغْرِبِ أَمَرَكُمْ بِهِ وَ إِنْ عَرَفَ صَلَاحَكُمْ فِي غَيْرِهِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ فَلَا تُنْكِرُوا تَدْبِيرَ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ وَ قَصْدَهُ إِلَى مَصَالِحِكُمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ تَرَكْتُمُ الْعَمَلَ يَوْمَ السَّبْتِ ثُمَّ عَمِلْتُمْ بَعْدَهُ سَائِرَ الْأَيَّامِ ثُمَّ تَرَكْتُمُوهُ فِي السَّبْتِ ثُمَّ عَمِلْتُمْ بَعْدَهُ أَ فَتَرَكْتُمُ الْحَقَّ إِلَى الْبَاطِلِ وَ الْبَاطِلَ إِلَى حَقٍّ أَوِ الْبَاطِلَ إِلَى بَاطِلٍ أَوِ الْحَقَّ إِلَى حَقٍّ قُولُوا كَيْفَ شِئْتُمْ فَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ ص وَ جَوَابُهُ لَكُمْ قَالُوا بَلْ تَرْكُ الْعَمَلِ فِي السَّبْتِ حَقٌّ وَ الْعَمَلُ بَعْدَهُ حَقٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَكَذَلِكَ قِبْلَةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي وَقْتِهِ حَقٌّ ثُمَّ قِبْلَةُ الْكَعْبَةِ فِي وَقْتِهِ حَقٌّ فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ أَ فَبَدَا لِرَبِّكَ فِيمَا كَانَ أَمَرَكَ بِهِ بِزَعْمِكَ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حِينَ §في المصدر: حتى§ نَقَلَكَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَدَا لَهُ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ الْعَالِمُ بِالْعَوَاقِبِ وَ الْقَادِرُ عَلَى الْمَصَالِحِ لَا يَسْتَدْرِكُ عَلَى نَفْسِهِ غَلَطاً وَ لَا يَسْتَحْدِثُ رَأْياً يُخَالِفُ §و فيه: بخلاف.§ الْمُتَقَدِّمَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ وَ لَا يَقَعُ أَيْضاً عَلَيْهِ مَانِعٌ يَمْنَعُهُ عَنْ مُرَادِهِ وَ لَيْسَ يَبْدُو إِلَّا لِمَنْ كَانَ هَذَا وَصْفَهُ وَ هُوَ عَزَّ وَ جَلَّ مُتَعَالٍ عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ عُلُوّاً كَبِيراً ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّهَا الْيَهُودُ أَخْبِرُونِي عَنِ اللَّهِ أَ لَيْسَ يُمْرِضُ ثُمَّ يُصِحُّ وَ يُصِحُّ ثُمَّ يُمْرِضُ أَ بَدَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَ لَيْسَ يُحْيِي وَ يُمِيتُ أَ لَيْسَ يَأْتِي بِاللَّيْلِ فِي أَثَرِ النَّهَارِ ثُمَّ بِالنَّهَارِ فِي أَثَرِ اللَّيْلِ §ما بين القوسين ليس في المصدر.§ أَ بَدَا لَهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا لَا قَالَ فَكَذَلِكَ اللَّهُ تَعَبَّدَ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً ص بِالصَّلَاةِ إِلَى

↕

ص: ۱۷۷

الْكَعْبَةِ بَعْدَ أَنْ §و فيه زيادة: كان.§ تَعَبَّدَهُ بِالصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ مَا بَدَا لَهُ فِي الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَأْتِي بِالشِّتَاءِ فِي أَثَرِ

الصَّيْفِ وَ الصَّيْفِ فِى أَثَرِ الشِّتَاءِ أَ بَدَا لَهُ فِى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا لَا قَالَ فَكَذَلِكَ لَمْ يَبْدُ لَهُ فِى الْقِبْلَةِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَ لَيسَ قَدْ أَلْزَمَكُمْ فِى الشِّتَاءِ أَنْ تَحْتَرِزُوا مِنَ الْبَرْدِ بِالثِّيَابِ الْغَلِيظَةِ وَ أَلْزَمَكُمْ فِى الصَّيْفِ أَنْ تَحْتَرِزُوا مِنَ الْحَرِّ فَبَدَا لَهُ فِى الصَّيْفِ حَتَّى أَمَرَكُمْ بِخِلَافِ مَا كَانَ أَمَرَكُمْ بِهِ فِى الشِّتَاءِ قَالُوا لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَكَذَلِكَ تَعَبَّدَكُمْ فِى وَقْتٍ لِصَلَاحٍ يَعْلَمُهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ بَعْدَهُ §فى المصدر: تعبّدكم§ فِى وَقْتٍ آخَرَ لِصَلَاحٍ آخَرَ يَعْلَمُهُ بِشَيْءٍ آخَرَ فَإِذَا أَطَعْتُمُ اللَّهَ فِى الْحَالَيْنِ اسْتَحْقَقْتُمْ ثَوَابَهُ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ §البقرة ٢: ١١٥.§ أَىْ إِذَا تَوَجَّهْتُمْ بِأَمْرِهِ فَثَمَّ الْوَجْهُ الَّذِى تَقْصِدُونَ مِنْهُ اللَّهَ وَ تَأْمُلُونَ ثَوَابَهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عِبَادَ اللَّهِ أَنْتُمْ كَالْمَرْضَى وَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ كَالطَّبِيبِ فَصَلَاحُ الْمَرْضَى فِيمَا يَعْلَمُهُ §فى المصدر: يعمله.§ الطَّبِيبُ وَ يُدَبِّرُهُ بِهِ لَا فِيمَا يَشْتَهِيهِ الْمَرِيضُ وَ §أثبتناه من المصدر.§ يَقْتَرِحُهُ أَلَا فَسَلِّمُوا لِلَّهِ أَمْرَهُ تَكُونُوا مِنَ الْفَائِزِينَ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَلِمَ أَمَرَ بِالْقِبْلَةِ الْأُولَى فَقَالَ لِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِى كُنْتَ عَلَيْها وَ هِىَ بَيْتُ

↕

الْمَقْدِسِ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلى عَقِبَيْهِ §البقرة ٢: ١٤٣.§ إِلَّا لِنَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ مَوْجُوداً بَعْدَ أَنْ عَلِمْنَاهُ سَيُوجَدُ ذَلِكَ إِنَّ هَوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ فِى الْكَعْبَةِ فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُبَيِّنَ مُتَّبِعَ §فى المصدر: متبعى.§ مُحَمَّدٍ ص مِنْ مُخَالِفِهِ §و فيه: ممّن خالفه.§ بِاتِّبَاعِ الْقِبْلَةِ الَّتِى كَرِهَهَا وَ مُحَمَّدٌ ص يَأْمُرُ بِهَا وَ لَمَّا كَانَ هَوَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَمَرَهُمْ مُخَالَفَتَهَا وَ التَّوَجُّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ لِيَتَبَيَّنَ §و فيه: ليبيّن.§ مَنْ يُوَافِقُ مُحَمَّداً ص فِيمَا يَكْرَهُهُ فَهُوَ مُصَدِّقُهُ وَ مُوَافِقُهُ ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ كانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ §البقرة ٢: ١٤٣.§ إِنَّمَا كَانَ التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِى ذَلِكَ الْوَقْتِ كَبِيرَةً إِلَّا عَلَى مَنْ يَهْدِى اللَّهُ فَعُرِفَ أَنَّ اللَّهَ يُتَعَبَّدُ بِخِلَافِ مَا يُرِيدُهُ الْمَرْءُ لِيَبْتَلِىَ طَاعَتَهُ فِى مُخَالَفَتِهِ هَوَاهُ

٣٢٩٨- §حقائق التأويل ص ١٧٤.§ السَّيِّدُ الرَّضِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى تَفْسِيرِهِ الْكَبِيرِ الْمُسَمَّى بِحَقَائِقِ التَّأْوِيلِ،" فِى قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبارَكاً §آل عمران ٣: ٩٦.§ إِنَّ فِيهِ أَقْوَالًا مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِعِبَادَةِ الْمُكَلَّفِينَ قِبْلَةً لِصَلَاتِهِمْ وَ غَايَةً لِحَجِّهِمْ وَ مُؤَدًّى لِمَنَاسِكِهِمْ هَذَا الْبَيْتُ الَّذِى بِبَكَّةَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِهِ بُيُوتٌ لَيسَتْ هَذِهِ صِفَتَهَا وَ هَذَا الْقَوْلُ مَرْوِىٌّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

↕

٣٢٩٩- §الغايات ص ٨٦.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّىُّ فِى كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِىُّ ص: لَمْ يَعْمَلِ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيّاً أَوْ إِمَاماً أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِى جَعَلَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ الْخَبَرَ

٣٣٠٠- §عوالى اللآلى ج ٢ ص ٢٧ ح ٦٤.§ عَوَالِى اللَّآلِى، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ص قَبَّلَ الْكَعْبَةَ وَ قَالَ هَذِهِ هِىَ الْقِبْلَةُ قُلْتُ الْحَقُّ أَنَّ الْكَعْبَةَ هِىَ الْقِبْلَةُ لِلْقَرِيبِ وَ الْبَعِيدِ وِفَاقاً لِلْفَقِيهِ النَّبِيهِ الشَّيْخِ مُوسَى النَّجَفِىِّ قَالَ فِى شَرْحِ الرِّسَالَةِ وَ الَّذِى يَظْهَرُ مِنَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ أَنَّهَا شَرَّفَهَا اللَّهُ كَبَيْتِ الْمَقْدِسِ مِنْ قَبْلِ نَسْخِهِ قِبْلَةٌ لِجَمِيعِ الْعَالَمِ يَسْتَوِى فِيهَا الدَّانِى وَ الْقَاصِى الْمُشَاهِدُ وَ غَيْرُهُ الْمُتَمَكِّنُ وَ غَيْرُهُ لَا يَشْتَرِكُ مَعَهَا غَيْرُهَا مِنْ مَسْجِدٍ حَرَامٍ أَوْ حَرَمٍ إِلَّا أَنَّ الشَّىْءَ كُلَّمَا بَعُدَ اتَّسَعَتْ دَائِرَةُ اسْتِقْبَالِهِ عُرْفاً وَ صَدَقَ عَلَيْهِ الِاسْتِقْبَالُ حَقِيقَةً كَاشْتِرَاكِ النَّاسِ فِى رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ الْكَوَاكِبِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ وَ لَا عِبْرَةَ بِالْمُدَاقَّةِ الْحُكْمِيَّةِ وَ فَرْضِ الْخُطُوطِ الْمُتَوَازِيَةِ فِى الصِّدْقِ الْعُرْفِىِّ وَ كُلَّمَا عَسُرَ تَحَرِّيهِ لِلْبُعْدِ عَنْهُ يُتَسَامَحُ فِى اسْتِقْبَالِهِ وَ يَكُونُ صِدْقُ الِاسْتِقْبَالِ لَهُ عَادَةً وَ عُرْفاً إِنَّمَا هُوَ عَلَى حَسَبِ مَا يَتَحَرَّاهُ الْمُسْتَقْبِلُ مِنْ مَرْتَبَةِ الْعِلْمِ إِلَى الظَّنِّ إِلَى الشَّكِّ إِلَى الْوَهْمِ كَمَا هُوَ غَيْرُ خَفِىٍّ فَالاتِّسَاعُ فِى الْقِبْلَةِ فِى الْبُعْدِ مِنْ حَيْثِيَّةِ الِاسْتِقْبَالِ لَا مِنْ حَيْثِيَّةِ الِاتِّسَاعِ بَالْقِبْلَةِ وَ إِلَّا فَالْقِبْلَةُ عَيْنٌ وَاحِدَةٌ لَا زِيَادَةَ فِيهَا وَ لَا نَقْصَ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ وَ تَبِعَهُ عَلَيْهِ

الْمُحَقِّقُ صَاحِبُ الْمُسْتَنَدِ §المستند ج ١ ص ٢٥٥.§ وَ هَذَا



ص: ١٨٠

هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ صَاحِبِ الْجَوَاهِرِ فِي نَجَاةِ الْعِبَادِ §جواهر الكلام ج ٧ ص ٣٢٢.§ وَ إِنْ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْأَعْظَمُ فِي الْحَاشِيَةِ §كتاب الصلاة للشيخ الأنصارى ص ٣٢.§ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّأَمُّلِ وَ تَمَامُ الْكَلَامِ فِي الْفِقْهِ

٣٣٠١- §درر اللآلى ج ١ ص ١٣٦.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ص الْبَيْتَ وَ خَرَجَ فَوَقَفَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ قَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ وَ أَشَارَ إِلَيْهَا

٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّيَاسُرِ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَ مَنْ وَالاهُمْ قَلِيلًا

§الباب- ٣§

٣٣٠٢- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۶، و عنه فى البحار ج ٨۴ ص ۵٠ ح ۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا أَرَدْتَ تَوَجُّهَ الْقِبْلَةِ فَتَيَاسَرْ مِثْلَيْ مَا تَيَامَنْ فَإِنَّ الْحَرَمَ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ وَ عَنْ يَسَارِهِ ثَمَانِيَةُ §فى المصدر: ثلاثة.§ أَمْيَالٍ

قُلْتُ مِمَّا يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ أَنَّ الشَّيْخَ ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ §الوسائل ج ٣ ص ٢٢٢ ذيل الحديث ٢.§ خَبَراً عَنِ التَّهْذِيبِ §(٣) §، بِهَذَا الْمَضْمُونِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَوَاهُ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ §فى الوسائل: أبو الفضل شاذان بن جبرئيل.§ فِي رِسَالَةِ الْقِبْلَةِ §عنه فى البحار ج ٨۴ ص ٧٧.§ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع: نَحْوَهُ



ص: ١٨١

وَ قَالَ فِي الْخَاتِمَةِ §الوسائل ج ٢٠ ص ٣٩.§ وَ رِسَالَةُ الْقِبْلَةِ لِلْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ الْمَوْسُومُ بِإِزَاحَةِ الْعِلَّةِ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ وَ هَذَا مِنَ الْعَثَرَاتِ الَّتِي لَا تَكَادُ تَنْجَبِرُ فَإِنَّ الرِّسَالَةَ لِلشَّيْخِ الْجَلِيلِ شَاذَانَ بْنِ جَبْرَئِيلَ الْقُمِّيِّ كَمَا صَرَّحَ هُوَ بِنَفْسِهِ فِي أَمَلِ الْآمِلِ §أمل الآمل ج ٢ ص ١٣٠ ح ٣۶۴.§ وَ قَالَ وَ عِنْدَنَا مِنْهُ نُسْخَةٌ ذَكَرَهُ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى §الذكرى ص ١۶٣.§ وَ فِي أَوَّلِ الرِّسَالَةِ فَإِنَّ الْأَمِيرَ الْأَجَلَّ الْعَالِمَ الزَّاهِدَ جَمَالَ الدِّينِ زَيْنَ الْإِسْلَامِ وَ الْمُسْلِمِينَ شَرَفَ الْحَاجِّ وَ الْحَرَمَيْنِ فَرَامَرْزَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَقْرَانِيَّ الْجُرْجَانِيَّ أَدَامَ اللَّهُ سَعْيَدَهُ لَمَّا كَانَ بِمَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَ خَمْسِينَ وَ خَمْسِمِائَةٍ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ وَ أَيْنَ هُوَ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ الْمُتَوَفَّى فِي أَيَّامِ الْعَسْكَرِيِّ ع

۴ بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْجَدْيِ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ

§الباب- ۴§

٣٣٠٣- §تفسير العيّاشى ج ٢ ص ٢۵۶ ح ١٢.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ §النحل ١۶: ١۶.§ قَالَ هُوَ الْجَدْيُ §هو نجم فى السماء قريب من القطب، تعرف به القبلة (لسان العرب- جدا- ج ١۴ ص ١٣۵).§ لِأَنَّهُ §فى المصدر زيادة: نجم.§ لَا يَزُولُ وَ عَلَيْهِ بِنَاءُ الْقِبْلَةِ وَ بِهِ يَهْتَدِي أَهْلُ الْبَرِّ



ص: ۱۸۲

وَ الْبَحْرِ

۳۳۰۴- §المصدر السابق ج ۲ ص ۲۵۶ ح ۱۳.§، وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ عَلاماتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ §النحل ۱۶: ۱۶.§ قَالَ ظَاهِرٌ وَ بَاطِنٌ الْجَدْيُ عَلَيْهِ يَبْتَنِي §في المصدر: تبنى.§ الْقِبْلَةُ وَ بِهِ يَهْتَدِي أَهْلُ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ لِأَنَّهُ لَا يَزُولُ

۵ بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ مَعَ الِاشْتِبَاهِ وَ تَعَذُّرِ التَّرْجِيحِ وَ أَنَّهُ يُجْزِي جِهَةٌ وَاحِدَةٌ مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ

§الباب- ۵§

۳۳۰۵- §تفسير القمّيّ ج ۱ ص ۸۰، و عنه في البحار ج ۸۴ ص ۶۵ ح ۱۹.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، " صَلَاةُ الْحَيْرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ فَوَجْهٌ مِنْهَا وَ هُوَ أَنَ §أثبتناه من المصدر.§ الرَّجُلَ يَكُونُ فِي مَفَازَةٍ لَا يَعْرِفُ الْقِبْلَةَ يُصَلِّي إِلَى أَرْبَعِ جَوَانِبَ

۶ بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَمْداً وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ

§الباب- ۶§

۳۳۰۶- §تفسير العيّاشي ج ۱ ص ۶۴ ح ۱۱۶، و عنه في البحار ج ۸۴ ص ۵۵ ح ۷.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ حَرِيزٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ وَ لَا تُقَلِّبْ وَجْهَكَ مِنَ

↕

ص: ۱۸۳

الْقِبْلَةِ §اثبتناه من المصدر.§ فَتُفْسِدَ صَلَوَاتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ فِي الْفَرِيضَةِ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ §البقرة ۲: ۱۴۴.§

۳۳۰۷- §قرب الإسناد ص ۹۶.§ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةَ وَ الْتَفَتَ إِلَى خَلْفِهِ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ فَيُعِيدُ مَا صَلَّى وَ لَا يَعْتَدُّ بِهِ §أثبتناه من المصدر.§ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِلَةً لَمْ يَقْطَعْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ لَكِنْ لَا يَعُودُ

عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ ع فِي مَسَائِلِهِ،: مِثْلَهُ §البحار ج ۸۴ ص ۲۹۷ ذيل الحديث ۱۶.§

۳۳۰۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۷، و عنه في البحار ج ۸۴ ص ۷۰ ح ۲۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَلْتَفِتْ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي صَلَاتِكَ فَتَفْسُدَ عَلَيْكَ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ص فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ §البقرة ۲: ۱۴۴.§ الْخَبَرَ

۳۳۰۹- §المصدر السابق ج ۱ ص ۱۵۸.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ الْتَفَتَ بِالْكُلِّيَّةِ فِي صَلَاتِهِ قَطَعَهَا

↕

ص: ۱۸۴

۷ بَابُ أَنَّ مَنِ اجْتَهَدَ فِي الْقِبْلَةِ فَصَلَّى ظَانّاً ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مُنْحَرِفاً عَنْهَا إِلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا يُعِيدُ وَ إِنْ عَلِمَ فِي

أَثْنَائِهَا اعْتَدَلَ وَ أَتَمَّ وَ إِنِ اسْتَدْبَرَ اسْتَأْنَفَ

§الباب- ۷§

۳۳۱۰- §نوادر الراوندیّ: لم نجده فی النسخة المطبوعة، و عنه فی البحار ج ۸۴ ص ۶۹ ح ۲۶.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِی النَّوَادِرِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع: مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَكَانَ إِلَى الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ

۳۳۱۱- §الجعفریات ص ۵۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فَلَا يُعِيدُ

↕

ص: ۱۸۵

۸ بَابُ كَرَاهَةِ الْبُصَاقِ وَ النُّخَامَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّی حَائِطاً يَنِزُّ مِنْ بَالُوعَةٍ وَ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَ تَحْرِيمِ اسْتِقْبَالِهَا وَ اسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ التَّخَلِّی وَ كَرَاهَتِهِمَا عِنْدَ الْجِمَاعِ

§الباب- ۸§

۳۳۱۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۳ باختلاف يسير فی اللفظ.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّخَامَةِ فِی الْقِبْلَةِ وَ أَنَّهُ ص رَأَى نُخَامَةً فِی قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَلَعَنَ صَاحِبَهَا وَ كَانَ غَائِباً فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَتَهُ فَأَتَتْ فَحَكَّتِ النُّخَامَةَ وَ جَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقاً فَأَثْنَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْهَا خَيْراً لِمَا حَفِظَتْ مِنْ أَمْرِ زَوْجِهَا

۳۳۱۳- §الجعفریات ص ۲۵۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا الْأَبْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ شُبْرُمَةَ وَ هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِی زُرْعَةَ قَرَابَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ص رَأَى نُخَامَةً فِی قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ بِهَا فَحُكَّتْ وَ قَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيداً

۳۳۱۴- §كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ۱۱۲.§ كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكٍ، بِرِوَايَةِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا ظَهَرَ النَّزُّ §النّزّ و النّز، و الكسر أجود: ما تحلب من الأرض من الماء، فارسی معرّب (لسان العرب- نزز- ج ۵ ص ۴۱۶).§ إِلَيْكَ مِنْ خَلْفِ الْحَائِطِ مِنْ كَنِيفٍ فِی الْقِبْلَةِ سَتَرْتَهُ بِشَیْءٍ قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ

↕

ص: ۱۸۶

وَ رَأَيْتُهُمْ قَدْ ثَنَوْا بَارِيَّةً §الباریّ و البارياء: الحصير المنسوج (لسان العرب- بری- ج ۱۴ ص ۷۲).§ وَ بَارِيَّتَيْنِ تَسَتَّرُوا §فی المصدر: قد تستروا.§ بِهَا

۹ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی السَّفِينَةِ جَمَاعَةً وَ فُرَادَى وَ لَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مَعَ الضَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ وُجُوبِ الِاسْتِقْبَالِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَ لَوْ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَ كَذَا فِی صَلَاةِ الْخَوْفِ

§الباب- ۹§

۳۳۱۵- §الجعفريات ص ۴۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً ع سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ قَائِماً أَوْ قَاعِداً فَقَالَ ع إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَذِنَ لِنُوحٍ ص وَ مَنْ مَعَهُ أَنْ يُصَلُّوا فِي السَّفِينَةِ قُعُوداً سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ السَّفِينَةَ كَانَتْ تَنْكَفِئُ بِهِمْ وَ أَنْتَ لَا يُجْزِيكَ أَنْ تُصَلِّيَ قَاعِداً إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ قَائِماً وَ إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَصَلِّ قَاعِداً

۳۳۱۶- §المصدر السابق ص ۴۸.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع إِنَّمَا يُجْزِيكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِصَلَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ نُوحٍ ص فَإِنَّهُ صَلَّى فِيهَا وَ هُوَ جَالِسٌ

۳۳۱۷- §أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۳۵۷، و عنه في البحار ج ۸۴ ص ۹۱ ح ۳.§ أَبُو عَلِيِّ بْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِيهِ

↕

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع وَ عُمَرَ وَ أَبِي بَكْرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالُوا كُلُّهُمْ: إِذَا صَلَّيْتَ فِي السَّفِينَةِ فَأَوْجِبِ الصَّلَاةَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِنِ اسْتَدَارَتْ فَأَثْبِتْ حَيْثُ أَوْجَبْتَ الْخَبَرَ

۳۳۱۸- §نوادر الراوندي ص ۵۱، و عنه في البحار ج ۸۴ ص ۹۸ ح ۱۴.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ أَ مَا يُجْزِيكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهَا كَمَا صَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ نُوحٌ ع فَقَدْ صَلَّى وَ مَنْ مَعَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قُعُوداً لِأَنَّ السَّفِينَةَ كَانَتْ تَنْكَفِئُ بِهِمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ قَائِماً فَصَلِّ قَائِماً

۳۳۱۹- §الهداية ص ۳۵، و عنه في البحار ج ۸۴ ص ۹۸ ح ۱۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ وَ تَحْضُرُ الصَّلَاةُ أَ يَخْرُجُ §في المصدر: يريد أن يخرج.§ إِلَى الشَّطِّ §الشط: شاطئ النهر و جانبه، و الجمع شطوط و شطان (لسان العرب- شطط- ج ۷ ص ۳۳۴).§ فَقَالَ لَا أَ يَرْغَبُ عَنْ صَلَاةِ نُوحٍ ع فَقَالَ صَلِّ فِي السَّفِينَةِ قَائِماً فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ مِنْ قِيَامٍ فَصَلِّهَا قَاعِداً فَإِنْ دَارَتِ السَّفِينَةُ فَدُرْ مَعَهَا وَ تَحَرَّ الْقِبْلَةَ جُهْدَكَ فَإِنْ عَصَفَتِ الرِّيحُ وَ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ أَنْ تَدُورَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَصَلِّ إِلَى صَدْرِ السَّفِينَةِ

↕

۳۳۲۰- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۴، و عنه في البحار ج ۸۴ ص ۹۹ ح ۱۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا كُنْتَ فِي السَّفِينَةِ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ صَلِّ إِنْ أَمْكَنَكَ قَائِماً وَ إِلَّا فَاقْعُدْ إِذَا لَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ §في المصدر و البحار زيادة: فصلّ قاعدا و ان دارت السفينة فدر معها و تحر إلى القبلة و إن عصفت الريح فلم يتهيأ لك ...§ أَنْ تَدُورَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَصَلِّ إِلَى صَدْرِ السَّفِينَةِ وَ لَا تَخْرُجْ مِنْهَا إِلَى الشَّطِّ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ

وَ رُوِيَ: أَنَّكَ §في المصدر: انه.§ تَخْرُجُ إِذَا أَمْكَنَكَ الْخُرُوجُ وَ لَسْتَ تَخَافُ عَلَيْهَا أَنَّهَا تَذْهَبُ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَ إِنْ لَمْ تَقْدِرْ تَثْبُتُ مَكَانَكَ هَذَا فِي الْفَرْضِ وَ يُجْزِيكَ فِي النَّافِلَةِ أَنْ تَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ- ثُمَّ لَا يَضُرُّكَ كَيْفَ دَارَتِ السَّفِينَةُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ §البقرة ۲: ۱۱۵.§ وَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ تُصَلِّيَ عَلَى أَشَدِّ مَا يُمْكِنُكَ فِي الْقِيَامِ وَ الْقُعُودِ ثُمَّ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ ثَابِتاً مَكَانَهُ أَشَدُّ لِتَمَكُّنِهِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَنْ تَدُورَ لِطَلَبِ الْقِبْلَةِ

۳۳۲۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۷ باختلاف في ألفاظه، و فيه: عن أهل البيت (صلوات اللّه عليهم).§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَ رُوِّينَا

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي السَّفِينَةِ وَ هِيَ تَدُورُ فَلْيَتَوَجَّهْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِنْ دَارَتْ بِهِ دَارَ إِلَى الْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِماً صَلَّى جَالِساً وَ يَسْجُدُ عَلَى الزِّفْتِ §الزفت: كالقير، و قيل نوع منه، و جرة مزفتة: اى مطلية بالزفت (لسان العرب- زفت- ج ٢ ص ٢٠٢).§ إِنْ شَاءَ

↕

ص: ١٨٩

١٠ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ الْمَنْذُورَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَ فِي الْمَحْمِلِ اخْتِيَاراً وَ جَوَازِهَا فِي الضَّرُورَةِ وَ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ مَهْمَا أَمْكَنَ

§الباب- ١٠§

٣٣٢٢- §الاختصاص ص ٢٩، و عنه في البحار ج ٨٤ ص ٩٥ ح ٦.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَتَخَوَّفُ اللُّصُوصَ وَ السَّبُعَ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ إِذَا خَشِيَ أَنْ يَفُوتَ الْوَقْتُ قَالَ فَلْيُومِ بِرَأْسِهِ وَ لْيَتَوَجَّهْ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يَتَوَجَّهُ دَابَّتَهُ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

٣٣٢٣- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤، و عنه في البحار ج ٨٤ ص ٩٩ ح ١٧.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا كُنْتَ رَاكِباً وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ تَخَافُ أَنْ تَنْزِلَ مِنْ سَبُعٍ أَوْ لِصٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلْيَكُنْ صَلَاتُكَ §في المصدر: فلتكن في صلاتك.§ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِكَ وَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تُومِئُ إِيمَاءً إِنْ أَمْكَنَكَ الْوُقُوفُ وَ إِلَّا اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِالافْتِتَاحِ ثُمَّ امْضِ فِي طَرِيقِكَ الَّتِي تُرِيدُ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُكَ مَشْرِقاً وَ مَغْرِباً وَ تَنْحَنِي لِلرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ يَكُونُ السُّجُودُ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا آخِرَ الْوَقْتِ

وَ قَالَ ع §فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦- ١٧.§: وَ إِنْ صَلَّيْتَ فَرِيضَةً عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِكَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِتَكْبِيرِ الِافْتِتَاحِ ثُمَّ امْضِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِكَ دَابَّتُكَ تَقْرَأُ فَإِذَا أَرَدْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ عَلَى شَيْءٍ

↕

ص: ١٩٠

يَكُونُ مَعَكَ مِمَّا يَجُوزُ عَلَيْهِ السُّجُودُ وَ لَا تُصَلِّهَا إِلَّا فِي حَالِ الِاضْطِرَارِ جِدّاً

٣٣٢٤- §الجعفريات ص ٤٧.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى الدَّابَّةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ غَيْرِ الْقِبْلَةِ

١١ بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَ فِي الْمَحْمِلِ إِيمَاءً لِعُذْرٍ وَ غَيْرِهِ وَ لَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ سَفَراً وَ حَضَراً

§الباب- ١١§

٣٣٢٥- §الجعفريات ص ٤٧.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ تَطَوُّعاً يُومِئُ إِيمَاءً

٣٣٢٦- §المصدر السابق ص ٤٧.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهاً إِلَى تَبُوكَ

٣٣٢٧- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦، و عنه في البحار ج ٨٤ ص ٩٩ ح ١٧.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ نَافِلَةً وَ أَنْتَ

رَاكِبٌ فَاسْتَقْبِلْ §فى المصدر: فاستقبل القبلة.§ رَأْسَ دَابَّتِكَ حَيْثُ تَوَجَّهَ بِكَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَوْ مُسْتَدْبِرَهَا يَمِيناً وَ شِمَالًا

↕

ص: ۱۹۱

۳۳۲۸- §الأربعين للشهيد ص ۸ ح ۱۰.§ الشَّهِيدُ فِي الْأَرْبَعِينَ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ وَالِدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ صَلَاةَ اللَّيْلِ §اثبتناه من المصدر.§ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَ يُومِئُ إِيمَاءً

۳۳۲۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَنْ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ص: أَنَّهُمْ رَخَّصُوا لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ عَلَى دَابَّتِهِ أَوْ بَعِيرِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَ لِلْقِبْلَةِ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ تَكُونُ صَلَاتُهُ إِيمَاءً وَ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةَ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْقِبْلَةِ وَ قَالُوا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ §البقرة ۲: ۱۱۵.§ إِنَّ هَذَا نَزَلَ §فى المصدر: انما نزلت.§ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ

۳۳۳۰- §تفسير العيّاشىّ ج ۱ ص ۵۶ ح ۸۰، و عنه فى البحار ج ۸۴ ص ۷۰ ح ۲۹.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ حَرِيزٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ واسِعٌ عَلِيمٌ §البقرة ۲: ۱۱۵.§ وَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ

↕

ص: ۱۹۲

ص إِيمَاءً عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ حَيْثُ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ وَ حِينَ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ §اثبتناه من المصدر.§ وَ جَعَلَ الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ

۱۲ بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ مَاشِياً مَعَ الضَّرُورَةِ وَ النَّافِلَةِ مُطْلَقاً وَ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِمَا أَمْكَنَ وَ لَوْ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

§الباب- ۱۲§

۳۳۳۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۶ و ۱۷، و عنه فى البحار ج ۸۴ ص ۹۹ ح ۱۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ صَلَّيْتَ فَرِيضَةً عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِكَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِتَكْبِيرِ الِافْتِتَاحِ إِلَى قَوْلِهِ جِدّاً

وَ قَدْ تَقَدَّمَ §تقدم فى الباب ۱۰ الحديث ۲.§:

قَالَ ع §نفس المصدر ص ۱۷.§: وَ تَفْعَلُ فِيهَا مِثْلَهُ إِذَا صَلَّيْتَ مَاشِياً إِلَّا أَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ السُّجُودَ سَجَدْتَ عَلَى الْأَرْضِ

۱۳ بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي الْكَعْبَةِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّنَفُّلِ فِيهَا وَ اسْتِقْبَالِ جَمِيعِ الْجُدْرَانِ

§الباب- ۱۳§

۳۳۳۲- §مناقب ابن شهرآشوب ج ۴ ص ۲۵۷، و عنه فى البحار ج ۸۳ ص ۳۳۲ ح ۷.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ

↕

ص: ۱۹۳

سُئِلَ الصَّادِقُ ع لِمَ لَا تَجُوزُ الْمَكْتُوبَةُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَدْخُلْهَا فِي حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ لَكِنْ دَخَلَهَا فِي فَتْحِ مَكَّةَ فَصَلَّى فِيهَا رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ وَ مَعَهُ أُسَامَةُ

٣٣٣٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُصَلَّى §في نسخة: لا تصلح «منه قدّه».§ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فِي دَاخِلِ الْكَعْبَةِ

٣٣٣٤- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧۴، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣۵٧ ح ١٢٣.§ بَعْضُ نُسَخِ فِقْهِ الرِّضَا، ع أَبِي عَنِ الصَّادِقِ ع: لَا تَصْلُحُ الْمَكْتُوبَةُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ فِي عُمْرَةٍ وَ حَجَّةٍ وَ لَكِنَّهُ دَخَلَهَا فِي الْفَتْحِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ وَ مَعَهُ أُسَامَةُ وَ الْفَضْلُ

١۴ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْقِبْلَةِ

§الباب- ١۴§

٣٣٣۵- §البحار ج ٨۴ ص ٧٢ ذيل الحديث ٣١.§ الْبِحَارُ، عَنْ تَفْسِيرِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِرِوَايَةِ ابْنِ قُولَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا صَرَفَ نَبِيَّهِ ص إِلَى الْكَعْبَةِ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ الْمُسْلِمُونَ لِلنَّبِيِّ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ رَأَيْتَ صَلَاتَنَا الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَا حَالُهَا وَ حَالُنَا فِيهَا وَ حَالُ مَنْ مَضَى

↕

مِنْ أَمْوَاتِنَا وَ هُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ §اثبتناه من البحار.§ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ §البقرة ٢: ١۴٣.§ سَمَّى اللَّهُ الصَّلَاةَ إِيمَاناً §تقدّم في الباب ٢ ح ۵ عن تفسير العيّاشيّ، مثله.§

٣٣٣۶- §الجعفريات ص ۴١.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا يَتَبَاعَدْ أَحَدُكُمْ مِنَ الْقِبْلَةِ فَيَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ فُرْجَةٌ فَيَتَّخِذُهُ الشَّيْطَانُ طَرِيقاً قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَيِّنْنَا عَنْ ذَلِكَ قَالَ كَمَرْبِضِ الثَّوْرِ

٣٣٣٧- §الجعفريات ص ٣۴.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ ص قَالَ: لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ دِينِهَا حَسَنَةٍ جَمِيلَةٍ مَا لَمْ يَتَخَطَّوُا الْقِبْلَةَ بِأَقْدَامِهِمْ الْخَبَرَ

↕

أَبْوَابُ لِبَاسِ الْمُصَلِّي

١ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَ إِنْ دُبِغَ

§الباب- ١§

٣٣٣٨- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ إِنْ دُبِغَتْ وَ قَالَ الْمَيْتَةُ نَجَسٌ وَ إِنْ دُبِغَتْ

۳۳۳۹- §المصدر السابق ج ۱ ص ۱۲۶.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ §فی المصدر: عن أبی جعفر.§ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُصَلَّى بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ لَوْ دُبِغَ سَبْعِينَ مَرَّةً إِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ لَا نُصَلِّی بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ إِنْ دُبِغَتْ

۳۳۴۰- §المصدر السابق ج ۱ ص ۱۲۶.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُلُودِ الْغَنَمِ يَخْتَلِطُ الذَّكِيُّ مِنْهَا بِالْمَيْتَةِ وَ يُعْمَلُ مِنْهَا الْفِرَاءُ قَالَ إِنْ لَبِسْتَهَا فَلَا تُصَلِّ فِيهَا

۳۳۴۱- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۳۲۱ و ج ۲ ص ۳۰.§ عَوَالِي اللَّآلِي،: سُئِلَ الْبَاقِرُ ع عَنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ أَ يُلْبَسُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا وَ لَوْ دُبِغَ سَبْعِينَ مَرَّةً

↕

ص: ۱۹۶

۳۳۴۲- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۶، و المقنع ص ۲۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا تُصَلِّ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ

۲ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی الْفَرْوِ وَ الْجُلُودِ وَ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبَرِ وَ نَحْوِهَا إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بِشَرْطِ التَّذْكِيَةِ فِی الْجُلُودِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی شَیْءٍ مِنْ ذَلِکَ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ إِنْ ذُكِّیَ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی كُلِّ مَا كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ

§الباب- ۲§

۳۳۴۳- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۶ و ۴۱.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي شَعْرٍ وَ وَبَرٍ مِنْ كُلِّ مَا أَكَلْتَ لَحْمَهُ وَ الصُّوفِ مِنْهُ

وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَنْبَتَتْهُ الْأَرْضُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِهِ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ وَ كُلَّ شَيْءٍ حَلَّ أَكْلُ لَحْمِهِ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ جِلْدِهِ الذَّكِيِّ وَ صُوفِهِ وَ شَعْرِهِ وَ وَبَرِهِ وَ رِيشِهِ وَ عِظَامِهِ

۳۳۴۴- §الهدایة ص ۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: صَلِّ فِي شَعْرٍ وَ وَبَرِ كُلِّ مَا أَكَلْتَ لَحْمَهُ وَ مَا لَمْ تَأْكُلْ §فی المصدر: لا یؤکل.§ لَحْمَهُ فَلَا تُصَلِّ فِي شَعْرِهِ وَ وَبَرِهِ

↕

ص: ۱۹۷

۳۳۴۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ: وَ لَا يُصَلَّى بِشَيْءٍ مِنْ جُلُودِ السِّبَاعِ وَ لَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ وَ كَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ §فی المصدر: ما لا یحلّ اکل لحمه.§

۳۳۴۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۰ ح ۵۷۰.§، وَ رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ ذَكَرَ مَا يَحِلُّ مِنَ اللِّبَاسِ بِقَوْلٍ مُجْمَلٍ فَقَالَ كُلُّمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِهِ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ §فی المصدر: فیه و علیه.§ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِهِ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ جِلْدِهِ إِذَا ذُكِّيَ وَ صُوفِهِ وَ شَعْرِهِ وَ وَبَرِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكِيّاً فَلَا خَيْرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْهُ §فی المصدر: فیه و لا فی شیء من ذلک§

۳۳۴۷- §البحار ج ۸۳ ص ۲۳۵ ح ۳۲.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْعِلَلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا يُصَلَّى فِي ثَوْبِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهُ

۳ بَابُ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِی السِّنْجَابِ وَ الْفِرَاءِ وَ الْحَوَاصِلِ

§الباب- ۳§

۳۳۴۸- §الخرائج ص ۱۸۵، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۲۲۷.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی الْخَرَائِجِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی رَوْحٍ قَالَ" خَرَجْتُ إِلَی بَغْدَادَ فِی مَالٍ لِأَبِی الْحَسَنِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ لِأُوصِلَهُ وَ أَمَرَنِی أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِیِّ فَأَمَرَنِی أَنْ لَا أَدْفَعَهُ

↕

ص: ۱۹۸

إِلَی غَیْرِهِ وَ أَمَرَنِی أَنْ أَسْأَلَ الدُّعَاءَ لِلْعِلَّةِ الَّتِی هُوَ فِیهَا وَ أَسْأَلَهُ عَنِ الْوَبَرِ یَحِلُّ لُبْسُهُ فَدَخَلْتُ بَغْدَادَ وَ صِرْتُ إِلَی الْعَمْرِیِّ فَأَبَی أَنْ یَأْخُذَ الْمَالَ وَ قَالَ صِرْ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ ادْفَعْ إِلَیْهِ فَإِنَّهُ أَمَرَهُ بِأَنْ یَأْخُذَهُ وَ قَدْ خَرَجَ الَّذِی طَلَبْتَ فَجِئْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ فَأَوْصَلْتُهُ إِلَیْهِ فَأَخْرَجَ إِلَیَّ رُقْعَةً فَإِذَا فِیهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ سَأَلْتَ الدُّعَاءَ عَنِ الْعِلَّةِ تَجِدُهَا وَهَبَ اللَّهُ لَکَ الْعَافِیَةَ وَ دَفَعَ عَنْکَ الْآفَاتِ وَ صَرَفَ عَنْکَ بَعْضَ مَا تَجِدُهُ مِنَ الْحَرَارَةِ وَ عَافَاکَ وَ صَحَّ جِسْمُکَ وَ سَأَلْتَ مَا یَحِلُّ أَنْ یُصَلَّی فِیهِ مِنَ الْوَبَرِ وَ السَّمُّورِ §السّمّور: حیوان له فرو جید: تعمل من جلده فراء غالیة الثمن، تسمّی باسمه فراء سمّور (القاموس المحیط ج ۲ ص ۵۳) و جاء فی المنجد: انه حیوان برّی، یشبه ابن عرس و أکبر منه، لونه احمر مائل الی السواد، تتخذ من جلده فراء ثمینة، و ربّما اطلق السمور علی جلده (المنجد ص ۳۵۰).§ وَ السِّنْجَابِ §السنجاب: حیوان أکبر من الجرذ، من فصیلة السنجابیات له ذنب کبیر کث الشعر، یتسلق الشجر بسرعة، و یضرب لونه أزرق رمادی (المنجد ص ۳۵۴).§ وَ الْفَنَکِ §الفنک: حیوان صغیر شبیه الثعلب، لا یتجاوز طوله أربعین سنتیمترا، فروته من أحسن الفراء موجود فی مصر (المنجد ص ۵۹۷).§ وَ الدَّلَقِ §الدلق: حیوان من فصیلة السموریات: یقرب فی الحجم من القط، و هو اصفر اللون بطنه و عنقه مائلان الی البیاض (المنجد ص ۲۲۳).§ وَ الْحَوَاصِلِ فَأَمَّا السَّمُّورُ وَ الثَّعَالِبُ فَحَرَامٌ عَلَیْکَ وَ عَلَی غَیْرِکَ الصَّلَاةُ فِیهِ وَ یَحِلُّ لَکَ جُلُودُ الْمَأْکُولِ مِنَ اللَّحْمِ إِذَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ غَیْرُهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَکَ مَا تُصَلِّی فِیهِ فَالْحَوَاصِلُ جَائِزٌ لَکَ أَنْ تُصَلِّیَ فِیهِ وَ الْفِرَاءُ مَتَاعُ الْغَنَمِ مَا لَمْ یُذْبَحْ بِإِرْمِینِیَةَ یَذْبَحُهُ النَّصَارَی عَلَی

↕

ص: ۱۹۹

الصَّلِیبِ فَجَائِزٌ لَکَ أَنْ تَلْبَسَهُ إِذَا ذَبَحَهُ أَخٌ لَکَ أَوْ مُخَالِفٌ تَثِقُ بِهِ

۳۳۴۹- §کتاب المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۶۹، و عنه و عن قرب الإسناد ص ۱۱۸ فی البحار ج ۸۳ ص ۲۳۶ ح ۳۴.§ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ ع فِی کِتَابِ الْمَسَائِلِ، عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُبْسِ السَّمُّورِ وَ السِّنْجَابِ وَ الْفَنَکِ وَ الْقَاقُمِ §لیس فی البحار و قرب الإسناد، و القاقم و القاقوم: حیوان جمیل الوجه من فصیلة السموریات و رتبة اللواحم تفوح منه رائحة کریهة (المنجد ص ۶۴۷).§ قَالَ لَا یُلْبَسُ وَ لَا یُصَلَّی فِیهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ ذَکِیّاً

۴ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی السَّمُّورِ وَ الْفَنَکِ إِلَّا فِی التَّقِیَّةِ وَ الضَّرُورَةِ

§الباب- ۴§

۳۳۵۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَرْوِ الثَّعْلَبِ وَ السِّنَّوْرِ وَ السَّمُّورِ وَ السِّنْجَابِ وَ الْفَنَکِ وَ الْقَاقُمِ قَالَ یُلْبَسُ وَ لَا یُصَلَّی فِیهِ

۳۳۵۱- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِی سِنْجَابٍ وَ سَمُّورٍ وَ فَنَکٍ فَإِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَانْزِعْ

عَنْكَ وَ قَدْ أَرْوِی فِيهِ رُخْصَةً

↕

ص: ٢٠٠

۵ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ جِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مَعَ الذَّكَاةِ وَ شَعْرِهِ وَ وَبَرِهِ وَ صُوفِهِ وَ الِانْتِفَاعِ بِهَا فِی غَيْرِ الصَّلَاةِ إِلَّا الْكَلْبَ وَ الْخِنْزِيرَ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی جَمِيعِ الْجُلُودِ إِلَّا مَا نُهِیَ عَنْهُ

§الباب- ۵§

۳۳۵۲- §مكارم الأخلاق ص ۱۱۸.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ §هكذا فی الأصل المخطوط، و فی المصدر: أو، و قد انفرد الشيخ المصنّف و صاحب المكارم بهذا، و إلّا فالرواية منقولة فی الكافی ج ۶ ص ۵۴۱ ح ۲، و الفقيه ج ۱ ص ۱۶۹ ح ۵۲، و التهذيب ج ۲ ص ۲۰۵ ح ۸۰۲ عن سماعة عن أبی عبد اللّه (عليه السلام)، و عنها فی الوسائل ج ۳ ص ۲۵۶ ح ۳ و ح ۴، و فی المحاسن ص ۶۲۹ ح ۱۰۶ عن سماعة عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) أيضا.§ أَبِی الْحَسَنِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ §أثبتناه من المصدر.§ عَنْ لُحُومِ السِّبَاعِ وَ جُلُودِهَا قَالَ أَمَّا لُحُومُ السِّبَاعِ وَ السِّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ فَإِنَّا نَكْرَهُهُ §فی المصدر: نكرهها.§ وَ أَمَّا الْجُلُودُ فَارْكَبُوا فِيهَا وَ لَا تَلْبَسُوا مِنْهَا شَيْئاً تُصَلُّونَ فِيهِ §فی المصدر: فی الصلاة.§

۳۳۵۳- §كتاب محمّد بن المثنى ص ۸۹.§ كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ الَّتِی يُجْلَسُ عَلَيْهَا فَقَالَ ادْبُغُوهَا فَرَخَّصَ فِی ذَلِكَ

↕

ص: ٢٠١

۶ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی جُلُودِ السِّبَاعِ وَ لَا شَعْرِهَا وَ لَا وَبَرِهَا وَ لَا صُوفِهَا

§الباب- ۶§

۳۳۵۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: لَا يُصَلَّى بِشَیْ‌ءٍ مِنْ جُلُودِ السِّبَاعِ وَ لَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ

۷ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی جُلُودِ الثَّعَالِبِ وَ الْأَرَانِبِ وَ أَوْبَارِهَا وَ إِنْ ذُكِّيَتْ وَ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِی الثَّوْبِ الَّذِی يَلِيهَا وَ جَوَازِ لُبْسِهَا فِی غَيْرِ الصَّلَاةِ مَعَ الذَّكَاةِ

§الباب- ۷§

۳۳۵۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِيَّاكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِی الثَّعَالِبِ وَ لَا فِی ثَوْبٍ تَحْتَهُ جِلْدُ ثَعَالِبَ

۳۳۵۶- §الخرائج ص ۱۸۵، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۲۲۷ ح ۱۶.§ الْخَرَائِجُ، عَنِ الْحُجَّةِ ع: فَأَمَّا السَّمُّورُ وَ الثَّعَالِبُ فَحَرَامٌ عَلَيْكَ وَ عَلَى غَيْرِكَ الصَّلَاةُ فِيهِ

۳۳۵۷- §مكارم الأخلاق ص ۱۱۸.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ مُعْتَلٌّ §الظاهر ان الشيخ اقتصر على محل الشاهد من الرواية حيث ان الوسط منها ساقط، فلاحظ.§ وَ عَلَيْهِ لِحَافُ ثَعَالِبَ مُظَهَّرٌ بِيَمِينِهِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِی الثَّعَالِبِ قَالَ هُوَ ذَا عَلَيَ

↕

ص: ۲۰۲

۳۳۵۸- §کتاب المسائل لعلی بن جعفر المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۶۹، و عنه فی ج ۸۳ ص ۲۳۲ ح ۲۷.§ کِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع: عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ فِرَاءَ الثَّعَالِبِ وَ السَّنَانِيرِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يُصَلِّي فِيهِ

۸ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی جِلْدِ الْخَزِّ وَ وَبَرِهِ الْخَالِصِ

§الباب- ۸§

۳۳۵۹- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۲۹ ح ۶۸.§ عَوَالِي اللَّآلِي، رُوِيَ: أَنَّ الصَّادِقَ ع لَبِسَ ثِيَابَ الْخَزِّ وَ صَلَّى فِيهَا

۹ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی الْخَزِّ الْمَغْشُوشِ بِوَبَرِ الْأَرَانِبِ وَ الثَّعَالِبِ وَ نَحْوِهَا

§الباب- ۹§

۹ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی الْخَزِّ §الخزّ بتشدید الزای: وبر یعمل منه الثیاب، و الخز ایضا: ثیاب تنسج من الابریسم§ الْمَغْشُوشِ بِوَبَرِ الْأَرَانِبِ وَ الثَّعَالِبِ وَ نَحْوِهَا

۳۳۶۰- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ صَلِّ فِی الْخَزِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَغْشُوشاً بِوَبَرِ الْأَرَانِبِ

۱۰ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ جِلْدِ الْخَزِّ وَ وَبَرِهِ وَ إِنْ كَانَ مَغْشُوشاً بِالْإِبْرِيسَمِ

§الباب- ۱۰§

۳۳۶۱- §تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۴ ح ۱۳.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا

↕

ص: ۲۰۳

ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَلْبَسُ الْجُبَّةَ وَ الْمِطْرَفَ مِنَ §أثبتناه من المصدر.§ الْخَزِّ وَ الْقَلَنْسُوَةَ وَ يَبِيعُ الْمِطْرَفَ وَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَ يَقُولُ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ §الأعراف ۷: ۳۲.§

۳۳۶۲- §المصدر السابق ج ۲ ص ۱۵ ح ۳۲.§، وَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَيَّ جُبَّةُ خَزٍّ وَ طَيْلَسَانُ خَزٍّ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلَيَّ جُبَّةُ خَزٍّ وَ طَيْلَسَانُ خَزٍّ مَا تَقُولُ فِيهِ فَقَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِالْخَزِّ فَقُلْتُ وَ سَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ §أثبتناه من المصدر.§ فَقَدْ أُصِيبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ

۳۳۶۳- §تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۶ ح ۳۵.§، وَ فِی خَبَرِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِی كِسَاءَ الْخَزِّ بِخَمْسِينَ دِينَاراً فَإِذَا صَافَ تَصَدَّقَ بِهِ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْساً وَ يَقُولُ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ §الأعراف ۷: ۳۲.§

۳۳۶۴- §مکارم الأخلاق ص ۱۱۸.§ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ مُعْتَلٌّ وَ هُوَ فِی قُبَّةٍ وَ قَبَاءٍ §القباء: من الثیاب، الذی یلبس، مشتق من ذلک لاجتماع اطرافه، و الجمع أقبیة (لسان العرب- قباء- ج ۱۵ ص ۶۸).§ عَلَيْهِ غِشَاءٌ مَذَارِيٌّ وَ قُدَّامَهُ مِخْضَبَةٌ §المخضبة بالکسر: شبه المرکن، و هی الإجانة التی یغسل فیها الثیاب (مجمع

البحرين- خضب- ج ٢ ص ٥٠).§



ص: ٢٠٤

هُيِّأَ §فى المصدر: حناء يهيّئ.§ فِيهَا رَيْحَانٌ مَخْرُوطٌ وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ لَيْسَ بِالثَّخِينَةِ وَ لَا بِالرَّقِيقَةِ

٣٣٦٥- §عوالى اللآلى ج ٢ ص ٢٩ ح ٦٩.§ عَوَالِي اللَّآلِي، رُوِيَ: أَنَّهُ أَيِ الصَّادِقَ ع كَانَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ

٣٣٦٦- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٣ ح ٥٤٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ وَ طَيْلَسَانُ خَزٍّ فَتَأَمَّلَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا هُوَ خَزٌّ سَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَا بِالْخَزِّ مِنْ §اثبتناه من المصدر.§ بَأْسٍ لَقَدْ أُصِيبَ الْحُسَيْنُ ع يَوْمَ أُصِيبَ وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ

٣٣٦٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٤ ح ٥٤٥.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْماً عَلَى أَصْحَابِهِ وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وَ عِمَامَةُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وَ مِطْرَفُ خَزٍّ أَصْفَرُ

٣٣٦٨- §المصدر السابق ج ٢ ص ١٥٤ ح ٥٤٦.§، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ فِي الصَّيْفِ ثَوْبَيْنِ بِخَمْسِمِائَةٍ وَ يَلْبَسُ فِي الشِّتَاءِ الْخَزَّ

٣٣٦٩- §المصدر السابق ج ٢ ص ١٥٤ ح ٥٤٧.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: أُصِيبَ الْحُسَيْنُ ع يَوْمَ أُصِيبَ وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ فَحَسَبْنَا فِيهَا أَرْبَعِينَ جِرَاحَةً §اثبتناه من المصدر.§ مَا بَيْنَ طَعْنَةٍ وَ ضَرْبَةٍ §فى المصدر: ضربة و طعنة.§



ص: ٢٠٥

٣٣٧٠- §المصدر السابق ج ٢ ص ١٥٦ ح ٥٥٢.§ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: أَنَّهُ كَانَ صَرِداً §الصرد بفتح الصاد و كسر الراء المهملة: من يجد البرد سريعا، و منه رجل مصراد، لمن يشتد عليه البرد و لا يطيقه (مجمع البحرين- صرد- ج ٣ ص ٨٥).§ وَ كَانَ يَلْبَسُ الْخَزَّ فِي الشِّتَاءِ يَشْتَرِي الثَّوْبَ مِنْهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ §فى المصدر: و يشترى له الثوب بألف درهم أو بخمس مائة درهم.§ فَإِذَا خَرَجَ الشِّتَاءُ تَصَدَّقَ بِهِ

٣٣٧١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٦ ح ٥٥٣.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ ثَوْبَ §اثبتناه من المصدر.§ الْخَزِّ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ تَصَدَّقَ بِهِ فَقِيلَ لَهُ لَوْ كُنْتَ تَبِيعُ §فى المصدر: بعت.§ هَذِهِ الثِّيَابَ وَ تَتَصَدَّقُ بِأَثْمَانِهَا أَ لَيْسَ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ فَقَالَ مَا أَسْتَحْسِنُ §فى المصدر: استحسنت.§ أَنْ أَبِيعَ ثَوْباً قَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ

٣٣٧٢- §المصدر السابق ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥٦٣.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبِي رُبَّمَا اشْتَرَى مِطْرَفَ الْخَزِّ بِخَمْسِينَ دِينَاراً فَيَشْتُو فِيهِ وَ يَدْخُلُ بِهِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ أَمَرَ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ بِيعَ فَيُتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ

٣٣٧٣- §رجال الكشّيّ: ص ٤٣٣ ح ٨١٤، و رواه فى البحار ج ٨٣ ص ٢٣١ ح ٢٦ عن قرب الإسناد ص ٨.§ الْكَشِّيُّ فِي رِجَالِهِ، عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى



ص: ٢٠٦

قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصٌ أَبُو مُحَمَّدٍ مُؤَذِّنُ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع §فى المصدر زيادة: فى الروضة.§ وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ سَفَرْجَلِيَّةٌ

١١ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِى الْحَرِيرِ الْمَحْضِ وَ جَوَازِ بَيْعِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِهِ وَ كَذَا الْقَزُّ

§الباب- ١١§

٣٣٧٤- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: لَا تُصَلِّ فِى دِيبَاجٍ وَ لَا فِى حَرِيرٍ وَ لَا فِى وَشْيٍ وَ لَا فِى ثَوْبٍ مِنْ §اثبتناه من المصدر.§ إِبْرِيسَمٍ مَحْضٍ

٣٣٧٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ كَرِهَ لِلرِّجَالِ لُبْسَ الْمَحْضِ مِنَ الْحَرِيرِ

٣٣٧٦- §لب اللباب: مخطوط.§ الرَّاوَنْدِيُّ فِى لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تَشْرَبُوا بِآنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَ لَا الدِّيبَاجَ فَإِنَّهُمَا لَهُمْ فِى الدُّنْيَا وَ لَنَا فِى الْآخِرَةِ

٣٣٧٧- §نوادر الراوندىّ ص ٢٦، و عنه فى البحار ج ٧٠ ص ١٢٩.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِى نَوَادِرِهِ، قَالَ أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ

↕

الشَّهِيدُ أَبُو الْمَحَاسِنِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ الرُّوْيَانِيُّ أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ الْبَكْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ سَهْلُ بْنُ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنِى مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ع حَدَّثَنَا أَبِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ الْأَشْجَعِ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَا سَعْدُ الْبَسْ مَا لَمْ يَكُنْ ذَهَباً أَوْ حَرِيراً أَوْ مُعَصْفَراً الْخَبَرَ

١٢ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ فِى الْحَرْبِ وَ فِى الضَّرُورَةِ خَاصَّةً

§الباب- ١٢§

٣٣٧٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ كَرِهَ لِلرِّجَالِ لُبْسَ الْمَحْضِ مِنَ الْحَرِيرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاهِيَ بِهِ الْعَدُوَّ

وَ يَأْتِى عَنِ الْخِصَالِ §فى الباب ١٦، حديث ٢، و فى الخصال ص ٥٨٨ و عنه فى البحار ج ٨٣ ص ٢٤٨ ح ٨.§، قَوْلُ الْبَاقِرِ ع: وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ فِى غَيْرِ الْجِهَادِ

١٣ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ غَيْرِ الْمَحْضِ إِذَا كَانَ مَمْزُوجاً بِمَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ الْحَرِيرُ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ

§الباب- ١٣§

٣٣٧٩- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ سَدَاهُ

↕

إِبْرِيسَمٌ وَ لَحْمَتُهُ قُطْنٌ أَوْ كَتَّانٌ أَوْ صُوفٌ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا

٣٣٨٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٢ ح ٥٧٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ رَخَّصَ فِيمَا كَانَ مَنْسُوجاً بِهِ وَ بِغَيْرِهِ مِنْ نَبَاتٍ

الْأَرْضِ
۳۳۸۱- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۷۹ ح ۲۳۲.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَ سَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ

۱۴ بَابُ حُكْمِ مَا لَا تَتِمُّ فِيهِ الصَّلَاةُ مُنْفَرِداً إِذَا كَانَ حَرِيراً أَوْ نَجِساً أَوْ مَيْتَةً أَوْ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

§الباب- ۱۴§
۳۳۸۲- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۶، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۲۵۹ ح ۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِنْ أَصَابَ قَلَنْسُوَتَكَ أَوْ عِمَامَتَكَ أَوِ التِّكَّةَ أَوِ الجَوْرَابَ أَوِ الْخُفَّ مَنِيٌّ أَوْ بَوْلٌ أَوْ دَمٌ أَوْ غَائِطٌ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتِمُّ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَحْدَهُ §اثبتناه من المصدر.§
وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ §نفس المصدر ص ۴۱، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۲۲۶ ح ۱۵.§: وَ قَدْ يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيمَا لَا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ وَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ مِثْلَ السِّنْجَابِ وَ الْفَنَكِ وَ السَّمُّورِ وَ الْحَوَاصِلِ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يَجُوزُ فِي مِثْلِهِ وَحْدَهُ الصَّلَاةُ مِثْلِ الْقَلَنْسُوَةِ مِنَ الْحَرِيرِ وَ التِّكَّةِ مِنَ الْإِبْرِيسَمِ وَ الجَوْرَبُ وَ الْخُفَّانِ وَ أَلْوَانُ



ص: ۲۰۹

رَجَاجِيلِكَ §فی المصدر: و الران و جاجيلك.§ يَجُوزُ لَكَ §و فيه: ذلک.§ الصَّلَاةُ فِيهِ

۱۵ بَابُ جَوَازِ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَ جَعْلِهِ غِلَافَ مُصْحَفٍ وَ حُكْمِ كَوْنِ الثَّوْبِ مَكْفُوفاً بِهِ وَ دِيبَاجَ الْكَعْبَةِ

§الباب- ۱۵§
۳۳۸۳- §درر اللآلی ج ۱ ص ۱۱۷.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، عَنِ الْعَلَّامَةِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ص عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ

۱۶ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ النِّسَاءِ الْحَرِيرَ الْمَحْضَ وَ غَيْرَهُ وَ حُكْمِ صَلَاتِهِنَّ فِيهِ

§الباب- ۱۶§
۳۳۸۴- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۳۰.§ عَوَالِي اللَّآلِي،: قَالَ النَّبِيُّ ص مُشِيراً إِلَى الذَّهَبِ وَ الْحَرِيرِ هَذَانِ مُحَرَّمَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي دُونَ إِنَاثِهِمْ
۳۳۸۵- §الخصال ص ۵۸۵ ح ۱۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ الدِّيبَاجِ وَ الْحَرِيرِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا فِي الْجِهَادِ



ص: ۲۱۰

١٧ بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ السَّوَادِ إِلَّا فِی الْخُفِّ وَ الْعِمَامَةِ وَ الْكِسَاءِ وَ زَوَالِ الْكَرَاهَةِ بِالتَّقِيَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مُشَاكَلَةِ الْأَعْدَاءِ فِی اللِّبَاسِ وَ غَيْرِهِ

§الباب- ١٧§

٣٣٨٦- §الجعفريات ص ٢٣٤.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی إِلَی نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قُلْ لِقَوْمِكَ لَا يَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِی وَ لَا يَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِی وَ لَا يَتَشَكَّلُوا بِمَشَاكِلِ أَعْدَائِی فَيَكُونُوا أَعْدَائِی

٣٣٨٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: أَنَّهُ رُئِیَ وَ عَلَيْهِ دُرَّاعَةٌ §الدراعة: نوع من الثياب، و قيل الجبّة المشقوقة المقدّم (مجمع البحرين- درع- ج ۴ ص ٣٢۴ و لسان العرب ج ٨ ص ٨٢).§ سَوْدَاءُ وَ طَيْلَسَانٌ أَزْرَقُ

٣٣٨٨- §مكارم الأخلاق ص ١١٩.§ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْسَلَ طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ

٣٣٨٩- §أمالی الصدوق ص ١٥٥ ح ١٣.§ الصَّدُوقُ فِی الْأَمَالِی، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ ابْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الصَّقْرِ عَنْ

↕

ص: ٢١١

أَبِی مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلَيْهِ خَمِيصَةٌ قَدِ اشْتَمَلَ بِهَا فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ كَسَاكَ هَذَا §فی المصدر: هذه الخميصة.§ فَقَالَ كَسَانِی حَبِيبِی الْخَبَرَ

الْخَمِيصَةُ ثَوْبُ خَزٍّ أَوْ ثَوْبٌ مُعْلَمٌ وَ قِيلَ لَا تُسَمَّی خَمِيصَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَوْدَاءَ مُعْلَمَةً

٣٣٩٠- §عوالی اللآلی ج ٢ ص ٢١۴ ح ۵.§ عَوَالِی اللَّآلِی، رُوِیَ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ ص عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ يَتَعَمَّمُ بِهَا وَ يُصَلِّی فِيهَا

١٨ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی ثَوْبٍ رَقِيقٍ لَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَ لُبْسِ الْمَرْأَةِ مَا لَا يُوَارِی شَيْئاً

§الباب- ١٨§

٣٣٩١- §المقنع ص ٢۵.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِی الثَّوْبِ الَّذِی شَفَّ أَوْ صَفَ §الظاهر أنّها تصحيف شفّ أو وصف. شف الثوب: أی رقّ حتّی يری ما خلفه (لسان العرب- شفف- ج ٩ ص ١٨٠). و فی المصدر: صفّ أو سفّ.§

٣٣٩٢- §التعريف ص ٢.§ الصَّفْوَانِيُّ فِی كِتَابِ التَّعْرِيفِ، رُوِیَ: مَنْ رَقَّ ثَوْبُهُ رَقَّ دِينُهُ فَلْيَكُنْ صَفِيقاً §ثوب صفيق: متين و كثيف النسج (لسان العرب ج ١٠ ص ٢٠۴).§

↕

ص: ٢١٢

وَ يَأْتِی عَنِ الْجَعْفَرِيَّاتِ §و يأتی فی الباب ١٢ ح ٢ من أبواب أحكام الملابس و لو فی غير الصلاة.§: مِثْلُهُ

٣٣٩٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِی الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ الْكَثِيفِ

٣٣٩۴- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْمَرْأَةِ تُصَلِّی فِی الدِّرْعِ وَ الْخِمَارِ إِذَا كَانَا كَثِيفَيْنِ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُمَا إِزَارٌ وَ مِلْحَفَةٌ فَهُوَ أَفْضَلُ

١٩ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِذَا سَتَرَ مَا یَجِبُ سَتْرُهُ إِمَاماً كَانَ أَوْ مَأْمُوماً

§الباب- ١٩§

٣٣٩٥- §دعائم الإسـلام ج ١ ص ١٧٥ باختلاف يسير، و عنه فی البحار ج ٨٣ ص ٢١٠ ح ٢.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، رُوِّينَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِی مَنْ رَأَى الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع وَ هُوَ يُصَلِّی فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ص يُصَلِّی فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ وَ صَلَّى بِنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِی بَيْتِهِ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ إِنَّ عَلَى جَانِبِهِ مِشْجَباً عَلَيْهِ ثِيَابٌ لَوْ شَاءَ أَنْ تَنَاوَلَ مِنْهَا مَا §فی المصدر: ثوبا.§ يَلْبَسُهُ لَفَعَلَ وَ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ص يُصَلِّی فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٣٣٩٦- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا

↕

ص: ٢١٣

أَبِی ع فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ

٣٣٩٧- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّی فِی الثَّوْبِ الْوَاحِدِ الْوَاسِعِ §فی المصدر: إن كان واسعا توشّح به، و ان كان ضيّقا اتّزر به.§

٣٣٩٨- §المصدر السابق ج ١ ص ١٧٦، باختلاف فی اللفظ.§: وَ قِيلَ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ لَا يُصَلِّی الرَّجُلُ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَّا وَ مَعَهُ إِزَارٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَدَّ فِی وَسَطِهِ عِقَالًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَذَا فِعْلُ الْيَهُودِ

٣٣٩٩- §مهج الدعوات ص ١٩٣.§ عَلِیُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی مُهَجِ الدَّعَوَاتِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابٍ عَتِيقٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْعَاصِمِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْحَاجِبِ: فِی خَبَرٍ طَوِيلٍ فِيهِ دُخُولُهُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْلًا قَالَ فَنَزَلْتُ عَلَيْهِ دَارَهُ فَوَجَدْتُهُ قَائِماً يُصَلِّی وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَ مِنْدِيلٌ قَدِ ائْتَزَرَ بِهِ الْخَبَرَ

٢٠ بَابُ كَرَاهَةِ سَدْلِ الرِّدَاءِ وَ الْتِحَافِ الصَّمَّاءِ وَ جَمْعِ طَرَفَیِ الرِّدَاءِ عَلَى الْيَسَارِ وَ اسْتِحْبَابِ جَمْعِهِمَا عَلَى الْيَمِينِ

§الباب- ٢٠§

٣٤٠٠- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

↕

ص: ٢١٤

وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى قَوْمٍ فِی الْمَسْجِدِ قَدْ أَسْدَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ وَ هُمْ قِيَامٌ يُصَلُّونَ فَقَالَ مَا لَكُمْ أَسْدَلْتُمْ أَرْدِيَتَكُمْ كَأَنَّكُمْ يَهُودٌ فِی بِيعَتِهِمْ إِيَّاكُمْ وَ السَّدْلَ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ الِاشْتِمَالُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ يُجْمَعُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى شِقٍّ وَاحِدٍ كَاشْتِمَالِ الْبَرْبَرِ الْيَوْمَ فَالصَّلَاةُ لَا تُجْزِی §فی المصدر: لا تجوز.§ بِذَلِكَ الِاشْتِمَالِ وَ لَكِنْ مَنْ صَلَّى فِی ثَوْبٍ §و فيه: ثوب واحد.§ يَتَوَشَّحُ بِهِ فَلْيَجْعَلْ وَسَطَ حَاشِيَتِهِ §و فيه: حاشيتيه§ عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَ يُرْخِی طَرَفَيْهِ مَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ يُخَالِفُ بَيْنَهُمَا فَيُلْقِی مَا فِی يَدِهِ الْيُمْنَى مِنَ الطَّرَفَيْنِ §فی المصدر زيادة: على عاتقه الأيسر، و ما على يده اليسرى ...§ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ وَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ وَ يُصَلِّی. قَالَ وَ السَّدْلُ أَنْ يَجْعَلَ §و فيه: يجمع§ الرَّجُلُ حَاشِيَةَ الرِّدَاءِ مِنْ وَسَطِهِ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ عَلَى عَاتِقِهِ وَ يَضُمَّ طَرَفَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ وَ يُرْسِلَهُ إِرْسَالًا إِلَى الْأَرْضِ

۲۱ بَابُ کَرَاهَةِ تَرْکِ التَّحَنُّکِ عِنْدَ التَّعَمُّمِ وَ عِنْدَ السَّعْیِ فِی حَاجَةٍ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَی سَفَرٍ

§الباب- ۲۱§

۳۴۰۱- §الکافی ج ۱ ص ۴۹ ح ۵.§، الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَبَةُ الْعِلْمِ ثَلَاثَةٌ فَاعْرِفْهُمْ إِلَی أَنْ قَالَ وَ صَاحِبُ الْفِقْهِ وَ الْعَقْلِ ذُو کَآبَةٍ وَ حَزَنٍ وَ سَهَرٍ قَدْ تَحَنَّکَ فِی بُرْنُسِهِ

↕

ص: ۲۱۵

وَ قَامَ اللَّیْلَ فِی حِنْدِسِهِ §الحندس: الظلمة (لسان العرب ج ۶ ص ۵۸).§ الْخَبَرَ

۳۴۰۲- §عوالی اللآلی ج ۴ ص ۳۷ ح ۱۲۸.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّی بِغَیْرِ حَنَکٍ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

وَ عَنْهُ ص §نفس المصدر ج ۲ ص ۲۱۴ ح ۶.§: مَنْ صَلَّی مُقْتَعِطاً §و هو تصحیف: «مقتعطا» و یؤیده ذیل الحدیث. راجع «مجمع البحرین- قعط- ج ۴ ص ۲۷۰، و لسان العرب ج ۷ ص ۳۸۴».§ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ أَیْ غَیْرَ مُحَنَّکٍ

۳۴۰۳- §روضة العابدین: مخطوط.§ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْکَرَاجُکِیُّ فِی رَوْضَةِ الْعَابِدِینَ، عَلَی مَا نَقَلَهُ الشَّیْخُ الْجُبَاعِیُّ عَنْ خَطِّ الشَّهِیدِ" وَ یُکْرَهُ الصَّلَاةُ فِی عِمَامَةٍ لَا حَنَکَ لَهَا إِلَّا أَنْ یَنْقُصَ طُولُهَا عَنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ مَا ذَکَرَهُ مَتْنُ الْخَبَرِ أَوْ مَعْنَاهُ

۲۲ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْحُرَّةِ الْمُدْرِکَةِ بِغَیْرِ دِرْعٍ وَ خِمَارٍ أَوْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ سَاتِرٍ جَمِیعَ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَ الْکَفَّیْنِ وَ الْقَدَمَیْنِ وَ کَذَا الْمُبَعَّضَةُ

§الباب- ۲۲§

۳۴۰۴- §الجعفریات ص ۴۱.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ

↕

ص: ۲۱۶

الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا یَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ جَارِیَةٍ قَدْ حَاضَتْ حَتَّی تَخْتَمِرَ §فی المصدر: تختم.§ وَ لَا تُقْبَلُ §و فیه: یقبل.§ صَلَاةٌ مِنِ امْرَأَةٍ حَتَّی تُوَارِیَ أُذُنَیْهَا وَ نَحْرَهَا فِی الصَّلَاةِ

۳۴۰۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْمَرْأَةِ تُصَلِّی فِی الدِّرْعِ وَ الْخِمَارِ إِذَا کَانَا کَثِیفَیْنِ وَ إِنْ کَانَ مَعَهُمَا إِزَارٌ وَ مِلْحَفَةٌ فَهُوَ أَفْضَلُ §فی المصدر: أفضلها.§ وَ لَا تُجْزِی الْحُرَّةَ أَنْ تُصَلِّیَ بِغَیْرِ خِمَارٍ أَوْ قِنَاعٍ

۳۴۰۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۷.§، وَ رُوِّینَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا یَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ جَارِیَةٍ قَدْ حَاضَتْ حَتَّی تَخْتَمِرَ وَ هَذَا فِی الْحُرَّةِ فَأَمَّا الْمَمْلُوکَةُ فَلَیْسَ عَلَیْهَا أَنْ تَخْتَمِرَ

۳۴۰۷- §معانی الأخبار ص ۴۰۴ ح ۷۵§ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: ثَمَانِیَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ إِلَی أَنْ قَالَ وَ الْجَارِیَةُ الْمُدْرِکَةُ تُصَلِّی بِغَیْرِ خِمَارٍ الْخَبَرَ

۳۴۰۸- §الخصال ص ۵۸۵ ح ۱۲.§ وَ فِی الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

↕

ص: ۲۱۷

عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ بِغَيْرِ خِمَارٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَمَةً فَإِنَّهَا تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ

۲۳ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ تَغْطِيَةِ الْأَمَةِ رَأْسَهَا فِي الصَّلَاةِ وَ كَذَا الْحُرَّةُ الْغَيْرُ الْمُدْرِكَةِ وَ أُمُّ الْوَلَدِ وَ الْمُدَبَّرَةُ وَ الْمُكَاتَبَةُ الْمَشْرُوطَةُ

§الباب- ۲۳§

۳۴۰۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۷§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ عَلَى الْأَمَةِ أَنْ تُقَنِّعَ رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ قَالَ لَا كَانَ أَبِي ع إِذَا رَأَى أَمَةً تُصَلِّي وَ عَلَيْهَا مِقْنَعَةٌ ضَرَبَهَا وَ قَالَ يَا لُكَعُ لَا تَتَشَبَّهِي بِالْحَرَائِرِ §أثبتناه من المصدر.§ لِتُعْلَمَ الْحُرَّةُ مِنَ الْأَمَةِ

۳۴۱۰- §ذكرى الشيعة ص ۱۴۰§ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى، عَنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكَةِ تُقَنِّعُ رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ قَالَ لَا كَانَ أَبِي ع إِذَا رَأَى الْخَادِمَةَ تُصَلِّي بِمِقْنَعَةٍ ضَرَبَهَا لِتُعْرَفَ الْحُرَّةُ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ

↕

ص: ۲۱۸

۲۴ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ الذَّهَبَ وَ لَوْ خَاتَماً وَ لَا الصَّلَاةِ فِيهِ وَ جَوَازِ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ وَ الصَّبِيِّ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَنَاهِي

§الباب- ۲۴§

۳۴۱۱- §عوالي اللآلي ج ۲ ص ۳۰ ح ۷۴، و عنه في البحار ج ۸۳ ص ۲۴۸ ح ۹.§ عَوَالِي اللَّآلِي،: قَالَ النَّبِيُّ ص مُشِيراً إِلَى الذَّهَبِ وَ الْحَرِيرِ هَذَانِ مُحَرَّمَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي دُونَ إِنَاثِهِمْ

۳۴۱۲- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا تُصَلِّ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَا فِي خَاتَمِ ذَهَبٍ وَ لَا تَشْرَبْ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ لَا تُصَلِّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا مَا لَا يَصْلُحُ لُبْسُهُ

۳۴۱۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۴ ح ۵۸۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى الرِّجَالَ عَنْ حِلْيَةِ الذَّهَبِ قَالَ هِيَ §في المصدر: هو§ حَرَامٌ فِي الدُّنْيَا

۳۴۱۴- §المصدر السابق ج ۲ ص ۱۶۳ ح ۵۸۳.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَلْيِ الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُكْرَهُ لِلرِّجَالِ

۳۴۱۵- §الخصال ص ۵۸۵ ح ۱۲§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنِ الْبَاقِرِ ع: وَ يَجُوزُ أَنْ تَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ وَ تُصَلِّيَ فِيهِ وَ حُرِّمَ

↕

ص: ۲۱۹

ذَلِکَ عَلَى الرِّجَالِ
۳۴۱۶- §لب اللباب: مخطوط§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ خَرَجَ وَ فِي إِحْدَى يَدَيْهِ ذَهَبٌ وَ الْأُخْرَى حَرِيرٌ وَ قَالَ إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهَا

۲۵ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي حَدِيدٍ بَارِزٍ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ فِي خَاتَمِ نُحَاسٍ أَوْ حَدِيدٍ غَيْرِ صِينِيٍّ وَ فِي فَصِّ الْخُمَاهَنِ

§الباب- ۲۵§
۳۴۱۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۳ ح ۵۸۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي إِصْبَعِهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ فَاقْذِفْهُ عَنْکَ أَمَا إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الْجِنَّةِ وَ سُنَنَهَا §في المصدر: المجوسية و سمعتها.§ فِيکَ فَرَمَاهُ وَ تَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَمَا §أثبتناه من المصدر.§ إِنَّ إِصْبَعَکَ فِي النَّارِ مَا كَانَ فِيهَا هَذَا الْخَاتَمُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ فَلَا أَتَّخِذُ خَاتَماً قَالَ نَعَمْ فَاتَّخِذْهُ إِنْ شِئْتَ مِنْ وَرِقٍ §الورق، بفتح الواو و كسر الراء: الفضة (مجمع البحرين- ورق- ج ۵ ص ۲۴۵).§ وَ لَا تَبْلُغْ بِهِ مِثْقَالًا
۳۴۱۸- §كتاب الغيبة ص ۲۳۴، و عنه في البحار ج ۵۳ ص ۱۵۶، و رواه في الاحتجاج ص ۴۸۴.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْغَيْبَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ

↕

ص: ۲۲۰

أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْبَخْتِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْقَائِمِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ مَعَهُ فِي كُمِّهِ أَوْ سَرَاوِيلِهِ سِكِّينٌ أَوْ مِفْتَاحُ حَدِيدٍ هَلْ يَجُوزُ ذَلِکَ فَكَتَبَ ع جَائِزٌ
۳۴۱۹- §المقنع ص ۲۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيدِ إِلَّا إِذَا كَانَ سِلَاحاً قَالَ وَ لَا تُصَلِّ وَ فِي يَدِکَ §في المصدر: يديك.§ خَاتَمٌ مِنْ §ليس في المصدر.§ حَدِيدٍ

۲۶ بَابُ كَرَاهَةِ اللِّثَامِ لِلرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَمْنَعِ الْقِرَاءَةَ وَ إِلَّا حَرُمَ فِي الصَّلَاةِ وَ جَوَازِ النِّقَابِ لِلْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

§الباب- ۲۶§
۳۴۲۰- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا تُصَلِّ وَ أَنْتَ مُتَلَثِّمٌ وَ لَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ الصَّلَاةُ وَ هُنَّ مُتَنَقِّبَاتٌ
۳۴۲۱- §المقنع ص ۲۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا تُكَفِّرْ فَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِکَ الْمَجُوسُ وَ لَا تَلَثَّمْ

↕

ص: ۲۲۱

۲۷ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ مَعْقُوصَ الشَّعْرِ وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ بِذَلِکَ

§الباب- ۲۷§
۳۴۲۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ تَقْلِيبِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ وَ أَنْ أُصَلِّيَ وَ أَنَا عَاقِصٌ §عقص الشعر: جمعه و جعله في وسط الرأس و شده (مجمع البحرين- عقص- ج ۳ ص

١٧٥).§ رَأْسِی مِنْ خَلْفِی وَ أَنْ أَحْتَجِمَ وَ أَنَا صَائِمٌ وَ أَنْ أَخُصَّ یَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ

٢٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِی النَّعْلِ الطَّاهِرَةِ الذَّکِیَّةِ

§الباب- ٢٨§

٣٤٢٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: صَلِّ فِی خُفَّیْکَ وَ فِی §فی المصدر: أو.§ نَعْلَیْکَ إِنْ شِئْتَ

٣٤٢٤- §عوالی اللآلی ج ٣ ص ٦٠ ح ١٧٧، و عنه فی البحار ج ٨٣ ص ٢٧٥ ح ٤.§ عَوَالِی اللَّآلِی، رُوِیَ فِی الْخَبَرِ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: فِی النَّعْلَیْنِ یَصِلُهُمَا §فی المصدر: یصیبهما.§ الْأَذَی فَلْیَمْسَحْهُمَا وَ لْیُصَلِّ فِیهِمَا

↕

ص: ٢٢٢

٣٤٢٥- §المقنع ص ٢٥.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّیَ وَ عَلَیْکَ نَعْلٌ

٢٩ بَابُ جَوَازِ کَوْنِ یَدَیِ الْمُصَلِّی تَحْتَ ثِیَابِهِ فِی السُّجُودِ وَ غَیْرِهِ

§الباب- ٢٩§

٣٤٢٦- §المحاسن ص ٥٨١ ح ٥٥.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ عَبْدُ الْمَلِکِ الْقُمِّیُّ فَقَالَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ أَشْرَبُ وَ أَنَا قَائِمٌ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ فَأَشْرَبُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ حَتَّی أَرْوَی قَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ فَأَسْجُدُ وَ یَدِی فِی ثَوْبِی قَالَ إِنْ شِئْتَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی وَ اللَّهِ مَا مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ أَخَافُ عَلَیْکُمْ

٣٠ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی الْقِرْمِزِ إِذَا لَمْ یَکُنْ حَرِیراً مَحْضاً وَ إِلَّا لَمْ یَجُزْ

§الباب- ٣٠§

٣٤٢٧- §المقنع ص ٢٥.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِی الْقِرْمِزِ §القرمز: فی الحدیث «لا تلبس القرمز لأنّه أردیة إبلیس»، القرمز بکسر القاف و المیم: صبغ أرمنی یکون من عصارة دود یکون فی آجامهم (مجمع البحرین- قرمز- ج ٤ ص ٣١).§

↕

ص: ٢٢٣

٣١ بَابُ کَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِی التَّمَاثِیلِ وَ الصُّوَرِ وَ عَلَیْهَا وَ اسْتِصْحَابِهَا وَ اسْتِقْبَالِهَا إِلَی أَنْ تُغَیَّرَ أَوْ تُغَطَّی أَوْ یُضْطَرَّ إِلَیْهَا أَوْ تَکُونَ تَحْتَ الرِّجْلِ

§الباب- ٣١§

٣٤٢٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٢ ح ٥٧٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ §فی المصدر: عن جعفر بن

محمّد.§ ع: أَنَّهُ رُئِیَ جَالِساً عَلَی بِسَاطٍ فِیهَا تَمَاثِیلُ قِیمَتُهُ أَلْفٌ أَوْ أَلْفَانِ فَقِیلَ لَهُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ السُّنَّةُ أَنْ تَطَأَ عَلَیْهِ
وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ کَرِهَ التَّصَاوِیرَ فِی الْقِبْلَةِ
وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا یُصَلَّی بِخَاتَمٍ فِیهِ §و فیه: نقشة.§ تَمَاثِیلُ
۳۴۲۹- §المقنع ص ۲۵.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَا تُصَلِّ فِی ثَوْبٍ یَکُونُ فِی عَمَلِهِ مِثَالُ طَیْرٍ أَوْ غَیْرِ ذَلِکَ وَ لَا تُصَلِّ وَ قُدَّامَکَ تَمَاثِیلُ وَ لَا فِی بَیْتٍ فِیهِ تَمَاثِیلُ

۳۲ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی ثَوْبٍ حَشْوُهُ قَزٌّ

§الباب- ۳۲§
۳۴۳۰- §المقنع ص ۲۵.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ إِنْ جَعَلْتَ فِی جُبَّتِکَ بَدَلَ الْقُطْنِ قَزّاً فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِیهِ
↕
ص: ۲۲۴

۳۳ بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِی الصَّلَاةِ وَ لَوْ بِالْحَشِیشِ وَ نَحْوِهِ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ سَاتِراً صَلَّی عُرْیَاناً مُومِیاً قَائِماً مَعَ عَدَمِ النَّاظِرِ وَ جَالِساً مَعَ وُجُودِهِ وَاضِعاً یَدَهُ عَلَی عَوْرَتِهِ

§الباب- ۳۳§
۳۴۳۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۷ باختلاف یسیر فی اللفظ.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْغَرِیقِ وَ خَائِضِ الْمَاءِ یُصَلِّیَانِ إِیمَاءً وَ کَذَلِکَ الْعُرْیَانُ إِذَا لَمْ یَجِدْ ثَوْباً یُصَلِّی فِیهِ جَالِساً إِیمَاءً
۳۴۳۲- §الجعفریات ص ۴۸.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ: أَنَّ عَلِیّاً ع سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْعُرْیَانِ فَقَالَ إِذَا رَآهُ النَّاسُ صَلَّی قَاعِداً وَ إِذَا کَانَ لَا یَرَاهُ النَّاسُ صَلَّی قَائِماً الْخَبَرَ
۳۴۳۳- §المقنع ص ۳۶.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" اعْلَمْ أَنَّ الْعُرْیَانَ یُصَلِّی قَاعِداً وَ یَضَعُ یَدَهُ عَلَی فَرْجِهِ وَ إِنْ کَانَتِ امْرَأَةً وَضَعَتْ یَدَیْهَا عَلَی فَرْجِهَا ثُمَّ یُومِیَانِ إِیمَاءً یَکُونُ سُجُودُهُمَا أَخْفَضَ مِنْ رُکُوعِهِمَا وَ لَا یَسْجُدَانِ وَ لَا یَرْکَعَانِ فَیَبْدُوَ مَا خَلْفَهُمَا وَ لَکِنْ إِیمَاءً بِرُءُوسِهِمَا وَ إِذَا کَانُوا جَمَاعَةً صَلَّوْا وُحْدَاناً
↕
ص: ۲۲۵

۳۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِیرِ الْعُرْیَانِ الصَّلَاةَ إِلَی آخِرِ الْوَقْتِ مَعَ رَجَاءِ حُصُولِ سَاتِرٍ

§الباب- ۳۴§
۳۴۳۴- §الجعفریات ص ۴۸.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ: مَنْ غَرِقَتْ ثِیَابُهُ أَوْ ضَاعَتْ وَ کَانَ عُرْیَاناً فَلَا یُصَلِّی حَتَّی یَخَافَ ذَهَابَ الْوَقْتِ فَلْیُصَلِّ جَالِساً یُومِی إِیمَاءً یَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُکُوعِهِ

٣٥ بَابُ كَرَاهَةِ الْإِمَامَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ وَ اسْتِحْبَابِهِ لِلْإِمَامِ وَ لِمَنْ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ أَقَلُّهُ تِكَّةٌ أَوْ سِيفٌ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

§الباب – ٣٥§

٣٤٣٥- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦ باختلاف فی اللفظ.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ §أثبتناه من المصدر.§ فِي الْإِزَارِ أَوْ فِي السَّرَاوِيلِ إِذَا رَمَى الْمُصَلِّي عَلَى كَتِفِهِ شَيْئاً وَ لَوْ مِثْلَ جَنَاحَيِ الْخُطَّافِ

٣٤٣٦- §روضة العابدين: مخطوط.§ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْكَرَاجُكِيُّ فِي رَوْضَةِ الْعَابِدِينَ، رَوَى: أَنَّهُ كَانَ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَيْضاً الرِّدَاءُ

↕

ص: ٢٢٦

٣٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ أَخْشَنِ الثِّيَابِ وَ أَغْلَظِهَا فِي الصَّلَاةِ فِي الْخَلْوَةِ وَ أَجْوَدِهَا وَ أَجْمَلِهَا بَيْنَ النَّاسِ وَ كَرَاهَةِ اتِّقَاءِ الْمُصَلِّي عَلَى ثَوْبِهِ

§الباب – ٣٦§

٣٤٣٧- §مكارم الأخلاق ص ١١٤.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُبَّةَ صُوفٍ بَيْنَ قَمِيصَيْنِ غَلِيظَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَلْبَسُهَا وَ إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُصَلِّيَ لَبِسْنَا أَخْشَنَ ثِيَابِنَا

٣٤٣٨- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ١٤ ح ٢٩§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ خُثَيْمَةَ بْنِ أَبِي خُثَيْمَةَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ لَبِسَ أَجْوَدَ ثِيَابِهِ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَ تَلْبَسُ أَجْوَدَ ثِيَابِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ فَأَتَجَمَّلُ لِرَبِّي وَ هُوَ يَقُولُ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ §الأعراف ٧: ٣١.§ فَأُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَ أَجْوَدَ ثِيَابِي

٣٤٣٩- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ١٢ ح ٢١.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ §الأعراف ٧: ٣١.§ قَالَ هِيَ الثِّيَابُ

↕

ص: ٢٢٧

عَوَالِي اللَّآلِي، مُرْسَلًا: مِثْلَهُ §عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٣ ح ٢١.§

٣٤٤٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٩ ح ٥٦٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، أَنَّهُ كَانَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع ثَوْبَانَ خَشِنَانِ يُصَلِّي فِيهِمَا فِي بَيْتِهِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْحَاجَةَ لَبِسَهُمَا

٣٤٤١- §الجعفريات ص ٣٩.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنِ اتَّقَى عَلَى ثَوْبِهِ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ اكْتَسَاهُ

٣٤٤٢- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنِ اتَّقَى عَلَى ثَوْبِهِ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ اكْتَسَاهُ §في المصدر: اكتساؤه.§

٣٧ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيمَا يُشْتَرَى مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الثِّيَابِ وَ الْجُلُودِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ أَوْ نَجِسٌ وَ عَدَمِ وُجُوبِ السُّؤَالِ عَنْهُ

§الباب – ٣٧§

۳۴۴۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ

↕

ص: ۲۲۸

سُئِلَ عَنْ جُلُودِ الْغَنَمِ يَخْتَلِطُ الذَّكِيُّ مِنْهَا بِالْمَيْتَةِ وَ تُعْمَلُ مِنْهَا الْفِرَاءُ قَالَ إِنْ لَبِسْتَهَا فَلَا تُصَلِّ فِيهَا وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا مَيْتَةٌ فَلَا تَشْتَرِهَا وَ لَا تَبِعْهَا وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَاشْتَرِ وَ بِعْ

۳۴۴۴- §مكارم الأخلاق ص ۱۱۸.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا جَاءَكَ مِنْ دِبَاغِ الْيَمَنِ فَصَلِّ فِيهِ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ

۳۸ بَابُ الصَّلَاةِ فِيمَا لَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمَأْكُولَةِ اللَّحْمِ كَالصُّوفِ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبَرِ إِذَا أُخِذَ جَزّاً أَوْ غُسِلَ مَوْضِعُ الِاتِّصَالِ

§الباب- ۳۸§

۳۴۴۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۱.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ كَانَ الصُّوفُ وَ الْوَبَرُ وَ الشَّعْرُ وَ الرِّيشُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ غَيْرِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا حَلَّلَ اللَّهُ أَكْلَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ

۳۴۴۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ كَرِهَ شَعْرَ الْإِنْسَانِ وَ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ سَقَطَ مِنْ حَيٍّ فَهِيَ §في المصدر: من إنسان فهو.§ مَيْتَةٌ وَ كَذَا كُلُّ شَيْءٍ سَقَطَ مِنْ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يُؤْكَلُ وَ رَخَّصَ فِيمَا جُزَّ عَنْهَا مِنْ أَصْوَافِهَا وَ أَوْبَارِهَا وَ أَشْعَارِهَا إِذَا غُسِلَ أَنْ يُلْبَسَ وَ يُصَلَّى فِيهِ وَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ طَاهِراً خِلَافَ شُعُورِ النَّاسِ

↕

ص: ۲۲۹

۳۹ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّيْفِ وَ الْقَوْسِ وَ الْكَيْمُخْتِ وَ كَرَاهَةِ السَّيْفِ لِلْإِمَامِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي لَهُ

§الباب- ۳۹§

۳۴۴۷- §الجعفريات ص ۵۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُصَلِّي فِي سَيْفِهِ وَ عَلَيْهِ الْكَيْمُخْتُ §الكيمخت: جلد الميتة المملوح (مجمع البحرين- كمخ- ج ۲ ص ۴۴۱).§

۳۴۴۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّيْفِ فَقَالَ السَّيْفُ فِي الصَّلَاةِ كَالرِّدَاءِ

۴۰ بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ حُلِيٍ

§الباب- ۴۰§

۳۴۴۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۲ ح ۵۸۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ §في المصدر: عن.§ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ §في المصدر: انه قال.§: لَا تُصَلِّيَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ أَدْنَاهُ خُرْصٌ §الخرص، بضم الخاء و كسرها: حلقة صغيرة من حلى الاذن (لسان العرب- خرص- ج ۷ ص ۲۲).§ فَمَا

↕

ص: ۲۳۰

فَوْقَهُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُ

وَ رُوِّينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص §نفس المصدر ج ۱ ص ۱۷۷.§: أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ بِلَا حُلِيٍّ

وَ رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ ع §نفس المصدر ج ۱ ص ۱۷۸.§ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص مُرْ نِسَاءَكَ لَا يُصَلِّينَ مُعَطَّلَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْنَ فَلْيُعَلِّقْنَ فِي أَعْنَاقِهِنَّ وَ لَوِ السَّيْرَ وَ مُرْهُنَّ فَلْيُغَيِّرْنَ أَكُفَّهُنَّ بِالْحِنَّاءِ وَ لَا يَدَعْنَهَا لِكَيْلَا تَتَشَبَّهْنَ بِالرِّجَالِ §في المصدر: مثل اكفّ الرجال.§

۳۴۵۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۷.§، وَ عَنْهُ ص: وَ لَا تُصَلِّي إِلَّا وَ هِيَ مُخْتَضِبَةٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُخْتَضِبَةً فَلْتَمَسَّ مَوَاضِعَ الْحِنَّاءِ بِخَلُوقٍ

۴۱ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ وَ الْمُزَعْفَرِ وَ الْمُعَصْفَرِ وَ الْمُشْبَعِ الْمُفْدَمِ

§الباب- ۴۱§

۳۴۵۱- §المقنع ص ۲۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْمُشْبَعِ بِالْعُصْفُرِ الْمُضَرَّجِ بِالزَّعْفَرَانِ

↕

ص: ۲۳۱

۴۲ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْجِلْدِ الَّذِي يُشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ بِالدِّبَاغِ

§الباب- ۴۲§

۳۴۵۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص جُبَّةٌ مِنْ فِرَاءِ الْعِرَاقِ يَلْبَسُهَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ نَزَعَهَا

۴۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ

§الباب- ۴۳§

۳۴۵۳- §مناقب ابن شهرآشوب ج ۲ ص ۳۷۷، و عنه في البحار ج ۸۳ ص ۲۰۰ ح ۴.§ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ،: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ عِلَّةِ مَا يُصَلَّى فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ جَسَدَهُ وَ ثِيَابَهُ وَ كُلَّ شَيْءٍ حَوْلَهُ يُسَبِّحُ

۴۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعِمَامَةِ وَ السَّرَاوِيلِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ

§الباب- ۴۴§

۳۴۵۴- §جامع الأخبار ص ۹۱.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ النَّبِيُّ ص: مَنْ صَلَّى

↕

ص: ۲۳۲

رَكْعَتَيْنِ بِعِمَامَةٍ فَلَهُ مِنَ الْفَضْلِ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَعَمَّمْ كَفَضْلِي عَلَى أُمَّتِي وَ مَنْ صَلَّى مُتَعَمِّماً فَلَهُ مِنَ الْفَضْلِ عَلَى مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ عِمَامَةٍ كَمَنْ جَاهَدَ فِي الْبَحْرِ عَلَى مَنْ جَاهَدَ فِي الْبَرِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُتَعَمِّماً صَلَّى بِجَمِيعِ أُمَّتِي بِغَيْرِ عِمَامَةٍ يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاتَهُمْ جَمِيعاً مِنْ كَرَامَتِهِ عَلَيْهِ وَ مَنْ صَلَّى مُتَعَمِّماً وُكِّلَ بِهِ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ مَلَكٍ يَكْتُبُونَ لَهُ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُونَ عَنْهُ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُونَ لَهُ الدَّرَجَاتِ

۴۵ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ لِبَاسِ الْمُصَلِّي

§الباب- ۴۵§

۳۴۵۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالْبُرْنُسِ

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْبُرْنُسُ كَالرِّدَاءِ

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ يَعْنِي الَّتِي لَبِسُوهَا

۳۴۵۶- §كنز الفوائد ص ۲۹.§ الْعَلَّامَةُ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: عِشْرُونَ خَصْلَةً فِي الْمُؤْمِنِ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَمْ يَكْمُلْ إِيمَانُهُ إِنَّ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ يَا عَلِيُّ الْحَاضِرُونَ لِلصَّلَاةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْمُتَّزِرُونَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ

↕

ص: ۲۳۳

۳۴۵۷- §كنز الفوائد ص ۳۰.§، وَ عَنْ أَبِي الرَّجَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ طَالِبٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ §في المصدر: محمّد بن عليّ بن طالب.§ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لِنَوْفٍ الْبِكَالِيِّ هَلْ تَدْرِي مَنْ شِيعَتِي قَالَ لَا وَ اللَّهِ قَالَ شِيعَتِي الذُّبُلُ الشِّفَاهِ إِلَى أَنْ قَالَ الَّذِينَ إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ اتَّزَرُوا عَلَى أَوْسَاطِهِمْ وَ ارْتَدَوْا عَلَى أَطْرَافِهِمْ الْخَبَرَ

۳۴۵۸- §المصدر السابق ص ۲۸۵.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ كَانَ لَهُ بُرْدَانِ مَعْزُولَانِ لِلصَّلَاةِ لَا يَلْبَسُهُمَا إِلَّا فِيهَا

۳۴۵۹- §طبقات محمّد بن سعد ج ۳ ص ۲۹.§ طَبَقَاتُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مَوْلًى لِجَعْفَرٍ يُقَالُ لَهُ هُرْمُزُ وَ الصَّوَابُ جُعْفِيٌّ §بين الفاصلتين ليس في المصدر.§ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً ع عَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَاهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ

۳۴۶۰- §المصدر السابق ج ۳ ص ۲۹.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ ع عِمَامَةً سَوْدَاءَ قَدْ أَرْخَاهَا مِنْ خَلْفِهِ

↕

ص: ۲۳۴

۳۴۶۱- §طبقات محمّد بن سعد ج ۳ ص ۲۹.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ ع عِمَامَةً سَوْدَاءَ يَوْمَ قُتِلَ عُثْمَانُ

۳۴۶۲- §المصدر السابق ج ۳ ص ۳۱.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ

الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ ع فِي إِزَارٍ أَصْفَرَ وَ خَمِيصَةٍ §الخميصة: و هى ثوب خزّ أو صوف معلم (لسان العرب- خمص- ج ۷ ص ۳۰).§ سَوْدَاءَ

۳۴۶۳- §المقنع ص ۲۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا تُصَلِّ عَلَى بَوَارِيِّ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى

↕

ص: ۲۳۵

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَلَابِسِ وَ لَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ

۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّجَمُّلِ وَ كَرَاهَةِ التَّبَاؤُسِ

§الباب- ۱§

۳۴۶۴- §الجعفريات ص ۱۵۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثُ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: بِئْسَ الْعَبْدُ الْقَاذُورَةُ

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۳.§

۳۴۶۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۴ ح ۵۴۴.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلرَّجُلِ الْبَسْ وَ §أثبتناه من المصدر.§ تَجَمَّلْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْجَمَالَ مَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ

۳۴۶۶- §يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي خَبَرٍ يَأْتِي: فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ

↕

ص: ۲۳۶

۳۴۶۷- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ أَرْوِي أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ التَّجَمُّلَ وَ يُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَ التَّبَاؤُسَ وَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ مِنَ الرِّجَالِ الْقَاذُورَةَ وَ أَنَّهُ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَى أَثَرَ تِلْكَ النِّعْمَةِ

۳۴۶۸- §كنز الفوائد ص ۲۸۵.§ الْعَلَّامَةُ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ،: وَ كَانَ ص يَحُثُّ أُمَّتَهُ عَلَى النَّظَافَةِ وَ يَأْمُرُهُمْ بِهَا وَ أَنَّ مِنَ الْمَحْفُوظِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلَهُ ص إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الرَّجُلَ الْقَاذُورَةَ فَقِيلَ وَ مَا الْقَاذُورَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي يَتَوَقَّفُ §كذا في المصدر و الأصل المخطوط و الطبعة الحجرية، و الظاهر أنّها تصحيف: «يتأفّف»، و التأفّف هو الاستقذار لما يشمّ، و تأفّف به: استقذره، راجع لسان العرب- افف- ج ۹ ص ۷.§ بِهِ جَلِيسُهُ

۲ بَابُ اسْتِظْهَارِ النِّعْمَةِ وَ كَوْنِ الْإِنْسَانِ فِي أَحْسَنِ زِيِّ قَوْمِهِ وَ كَرَاهَةِ كَتْمِ النِّعْمَةِ

§الباب- ۲§

۳۴۶۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۳ ح ۵۴۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ: يُسْتَحَبُّ §في المصدر: ينبغي.§ لِلرَّجُلِ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ أَنْ يَرَى أَثَرَهَا عَلَيْهِ فِي مَلْبَسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ شُهْرَةً

۳۴۷۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۵ ح ۵۵۰.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ

↕

ص: ۲۳۷

وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْنَا وَ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَسَّعَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَرَى أَثَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ

۳۴۷۱- §الاختصاص ص ۱۵۲، و الكافي ج ۱ ص ۳۳۹ ح ۳.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَزْدَقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَرْدَوَيْهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ دَأْبٍ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْدَى زِيَادُ بْنُ شَدَّادٍ الْحَارِثِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ذَهَبَ أَخِي فِي الْعِبَادَةِ وَ امْتَنَعَ أَنْ يُسَاكِنَنِي فِي دَارِي وَ لَبِسَ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ اللِّبَاسِ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَزَيَّنْتُ بِزِينَتِكَ وَ لَبِسْتُ لِبَاسَكَ قَالَ لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ إِنَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا وَلِيَ أُمُورَهُمْ لَبِسَ لِبَاسَ أَدْنَى فَقِيرِهِمْ لِئَلَّا يَتَبَيَّغَ §التبيغ: الهيجان و الغلبة، و احتمل في اللسان انقلابه عن البغي (مجمع البحرين- بيغ- ج ۵ ص ۸ و لسان العرب ج ۸ ص ۴۲۲).§ بِالْفَقِيرِ فَقْرُهُ فَيَقْتُلَهُ فَلَأُعْلِمَنَّ مَا لَبِسْتَ إِلَّا مِنْ أَحْسَنِ زِيِّ قَوْمِكَ- وَ أَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ فَالْعَمَلُ بِالنِّعْمَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْحَدِيثِ بِهَا

۳۴۷۲- §نهج البلاغة ج ۳ ص ۱۴۶ ر ۶۹.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: فِي كِتَابِهِ ع لِلْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ وَ اسْتَصْلِحْ كُلَّ نِعْمَةٍ أَنْعَمَهَا اللَّهُ عَلَيْكَ وَ لَا تُضَيِّعَنَّ نِعْمَةً مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عِنْدَكَ وَ لْيُرَ عَلَيْكَ أَثَرُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ

۳۴۷۳- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۱۱۳ ح ۲۸.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَ

↕

ص: ۲۳۸

ص وَ أَنَا أَشْعَثُ أَغْبَرُ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنَ الْمَالِ فَقُلْتُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ فَقَدْ آتَانِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَى عَلَيْهِ آثَارَ نِعْمَتِهِ

۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثَّوْبِ النَّقِيِّ النَّظِيفِ

§الباب- ۳§

۳۴۷۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۸ ح ۵۶۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: نَقَاءُ الثَّوْبِ يَكْبِتُ الْعَدُوَّ وَ غَسْلُ الثِّيَابِ يُذْهِبُ الْهَمَّ وَ الْحَزَنَ §في المصدر: و الغم.§ وَ تَشْمِيرُهَا طَهُورُهَا

۳۴۷۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۷ ح ۵۵۷.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: وَ مِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ §المدّثر ۷۴: ۴.§ يَعْنِي فَشَمِّرْ

۳۴۷۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۸ ح ۵۶۰.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ مَنِ اتَّخَذَ ثَوْباً فَلْيُنَظِّفْهُ

وَ رَوَاهُ فِي الْجَعْفَرِيَّاتِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §الجعفريات ص ۱۵۷.§

↕

ص: ۲۳۹

۴ بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ لُبْسِ الثِّيَابِ الْفَاخِرَةِ الثَّمِينَةِ إِذَا لَمْ تُؤَدِّ إِلَى الشُّهْرَةِ بَلِ اسْتِحْبَابِهِ وَ كَرَاهَةِ الشُّهْرَةِ مُطْلَقاً وَ لَوْ بِلُبْسِ الْخُلْقَانِ وَ الْخَشِنِ وَ نَحْوِهِ

§الباب- ۴§

۳۴۷۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۳ ح ۵۴۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ۱ عَلِيّاً ع لَمَّا بَعَثَ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَى الْخَوَارِجِ لَبِسَ أَفْضَلَ ثِيَابِهِ وَ تَطَيَّبَ بِأَفْضَلِ طِيبِهِ وَ رَكِبَ أَفْضَلَ مَرَاكِبِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فَوَافَاهُمْ فَقَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ بَيْنَا أَنْتَ خَيْرُ النَّاسِ إِذْ أَتَيْتَنَا فِي لِبَاسِ §في المصدر: زيّ.§ الْجَبَّارِينَ وَ مَرَاكِبِهِمْ فَتَلَا عَلَيْهِمْ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّٰهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ §الأعراف ۷: ۳۲.§

۳۴۷۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۴ ح ۵۴۵.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْماً عَلَى أَصْحَابِهِ وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وَ عِمَامَةُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وَ مِطْرَفُ خَزٍّ أَصْفَرُ فَذَكَرَ اللِّبَاسَ فَقَالَ كَانَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ يَلْبَسُ أَقْبِيَةَ الدِّيبَاجِ مَزْرُورَةً بِالذَّهَبِ وَ يَجْلِسُ عَلَى السَّرِيرِ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ وَ إِنَّمَا احْتَاجَ النَّاسُ إِلَى قِسْطِهِ وَ عَدْلِهِ

۳۴۷۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۴ ح ۵۴۸.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ §اثبتناه من المصدر.§ النَّاسِ مَنْ يَأْكُلُ الْخَشِنَ §في المصدر: الجشب.§

↕

ص: ۲۴۰

وَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ فَيَتَخَشَّعُ §في المصدر: و يتخشع.§ فَيُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ الْخُشُوعِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّمَا الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ نَبِيّاً ابْنَ نَبِيٍّ ابْنِ نَبِيٍّ ابْنِ نَبِيٍّ كَانَ يَلْبَسُ أَقْبِيَةَ الدِّيبَاجِ مَزْرُورَةً بِالذَّهَبِ وَ يَجْلِسُ مَجْلِسَ آلِ فِرْعَوْنَ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فَمَا احْتَاجُوا §في المصدر: يحتاج الناس.§ إِلَى لِبَاسِهِ وَ إِنَّمَا احْتَاجُوا إِلَى قِسْطِهِ وَ عَدْلِهِ وَ كَذَلِكَ فَإِنَّمَا يَحْتَاجُ النَّاسُ مِنَ الْإِمَامِ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ بِالْعَدْلِ وَ §اثبتناه من المصدر.§ إِذَا قَالَ صَدَقَ وَ إِذَا وَعَدَ أَنْجَزَ وَ إِذَا حَكَمَ عَدَلَ- إِنَّ اللّٰهَ جَلَّ جَلَالُهُ لَمْ يُحَرِّمْ لِبَاساً أَحَلَّهُ وَ لَا طَعَاماً وَ لَا شَرَاباً مِنْ حَلَالٍ وَ إِنَّمَا حَرَّمَ الْحَرَامَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ قَدْ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّٰهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ §الأعراف ۷: ۳۲.§

۳۴۸۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۵ ح ۵۵۰.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ دَخَلَ عَلَيْهِ فَرَأَى عَلَيْهِ ثِيَاباً رَفِيعَةً فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللّٰهِ أَنْتَ تُحَدِّثُنَا عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ مِنَ الثِّيَابِ وَ الْكَرَابِيسَ وَ أَنْتَ تَلْبَسُ الْقُوهِيَّ وَ الْمَرْوِيَّ فَقَالَ وَيْحَكَ يَا سُفْيَانُ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ فِي زَمَنٍ ضَيِّقٍ وَ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْنَا وَ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَسَّعَ اللّٰهُ لَهُ §في المصدر: عليه.§ أَنْ يَرَى أَثَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ

۳۴۸۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۶ ح ۵۵۴.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ حَجَّ فَبَيْنَا هُوَ فِي الطَّوَافِ وَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ رَقِيقَانِ إِذْ جَذَبَ رَجُلٌ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عَبَّادٌ

↕

ص: ۲۴۱

الْبَصْرِيُّ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ تَلْبَسُ مِثْلَ هَذِهِ الثِّيَابِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَ أَنْتَ مِنْ عَلِيٍّ ع بِالْمَكَانِ الَّذِي أَنْتَ مِنْهُ §في المصدر: فيه.§ وَ قَدْ عَلِمْتَ كَيْفَ كَانَ لِبَاسُهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ع وَيْحَكَ يَا عَبَّادُ كَانَ عَلِيٌّ ع فِي زَمَانٍ يَسْتَقِيمُ لَهُ فِيهِ مَا لَبِسَ §في المصدر: ما يلبس.§ وَ لَوْ لَبِسْتُ أَنَا الْيَوْمَ مِثْلَ لِبَاسِهِ لَقَالَ النَّاسُ هَذَا مُرَاءٍ مِثْلُ عَبَّادٍ فَأُفْحِمَ عَبَّادٌ وَ تَغَامَزَ بِهِ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِ وَ كَانَ

يُوصَفُ بِالرِّيَاءِ

٣٤٨٢- §الكافى ج ١ ص ٢٦٨ ح ١٥.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِى الْكَافِى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى أَحْمَدَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدَائِنِ قَالَ: كُنْتُ حَاجّاً مَعَ رَفِيقٍ لِى فَوَافَيْنَا الْمَوْقِفَ فَإِذَا شَابٌّ قَاعِدٌ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَ رِدَاءٌ وَ فِى رِجْلَيْهِ نَعْلٌ صَفْرَاءُ قَوَّمْتُ الْإِزَارَ وَ الرِّدَاءَ بِمِائَةٍ وَ خَمْسِينَ دِينَاراً الْخَبَرَ

وَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ الْإِمَامَ الْمُنْتَظَرَ ع §استفاد الشيخ المصنّف (قدّس سرّه) من قول الراوى فى تمام الخبر (مولانا عندنا و نحن لا ندرى) و إلّا فالرواية خالية من هذه العبارة.§

٣٤٨٣- §تفسير العيّاشى ج ٢ ص ١٥ ح ٣٢، و عنه فى البرهان ج ٢ ص ١٣ ح ١٣ و البحار ج ٧٩ ص ٣٠٤ ح ١٨.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِى تَفْسِيرِهِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى خَبَرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا بَعَثَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى الْخَوَارِجِ لَبِسَ أَفْضَلَ ثِيَابِهِ وَ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ طِيبِهِ وَ رَكِبَ أَفْضَلَ مَرَاكِبِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَوَافَقَهُمْ فَقَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ بَيْنَا أَنْتَ خَيْرُ النَّاسِ إِذْ أَتَيْتَنَا فِى

↕

ص: ٢٤٢

لِبَاسٍ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ وَ مَرَاكِبِهِمْ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ §الأعراف ٧: ٣٢.§ الْبَسْ وَ تَجَمَّلْ §فى المصدر: أتجمّل.§ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ لْيَكُنْ مِنْ حَلَالٍ

٣٤٨٤- §المصدر السابق ج ٢ ص ١٥ ح ٣٣، و عنه فى البرهان ج ٢ ص ١٣ ح ١٤ و البحار ج ٧٩ ص ٣٠٥ ح ١٩.§، وَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا أَعْجَبَ إِلَى النَّاسِ مَنْ يَأْكُلُ الْجَشِبَ وَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ وَ يَتَخَشَّعُ قَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ نَبِيَّ ابْنَ نَبِيٍّ كَانَ يَلْبَسُ أَقْبِيَةَ الدِّيبَاجِ مَزْرُورَةً بِالذَّهَبِ وَ يَجْلِسُ فِى مَجَالِسِ آلِ فِرْعَوْنَ يَحْكُمُ فَلَمْ يَحْتَجِ النَّاسُ إِلَى لِبَاسِهِ وَ إِنَّمَا احْتَاجُوا إِلَى قِسْطِهِ وَ إِنَّمَا يُحْتَاجُ مِنَ الْإِمَامِ إِلَى أَنْ إِذَا قَالَ صَدَقَ وَ إِذَا وَعَدَ أَنْجَزَ وَ إِذَا حَكَمَ عَدَلَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ طَعَاماً وَ لَا شَرَاباً مِنْ حَلَالٍ وَ إِنَّمَا حَرَّمَ الْحَرَامَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ قَدْ قَالَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ §الأعراف ٧: ٣٢.§

٣٤٨٥- §تفسير العيّاشىّ ج ٢ ص ١٦ ح ٣٤، و عنه فى البرهان ج ٢ ص ١٣ ح ١٥ و البحار ج ٧٩ ص ٣٠٥ ح ٢٠.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَلْبَسُ الثَّوْبَ بِخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ وَ الْمِطْرَفَ بِخَمْسِينَ دِينَاراً يَشْتُو فِيهِ فَإِذَا ذَهَبَ الشِّتَاءُ بَاعَهُ وَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ

٣٤٨٦- §المصدر السابق ج ٢ ص ١٦ ح ٣٥، و عنه فى البرهان ج ٢ ص ١٣ ح ١٦ و البحار ج ٧٩ ص ٣٠٥ ح ٢٠.§، وَ فِى خَبَرِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ

↕

ص: ٢٤٣

ع §هكذا فى الأصل المخطوط و البرهان و لم يرد ذكره فى المصدر و البحار.§: أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِى الْكِسَاءَ الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَاراً فَإِذَا صَافَ تَصَدَّقَ بِهِ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْساً وَ يَقْرَأُ §فى المصدر: و يقول§ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ §الأعراف ٧: ٣٢§

٣٤٨٧- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٧§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ أَرْوِى أَنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَزِيدُ فِى الْبَدَنِ لَكَانَ الْغَمْزُ يَزِيدُ وَ اللَّيِّنُ مِنَ الثِّيَابِ

۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْحَسَنِ مِنْ خَارِجٍ وَ الْخَشِنِ مِنْ دَاخِلٍ وَ كَرَاهَةِ الْعَكْسِ

§الباب- ۵§

۳۴۸۸- §اثبات الوصية ص ۲۲۲.§ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: وَجَّهَ قَوْمٌ مِنَ الْمُفَوِّضَةِ وَ الْمُقَصِّرَةِ كَامِلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمَدَنِيَّ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع لِيُنَاظِرَهُ فِي أَمْرِهِمْ قَالَ كَامِلٌ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي أَسْأَلُهُ §في المصدر زيادة: و أنا اعتقد أنّه ...§ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ مَعْرِفَتِي وَ قَالَ بِمَقَالَتِي فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ نَظَرْتُ إِلَى ثِيَابِ بَيَاضٍ نَاعِمَةٍ عَلَيْهِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي وَلِيُّ اللَّهِ وَ حُجَّتُهُ يَلْبَسُ النَّاعِمَ مِنَ الثِّيَابِ وَ يَأْمُرُنَا نَحْنُ §ليس في المصدر.§ بِمُوَاسَاةِ الْإِخْوَانِ وَ يَنْهَانَا عَنْ لُبْسِ

↕

ص: ۲۴۴

مِثْلِهِ فَقَالَ مُتَبَسِّماً يَا كَامِلُ وَ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَإِذَا مِسْحٌ أَسْوَدُ خَشِنٌ رَقِيقٌ عَلَى جِلْدِهِ فَقَالَ هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هَذَا لَكُمْ فَخَجِلْتُ الْخَبَرَ

وَ رَوَاهُ الْحُضَيْنِيُّ فِي كِتَابِهِ، عَنْ جَعْفَرٍ: مِثْلَهُ §الهداية ص ۸۷.§

۶ بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الثِّيَابِ الْكَثِيرَةِ وَ عَدَمِ كَوْنِهِ إِسْرَافاً

§الباب- ۶§

۳۴۸۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۵ ح ۵۴۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنْ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَلْ يُعَدُّ مِنَ السَّرَفِ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ لِبَاساً §في المصدر: ثيابا.§ كَثِيرَةً فَيَتَجَمَّلَ بِهَا وَ يَصُونَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ §في المصدر: من بعض.§ فَقَالَ لَا لَيْسَ هَذَا مِنْ سَرَفٍ §في المصدر: السرف.§ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ §الطلاق ۶۵: ۷.§

۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ السَّرَاوِيلِ وَ مَا أَشْبَهَهُ

§الباب- ۷§

۳۴۹۰- §تنبيه الخواطر ج ۲ ص ۷۸.§ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي تَنْبِيهِ الْخَوَاطِرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً فِي الْبَقِيعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

↕

ص: ۲۴۵

ص فِي يَوْمِ دَجْنٍ §الدّجن: ظلّ الغيم في اليوم المطير (لسان العرب ج ۱۳ ص ۱۴۷).§ وَ مَطَرٍ إِذْ مَرَّتِ امْرَأَةٌ عَلَى حِمَارٍ فَوَقَعَ §في المصدر: فهوت.§ يَدُ الْحِمَارِ فِي وَهْدَةٍ §الوهدة: المكان المنخفض كأنّه حفرة (لسان العرب ج ۳ ص ۴۷۰).§ فَسَقَطَتِ الْمَرْأَةُ فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ ص §في المصدر زيادة: بوجهه.§ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مُتَسَرْوِلَةٌ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُتَسَرْوِلَاتِ ثَلَاثاً أَيُّهَا §في المصدر: يا أيّها.§ النَّاسُ اتَّخِذُوا السَّرَاوِيلَاتِ فَإِنَّهَا مِنْ أَسْتَرِ ثِيَابِكُمْ وَ حَصِّنُوا بِهَا نِسَاءَكُمْ إِذَا خَرَجْنَ

۸ بَابُ كَرَاهَةِ الشُّهْرَةِ فِي الْمَلَابِسِ وَ غَيْرِهَا

§الباب- ۸§
۳۴۹۱- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۵۶ ح ۱۳۴.§ عَوَالِی اللآّلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِی الدُّنْیَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ فِی الْآخِرَةِ

۳۴۹۲- §مشکاة الأنوار ص ۳۲۰.§ سِبْطُ الشَّیْخِ الطَّبْرِسِیِّ فِی مِشْکَاةِ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا عَنِ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ الشُّهْرَتَیْنِ شُهْرَةَ اللِّبَاسِ وَ شُهْرَةَ الصَّلَاةِ

۳۴۹۳- §مشکاة الأنوار ص ۳۲۰.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ: الشُّهْرَةُ خَیْرُهَا وَ شَرُّهَا فِی النَّارِ

۳۴۹۴- §مشکاة الأنوار ص ۳۲۰.§، وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَالَ: مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ کَسَاهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ ثَوْباً مِنَ النَّارِ

↕

ص: ۲۴۶

۹ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَشَبُّهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْکُهُولِ بِالشَّبَابِ

§الباب- ۹§

۳۴۹۵- §الخصال ص ۵۸۵ ح ۱۲.§ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ السُّکَّرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا الْبَصْرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ الْجُعْفِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ الْبَاقِرَ ع یَقُولُ: لَا یَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ §فی المصدر: لها.§ أَنْ تَتَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِینَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ

۳۴۹۶- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: قَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعَةً الْوَاصِلَ شَعْرَهُ بِغَیْرِ شَعْرِهِ وَ الْمُتَشَبِّهَ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ

۳۴۹۷- §أمالی المفید ص ۹۴ ح ۳.§ الْمُفِیدُ فِی مَجَالِسِهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ §فی المصدر: عبید اللّه و هو الصواب «راجع تاریخ بغداد ج ۳ ص ۱۳۵».§ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْمَرْزُبَانِیِّ عَنْ أَبِی بَکْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْمَکِّیِّ عَنِ الشَّیْخِ الصَّالِحِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ §فی المصدر: أبی عبد الرحمن عبد اللّه، و هو الصواب «راجع تاریخ بغداد ج ۹ ص ۳۷۵ و تهذیب التهذیب ج ۵ ص ۱۴۱».§ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ أُخْبِرْتُ عَنْ

↕

ص: ۲۴۷

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِیکٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِیرٍ الْجُعْفِیُّ §هکذا فی الأصل المخطوط، و الصحیح: عروة بن عبد اللّه بن قشیر، کما فی المصدر، راجع تقریب التهذیب ج ۲ ص ۱۹ ح ۱۶۱، و فی نسخة:
عروة بن عبد اللّه بن بشیر، کما فی جامع الرواة ج ۲ ص ۵۳۷، تنقیح المقال ج ۲ ص ۲۵۱، معجم رجال الحدیث ج ۱۱ ص ۱۳۹ رقم ۷۶۶۷.§ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع وَ هِیَ عَجُوزَةٌ کَبِیرَةٌ وَ فِی عُنُقِهَا خَرَزٌ وَ فِی یَدِهَا مَسَکَتَانِ §المسک، بالتحریک: الاسورة و الخلاخیل من الذیل و القرون و العاج، واحدته مسکة. (لسان العرب- مسک- ج ۱۰ ص ۴۸۶).§ فَقَالَتْ یُکْرَهُ لِلنِّسَاءِ أَنْ یَتَشَبَّهْنَ بِالرِّجَالِ الْخَبَرَ

۳۴۹۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۳ ح ۵۸۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی النِّسَاءَ أَنْ یَکُنَّ

مُتَعَطِّلَاتٍ §فی المصدر: معطلات.§ مِنَ الْحُلِيِّ أَوْ §فی المصدر: و لا.§ يَتَشَبَّهْنَ بِالرِّجَالِ وَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَ

۱۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْبَيَاضِ وَ كَرَاهَةِ مَلَابِسِ الْعَجَمِ وَ أَطْعِمَتِهِمْ وَ السَّوَادِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ وَ عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ مَلَابِسِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ سُلُوكِ مَسَالِكِهِمْ

§الباب- ۱۰§
۳۴۹۹- §التعريف ص ۲.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفْوَانِيُّ فِي كِتَابِ التَّعْرِيفِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهُ §فی المصدر: فإنّها.§ أَطْيَبُ وَ أَطْهَرُ وَ كَفِّنُوا

↨

ص: ۲۴۸

مِنْهَا مَوْتَاكُمْ
۳۵۰۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۱ ح ۵۷۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَالْبَسُوهُ
۳۵۰۱- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۳ ص ۳۰۰.§ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، حَدَّثَنِي ابْنُ كَادِشٍ فِي تَكْذِيبِ الْعِصَابَةِ الْعَلَوِيَّةِ فِي ادِّعَائِهِمُ الْإِمَامَةَ النَّبَوِيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ص رَأَى الْعَبَّاسَ فِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُ لَأَبْيَضُ الثَّوْبَيْنِ وَ هَذَا جَبْرَئِيلُ يُخْبِرُنِي أَنَّ وُلْدَهُ يَلْبِسُونَ السَّوَادَ
۳۵۰۲- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ،: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيٍّ أَنْ قُلْ لِقَوْمِكَ لَا تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي وَ لَا تَشْرَبُوا مَشَارِبَ أَعْدَائِي وَ لَا تَرْكَبُوا مَرَاكِبَ أَعْدَائِي وَ لَا تَلْبَسُوا مَلَابِسَ أَعْدَائِي وَ لَا تَسْكُنُوا مَسَاكِنَ أَعْدَائِي فَتَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا كَانَ أُولَئِكَ أَعْدَائِي

۱۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ لِبَاسِ الْقُطْنِ

§الباب- ۱۱§
۳۵۰۳- §التعريف ص ۲.§ الصَّفْوَانِيُّ فِي كِتَابِ التَّعْرِيفِ، رُوِيَ: أَفْضَلُ اللِّبَاسِ الْقُطْنُ وَ مِنْهُ كَانَ لِبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ ص
۳۵۰۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۵ ح ۵۵۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَلِيٌّ ع قَوْماً يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَ الشَّعْرَ

↨

ص: ۲۴۹

فَقَالَ الْبَسُوا الْقُطْنَ فَإِنَّهُ كَانَ §أثبتناه من المصدر.
§ لِبَاسَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَ أَفْضَلَ مَا نَجِدُهُ §فی المصدر: ما يجده.§ وَ هُوَ لِبَاسُنَا الْخَبَرَ
۳۵۰۵- §المقنع ص ۱۹۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ عَلَيْكَ بِلُبْسِ ثِيَابِ الْقُطْنِ فَإِنَّهَا §فی المصدر: فإنّه.§ لِبَاسُ §فی نسخة: ثياب (منه قدّه).§ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لِبَاسُ الْأَئِمَّةِ ع

١٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْكَتَّانِ وَ الصَّفِيقِ مِنَ الثِّيَابِ وَ كَرَاهَةِ لُبْسِ ثَوْبٍ يَشِفُ

§الباب- ١٢§

٣٥٠٦- §التعريف ص ٢.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفْوَانِيُّ فِي كِتَابِ التَّعْرِيفِ، رُوِيَ: مَنْ رَقَّ ثَوْبُهُ رَقَّ دِينُهُ فَلْيَكُنْ صَفِيقاً

٣٥٠٧- §الجعفريات ص ٢٤٢.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ رَقَّ ثَوْبُهُ رَقَّ دِينُهُ

٣٥٠٨- §أمالى الطوسىّ ج ٢ ص ١٥٢.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ

↕

ص: ٢٥٠

رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي الْحَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: يَا أَبَا ذَرٍّ الْبَسِ الْخَشِنَ مِنَ اللِّبَاسِ وَ الصَّفِيقَ مِنَ الثِّيَابِ لِئَلَّا يَجِدَ الْفَخْرُ فِيكَ مَسْلَكاً يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَلْبَسُ الْغَلِيظَ وَ أَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ الْخَبَرَ §أمالى الطوسىّ ج ٢ ص ١٤٤.§

١٣ بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ الْأَحْمَرِ الْمُشْبَعِ وَ الزَّعْفَرِ وَ الْمُعَصْفَرِ إِلَّا لِلْعُرْسِ وَ الْجُلُوسِ مَعَ الْأَهْلِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْأَلْوَانِ مُطْلَقاً

§الباب- ١٣§

٣٥٠٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٠ ح ٥٧١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ كَرِهَ الْحُمْرَةَ فِي اللِّبَاسِ §فى المصدر: يعنى من اللباس.§

وَ قَالَ عَلِيٌّ ع: الزَّعْفَرَانُ لَنَا وَ الْعُصْفُرُ لِبَنِي أُمَيَّةَ

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع §نفس المصدر ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٢.§: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ اللِّبَاسَ الصَّبِيغَ بِالْعُصْفُرِ وَ يَقُولُ لَا تَلْبَسُوا الْحُمْرَةَ فَإِنَّهَا زِيُّ قَارُونَ وَ هِيَ صِبْغُ بَنِي أُمَيَّةَ

وَ عَنْ عَلِيٍّ ع: §نفس المصدر ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٤.§ أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فِي الرَّحْبَةِ

↕

ص: ٢٥١

وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ أَصْفَرُ

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥٦٣.§ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبِي رُبَّمَا اشْتَرَى الْمِطْرَفَ مِنَ الْخَزِّ §فى المصدر: يشترى مطرف الخزّ.§ بِخَمْسِينَ دِينَاراً إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ رُبَّمَا أَمَرَ أَنْ يُشْتَرَى أُشْمُونِيَّانِ §نسبة الى أشمون بالنون، و أهل مصر يقولون الأشمونين، و هى مدينة قديمة أزليّة عامرة آهلة غرب النيل، ذات بساتين و نخل كثير (معجم البلدان ج ١ ص ٢٠٠).§ مِنْ ثِيَابِ مِصْرَ فَيُمْشَقَانِ §المشق و المشق: و هو الأحمر، و الثوب الممشوق و الممشق: مصبوغ بالمشق .. (لسان العرب- مشق- ج ١٠ ص ٣٤٥، و مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٣٦).§ لَهُ فَيَلْبَسُهُمَا وَ يَلْبَسُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ يَعْنِي مَا بَيْنَ الرَّفِيعِ وَ الدُّونِ وَ يَقُولُ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ §الأعراف ٧: ٣٢.§

٣٥١٠- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ١٤ ح ٣٠.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ أَحْمَرُ قَالَ فَأَحْدَدْتُ النَّظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ثُمَّ تَلَا قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ

الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ §الأعراف ۷: ۳۲.§

۳۵۱۱- §أمالی الصدوق ص ۱۶۷ ح ۱۰، و معانی الأخبار ص ۱۱۹، عنهما فی البحار ج ۴۲ ص ۶۴ ح ۶.§ الصَّدُوقُ فِی الْأَمَالِی، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ

↕

ص: ۲۵۲

أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: إِنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَی النَّبِیَّ ص فَخَرَجَ إِلَيْهِ فِی رِدَاءٍ مُمَشَّقٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ لَقَدْ خَرَجْتَ إِلَیَّ كَأَنَّكَ فَتًی فَقَالَ نَعَمْ يَا أَعْرَابِیُّ أَنَا الْفَتَی ابْنُ الْفَتَی أَخُو الْفَتَی الْخَبَرَ

وَ رَوَاهُ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِی الْمَنَاقِبِ، مُرْسَلًا §مناقب ابن شهرآشوب ج ۳ ص ۸۸.§

۳۵۱۲- §عيون المعجزات ص ۷۲.§ الشَّيْخُ الْجَلِيلُ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الشَّعْرَانِیُّ فِی عُيُونِ الْمُعْجِزَاتِ وَ رُبَّمَا يُنْسَبُ إِلَی السَّيِّدِ الْمُرْتَضَی عَنْ أَبِی خَالِدٍ كَنْكَرٍ الْكَابُلِیِّ ره أَنَّهُ قَالَ: لَقِيَنِی يَحْيَی ابْنُ أُمِّ الطَّوِيلِ رَفَعَ اللَّهُ دَرَجَتَهُ وَ هُوَ ابْنُ دَايَةِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ع فَأَخَذَ بِيَدِی وَ صِرْتُ مَعَهُ إِلَيْهِ فَرَأَيْتُهُ جَالِساً فِی بَيْتٍ مَفْرُوشٍ بِالْمُعَصْفَرِ مُكَلَّسِ الْحِيطَانِ عَلَيْهِ ثِيَابٌ مُصْبَغَةٌ فَلَمْ أُطِلْ عَلَيْهِ الْجُلُوسَ فَلَمَّا نَهَضْتُ قَالَ لِی صِرْ إِلَیَّ فِی غَدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَ قُلْتُ لِيَحْيَی أَدْخَلْتَنِی إِلَی رَجُلٍ يَلْبَسُ الْمُصْبَغَاتِ وَ عَزَمْتُ عَلَی أَنْ لَا أَرْجِعَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِنِّی فَكَّرْتُ فِی أَنَّ رُجُوعِی إِلَيْهِ غَيْرُ ضَائِرٍ فَصِرْتُ إِلَيْهِ فِی غَدٍ فَوَجَدْتُ الْبَابَ مَفْتُوحاً وَ لَمْ أَرَ أَحَداً فَهَمَمْتُ الرُّجُوعَ فَنَادَانِی مِنْ دَاخِلِ الدَّارِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ غَيْرِی حَتَّی صَاحَ بِی يَا كَنْكَرُ ادْخُلْ وَ هَذَا اسْمٌ كَانَتْ أُمِّی سَمَّتْنِی بِهِ وَ لَا عَلِمَ أَحَدٌ بِهِ غَيْرِی فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ جَالِساً فِی بَيْتٍ مُطَيَّنٍ عَلَی حَصِيرٍ مِنَ الْبَرْدِیِّ وَ عَلَيْهِ قَمِيصُ كَرَابِيسَ وَ عِنْدَهُ يَحْيَی فَقَالَ لِی يَا أَبَا خَالِدٍ إِنِّی قَرِيبُ الْعَهْدِ

↕

ص: ۲۵۳

بِعَرُوسٍ وَ إِنَّ الَّذِی رَأَيْتَ بِالْأَمْسِ مِنْ رَأْیِ الْمَرْأَةِ وَ لَمْ أُرِدْ مُخَالَفَتَهَا الْخَبَرَ

۳۵۱۳- §رجال الكشّیّ ج ۲ ص ۷۳۱ رقم ۸۱۴، و رواه فی البحار ج ۸۳ ص ۲۳۱ ح ۲۶ عن قرب الإسناد ص ۸.§ الشَّيْخُ الْكَشِّیُّ فِی رِجَالِهِ، عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی قَالَ حَدَّثَنِی حَفْصٌ أَبُو مُحَمَّدٍ مُؤَذِّنُ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّوْضَةِ وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ سَفَرْجَلِيَّةٌ

۳۵۱۴- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۷۵ ح ۱۴۵.§ عَوَالِی اللَّآلِی، رَوَی زِيَادُ بْنُ يَحْيَی قَالَ حَدَّثَنِی بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ الْحُمْرَةَ مِنْ زِينَةِ الشَّيْطَانِ وَ الشَّيْطَانُ يُحِبُّ الْحُمْرَةَ وَ لِهَذَا كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُعَصْفَرَ لِلرِّجَالِ

۱۴ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْأَزْرَقِ

§الباب- ۱۴§

۳۵۱۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۱ ح ۵۷۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: أَنَّهُ رُئِیَ وَ عَلَيْهِ دُرَّاعَةٌ §الدراعة: جبّة مشقوقة المقدّم (لسان العرب- درع- ج ۸ ص ۸۲).§ سَوْدَاءُ وَ طَيْلَسَانٌ أَزْرَقُ

↕

ص: ۲۵۴

۱۵ بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ

§الباب- ۱۵§

۳۵۱۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۵ ح ۵۵۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَلِيٌّ ع قَوْماً يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَ الشَّعْرَ فَقَالَ الْبَسُوا الْقُطْنَ فَإِنَّهُ لِبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَ أَفْضَلَ مَا نَجِدُهُ §في المصدر: يجده.§ وَ هُوَ لِبَاسُنَا وَ لَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ الصُّوفَ وَ لَا الشَّعْرَ فَلَا تَلْبَسُوهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ

۳۵۱۷- §مكارم الأخلاق ص ۴۴۸.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: وَ إِنْ شِئْتَ نَبَّأْتُكَ بِأَمْرِ دَاوُدَ خَلِيفَةِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ كَانَ لِبَاسُهُ الشَّعْرَ وَ طَعَامُهُ الشَّعِيرَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ شِئْتَ نَبَّأْتُكَ بِأَمْرِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ كَانَ لِبَاسُهُ الصُّوفَ وَ طَعَامُهُ الشَّعِيرَ وَ إِنْ شِئْتَ نَبَّأْتُكَ بِأَمْرِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فَهُوَ الْعَجَبُ كَانَ يَقُولُ إِدَامِيَ الْجُوعُ وَ شِعَارِيَ الْخَوْفُ وَ لِبَاسِيَ الصُّوفُ الْخَبَرَ

۳۵۱۸- §المانعات ص ۶۱.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْمَانِعَاتِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَمْسٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَلَيْسَ بِمُتَكَبِّرٍ اعْتِقَالِ §اعتقل شاته: وضع رجلها بين ساقه و فخذه فحلبها (لسان العرب- عقل- ج ۱۱ ص ۴۶۲).§ الشَّاةِ وَ لُبْسِ الصُّوفِ وَ مُجَالَسَةِ



ص: ۲۵۵

الْفُقَرَاءِ وَ أَنْ يَرْكَبَ الْحِمَارَ وَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مَعَ عِيَالِهِ

۳۵۱۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۵۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: رَوَى أَنَّ الْمَسِيحَ ع أَنَّهُ قَالَ لِلْحَوَارِيِّينَ أَكْلِي مَا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ لِلْبَهَائِمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لُبْسِيَ الشَّعْرُ

۳۵۲۰- §إرشاد القلوب ص ۱۵۶.§ الدَّيْلَمِيُّ فِي إِرْشَادِ الْقُلُوبِ،: قَالَ عِيسَى ع خَادِمِي يَدَايَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لِبَاسِيَ الصُّوفُ الْخَبَرَ

۳۵۲۱- §مناقب ابن شهرآشوب ج ۴ ص ۳۰۲، و البحار ج ۴۸ ص ۸۰ ح ۱۰۲ عن كشف الغمّة ج ۲ ص ۲۱۳.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، وَ غَيْرُهُ فِي غَيْرِهِ عَنْ شَقِيقٍ الْبَلْخِيِّ قَالَ" خَرَجْتُ حَاجّاً فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَ أَرْبَعِينَ وَ مِائَةٍ فَنَزَلْتُ الْقَادِسِيَّةَ فَبَيْنَا أَنَا أَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ فِي زِينَتِهِمْ وَ كَثْرَتِهِمْ فَنَظَرْتُ إِلَى فَتًى حَسَنِ الْوَجْهِ شَدِيدِ السُّمْرَةِ ضَعِيفٍ فَوْقَ ثِيَابِهِ ثَوْبٌ مِنْ صُوفٍ مُشْتَمِلٍ بِشَمْلَةٍ §الشملة: كساء دون القطيفة يشتمل به، و جمعها شمال. (لسان العرب- شمل- ج ۱۱ ص ۳۶۸).§ وَ ذَكَرَ فِي آخِرِ الْخَبَرِ أَنَّهُ كَانَ الْإِمَامَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع

۱۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ فِي الْمَلَابِسِ

§الباب- ۱۶§

۳۵۲۲- §أمالي الصدوق ص ۱۹۷ ح ۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ



ص: ۲۵۶

أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَدْ بَلِیَ ثَوْبُهُ فَحَمَلَ إِلَیْهِ اثْنَیْ عَشَرَ دِرْهَماً فَقَالَ یَا عَلِیُّ خُذْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فَاشْتَرِ لِی ثَوْباً أَلْبَسُهُ قَالَ عَلِیٌّ ع فَجِئْتُ إِلَی السُّوقِ فَاشْتَرَیْتُ لَهُ قَمِیصاً بِاثْنَیْ عَشَرَ دِرْهَماً وَ جِئْتُ بِهِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَنَظَرَ إِلَیْهِ فَقَالَ یَا عَلِیُّ غَیْرُ هَذَا أَحَبُّ إِلَیَّ أَ تَرَی صَاحِبَهُ یُقِیلُنَا فَقُلْتُ لَا أَدْرِی فَقَالَ انْظُرْ فَجِئْتُ إِلَی صَاحِبِهِ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ کَرِهَ هَذَا یُرِیدُ ثَوْباً دُونَهُ فَأَقِلْنَا فِیهِ فَرَدَّ عَلَیَّ الدَّرَاهِمَ فَجِئْتُ بِهَا إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَمَشَی مَعِیَ إِلَی السُّوقِ إِلَی أَنْ قَالَ فَاشْتَرَی قَمِیصاً بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَ لَبِسَهُ وَ حَمِدَ اللَّهَ الْخَبَرَ

۳۵۲۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۹ ح ۵۶۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: إِذَا لَبِسَ الْجَسَدُ الثَّوْبَ اللَّیِّنَ طَغَی وَ رَأَی بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَلَیْهِ ثَوْباً خَلَقاً مَرْقُوعاً فَقِیلَ لَهُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ لَا جَدِیدَ لِمَنْ لَا خَلَقَ لَهُ

۳۵۲۴- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۲ ص ۹۶ و عنه فی البحار ج ۴۰ ص ۳۲۳ ح ۶.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِی الْمَنَاقِبِ، عَنْ فَضَائِلِ أَحْمَدَ قَالَ: رُئِیَ عَلَی عَلِیٍّ ع إِزَارٌ غَلِیظٌ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ

۳۵۲۵- §المصدر السابق ج ۲ ص ۹۷، و عنه فی البحار ج ۴۰ ص ۳۲۴.§، وَ عَنِ الْأَصْبَغِ وَ أَبِی مَسْعَدَةَ وَ الْبَاقِرِ ع: أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع أَتَی الْبَزَّازِینَ فَقَالَ لِرَجُلٍ بِعْنِی ثَوْبَیْنِ

↕

فَقَالَ الرَّجُلُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عِنْدِی حَاجَتُکَ فَلَمَّا عَرَفَهُ §أی عرف الرجل أنّه أمیر المؤمنین (علیه السلام).§ مَضَی عَنْهُ فَوَقَفَ عَلَی غُلَامٍ فَأَخَذَ ثَوْبَیْنِ أَحَدُهُمَا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَ الْآخَرُ بِدِرْهَمَیْنِ فَقَالَ یَا قَنْبَرُ خُذِ الَّذِی بِثَلَاثَةٍ فَقَالَ أَنْتَ أَوْلَی بِهِ تَصْعَدُ الْمِنْبَرَ وَ تَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ وَ أَنْتَ شَابٌّ وَ لَکَ شَرَهُ الشَّبَابِ وَ أَنَا أَسْتَحِی مِنْ رَبِّی أَنْ أَتَفَضَّلَ عَلَیْکَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ أَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَ أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْکُلُونَ فَلَمَّا لَبِسَ الْقَمِیصَ مَدَّ کُمَّ الْقَمِیصِ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ وَ اتِّخَاذِهِ قَلَانِسَ لِلْفُقَرَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ هَلُمَّ أَکُفَّهُ قَالَ دَعْهُ کَمَا هُوَ فَإِنَّ الْأَمْرَ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِکَ الْخَبَرَ

۳۵۲۶- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، قَالَ عَلِیٌّ ع: إِنَّ خَمْسَةَ أَشْیَاءَ تَقَعُ بِخَمْسَةٍ وَ لَا بُدَّ لِتِلْکَ الْخَمْسَةِ مِنَ النَّارِ إِلَی أَنْ قَالَ ع وَ مَنْ لَبِسَ الْمُرْتَفِعَ مِنَ الثِّیَابِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ التَّکَبُّرِ وَ لَا بُدَّ لِلْمُتَکَبِّرِ مِنَ النَّارِ الْخَبَرَ

۳۵۲۷- §تنبیه الخواطر ج ۱ ص ۱۵۴.§ الشَّیْخُ وَرَّامُ بْنُ أَبِی فِرَاسٍ فِی تَنْبِیهِ الْخَوَاطِرِ، مُرْسَلًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَقْبَلَ عَلَیْهِ مُصْعَبُ بْنُ عُمَیْرٍ وَ عَلَیْهِ إِهَابُ کَبْشٍ قَالَ انْظُرُوا إِلَی رَجُلٍ قَدْ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ وَ لَقَدْ رَأَیْتُهُ وَ هُوَ بَیْنَ أَبَوَیْنِ یُغَذِّیَانِهِ بِأَطْیَبِ الطَّعَامِ وَ أَلْیَنِ اللِّبَاسِ فَدَعَاهُ حُبُّ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَی مَا تَرَوْنَ

۳۵۲۸- §الغارات ج ۱ ص ۱۰۶، و عنه فی البحار ج ۱۰۳ ص ۹۳ ح ۹.§ إِبْرَاهِیمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیُّ فِی کِتَابِ الْغَارَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

↕

بَلْجٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ عَیَّاشٍ عَنْ أَبِی حُصَیْنٍ عَنْ مُخْتَارٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِی مَطَرٍ §أثبتناه من المناقب للخوارزمی ص ۷۰، و التهذیب ج ۶ ص ۳۳ ح ۶۶، و کشف الغمّة ج ۱ ص ۱۶۳ عن المناقب للخوارزمی، و هو الصواب، لأن مختار التمّار من الطبقة السادسة علی ما ذکره أرباب التراجم، و لیس له روایة عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) إلّا بواسطة (راجع هامش الحدیث فی الغارات). و الحدیث المذکور أعلاه قطعة من حدیث طویل قطّعه المصنّف رحمه اللّه، و تأتی بقیة الحدیث فی البابین ۱۷ و ۱۹ الحدیثین ۶ و ۴، فلاحظ.§ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثٍ: أَنَّهُ أَتَی سُوقَ الْکَرَابِیسِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ وَسِیمٍ فَقَالَ یَا هَذَا عِنْدَکَ ثَوْبَانِ §هذا

هو الصحيح كما في المصدر و البحار، و كان في الأصل المخطوط و الطبعة الحجرية: ثوبين، و هو غلط ظاهر.§ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَوَثَبَ الرَّجُلُ فَقَالَ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا عَرَفَهُ مَضَى عَنْهُ وَ تَرَكَهُ فَوَقَفَ عَلَى غُلَامٍ فَقَالَ لَهُ يَا غُلَامُ عِنْدَكَ ثَوْبَانِ §هذا هو الصحيح كما في المصدر و البحار، و كان في الأصل المخطوط و الطبعة الحجرية: ثوبين، و هو غلط ظاهر.§ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ قَالَ نَعَمْ عِنْدِي ثَوْبَانَ §هذا هو الصحيح كما في المصدر و البحار، و كان في الأصل المخطوط و الطبعة الحجرية: ثوبين، و هو غلط ظاهر.§ أَحَدُهُمَا خَيْرٌ مِنَ الْآخَرِ وَاحِدٌ بِثَلَاثَةٍ وَ الْآخَرُ بِدِرْهَمَيْنِ قَالَ هَلُمَّهُمَا فَقَالَ يَا قَنْبَرُ خُذِ الَّذِي بِثَلَاثَةٍ وَ سَاقَ نَحْوَ مَا مَرَّ عَنِ الْمَنَاقِبِ

٣٥٢٩- §الغارات ج ١ ص ١٠٧.§، وَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ بُهْلُولٍ السَّعْدِيِّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ الْأَعْشَى عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عَلِيٍّ ع وَفْدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الْخَوَارِجِ يُقَالُ لَهُ الْجَعْدَةُ بْنُ نَعْجَةَ فَقَالَ لَهُ فِي لِبَاسِهِ مَا يَمْنَعُكَ §في المخطوط: يمسك.§ أَنْ تَلْبَسَ فَقَالَ هَذَا أَبْعَدُ لِي مِنَ الْكِبْرِ وَ أَجْدَرُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِيَ الْمُسْلِمُ الْخَبَرَ

↕

ص: ٢٥٩

كَذَا فِي النُّسْخَةِ وَ الْعَلَّامَةُ الْمَجْلِسِيُّ نَقَلَ الْخَبَرَ فِي الْبِحَارِ §البحار (المجلد الثامن الحجرى) ص ٦٢٢.§ هَكَذَا فِي لِبَاسِهِ فَقَالَ هَذَا أَبْعَدُ وَ أَسْقَطَ مَا بَيْنَهُمَا. وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ فِي نُسْخَتِهِ كَذَلِكَ فَأَسْقَطَهُ مِنَ الْبَيْنِ

ثُمَّ إِنِّي وَجَدْتُ الْخَبَرَ فِي مُسْنَدِ ابْنِ حَنْبَلٍ، §مسند ابن حنبل ج ١ ص ٩١ ح ٥.§ وَ نَقَلَهُ ابْنُ بِطْرِيقٍ فِي الْعُمْدَةِ §العمدة لابن بطريق ص ٢٣٣.§، هَكَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عَلِيٍّ ع قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنَ الْخَوَارِجِ فِيهِمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْجَعْدَةُ بْنُ نَعْجَةَ فَقَالَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ فَقَالَ عَلِيٌّ ع بَلْ مَقْتُولٌ ضَرْبَةٌ عَلَى هَذَا يَخْضِبُ هَذِهِ يَعْنِي لِحْيَتَهُ مِنْ رَأْسِهِ عَهْدٌ مَعْهُودٌ وَ قَضَاءٌ مَقْضِيٌّ وَ قَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى وَ عَاتَبَهُ فِي لِبَاسِهِ فَقَالَ مَا لَكَ وَ اللِّبَاسَ هُوَ أَبْعَدُ مِنَ الْكِبْرِ وَ أَجْدَرُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ الْمُسْلِمُ

وَ فِي الْعُمْدَةِ: وَ عَاتَبَهُ قَوْمٌ فِي لِبَاسِهِ فَقَالُوا مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَلْبَسَ .. إِلَى آخِرِهِ §ما بين المعقوفين استدراك من المحدث النورىّ (قدّس سرّه) جاء في هامش الطبعة الحجرية.§

↕

ص: ٢٦٠

١٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْصِيرِ الثَّوْبِ وَ حَدِّ طُولِ الْقَمِيصِ وَ عَرْضِهِ وَ اسْتِحْبَابِ تَنْظِيفِ الثِّيَابِ

§الباب- ١٧§

٣٥٣٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٧ ح ٥٥٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ §المدّثّر ٧٤: ٤.§ قَالَ يَعْنِي فَشَمِّرْ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُشَمِّرُ الْإِزَارَ وَ الْقَمِيصَ

٣٥٣١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٧ ح ٥٥٨.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ أَخْرَجَ يَوْماً إِلَى أَصْحَابِهِ قَمِيصَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ وَ فِيهِ مِنْ §ليس في المصدر.§ دَمِهِ فَنَشَرُوهُ وَ شَبَرُوهُ §في المصدر: فنشره فشبروه.§ فَأَصَابُوا دَوْرَ أَسْفَلِهِ اثْنَيْ عَشَرَ شِبْراً وَ عَرْضَ بَدَنِهِ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَ طُولَ كُمَّيْهِ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ

٣٥٣٢- §الجعفريات ص ١٥٧.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنِ اتَّخَذَ ثَوْباً فَلْيُنَظِّفْهُ

وَ رَوَاهُ فِي دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۸ ح ۵۶۰.§

↕

ص: ۲۶۱

۳۵۳۳- §البحار ج ۴۰ ص ۳۳۱ ح ۱۴ عن كشف الغمّة ج ۱ ص ۱۶۳ عن المناقب للخوارزمي ص ۷۰، الغارات ج ۱ ص ۱۰۵.§ الْبِحَارُ، عَنْ كَشْفِ الْمَنَاقِبِ §لقد ورد في البحار هكذا: (كشف: المناقب)، أي كشف الغمّة عن المناقب للخوارزمي، في حين أن المحدّث النوريّ (ره) نقلها: عن البحار عن «كشف المناقب»، فتأمّل.§ عَنْ أَبِي مَطَرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَجُلٌ يُنَادِي مِنْ خَلْفِي ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ وَ أَنْقَى §في البحار: و اتقى.§ لَكَ وَ خُذْ مِنْ رَأْسِكَ إِنْ كُنْتَ مُسْلِماً فَمَشَيْتُ خَلْفَهُ وَ هُوَ مُؤْتَزِرٌ بِإِزَارٍ وَ مُرْتَدٍ بِرِدَاءٍ وَ مَعَهُ الدِّرَّةُ كَأَنَّهُ أَعْرَابِيٌّ بَدَوِيٌّ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ لِي رَجُلٌ أَرَاكَ غَرِيباً بِهَذَا الْبَلَدِ قُلْتُ أَجَلْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ هَذَا عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْخَبَرَ

۳۵۳۴- §دعوات الراونديّ ص ۵۶.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَقَالَ يَا هَذَا قَصِّرْ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَتْقَى وَ أَبْقَى وَ أَنْقَى

۳۵۳۵- §الغارات ج ۱ ص ۱۰۵، و عنه في البحار ج ۱۰۳ ص ۹۳ ح ۹.§ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ عَنْ مُخْتَارٍ التَّمَّارِ وَ كَانَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ أَبُولُ فِي الرَّحْبَةِ وَ آكُلُ الْخُبْزَ بِزِقِّ الْبَقَّالِ §في البحار خلافا للمصدر و المخطوط و الطبعة الحجرية: و آخذ الخبز من البقّال§ فَخَرَجْتُ ذَاتَ يَوْمٍ أُرِيدُ بَعْضَ أَسْوَاقِهَا فَإِذَا بِصَوْتٍ §في المصدر زيادة: بي.§

↕

ص: ۲۶۲

فَقَالَ يَا هَذَا ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ وَ أَتْقَى لِرَبِّكَ قُلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ لِي هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع الْخَبَرَ

۱۸ بَابُ كَرَاهَةِ إِسْبَالِ الثَّوْبِ وَ تَجَاوُزِهِ الْكَعْبَيْنِ لِلرَّجُلِ وَ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ لِلْمَرْأَةِ وَ تَحْرِيمِ الِاخْتِيَالِ وَ التَّبَخْتُرِ

§الباب- ۱۸§

۳۵۳۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۷ ح ۵۵۷ و ۵۵۹§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُجَاوِزْ ثَوْبُكَ كَعْبَيْكَ فَإِنَّ الْإِسْبَالَ مِنْ عَمَلِ بَنِي أُمَيَّةَ

وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي §اثبتناه من المصدر.§ النَّارِ

وَ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ يَعْنِي عَلِيّاً ع كَانَ يَشْتَرِي الْقَمِيصَيْنِ فَيُخَيِّرُ غُلَامَهُ بَيْنَهُمَا فَيَخْتَارُ أَيَّهُمَا شَاءَ يَأْخُذُهُ ثُمَّ يَلْبَسُ الْآخَرَ فَإِذَا جَاوَزَ كُمُّهُ أَصَابِعَهُ قَطَعَهُ وَ إِذَا جَاوَزَ ذَيْلُهُ كَعْبَهُ حَذَفَهُ

۳۵۳۷- §مناقب ابن شهرآشوب ج ۲ ص ۹۶.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ شُبَيْكَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً ع يَأْتَزِرُ فَوْقَ سُرَّتِهِ وَ يَرْفَعُ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ

۳۵۳۸- §أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۱۵۲.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ رَجَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِی الْحَرْبِ بْنِ أَبِی الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

↕

ص: ۲۶۳

أَبِی ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

۳۵۳۹- §کتاب المانعات ص ۵۹، معانی الأخبار ص ۳۳۰ ح ۱ و عنه فی البحار ج ۶۹ ص ۱۹۱ ح ۵.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّیُّ فِی كِتَابِ الْمَانِعَاتِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ وَ لَا يَجِدُهُ §فی المصدر: يجدها.§ عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ §ما بين المعقوفين أثبتناه من معانی الأخبار§ وَ لَا شَيْخٌ زَانٍ وَ لَا جَارٌّ إِزَارَهُ خُيَلَاءَ إِنَّمَا الْكِبْرِيَاءُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

۳۵۴۰- §مكارم الأخلاق ص ۳۵.§ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ،: فِی صِفَةِ لِبَاسِ النَّبِیِّ ص وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْبَسُ الشَّمْلَةَ وَ يَأْتَزِرُ بِهَا وَ يَلْبَسُ النَّمِرَةَ وَ يَأْتَزِرُ بِهَا فَيَحْسُنُ §فی المصدر: فتحسن.§ عَلَيْهِ النَّمِرَةُ لِسَوَادِهَا عَلَى بَيَاضِ مَا يَبْدُو مِنْ سَاقَيْهِ وَ قَدَمَيْهِ

۱۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَطْعِ الرَّجُلِ مَا زَادَ مِنَ الْكُمِّ عَنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَ مَا جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الثَّوْبِ

§الباب- ۱۹§

۳۵۴۱- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۲ ص ۹۶.§ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شَهْرَآشُوبَ فِی الْمَنَاقِبِ،: وَ كَانَ كُمُّهُ أَیْ كُمُّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُجَاوِزُ أَصَابِعَهُ وَ يَقُولُ لَيْسَ

↕

ص: ۲۶۴

لِلْكُمَّيْنِ عَلَى الْيَدَيْنِ فَضْلٌ وَ نَظَرَ ع إِلَى فَقِيرٍ انْخَرَقَ كُمُّ ثَوْبِهِ فَخَرَقَ كُمَّ §اثبتناه من المصدر.§ قَمِيصِهِ وَ أَلْقَاهُ إِلَيْهِ

۳۵۴۲- §المصدر السابق ج ۲ ص ۹۶.§، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع: كَانَ عَلِیٌّ ع يَلْبَسُ الْقَمِيصَ الزَّابِیَّ ثُمَّ يَمُدُّ يَدَهُ فَيَقْطَعُ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ

وَ فِی حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُذَيْلِ: كَانَ إِذَا مَدَّهُ بَلَغَ الظُّفُرَ وَ إِذَا أَرْسَلَهُ كَانَ مَعَ نِصْفِ الذِّرَاعِ

۳۵۴۳- §البحار ج ۴۰ ص ۳۳۳ عن كشف الغمّة ج ۱ ص ۱۶۵.§ الْبِحَارُ، عَنْ كَشْفِ الْغُمَّةِ §هذا هو الصحيح، و قد تقدّم الإشارة الى ذلك.§ الْمَنَاقِبِ §لقد نقل العلّامة المجلسی «ره» فی البحار ج ۴۰ ص ۳۳۱ ح ۱۴ مجموعة من الروايات عن كتاب «كشف الغمّة» و ابتدأها برواية نقلها مؤلّفه الإربلی «ره» عن المناقب للخوارزمی، ثمّ نقل اخرى عنه، فاخرى عن كتاب «اليواقيت» لأبی عمر الزاهد، و بعدها قال: و عنه قال ابن العربی ..، و ذكر الرواية أعلاه، فيظهر من ذلك أن المحقق النوریّ «ره» بعد أن نقل الرواية الأولى على أنّها من كتاب «كشف المناقب» سهوا- راجع الباب ۱۷/ ۴-نقل الرواية أعلاه تبعا للاولى عن «كشف المناقب» لورود كلمة «و عنه» فی بداية الحديث و لم يتنبّه أنّه عن كتاب «اليواقيت» لمجیء رواية أسبق من هذه عنه، و هذا ممّا يؤكد أن المصنّف «ره» كان ينقل عن كتب اخرى بتوسط البحار غير التی ذكرها فی الخاتمة.§ قَالَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِی: إِنَّ عَلِيّاً ع دَخَلَ السُّوقَ وَ هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَاشْتَرَى قَمِيصاً بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَ نِصْفٍ فَلَبِسَهُ فِی السُّوقِ فَطَالَ أَصَابِعَهُ فَقَالَ لِلْخَيَّاطِ قُصَّهُ قَالَ فَقَصَّهُ وَ قَالَ الْخَيَّاطُ أَحُوصُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَا وَ مَشَى وَ الدِّرَّةُ عَلَى كَتِفِهِ وَ هُوَ

↕

ص: ۲۶۵

يَقُولُ شَرْعُكَ §فى هامش الحجرية ما نصّه: «قال فى النهاية: و فى حديث علىّ (عليه السلام): شرعك ما بلغك المحل، أى حسبك و كافيك، و هو مثل يضرب فى التبليغ باليسير ... و قال الميدانى فى مجمع الأمثال: أى حسبك من الزاد ما بلغك مقصدك، و قال الزمخشرى فى الفائق: إنّ عليا (عليه السلام) اشترى قميصا فقطع ما فضل عن أصابعه ثمّ قال للرجل: حصّه، أى خطّ كفافه، و لا يخفى التنافى بين ما رواه و بين ما رواه غيره» (منه قدّس سرّه).§ مَا بَلَّغَكَ الْمَحَلَّ شَرْعُكَ مَا بَلَّغَكَ الْمَحَلَ

۳۵۴۴- §كتاب الغارات ج ۱ ص ۱۰۶، و عنه فى البحار ج ۱۰۳ ص ۹۳ ح ۹§ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَلْجٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ مُخْتَارٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِي مَطَرٍ §ما بين المعقوفين أثبتناه من المناقب للخوارزمى، راجع هامش الحديث ۷ الباب ۱۶§ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ تَقَدَّمَ قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ §ليس فى المصدر.§ لَبِسَ الْقَمِيصَ وَ مَدَّ يَدَهُ فِي رُدْنِهِ فَإِذَا هُوَ يَفْضُلُ عَنْ أَصَابِعِهِ فَقَالَ يَا غُلَامُ اقْطَعْ هَذَا الْفَضْلَ فَقَطَعَهُ فَقَالَ الْغُلَامُ هَلُمَّهُ §فى الطبعة الحجرية: هلم.§ أَكُفَّهُ يَا شَيْخُ فَقَالَ دَعْهُ كَمَا هُوَ فَإِنَّ الْأَمْرَ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ

↕

ص: ۲۶۶

۲۰ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ الْجَدِيدِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الْقِرَاءَةِ

§الباب- ۲۰§

۳۵۴۵- §كتاب التعريف ص ۲.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفْوَانِيُّ فِي كِتَابِ التَّعْرِيفِ،" وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَلْبَسَ ثَوْباً جَدِيداً فَخُذْ قُلَّةً §القلّة: الكوز الصغير، و الجمع قلل و قلال (لسان العرب- قلل- ج ۱۱ ص ۵۶۵).§ مِنَ الْمَاءِ فَاقْرَأْ عَلَيْهِ الْفَاتِحَةَ وَ التَّوْحِيدَ ثَلَاثاً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ وَ تَذَكَّرِ الْأَئِمَّةَ ع ثُمَّ رُشَّ ذَلِكَ الْمَاءَ عَلَى الثَّوْبِ ثُمَّ الْبَسْهُ وَ صَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَتَرَ عَلَيَّ وَ رَزَقَنِي مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ مِنَ اللِّبَاسِ وَ أَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتِي

۳۵۴۶- §الآداب الدينية ص ۴ باختلاف يسير، و رواه الطبرسىّ فى مكارم الأخلاق ص ۱۰۲.§ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْآدَابِ الدِّينِيَّةِ، رَوَى: أَنَّ مَنْ أَرَادَ لُبْسَ ثَوْبٍ جَدِيدٍ أَنْ يَدْعُوَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَقْرَأُ فِيهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَنْضَحُهُ عَلَى ذَلِكَ الثَّوْبِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَزَلْ فِي أَرْغَدِ عَيْشِهِ مَا بَقِيَ مِنْهُ سِلْكٌ

↕

ص: ۲۶۷

۲۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ لُبْسِ الْجَدِيدِ

§الباب- ۲۱§

۳۵۴۷- §الجعفريات ص ۲۲۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي لَيَبْتَاعُ الثَّوْبَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ أَوْ ثُلُثِ دِينَارٍ فَيَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حِينَ يَلْبَسُهُ فَمَا

يَبْلُغُ رُكْبَتَيْهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥۶ ح ۵۵۵.§

٣۵۴٨- §الجعفريات ص ٢٢۴.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا لَبِسْتُ الثَّوْبَ أَنْ أَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مِنَ اللِّبَاسِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا ثِيَابَ بَرَكَةٍ أَبْتَغِي فِيهَا مَرْضَاتَكَ وَ أَعْمُرُ فِيهَا مَسَاجِدَكَ

٣۵۴٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١۵۶ ح ۵۵۶ باختلاف يسير في بعض ألفاظه.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَتَى دَارَ فُرَاتٍ وَ بِهَا يَوْمَئِذٍ يُبَاعُ الْكَرَابِيسُ فَرَأَى شَيْخاً يَبِيعُ فَقَالَ يَا شَيْخُ بِعْنِي قَمِيصاً بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ قَالَ نَعَمْ يَا أَمِيرَ

↕

الْمُؤْمِنِينَ وَ قَامَ قَائِماً فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ §أثبتناه من المصدر.§ عَرَفَهُ قَالَ لَهُ اجْلِسْ ثُمَّ أَتَى آخَرَ فَكَانَ مِنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ ثُمَّ أَتَى غُلَاماً فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ فَاشْتَرَى مِنْهُ قَمِيصاً بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فَلَبِسَهُ فَبَلَغَ مِنْهُ مَا بَيْنَ الرُّسْغَيْنِ وَ الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى كُمَّيْهِ فَرَآهُمَا قَدْ فَضَلَا مِنْ يَدِهِ فَقَطَعَ مَا فَضَلَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَ وَارَى §الظاهر: و أوارى (منه قدّس سرّه).§ سَوْأَتِي وَ سَتَرَ عَوْرَتِي وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا قَوْلٌ قُلْتَهُ عَنْ نَفْسِكَ أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ بَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا لَبِسَ ثَوْباً قَالَ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ

٣۵۵٠- §البحار ج ۴٠ ص ٣٣٢ ح ١۴ عن كشف الغمّة ج ١ ص ١۶۴.§ الْبِحَارُ، عَنْ كَشْفِ الْغُمَّةِ §هذا هو الصواب.§ الْمَنَاقِبِ §المناقب للخوارزمي ص ٧٠.§ عَنْ أَبِي مَطَرٍ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ وَ فِي آخِرِهِ وَ قَالَ حِينَ لَبِسَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَ أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا شَيْءٌ تَرْوِيهِ عَنْ نَفْسِكَ أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص يَقُولُ عِنْدَ الْكِسْوَةِ الْخَبَرَ

٣۵۵١- §أمالي الطوسيّ ج ١ ص ٣٩٨.§ ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ السَّمَّاكِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَازِمِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ

↕

أَبِي يَحْيَى صَاحِبِ السَّفَطِ §في المصدر: السقط.§ قَالَ وَ قَدْ ذَكَرْتُهُ لِحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فَعَرَفَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّ أَبَا مَطَرٍ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ بِالْكُوفَةِ فَمَرَّ عَلَيَّ رَجُلٌ فَقَالُوا هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ فَتَبِعْتُهُ فَوَقَفَ عَلَى خَيَّاطٍ فَاشْتَرَى مِنْهُ قَمِيصاً بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فَلَبِسَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَتَرَ عَوْرَتِي وَ كَسَانِي الرِّيَاشَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ إِذَا لَبِسَ قَمِيصاً

٣۵۵٢- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۵٣.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا لَبِسْتَ ثَوْبَكَ الْجَدِيدَ فَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَ أَتَجَمَّلُ بِهِ عِنْدَ النَّاسِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِبَاسَ التَّقْوَى وَ لِبَاسَ الْعَافِيَةِ وَ اجْعَلْهُ لِبَاساً أَسْعَى فِيهَا لِمَرْضَاتِكَ وَ أَعْمُرُ فِيهَا مَسَاجِدَكَ

٣۵۵٣- §مشكاة الأنوار ص ٢٨.§ سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ ره فِي مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي يَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ فَيَبْتَاعُ الْقَمِيصَ بِنِصْفِ دِينَارٍ أَوْ بِثُلُثِ دِينَارٍ فَيَحْمَدُ اللَّهَ إِذَا لَبِسَ فَمَا يَبْلُغُ رُكْبَتَهُ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ

٣۵۵۴- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ الْعَبْدِ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَرْجَحُ فِي مِيزَانِهِ مِنْ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَ سَبْعِ أَرَضِينَ وَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ ثَوْباً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَالَ اللَّهُ إِنَّهُ كَانَ عَبْداً شُكُوراً

↕

ص: ۲۷۰

۳۵۵۵- §مکارم الأخلاق ص ۳۶.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ كَانَ إِذَا لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی كَسَانِی مَا يُوَارِی عَوْرَتِی وَ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِی النَّاسِ وَ كَانَ إِذَا نَزَعَهُ نَزَعَهُ §فی المصدر: نزع.§ مِنْ مَيَاسِرِهِ أَوَّلًا وَ كَانَ مِنْ فِعْلِهِ §فی المصدر: افعاله (صلّی اللّه علیه و آله).§ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ حَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ يَدْعُو مِسْكِيناً فَيُعْطِيهِ خُلْقَانَهُ §فی المصدر: القدیم.§ ثُمَّ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَكْسُو مُسْلِماً مِنْ سَمَلِ §فی المصدر: شمل.§ ثِيَابِهِ لَا يَكْسُوهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا كَانَ فِی ضَمَانِ اللَّهِ وَ حِرْزِهِ وَ خَيْرِهِ مَا وَارَاهُ §فی المصدر: و أمانه.§ حَيّاً وَ مَيِّتاً وَ كَانَ إِذَا لَبِسَ ثِيَابَهُ وَ اسْتَوَى قَائِماً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ قَالَ اللَّهُمَّ بِكَ اسْتَتَرْتُ وَ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَ بِكَ اعْتَصَمْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِی وَ أَنْتَ رَجَائِی اللَّهُمَّ اكْفِنِی مَا أَهَمَّنِی وَ مَا لَا أَهْتَمُّ بِهِ وَ مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّی عَزَّ جَارُكَ وَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ زَوِّدْنِی التَّقْوَى وَ اغْفِرْ لِی ذَنْبِی وَ وَجِّهْنِی لِلْخَيْرِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهْتُ ثُمَّ يَنْدَفِعُ لِحَاجَتِهِ

۲۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْغَلِيظِ وَ الْخَلَقِ فِی الْبَيْتِ لَا بَيْنَ النَّاسِ وَ رَقْعِ الثَّوْبِ وَ خَصْفِ النَّعْلِ

§الباب- ۲۲§

۳۵۵۶- §کشف الغمّة ج ۱ ص ۱۷۵.§ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِی كَشْفِ الْغُمَّةِ، عَنْ أَبِی نُعَيْمٍ قَالَ: خَرَجَ



ص: ۲۷۱

أَيْ عَلِيٌّ ع يَوْماً وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ مَرْقُوعٌ فَعُوتِبَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَخْشَعُ الْقَلْبُ بِلُبْسِهِ وَ يَقْتَدِی بِهِ الْمُؤْمِنُ إِذَا رَآهُ عَلَيَّ وَ اشْتَرَى يَوْماً ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ فَخَيَّرَ قَنْبَرَ فِيهِمَا فَأَخَذَ وَاحِداً وَ لَبِسَ هُوَ الْآخَرَ وَ رَأَى فِی كُمِّهِ طُولًا عَنْ أَصَابِعِهِ فَقَطَعَهُ

۳۵۵۷- §مناقب ابن شهرآشوب ج ۲ ص ۱۰۳.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِی الْمَنَاقِبِ، عَنِ الْبَاقِرِ ع: أَنَّهُ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَيْ عَلِيٍّ ع أَمْرَانِ كِلَاهُمَا لِلَّهِ رِضًى إِلَّا أَخَذَ بِأَشَدِّهِمَا عَلَى بَدَنِهِ إِلَى أَنْ قَالَ ع يُحِبُّ مِنَ اللِّبَاسِ أَخْشَنَهُ وَ مِنَ الطَّعَامِ أَجْشَبَهُ الْخَبَرَ

۳۵۵۸- §المصدر السابق ج ۲ ص ۹۸.§ وَ فِيهِ، أَنَّهُ ع قَالَ لِعَقَبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ يَا أَبَا الْجَنُوبِ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَأْكُلُ أَيْبَسَ مِنْ هَذَا وَ يَلْبَسُ أَخْشَنَ مِنْ هَذَا فَإِنْ أَنَا لَمْ آخُذْ بِهِ خِفْتُ أَنْ لَا أَلْحَقَ بِهِ وَ رُئِيَ §مناقب ابن شهرآشوب ج ۲ ص ۹۶.§ عَلَيْهِ إِزَارٌ مَرْقُوعٌ فَقِيلَ لَهُ فِی ذَلِكَ فَقَالَ يَقْتَدِی بِهِ الْمُؤْمِنُونَ وَ يَخْشَعُ لَهُ الْقَلْبُ وَ تَذِلُّ بِهِ النَّفْسُ وَ يَقْصِدُ بِهِ الْمُبَالِغُ

وَ فِی رِوَايَةٍ: أَشْبَهُ بِشِعَارِ الصَّالِحِينَ

وَ فِی رِوَايَةٍ: أَحْصَنُ لِفَرْجِی

وَ فِی رِوَايَةٍ: هَذَا أَبْعَدُ لِی مِنَ الْكِبْرِ وَ أَجْدَرُ أَنْ يَقْتَدِیَ بِهِ الْمُسْلِمُ

۳۵۵۹- §أمالی الصدوق ص ۴۹۶ ح ۷ باختلاف بسیط فی الألفاظ، و عنه فی البحار ج ۴۰ ص ۳۴۵ ح ۲۹.§ الصَّدُوقُ فِی الْأَمَالِی، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ



ص: ۲۷۲

الْحَسَنِ الطَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْخَشَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَسِّنٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: وَ اللَّهِ مَا دُنْيَاكُمْ هَذِهِ إِلَّا كَسَفْرٍ عَلَى مَنْهَلٍ §المنهل: المشرب، ثمّ کثر ذلک حتّی

سمّيت منازل السّفار على المياه مناهل (لسان العرب ج ۱۱ ص ۶۸۱).§ حَلُّوا إِذْ صَاحَ بِهِمْ سَائِقُهُمْ فَارْتَحَلُوا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَقَدْ رَقَّعْتُ مِدْرَعَتِي هَذِهِ حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَاقِعِهَا وَ قَالَ لِيَ اقْذِفْ بِهَا قَذْفَ الْأُتُنِ §الاتن: جمع اتان و هو الحمار.§ لَا يَرْتَضِيهَا لِيَرْقَعَهَا فَقُلْتُ لَهُ اعْزُبْ عَنِّي فَعِنْدَ الصَّبَاحِ يَحْمَدُ الْقَوْمُ السُّرَى وَ تَنْجَلِي عَنَّا عَلَالاتُ §فى المصدر: علالات، و العلالة: ما تعللت به، اى لهوت به (لسان العرب ج ۱۱ ص ۴۷۰).§ الْكَرَى §الكرى: النوم (لسان العرب ج ۱۵ ص ۲۲۱).§ وَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ اقْذِفْ بِهَا فَذُو الْأُتُنِ لَا يَرْتَضِيهَا لِبَرَاذِعِهَا

وَ فِي النَّهْجِ §نهج البلاغة ج ۲ ص ۷۶ خ ۱۵۵.§: وَ اللَّهِ لَقَدْ رَقَّعْتُ مِدْرَعَتِي هَذِهِ حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَاقِعِهَا وَ قَالَ لِي قَائِلٌ أَ لَا تَنْبِذُهَا عَنْكَ إلخ

وَ فِيهِ وَ فِي إِرْشَادِ الْقُلُوبِ §إرشاد القلوب ص ۲۱۸.§، وَ غَيْرِهِمَا فِي خَبَرِ ضِرَارِ بْنِ ضَمْرَةَ اللَّيْثِيِ: أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ فِي جُمْلَةِ أَوْصَافِ عَلِيٍّ ع يُعْجِبُهُ مِنَ اللِّبَاسِ مَا خَشُنَ

۳۵۶۰- §أمالى الصدوق ص ۴۱۳ ح ۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ

↕

ص: ۲۷۳

الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَيَّاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ يَا مُوسَى كُنْ خَلَقَ الثَّوْبِ الْخَبَرَ

۳۵۶۱- §أمالى الطوسىّ ج ۲ ص ۱۵۲.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ رَقَعَ ذَيْلَهُ وَ خَصَفَ نَعْلَهُ وَ عَفَّرَ وَجْهَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْكِبْرِ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ تَرَكَ لُبْسَ الْجَمَالِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ كَسَاهُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ

۳۵۶۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۹ ح ۵۶۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ لَبِسَ ثَوْباً مُرَقَّعاً فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لِبَاسُ الدُّونِ يَخْشَعُ لَهُ الْقَلْبُ وَ رَأَى بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ ثَوْباً خَلَقاً مَرْقُوعاً فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا خَلَقَ لَهُ

۳۵۶۳- §الدروع الواقية ص ۵۸، عنه فى البحار ج ۴۳ ص ۸۷ ح ۹.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي الدُّرُوعِ الْوَاقِيَةِ، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ الْمُنْبِئِ عَنْ زُهْدِ النَّبِيِّ ص لِأَبِي مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِ: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ إِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ §الحجر ۱۵: ۴۳.§ الْآيَةَ بَكَى النَّبِيُّ ص

↕

ص: ۲۷۴

بُكَاءً شَدِيداً وَ بَكَتْ أَصْحَابُهُ لِبُكَائِهِ إِلَى أَنْ ذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ ذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ ع وَ أَخْبَرَهَا بِخَبَرِ النَّبِيِّ ص وَ بُكَائِهِ فَقَالَتْ تَنَحَّ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ أَضُمَّ إِلَيَّ ثِيَابِي قَالَ فَلَبِسَتْ فَاطِمَةُ ع شَمْلَةً مِنْ صُوفٍ قَدْ خِيطَتْ اثْنَيْ عَشَرَ مَكَاناً بِسَعَفِ النَّخْلِ فَلَمَّا خَرَجَتْ نَظَرَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ إِلَى الشَّمْلَةِ بَكَى وَ قَالَ وَا حُزْنَى إِنَّ قَيْصَرَ وَ كِسْرَى لَفِي السُّنْدُسِ وَ الْحَرِيرِ وَ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ ص عَلَيْهَا شَمْلَةُ صُوفٍ خَلَقَةٌ قَدْ خِيطَتْ فِي اثْنَيْ عَشَرَ مَكَاناً بِسَعَفِ النَّخْلِ

۳۵۶۴- §غيبة النعمانىّ ص ۲۳۳ ح ۲۰، و عنه فى البحار ج ۵۲ ص ۳۵۴ ح ۱۱۵.§ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي الْمَسْعُودِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ

بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِخُرُوجِ الْقَائِمِ ع فَوَ اللَّهِ مَا لِبَاسُهُ إِلَّا الْغَلِيظُ الْخَبَرَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ: مِثْلَهُ §غيبة الطوسيّ ص ٢٧٧ و عنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٥٥ ذيل الحديث ١١٥§

٣٥٦٥- §غيبة النعمانيّ ص ٢٣٤ ح ٢١.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ وَ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ

↕

ص: ٢٧٥

قَالَ: إِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ ع لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَرَبِ وَ قُرَيْشٍ إِلَّا السَّيْفُ §اثبتناه من المصدر.§ مَا يَأْخُذُ مِنْهَا إِلَّا السَّيْفُ وَ مَا يَسْتَعْجِلُونَ بِخُرُوجِ الْقَائِمِ ع فَوَ اللَّهِ مَا طَعَامُهُ إِلَّا الشَّعِيرُ الْجَشِبُ وَ لَا لِبَاسُهُ إِلَّا الْغَلِيظُ §في المصدر تقديم و تأخير بين العبارتين.§ الْخَبَرَ

٣٥٦٦- §غيبة النعمانيّ ص ٢٨٥ ح ٥، و عنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٥٨ ح ١٢٦.§، وَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ ذُكِرَ الْقَائِمُ ع عِنْدَ الرِّضَا ع قَالَ: أَنْتُمْ أَرْخَى بَالًا مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ مَا لِبَاسُ الْقَائِمِ إِلَّا الْغَلِيظُ وَ مَا طَعَامُهُ إِلَّا الْجَشِبُ

٣٥٦٧- §غيبة النعمانيّ ص ٢٨٦ ح ٧، و عنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٥٩ ح ١٢٧.§، وَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُوذَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا مُفَضَّلُ أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا سِيَاسَةَ اللَّيْلِ وَ سِيَاحَةَ النَّهَارِ وَ أَكْلَ الْجَشِبِ وَ لُبْسَ الْخَشِنِ شِبْهَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ إِلَّا فَالنَّارُ الْخَبَرَ

٣٥٦٨- §غيبة النعمانيّ ص ٢٨٧ ح ٨، و عنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٦٠ ح ١٢٨.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ لَوْ كَانَ الَّذِي تَقُولُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَكْلَ الْجَشِبِ وَ لُبْسَ الْخَشِنِ مِثْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَ إِلَّا فَمُعَالَجَةُ الْأَغْلَالِ فِي النَّارِ

↕

ص: ٢٧٦

٢٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَمُّمِ وَ كَيْفِيَّتِهِ

§الباب- ٢٣§

٣٥٦٩- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ١٩٦ ح ١٣٦.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَتْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْعَمَائِمُ الْبِيضُ الْمُرْسَلَةِ يَوْمَ بَدْرٍ

٣٥٧٠- §المصدر السابق ج ١ ص ١٩٦ ح ١٣٧.§، وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ مُسَوِّمِينَ قَالَ الْعَمَائِمَ اعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ

٣٥٧١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٩ ح ٥٦٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: اسْتَجِيدُوا الْعَمَائِمَ فَإِنَّهَا تِيجَانُ الْعَرَبِ

٣٥٧٢- §المصدر السابق ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٩١.§، وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَجِدِ النِّعَالَ فَإِنَّهَا

خَلَاخِيلُ الرِّجَالِ وَ الْعَمَائِمَ فَإِنَّهَا تِيجَانُ الْعَرَبِ
۳۵۷۳- §الجعفريات ص ۱۸۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: كَانَتْ لَهُ عِمَامَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّحَابُ
۳۵۷۴- §تفسير فرات الكوفيّ ص ۱۶۳.§ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بُنَانٍ

↕

ص: ۲۷۷

الْخَثْعَمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ ضِرَارِ بْنِ الْأَزْوَرِ" أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْخَوَارِجِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ §في المصدر: لكان و اللّه على.§ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُشْبِهُ الْقَمَرَ الزَّاهِرَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ صِفِّينَ وَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ بَيْضَاءُ الْخَبَرَ
۳۵۷۵- §بشارة المصطفى ص ۱۴۱.§ عِمَادُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ §في المصدر: الحسن و الصحيح ما في المتن «راجع لسان الميزان ۱: ۴۹».§ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُخَلَّدٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ قَالَ: عَقِمَتِ النِّسَاءُ أَنْ يَأْتِينَ بِمِثْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع إِلَى أَنْ قَالَ لَرَأَيْتُهُ §في المصدر زيادة: يوما.§ وَ نَحْنُ مَعَهُ بِصِفِّينَ وَ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ الْخَبَرَ
۳۵۷۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۵۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا تَعَمَّمْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ ارْفَعْ ذِكْرِي وَ أَعْلِ ثَنَائِي وَ أَعِزَّنِي بِعِزَّتِكَ وَ أَكْرِمْنِي بِكَرَمِكَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ بَيْنَ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ تَوِّجْنِي بِتَاجِ الْكَرَامَةِ وَ الْعِزِّ وَ الْقَبُولِ
۳۵۷۷- §مجمع البيان ج ۴ ص ۳۴۳.§ أَمِينُ الْإِسْلَامِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ،: فِي سِيَاقِ غَزْوَةِ

↕

ص: ۲۷۸

الْأَحْزَابِ بَعْدَ مَا ذَكَرَ أَنَّ عَلِيّاً ع اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ص أَنْ يُبَارِزَ عَمْرواً قَالَ فَأَذِنَ لَهُ
وَ فِيمَا رَوَاهُ لَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَمْدِ الْحُسَيْنِيُّ الْفَائِنِيُّ عَنِ الْحَاكِمِ أَبِي الْقَاسِمِ الْحَسْكَانِيِّ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: فَأَلْبَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص دِرْعَهُ ذَاتَ الْفُضُولِ وَ أَعْطَاهُ سَيْفَهُ ذُو §في المصدر: ذا.§ الْفَقَارِ وَ عَمَّمَهُ عِمَامَةَ §في نسخة: عمامته (منه قدّه).§ السَّحَابِ عَلَى رَأْسِهِ تِسْعَةَ أَكْوَارٍ الْخَبَرَ
۳۵۷۸- §الآداب الدينية ص ۴، و مكارم الأخلاق ص ۱۲۰ مرسلا، نقلا عن كتاب النجاة.§ وَ فِي الْآدَابِ الدِّينِيَّةِ،" وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَعَمَّمَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَائِماً وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَلَحَّى وَ هُوَ أَنْ يُدِيلَ §في المصدر: يدير بعض عمامته.§ تَحْتَ ذَقَنِهِ وَ يَقُولَ عِنْدَ التَّعَمُّمِ اللَّهُمَّ سَوِّمْنِي بِسِيمَاءِ §في المخطوط: سمني سيماء، و ما أثبتناه من الطبعة الحجرية.§ الْإِيمَانِ وَ تَوِّجْنِي بِتَاجِ الْكَرَامَةِ وَ قَلِّدْنِي حَبْلَ الْإِسْلَامِ وَ لَا تَخْلَعْ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ §في نسخة: الايمان.§ مِنْ عُنُقِي
۳۵۷۹- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۷۴ ح ۱۴۲- ۱۴۳.§ عَوَالِي اللآَّلِي، رَوَى عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ص: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ كُلْ بِيَمِينِكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ
وَ كَذَلِكَ رَوَى فِي الِاقْتِعَاطِ وَ هُوَ أَنْ يَلْبَسَ الْعِمَامَةَ وَ لَا يَتَلَحَّى بِهَا إِنَّهَا عِمَّةُ الشَّيْطَانِ
وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: تَعَمَّمُوا تَزْدَادُوا

↕

ص: ۲۷۹

حِلْماً §نفس المصدر ج ۱ ص ۲۹۶ ح ۲۰۲.§

وَ عَنْهُ ص قَالَ: الْعِمَامَةُ مِنَ الْمُرُوَّةِ §نفس المصدر ج ۱ ص ۲۹۶ ح ۲۰۳.§

۲۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْقَلَانِسِ وَ مَا يُكْرَهُ مِنْهَا

§الباب- ۲۴§

۳۵۸۰- §الجعفريات ص ۱۸۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْبَسُ مِنَ الْقَلَانِسِ الْمُضَرَّبَةَ وَ ذَاتَ الْأُذُنَيْنِ وَ كَانَ يَأْمُرُ بِهَا §في المصدر: بهنّ.§

۳۵۸۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۹ ح ۵۶۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ فِي الْحَرْبِ قَلَنْسَاةً مُضَرَّبَةً ذَاتَ أُذُنَيْنِ

۳۵۸۲- §علل الشرائع ص ۱۶۶ ح ۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ، عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص الْوَفَاةُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ دَعَا بِزَوْجَيْ نِعَالٍ عَرَبِيَّيْنِ إِحْدَاهُمَا مَخْصُوفَةٌ وَ الْأُخْرَى



ص: ۲۸۰

غَيْرُ مَخْصُوفَةٍ وَ الْقَمِيصِ الَّذِي أُسْرِيَ بِهِ فِيهِ وَ الْقَمِيصِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ يَوْمَ أُحُدٍ وَ الْقَلَانِسِ الثَّلَاثِ قَلَنْسُوَةِ السَّفَرِ وَ قَلَنْسُوَةِ الْعِيدَيْنِ وَ قَلَنْسُوَةٍ كَانَ يَلْبَسُهَا وَ يَقْعُدُ مَعَ أَصْحَابِهِ

۳۵۸۳- §أمالي الصدوق ص ۶۷ ح ۲، الفقيه ج ۴ ص ۱۳۰ ح ۴۵۴ و عنهما في البحار ج ۱۶ ص ۹۹ ح ۳۷.§ وَ فِي الْأَمَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اسْمَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ ع الْمَاحِي إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ ص يَلْبَسُ مِنَ الْقَلَانِسِ الْيَمَنِيَّةَ وَ الْبَيْضَاءَ وَ الْمُضَرَّبَةَ ذَاتَ الْأُذُنَيْنِ فِي الْحَرْبِ

۲۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ النَّعْلَيْنِ وَ اسْتِجَادَتِهِمَا

§الباب- ۲۵§

۳۵۸۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۸ ح ۵۶۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ شَعْراً فَلْيُحْسِنْ إِلَيْهِ وَ مَنِ اتَّخَذَ زَوْجَةً فَلْيُكْرِمْهَا وَ مَنِ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلْيَسْتَجِدْهَا وَ مَنِ اتَّخَذَ دَابَّةً فَلْيَسْتَفْرِهْهَا §في المصدر: فليستقرّ بها. و الدابّة الفارهة أي النشيطة الحادة القوية (مجمع البحرين- فره- ج ۶ ص ۳۵۵، لسان العرب ج ۱۳ ص ۵۲۱).§ وَ مَنِ اتَّخَذَ ثَوْباً فَلْيُنَظِّفْهُ

۳۵۸۵- §المصدر السابق ج ۲ ص ۱۴۴.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا



ص: ۲۸۱

بَقَاءَ فَلْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ يُدْمِنُ الْحِذَاءَ وَ يُقَلِّلُ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ
وَ تَقَدَّمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ قَالَ لِلْحُسَيْنِ ع اسْتَجِدِ النِّعَالَ فَإِنَّهُ خَلَاخِيلُ الرِّجَالِ §تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.§
۳۵۸۶- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۶۱ ح ۱۲۸، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ۲ ص ۳۸ ح ۱۱۲.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيُبَاكِرِ الْغِذَاءَ وَ يُجِيدُ الْحِذَاءَ وَ يُخَفِّفُ الرِّدَاءَ وَ لْيُقِلَّ غِشْيَانَ النِّسَاءِ

۲۶ بَابُ كَيْفِيَّةِ النَّعْلِ

§الباب- ۲۶§
۳۵۸۷- §المقنع ص ۱۹۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا تَلْبَسِ النَّعْلَ الْأَمْلَسَ فَإِنَّهُ حَذْوُ فِرْعَوْنَ وَ هُوَ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ الْمَلْسَ

۲۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدْمَانِ الْخُفِّ شِتَاءً وَ صَيْفاً وَ لُبْسِهِ

§الباب- ۲۷§
۳۵۸۸- §طبّ الأئمة ص ۸۴، و عنه في البحار ج ۶۲ ص ۱۴۷ ح ۱۵.§ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ ع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ الرَّاعِي §في المصدر: الرادعی، و قد أورده الشيخ النوريّ قدّس سرّه «الراعی» و ما جاء في كتب الرجال أنّه مطلب بن زياد الزهری القرشيّ المدنی ثقة روی عن جعفر بن محمّد (عليه السلام). راجع معجم رجال الحديث ج ۱۸ ص ۱۷۷ رقم ۱۲۳۹۹.§ عَنِ

↕

ص: ۲۸۲

الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُفُّ §في المصدر: الحفّ.§ مَصَحَّةٌ لِلْبَصَرِ

۲۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِي لُبْسِ الْخُفِّ وَ النَّعْلِ بِالْيَمِينِ وَ فِي خَلْعِهِمَا بِالْيَسَارِ وَ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثِّيَابِ مِنَ الْيَمِينِ

§الباب- ۲۸§
۳۵۸۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۵۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا لَبِسْتَ الْخُفَّ أَوِ النَّعْلَ فَابْدَأْ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ إِذَا أَرَدْتَ لُبْسَهُ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ وَطِّئْ §في المصدر: اللّهمّ وطئ.§ قَدَمَيَّ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ ثَبِّتْهُمَا عَلَى الْإِيمَانِ وَ لَا تُزِلَّهُمَا يَوْمَ زَلْزَلَةِ الْأَقْدَامِ اللَّهُمَّ وَ قِنِي مِنْ جَمِيعِ الْآفَاتِ وَ الْعَاهَاتِ وَ الْأَذَى وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْزِعَهُمَا فَقُلِ اللَّهُمَّ فَرِّجْ عَنِّي مِنْ كُلِّ هَمٍّ وَ غَمٍّ وَ لَا تَنْزِعْ عَنِّي حُلَّةَ الْإِيمَانِ
۳۵۹۰- §المقنع ص ۱۹۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا أَرَدْتَ لُبْسَ الْخُفِّ وَ النَّعْلِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ إِذَا خَلَعْتَهُمَا فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوَقِّي بِهِ قَدَمَيَّ مِنَ الْأَذَى وَ لَا تَلْبَسْهُمَا إِلَّا جَالِساً وَ تَبْدَأُ

↕

ص: ۲۸۳

بِالْيُمْنَى فَإِذَا خَلَعْتَهُمَا خَلَعْتَهُمَا مِنْ قِيَام

۳۵۹۱- §الآداب الدينية ص ۵.§ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْآدَابِ الدِّينِيَّةِ،" وَ إِذَا أَرَدْتَ لُبْسَ الْخُفِّ وَ النَّعْلِ فَالْبَسْهُمَا جَالِساً وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ §في المصدر زيادة: و باللّه.§ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ وَطِّئْ قَدَمَيَّ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ ثَبِّتْهُمَا عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ ابْدَأْ فِي لُبْسِهِ بِالْيَمِينِ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْلَعَهُ فَابْدَأْ بِالْيَسَارِ وَ اخْلَعْهُ قَائِماً وَ قُلْ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَمْدُ §و فيه: بسم اللّه و الحمد.§ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوَقِّي بِهِ قَدَمَيَّ مِنَ الْأَذَى اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُمَا عَلَى صِرَاطِكَ الْمُسْتَقِيمِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ لَا تُزِلَّهُمَا عَنِ الصِّرَاطِ §في نسخة. صراطك (منه قدّس سرّه).§ السَّوِيِ

۲۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْفِضَّةِ وَ تَحْرِيمِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ وَ كَرَاهَةِ الْحَدِيدِ وَ النُّحَاسِ

§الباب- ۲۹§

۳۵۹۲- §الجعفريات ص ۱۸۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ فَصُّهُ مِنْهُ كَانَ يَجْعَلُهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ وَ كَانَ كَثِيراً مَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَ كَانَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

↕

ص: ۲۸۴

۳۵۹۳- §المصدر السابق ص ۱۸۵.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا طَهُرَتْ يَدٌ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ

۳۵۹۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۳ ح ۵۸۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي إِصْبَعِهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ فَاقْذِفْهُ عَنْكَ أَمَا إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الْمَجُوسِيَّةِ وَ سُنَّتَهَا فِيكَ فَرَمَاهُ وَ تَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ إِنَّ إِصْبَعَكَ فِي النَّارِ مَا كَانَ فِيهَا هَذَا الْخَاتَمُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ فَلَا أَتَّخِذُ خَاتَماً قَالَ نَعَمْ فَاتَّخِذْهُ إِنْ شِئْتَ مِنْ وَرِقٍ وَ لَا تَبْلُغْ بِهِ مِثْقَالًا

۳۵۹۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۴ ح ۵۸۷.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ص: أَنَّهُ كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ فِضَّةٍ وَ نَعْلُ سَيْفِهِ مِنْ فِضَّةٍ وَ عَنْهُ ع: لَا تُلْبِسُوا صِبْيَانَكُمْ بِخَوَاتِمِ الْحَدِيدِ

۳۵۹۶- §سعد السعود ص ۲۳۶.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي سَعْدِ السُّعُودِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَا نُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لِأَبِي أَحْمَدَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْجَلُودِيِّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْمَوْصِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَزَّازِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ الْقُمِّيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا ع خَاتَمَ فِضَّةٍ نَاحِلٍ فَقُلْتُ مِثْلُكَ يَلْبَسُ مِثْلَ هَذَا قَالَ ع هَذَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ع

↕

ص: ۲۸۵

۳۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْيَمِينِ

§الباب- ۳۰§

۳۵۹۷- §الجعفريات ص ۱۸۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ
قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع وَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ
٣٥٩٨- §المسلسلات ص ١٠٥.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْمُسَلْسَلَاتِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَرَجِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ §في المصدر: أحمد بن يحيى و الصحيح هو أحمد بن يزيد الذى عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الكاظم و العسكرىّ (عليهما السلام)، فلاحظ.§ الْخُرَاسَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ" رَأَيْتُ النَّبِيَّ ص مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ"
↕

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ" وَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ
" قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ" وَ رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَقِيلٍ مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ
" قَالَ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ" وَ رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ
" قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ" وَ رَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ الْحُسَيْنِ مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ
" قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ" وَ رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ
" قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ" وَ رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ يَزِيدَ مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ
" قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ" وَ رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ
قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ" وَ رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدٍ مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ
" قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍ §في هامش المخطوط: و هو الصدوق راوى هذا الكتاب (منه قدّس سرّه).§" وَ رَأَيْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَحْمَدَ §في هامش المخطوط: و هو مصنف هذا الكتاب (منه قدّس سرّه).§ مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ §المسلسلات ص ١٠٦.§
" وَ قَالَ §المسلسلات ص ١٠٦.§ أَيْضاً حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ
↕

جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ" رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ
" قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ" وَ رَأَيْتُ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ
قَالَ سُلَيْمَانُ" وَ رَأَيْتُ أَبِي عَلِيّاً مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ
" قَالَ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ" وَ رَأَيْتُ أَبِي سُلَيْمَانَ مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ
" قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ" وَ رَأَيْتُ أَبِي جَعْفَراً مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ
" قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا" وَ رَأَيْتُ يَعْقُوبَ بْنَ جَعْفَرٍ مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ
" قَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ" وَ رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زَكَرِيَّا مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ

"قَالَ هَارُونُ بْنُ مُوسَى" وَ رَأَيْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَلِيٍّ مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ
"قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ" وَ رَأَيْتُ هَارُونَ بْنَ مُوسَى مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ
٣٥٩٩- §الغيبة للفضل بن شاذان: مخطوط.§ أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ النَّيْسَابُورِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ ع كَشَفَ عَنْ بَصَرِهِ فَرَأَى نُوراً إِلَى جَنْبِ الْعَرْشِ فَقَالَ إِلَهِي مَا هَذَا النُّورُ قَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ هَذَا نُورُ مُحَمَّدٍ صَفْوَتِي مِنْ خَلْقِي وَ سَاقَ
↕
ص: ٢٨٨
الْخَبَرَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنِّي أَرَى أَنْوَاراً قَدْ أَحْدَقُوا بِهِمْ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا أَنْتَ قَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ هَذِهِ أَنْوَارُ شِيعَتِهِمْ شِيعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فَبِمَا تُعْرَفُ شِيعَتُهُ قَالَ بِصَلَاةِ إِحْدَى وَ خَمْسِينَ وَ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ تَعْفِيرِ الْجَبِينِ وَ التَّخَتُّمِ بِالْيَمِينِ الْخَبَرَ
وَ فِي آخِرِهِ قَالَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ قَدْ رُوِّينَا: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ع لَمَّا أَحَسَّ بِالْمَوْتِ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ لِأَصْحَابِهِ وَ سَجَدَ فَقُبِضَ فِي سَجْدَتِهِ
٣٦٠٠- §علل الشرائع ص ١٦٦.§ الصَّدُوقُ فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ، عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص الْوَفَاةُ دَعَا الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ يَا أَخَا مُحَمَّدٍ أَ تُنْجِزُ عِدَاتِ مُحَمَّدٍ وَ تَقْضِي دَيْنَهُ وَ تَأْخُذُ تُرَاثَهُ قَالَ نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى نَزَعَ خَاتَمَهُ مِنْ إِصْبَعِهِ فَقَالَ تَخَتَّمْ بِهَذَا
↕
ص: ٢٨٩
فِي حَيَاتِي قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ حِينَ وَضَعَهُ عَلِيٌّ ع فِي إِصْبَعِهِ الْيُمْنَى الْخَبَرَ
٣٦٠١- §بشارة المصطفى ص ١٥٥.§ عِمَادُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ التَّمِيمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي §ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر. و هو الصواب «راجع رجال النجاشيّ ص ٣٠٧ و مجمع الرجال ج ۶ ص ٢۴٣».§ مَسْرُوقٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ أَنَا سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ إِلَى أَنْ قَالَ أَنَا الْمُتَخَتِّمُ بِالْيَمِينِ وَ الْمُعَفِّرُ بِالْجَبِينِ الْخَبَرَ
٣٦٠٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١۶۴ ح ۵٨٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ وَ نَهَى عَنِ التَّخَتُّمِ بِالشِّمَالِ
٣٦٠٣- §المصدر السابق ج ٢ ص ١۶۵ ح ۵٩١.§، وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص يَا بُنَيَّ نَمْ عَلَى قَفَاكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَخَتَّمْ عَنْ §في المصدر: في§ يَمِينِكَ فَإِنَّهَا مِنْ سُنَّتِي وَ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ وَ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَ لَا تَخَتَّمْ فِي الشِّمَالِ
↕
ص: ٢٩٠
٣٦٠۴- §الهداية ص ۶٩.§ الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي الْهِدَايَةِ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَهْدِيٍّ الْجَوْهَرِيِّ وَ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَبِي

مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ ع: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ص أَنِّي خَصَصْتُكَ وَ عَلِيّاً وَ حُجَجِي مِنْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ شِيعَتَكُمْ بِعَشْرِ خِصَالٍ صَلَاةِ إِحْدَى وَ خَمْسِينَ وَ تَعْفِيرِ الْجَبِينِ وَ التَّخَتُّمِ بِالْيَمِينِ إِلَى أَنْ قَالَ فَخَالَفَنَا مَنْ أَخَذَ حَقَّنَا وَ حِزْبُهُ الضَّالُّونَ فَجَعَلُوا صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِوَضاً مِنْ صَلَاةِ الْخَمْسِينَ §في المصدر: الخمس و في هامشه الخمسين.§ إِلَى أَنْ قَالَ وَ التَّخَتُّمَ بِالْيَسَارِ عِوَضاً مِنَ §في المصدر: عن§ التَّخَتُّمِ بِالْيَمِينِ الْخَبَرَ

٣٦٠٥- §مناقب ابن شهرآشوب ج ٣ ص ٣٠٢.§ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، نَقْلًا عَنْ نُتَفِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ وَ الْخُلَفَاءَ الْأَرْبَعَةَ بَعْدَهُ فَنَقَلَهَا مُعَاوِيَةُ إِلَى الْيَسَارِ وَ أَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ

٣٦٠٦- §المصدر السابق ج ٣ ص ٣٠٣.§، وَ عَنِ الصَّقْعَبِ §في المصدر: صقعب و الظاهر أنّ الصحيح: الصقعب بن الزهير «راجع تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٤٣٢».§ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ فَقَالَ إِنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ص فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا §آل عمران ٣: ٦١.§ الْآيَةَ قَالَ

↕

ص: ٢٩١

جَبْرَئِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَ أَنَا بَشِيرُهُ وَ نَذِيرُهُ فَمَا افْتَخَرْتُ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا بِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص يَا جَبْرَئِيلُ أَنْتَ مِنَّا فَقَالَ جَبْرَئِيلُ أَنَا مِنْكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْتَ مِنَّا §في المصدر زيادة: يا جبرئيل.§ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيِّنْ لِي لِيَكُونَ لِي فَرَجٌ لِأُمَّتِكَ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ص خَاتَمَهُ بِشِمَالِهِ فَقَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَوَّلُكُمْ وَ ثَانِيكُمْ عَلِيٌّ وَ ثَالِثُكُمْ فَاطِمَةُ وَ رَابِعُكُمُ الْحَسَنُ وَ خَامِسُكُمُ الْحُسَيْنُ وَ سَادِسُكُمْ جَبْرَئِيلُ وَ جَعَلَ خَاتَمَهُ فِي إِصْبَعِهِ الْيُمْنَى فَقَالَ أَنْتَ سَادِسُنَا يَا جَبْرَئِيلُ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ تَخَتَّمَ فِي يَمِينِهِ وَ أَرَادَ بِذَلِكَ سُنَّتَكَ وَ رَأَيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَحَيِّراً إِلَّا أَخَذْتُ بِيَدِهِ وَ أَوْصَلْتُهُ إِلَيْكَ وَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع

٣٦٠٧- §عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٤ ح ٢٠٥.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ" رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ وَ لَا إِخَالُهُ إِلَّا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ

٣٦٠٨- §المحتضر: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث و عنه في البحار ج ٨٥ ص ٨١ ح ٢١.§ الشَّيْخُ حَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحِلِّيُّ فِي كِتَابِ الْمُحْتَضَرِ، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ السَّيِّدِ حَسَنِ بْنِ كَبْشٍ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ تُقْبِلُ أَقْوَامٌ عَلَى نَجَائِبَ مِنْ نُورٍ يُنَادُونَ بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَزَنَا وَعْدَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْرَثَنَا

↕

ص: ٢٩٢

أَرْضَهُ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ §في البحار: شئنا§ قَالَ فَتَقُولُ الْخَلَائِقُ إِلَهَنَا وَ سَيِّدَنَا بِمَا نَالُوا هَذِهِ الدَّرَجَةَ فَإِذَا النِّدَاءُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ §في البحار زيادة: نالوها§ بِتَخَتُّمِهِمْ بِالْيَمِينِ الْخَبَرَ

٣٦٠٩- §الروضة ص ٣٣ و الفضائل ص ١٦٦، و رواه عنهما في البحار ج ٨٥ ص ٨٤ ح ٢٨.§ شَاذَانُ بْنُ جَبْرَئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّوْضَةِ، وَ الْفَضَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ ص فِي خَبَرٍ قَالَ قَالَ ص: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ §أثبتناه من المصدرين.§ ع كَشَفَ اللَّهُ عَنْ بَصَرِهِ فَنَظَرَ إِلَى جَانِبِ الْعَرْشِ فَرَأَى أَنْوَارَ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع فَقَالَ إِلَهِي وَ سَيِّدِي أَرَى عِدَّةَ أَنْوَارٍ حَوْلَهُمْ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ §في المصدرين: عدّتهم.§ إِلَّا أَنْتَ قَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ هَؤُلَاءِ شِيعَتُهُمْ وَ مُحِبُّوهُمْ قَالَ إِلَهِي وَ بِمَا يُعْرَفُ شِيعَتُهُمْ وَ مُحِبُّوهُمْ §أثبتناه من المصدرين.§ قَالَ بِصَلَاةِ الْإِحْدَى وَ الْخَمْسِينَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ التَّخَتُّمِ بِالْيَمِينِ

٣٦١٠- §تفسير القمّيّ ج ٢ ص ٢٧١، و عنه في البحار ج ١٠ ص ١٣٤ و ج ١٦ ص ١٤٦ ح ٢.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْبَجَلِیِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

↕

ص: ۲۹۳

آبَائِهِ ع فِی خَبَرٍ طَوِیلٍ: أَنَّهُ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ ع لِمَلِکِ الرُّومِ مِمَّا نَعَتَ لَهُ مِنْ أَوْصَافِ جَدِّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص کَانَ یَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَی عَنِ الْمُنْکَرِ بَلَغَ عُمُرُهُ ثَلَاثاً وَ سِتِّینَ سَنَةً §أثبتناه من المصدر.§ وَ لَمْ یُخَلِّفْ بَعْدَهُ إِلَّا خَاتَماً مَکْتُوباً عَلَیْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ کَانَ یَتَخَتَّمُ فِی یَمِینِهِ وَ خَلَّفَ سَیْفَهُ الْخَبَرَ §لم یرد الحدیث فی الطبعة الحجریة، و کان فی هامش الأصل المخطوط فأدرجناه فی المتن.§

۳۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْعَقِیقِ

§الباب- ۳۱§

۳۶۱۱- §فلاح السائل:، و رواه عنه فی البحار ج ۹۳ ص ۳۲۱.§ السَّیِّدُ عَلِیُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی فَلَاحِ السَّائِلِ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ فَضْلِ الْعَقِیقِ لِقُرَیْشِ بْنِ مُهَنَّا الْعَلَوِیِّ بِالْإِسْنَادِ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا رُفِعَتْ کَفٌّ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ کَفٍّ فِیهَا خَاتَمُ عَقِیقٍ

۳۶۱۲- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۳ ص ۳۰۲.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِی الْمَنَاقِبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ صَعْصَعَةَ وَ عَائِشَةَ: أَنَّهُ هَبَطَ جَبْرَئِیلُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ رَبِّی یُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ یَقُولُ لَکَ الْبَسْ خَاتَمَکَ بِیَمِینِکَ وَ اجْعَلْ فَصَّهُ عَقِیقاً وَ قُلْ لِابْنِ عَمِّکَ یَلْبَسْ خَاتَمَهُ بِیَمِینِهِ وَ یَجْعَلْ فَصَّهُ عَقِیقاً فَقَالَ عَلِیٌّ ع یَا رَسُولَ اللَّهِ §أثبتناه من المصدر.§ وَ مَا الْعَقِیقُ

↕

ص: ۲۹۴

قَالَ الْعَقِیقُ جَبَلٌ فِی الْیَمَنِ

۳۶۱۳ §جامع الأخبار ص ۱۵۶.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ ص: مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ بِالْیَمَنِ أَقَرَّ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِیَّةِ وَ لِی بِالنُّبُوَّةِ وَ لَکَ بِالْوَصِیَّةِ وَ لِأَوْلَادِکَ الْأَئِمَّةِ بِالْإِمَامَةِ وَ لِشِیعَتِکَ بِالْجَنَّةِ وَ لِأَعْدَائِکَ بِالنَّارِ

۳۶۱۴- §المصدر السابق ص ۱۵۶.§، وَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ §لیس فی الطبعة الحجریة.§ قَالَ: تَخَتَّمُوا بِالْعَقِیقِ فَإِنَّهُ یَنْفِی الْفَقْرَ وَ الْیُمْنَی أَحَقُّ بِالزِّینَةِ

۳۶۱۵- §المصدر السابق ص ۱۵۷.§، وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِیقِ لَمْ یَزَلْ یَنْظُرُ إِلَی §فی المخطوط: إلیه و ما أثبتناه من الطبعة الحجریة و المصدر.§ الْحُسْنَی مَا دَامَ فِی یَدِهِ وَ لَمْ یَزَلْ عَلَیْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَی وَاقِیَةٌ

۳۶۱۶- §جامع الأخبار ص ۱۵۷.§، وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا رُفِعَتْ کَفٌّ §فی المصدر زیادة: الی اللّه.§ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ مِنْ کَفٍّ فِیهَا عَقِیقٌ

وَ عَنِ الرِّضَا ع: مَنْ سَاهَمَ بِالْعَقِیقِ کَانَ سَهْمُهُ الْأَوْفَرَ

۳۶۱۷- §المصدر السابق ص ۱۵۷ و المناقب لابن شهرآشوب ج ۳ ص ۳۰۲ باختلاف یسیر.§ وَ عَنِ الْمَنَاقِبِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَی مُوسَی بْنَ

↕

ص: ٢٩٥

عِمْرَانَ ع كَلَّمَهُ عَلَى طُورِ سَيْنَاءَ ثُمَّ اطَّلَعَ إِلَى الْأَرْضِ اطِّلَاعَةً فَخَلَقَ مِنْ نُورِ وَجْهِهِ الْعَقِيقَ قَالَ آلَيْتُ بِنَفْسِي عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا أُعَذِّبَ كَفّاً لَابِسَةً بِهِ إِذَا تَوَلَّى عَلِيّاً ع بِالنَّارِ

٣٦١٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٩٠.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَخَتَّمَ بِفَصٍّ مِنَ الْعَقِيقِ خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالْحُسْنَى

٣٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْعَقِيقِ الْأَحْمَرِ وَ الْأَصْفَرِ وَ الْأَبْيَضِ

§الباب- ٣٢§

٣٦١٩- §الجعفريات ص ١٨٥.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: مَنْ تَخَتَّمَ بِفَصِّ عَقِيقٍ أَحْمَرَ خَتَمَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِالْحُسْنَى

٣٦٢٠- §المناقب لابن شهرآشوب ج ٣ ص ٣٠١.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: يَا عَلِيُّ تَخَتَّمْ بِالْعَقِيقِ تَكُنْ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْمُقَرَّبُونَ قَالَ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ قَالَ فَبِمَ أَتَخَتَّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ §ما بين القوسين ليس في المصدر.§

↕

ص: ٢٩٦

قَالَ بِالْعَقِيقِ الْأَحْمَرِ

٣٦٢١- §أمان الأخطار ص ٣٩.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ فَضْلِ الْعَقِيقِ وَ التَّخَتُّمِ بِهِ تَأْلِيفِ السَّيِّدِ قُرَيْشٍ الْعَلَوِيِّ الْمَدَنِيِّ بَعْدَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ بِإِسْنَادِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ الْبَاقِرِ ع: وَ ذَكَرَ الْعَقِيقَ وَ أَجْنَاسَهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ فَمَنْ تَخَتَّمَ بِشَيْءٍ مِنْهَا وَ هُوَ مِنْ شِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ ع لَمْ يَرَ إِلَّا الْخَيْرَ ثُمَّ الْحُسْنَى وَ السَّعَةَ فِي الرِّزْقِ §في المصدر: رزقه.§ وَ الْغِنَى عَنِ النَّاسِ وَ السَّلَامَةَ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبَلَايَا وَ هُوَ §في المصدر زيادة: في§ أَمَانٌ مِنَ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ وَ مِنْ كُلِّ مَا يَخَافُهُ الْإِنْسَانُ وَ يَحْذَرُهُ

٣٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ الْعَقِيقِ فِي السَّفَرِ وَ الْخَوْفِ وَ فِي الصَّلَاةِ وَ فِي الدُّعَاءِ

§الباب- ٣٣§

٣٦٢٢- §أمان الأخطار ص ٣٨.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ، رُوِّينَا مِنْ كِتَابِ فَضْلِ الْعَقِيقِ وَ التَّخَتُّمِ بِهِ تَأْلِيفِ السَّيِّدِ السَّعِيدِ قُرَيْشِ بْنِ السُّبَيْعِ بْنِ الْمُهَنَّا الْعَلَوِيِّ الْمَدَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِنَا الْمُتَّصِلِ فِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْخَاتَمُ الْعَقِيقُ أَمَانٌ فِي السَّفَرِ

٣٦٢٣- §المصدر السابق ص ٣٩.§ وَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: الْخَاتَمُ الْعَقِيقُ حِرْزٌ فِي السَّفَرِ

↕

ص: ٢٩٧

۳۶۲۴- §المصدر السابق ص ۳۹.§ وَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، أَخْبَرَنَا الْعِيذَاقُ ثُمَّ ذَكَرَ الْإِسْنَادَ إِلَى أَبِي هَاشِمٍ دَاوُدَ الْجَعْفَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ قَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ ع يَا بُنَيَّ مَنْ أَصْبَحَ وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَصُّهُ مِنْ §ليس في المصدر.§ عَقِيقٍ مُتَخَتِّماً §في المصدر: مختما.§ بِهِ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى فَأَصْبَحَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرَى أَحَداً فَقَلَّبَ فَصَّهُ إِلَى بَاطِنِ كَفِّهِ وَ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى آخِرِهَا ثُمَّ قَالَ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ آمَنْتُ بِسِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَانِيَتِهِمْ وَ ظَاهِرِهِمْ وَ بَاطِنِهِمْ وَ أَوَّلِهِمْ وَ آخِرِهِمْ وَقَاهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ مَا يَعْرُجُ فِيهَا وَ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ §ليس في المصدر.§ وَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَ كَانَ فِي حِرْزِ اللَّهِ وَ حِرْزِ وَلِيِّهِ حَتَّى يُمْسِيَ

۳۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْيَاقُوتِ وَ الْحَدِيدِ الصِّينِيِّ وَ حَصَى الْغَرِيِ

§الباب- ۳۴§

۳۶۲۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۴ ح ۵۹۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص يَا بُنَيَّ تَخَتَّمْ بِالْيَاقُوتِ وَ الْعَقِيقِ فَإِنَّهُ مَيْمُونٌ مُبَارَكٌ وَ كُلَّمَا نَظَرَ الرَّجُلُ فِيهِ إِلَى وَجْهِهِ يَزِيدُ نُوراً وَ الصَّلَاةُ فِيهِ سَبْعُونَ صَلَاةً إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَخَتَّمْ فِي الشِّمَالِ وَ لَا بِغَيْرِ

↕

ص: ۲۹۸

الْيَاقُوتِ وَ الْعَقِيقِ

وَ يَأْتِي عَنِ الْمَنَاقِبِ،: أَنَّهُ كَانَ لِعَلِيٍّ ع خَاتَمُ حَدِيدٍ صِينِيٍّ لِقُوَّتِهِ §يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.§

۳۶۲۶- §أمان الأخطار ص ۳۵.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ، رَأَيْتُ فِي حَدِيثٍ عَنْ مَوْلَانَا الْبَاقِرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: فِي الْفَصِّ الْحَدِيدِ الصِّينِيِّ مَا نَذْكُرُ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنَّ مَنْ أَخَذَهُ مَعَهُ وَ عَلَيْهِ نَقْشَةٌ مُعَيَّنَةٌ وَ تُنْقَشُ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الشَّهْرِ كَانَ حِرْزاً لِحَامِلِهِ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الشَّيْطَانِ وَ السُّلْطَانِ وَ هَوَامِّ الْأَرْضِ وَ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ

۳۶۲۷- §أمان الأخطار ص ۳۷.§، وَ يَرْوِي فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ نَقْشَ الْخَاتَمِ الصِّينِيِّ الَّذِي كَانَ لِمَوْلَانَا عَلِيٍّ ص كَانَ نَقْشُهُ وَ أَسْرَارُهُ كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ هَذِهِ صُورَةُ النَّقْشَةِ صعليل همال كهيعص مال وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ §النقشة كما في المخطوط، و فيها اختلاف يسير مع الطبعة الحجرية و المصدر.§

↕

ص: ۲۹۹

قَالَ ره: آخَرَ §في المصدر: ذكر حديث آخر.§ فِي نَقْشِ الْفَصِّ الْحَدِيدِ §أثبتناه من الطبعة الحجرية و المصدر.§ الصِّينِيِّ وَ هُوَ أَنَّهُ أَتَى رَجُلٌ إِلَى سَيِّدِنَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ يَا سَيِّدِي إِنِّي خَائِفٌ مِنْ وَالِي بَلْدَةِ الْجَزِيرَةِ وَ أَخَافُ أَنْ يُعَرِّفَهُ بِي أَعْدَائِي وَ لَسْتُ آمَنُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَ ع اسْتَعْمِلْ خَاتَماً فَصُّهُ حَدِيدٌ صِينِيٌّ مَنْقُوشاً عَلَيْهِ مِنْ ظَاهِرِهِ ثَلَاثَةُ أَسْطُرٍ الْأَوَّلُ أَعُوذُ بِجَلَالِ اللَّهِ الثَّانِي أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّالِثُ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَ تَحْتَ الْفَصِّ سَطْرَانِ الْأَوَّلُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كُتُبِهِ الثَّانِي وَ إِنِّي وَاثِقٌ بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ انْقُشْ حَوْلَ الْفَصِّ عَلَى جَوَانِبِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصاً هَذِهِ صُورَةُ الْفَصِّ وَ الْبَسْهُ فِي سَائِرِ مَا يَصْعُبُ عَلَيْكَ مِنْ حَوَائِجِكَ وَ إِذَا خِفْتَ أَذَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَالْبَسْهُ فَإِنَّ حَوَائِجَكَ تَنْجَحُ وَ مَخَاوِفَكَ تَزُولُ وَ كَذَا عَلِّقْهُ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يَتَعَسَّرُ عَلَيْهَا الْوَلَدُ فَإِنَّهَا تَضَعُ بِمَشِيَّةِ اللَّهِ وَ كَذَلِكَ مَنْ تُصِيبُهُ الْعَيْنُ فَإِنَّهَا تَزُولُ وَ احْذَرْ عَلَيْهِ مِنَ النَّجَاسَةِ وَ الزُّهُومَةِ وَ دُخُولِ الْحَمَّامِ وَ

الْخَلَاءِ وَ احْفَظْهُ فَإِنَّهُ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

↕

ص: ٣٠٠

وَ حَرَاسَتِهِ §أثبتناه من الطبعة الحجرية و المصدر.§ ثُمَّ الْتَفَتَ الْحَسَنُ ع عَلَيْنَا وَ قَالَ وَ أَنْتُمْ فَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَسْتَعْمِلْ ذَلِكَ وَ اكْتُمُوهُ عَنْ أَعْدَائِكُمْ لِئَلَّا يَنْتَفِعُوا بِهِ وَ لَا تُبِيحُونَهُ إِلَّا لِمَنْ تَثِقُونَ بِهِ

قَالَ الرَّاوِي لِهَذَا الْحَدِيثِ قَدْ جَرَّبْتُ هَذَا الْخَاتَمَ فَوَجَدْتُهُ صَحِيحاً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

٣٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْفَيْرُوزَجِ وَ خُصُوصاً لِمَنْ لَا يُولَدُ لَهُ وَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ

§الباب- ٣٥§

٣٦٢٨- §فلاح السائل: ... عنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٢١ و ورد في مجموعة الشهيد ص ٢٥.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، وَجَدْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ يَرْفَعُهُ إِلَى الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ §اثبتناه من البحار.§ إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنْ عَبْدٍ يَرْفَعُ يَدَهُ وَ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ فَيْرُوزَجٍ أَنْ أَرُدَّهَا خَائِبَةً

٣٦٢٩- §جامع الأخبار ص ١٥٨.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فَرَأَيْتُ فِي يَدِهِ خَاتَماً فَصُّهُ فَيْرُوزَجٌ نَقْشُهُ اللَّهُ الْمَلِكُ فَأَدَمْتُ النَّظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ §في المصدر زيادة: لي.§ مَا لَكَ تَنْظُرُ هَذَا حَجَرٌ

↕

ص: ٣٠١

أَهْدَاهُ جَبْرَئِيلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ اللَّهِ §في نسخة: من الجنة.§ فَوَهَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع تَدْرِي مَا اسْمُهُ قَالَ قُلْتُ فَيْرُوزَجٌ قَالَ هَذَا اسْمُهُ بِالْفَارِسِيَّةِ تَعْرِفُ اسْمَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ الظَّفَرُ

٣٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْبِلَّوْرِ

§الباب- ٣٦§

٣٦٣٠- §الجعفريات ص ١٨٥§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: وَ بِأَيِّ فَصٍّ يَكُونُ نِعْمَ الْفَصُّ الْبِلَّوْرُ

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٩٠.§، عَنْهُ ص قَالَ: نِعْمَ الْفَصُّ الْبِلَّوْرُ

٣٧ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّخَتُّمُ بِالْخَوَاتِيمِ الْمُتَعَدِّدَةِ

§الباب- ٣٧§

٣٦٣١- §مناقب ابن شهرآشوب ج ٣ ص ٣٠٢.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ السُّدِّيِّ: كَانَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَرْبَعَةُ خَوَاتِيمَ يَاقُوتٌ لِنُبْلِهِ فَيْرُوزَجٌ لِنَصْرِهِ حَدِيدٌ صِينِيٌّ لِقُوَّتِهِ عَقِيقٌ لِحِرْزِهِ

↕

ص: ٣٠٢

٣٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ نَقْشِ الْخَاتَمِ وَ مَا يَنْبَغِی أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ وَ جَوَازِ نَقْشِ صُورَةِ وَرْدَةٍ وَ هِلَالٍ فِيهِ

§الباب- ٣٨§

٣٦٣٢- §الجعفريات ص ١٨٦.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتَخَتَّمُ بِيَمِينِهِ لِمَوْضِعِ الِاسْتِنْجَاءِ لِأَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بِهِ لِنَقْشِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص

وَ تَقَدَّمَ خَبَرٌ آخَرُ عَنْهُ ص: مِثْلُهُ §الباب ٣٠، حديث ١.§

٣٦٣٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٥ ح ٥٩٢.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ كَانَ فِی نَقْشِ خَاتَمِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

٣٦٦٣٤- §المصدر السابق ج ٢ ص ١٦٥ ح ٥٩٢.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ كَانَ فِی نَقْشِ خَاتَمِهِ عَلِيٌّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ كَانَ فِی نَقْشِ خَاتَمِهِ رَبِ §فی المصدر زيادة: يسر لی.§ أَنْتَ ثِقَتِی فَقِنِی شَرَّ خَلْقِكَ

٣٦٣٥- §قرب الإسناد ص ٧٢§ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ عَلِيٍّ ع الْمُلْكُ لِلَّهِ

↕

ص: ٣٠٣

٣٦٣٦- §الخصال ص ٣٣٥ ح ٣٦.§ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع مَا كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ آدَمَ ع فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ هَبَطَ بِهِ آدَمُ مَعَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ نُوحاً لَمَّا رَكِبَ فِی السَّفِينَةِ أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا نُوحُ إِنْ خِفْتَ الْغَرَقَ فَهَلِّلْنِی أَلْفاً إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ نُوحٌ ع إِنَّ كَلَاماً نَجَّانِیَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْغَرَقِ لَحَقِيقٌ أَنْ لَا يُفَارِقَنِی فَنَقَشَ فِی خَاتَمِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ يَا رَبِّ أَصْلِحْنِی وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ع سُبْحَانَ مَنْ أَلْجَمَ الْجِنَّ بِكَلِمَاتِهِ وَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع لَمَّا وُضِعَ فِی الْمَنْجَنِيقِ غَضِبَ جَبْرَئِيلُ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا جَبْرَئِيلُ مَا يُغْضِبُكَ قَالَ يَا رَبِّ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُكَ لَيْسَ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ يَعْبُدُكَ غَيْرَهُ سَلَّطْتَ عَلَيْهِ عَدُوَّكَ وَ عَدُوَّهُ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَيْهِ اسْكُتْ فَإِنَّمَا يُعَجِّلُ الْعَبْدُ الَّذِی هُوَ مِثْلُكَ يَخَافُ الْفَوْتَ فَأَمَّا أَنَا هُوَ عَبْدِی آخُذُهُ إِذَا شِئْتُ قَالَ فَطَابَتْ نَفْسُ جَبْرَئِيلَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَی إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ فَقَالَ أَمَّا إِلَيْكَ فَلَا فَأَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَهَا خَاتَماً فِيهِ سِتَّةُ أَحْرُفٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَوَّضْتُ أَمْرِی إِلَی اللَّهِ أَسْنَدْتُ ظَهْرِی إِلَی اللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ قَالَ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ تَخَتَّمْ بِهَذَا الْخَاتَمِ فَإِنِّی أَجْعَلُ

↕

ص: ٣٠٤

النَّارَ عَلَيْكَ بَرْداً وَ سَلَاماً

٣٦٣٧- §كمال الدين ص ٤٦٧ ح ٢٣ قطعة منه باختلاف يسير، و عنه فی البحار ج ٥٢ ص ٤٢ ح ٣٢.§ وَ فِی كَمَالِ الدِّينِ، عَنْ أَبِی الْحُسَيْنِ §فی المصدر و البحار: أبو الحسن و هو الصواب «راجع معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ١٨٧».§ عَلِيِّ بْنِ مُوسَی بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْتُ فِی كِتَابِ أَبِی حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوَالُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الطَّبَرِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ §أثبتناه من المصدر.§ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ خَادِمُ الْحُجَّةِ ع فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَا فَعَلْتَ الْعَلَامَةَ الَّتِی بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَبِی

مُحَمَّدٍ ع قَالَ فَقُلْتُ مَعِی قَالَ أَخْرِجْهَا إِلَیَّ فَأَخْرَجْتُ إِلَیْهِ خَاتَماً حَسَناً عَلَی فَصِّهِ مُحَمَّدٌ وَ عَلِیٌّ فَلَمَّا رَآهُ بَکَی بُکَاءً طَوِیلًا وَ هُوَ یَقُولُ رَحِمَکَ اللَّهُ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَلَقَدْ کُنْتَ إِمَاماً عَادِلًا ابْنَ الْأَئِمَّةِ أَبَا إِمَامٍ أَسْکَنَکَ اللَّهُ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَی مَعَ آبَائِکَ ع §أثبتناه من المصدر.§ الْخَبَرَ

وَ رَوَاهُ بِطَرِیقٍ آخَرَ §کمال الدین ص ۴۴۵ ح ۱۹، و عنه فی البحار ج ۵۲ ص ۳۲ ح ۲۸.§ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ: وَ فِیهِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ یَا أَبَا إِسْحَاقَ مَا فَعَلْتَ بِالْعَلَامَةِ الَّتِی وَشَّحْتُ §کذا فی الأصل المخطوط و الطبعة الحجریة، و الظاهر أنّها تصحیف،«و شجت» کما فی المصدر، أی جمعت و ألفت، و وشجت العروق و الأغصان: اشتبکت .. و منه حدیث علی (علیه السلام): و شج بینها و بین أزواجها، أی خلط و ألّف، راجع لسان العرب- وشج- ج ۲ ص ۳۹۸ و ۳۹۹.§ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ أَبِی مُحَمَّدٍ

↕

ص: ۳۰۵

ع قَالَ فَقُلْتُ لَعَلَّکَ تُرِیدُ الْخَاتَمَ الَّذِی آثَرَنِیَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الطِّیبِ أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع فَقَالَ مَا أَرَدْتُ سِوَاهُ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَیْهِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَیْهِ اسْتَعْبَرَ وَ قَبَّلَهُ ثُمَّ قَرَأَ کِتَابَتَهُ وَ کَانَتْ یَا اللَّهُ یَا مُحَمَّدُ یَا عَلِیُّ الْخَبَرَ

۳۶۳۸- §سعد السعود ص ۹۷.§ السَّیِّدُ عَلِیُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ سَعْدِ السُّعُودِ، نَقْلًا عَنْ تَفْسِیرِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْحَجَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِیُّ بْنُ زُهَیْرٍ الصَّیْرَفِیُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: کَانَ خَاتَمُ عَلِیٍّ ع الَّذِی تَصَدَّقَ بِهِ وَ هُوَ رَاکِعٌ حَلْقَةَ فِضَّةٍ فِیهَا مِثْقَالٌ عَلَیْهَا مَنْقُوشٌ الْمُلْکُ لِلَّهِ

۳۶۳۹- §أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۳۱۵ باختلاف یسیر باللفظ.§ الشَّیْخُ الطُّوسِیُّ فِی أَمَالِیهِ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ الْأَهْوَازِیُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ عِیسَی بْنِ هَارُونَ بْنِ سَلَّامٍ الضَّرِیرُ أَبُو بَکْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَکَرِیَّا الْمَکِّیُّ قَالَ حَدَّثَنِی کَثِیرُ بْنُ طَارِقٍ مِنْ وُلْدِ قَنْبَرٍ قَالَ حَدَّثَنِی زَیْدُ بْنُ عَلِیٍّ فِی جَهَارْ سُوخِ کِنْدَةَ §الظاهر أنّه معرب کلمة (جهار سوق) الفارسیة، أی ملتقی الاسواق الأربعة المتعارفة فی لسان الفرس حالیا.§ بِالْکُوفَةِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: أَعْطَی النَّبِیُّ ص عَلِیّاً

↕

ص: ۳۰۶

ع خَاتَماً لِیَنْقُشَ عَلَیْهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَنَقَشَ النَّقَّاشُ فَأَخْطَأَتْ یَدُهُ فَنَقَشَ عَلَیْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَجَاءَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ مَا فُعِلَ الْخَاتَمُ فَقَالَ هُوَ ذَا فَأَخَذَهُ وَ نَظَرَ إِلَی نَقْشِهِ فَقَالَ مَا أَمَرْتُکَ بِهَذَا قَالَ صَدَقْتَ وَ لَکِنْ یَدِی أَخْطَأَتْ فَجَاءَ بِهِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَا نَقَشَ النَّقَّاشُ مَا أَمَرْتُ بِهِ وَ ذَکَرَ أَنَّ یَدَهُ أَخْطَأَتْ فَأَخَذَ النَّبِیُّ ص وَ نَظَرَ فَقَالَ یَا عَلِیُّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَ تَخَتَّمَ بِهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِیُّ ص نَظَرَ إِلَی خَاتَمِهِ فَإِذَا تَحْتَهُ مَنْقُوشٌ عَلِیٌّ وَلِیُّ اللَّهِ فَتَعَجَّبَ مِنْ ذَلِکَ النَّبِیُّ ص فَجَاءَ جَبْرَئِیلُ فَقَالَ یَا جَبْرَئِیلُ کَانَ کَذَا وَ کَذَا فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ کَتَبْتَ مَا أَرَدْتَ وَ کَتَبْنَا مَا أَرَدْنَا

۳۶۴۰- §مدینة المعاجز ص ۶۹.§ السَّیِّدُ هَاشِمٌ فِی مَدِینَةِ الْمَعَاجِزِ، نَقْلًا عَنِ السَّیِّدِ الرَّضِیِّ فِی کِتَابِ الْمَنَاقِبِ الْفَاخِرَةِ قَالَ حَدَّثَ الشَّیْخُ الْوَاعِظُ أَبُو الْمَجْدِ بْنُ رِشَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِی شَیْخِی الْغَزَالِیُّ §فی هامش المخطوط، منه «قده»: هو غیر الغزالی المعروف.§ قَالَ: لَمَّا انْتَهَی إِلَی النَّجَاشِیِّ مَلِکِ الْحَبَشَةِ بِخَبَرِ النَّبِیِّ ص قَالَ لِأَصْحَابِهِ إِنِّی لَمُخْتَبِرٌ هَذَا الرَّجُلَ بِهَدَایَا أُنْفِذُهَا إِلَیْهِ فَأَعَدَّ تُحَفاً فِیهَا فُصُوصُ یَاقُوتٍ وَ عَقِیقٍ فَلَمَّا وَصَلَتِ الْهَدَایَا إِلَی النَّبِیِّ ص قَسَمَهَا عَلَی أَصْحَابِهِ وَ لَمْ یَأْخُذْ لِنَفْسِهِ سِوَی فَصِّ عَقِیقٍ أَحْمَرَ فَأَعْطَاهُ لِعَلِیٍّ ع وَ قَالَ لَهُ امْضِ إِلَی النَّقَّاشِ وَ اکْتُبْ عَلَیْهِ مَا أُحِبُّ سَطْراً وَاحِداً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

↕

ص: ٣٠٧

فَمَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ أَعْطَاهُ النَّقَّاشَ وَ قَالَ لَهُ اكْتُبْ عَلَيْهِ مَا يُحِبُّ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ مَا أُحِبُّ أَنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ سَطْرَيْنِ فَلَمَّا جَاءَ بِالْفَصِّ إِلَى النَّبِيِّ ص وَجَدَهُ وَ إِذَا عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَسْطُرٍ فَقَالَ لِعَلِيٍّ ع أَمَرْتُكَ أَنْ تَكْتُبَ عَلَيْهِ سَطْراً وَاحِداً كَتَبْتَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ فَقَالَ وَ حَقِّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَمَرْتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَحْبَبْتَ وَ مَا أُحِبُّ أَنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ سَطْرَيْنِ فَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ وَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ رَبُّ الْعِزَّةِ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ أَنْتَ أَمَرْتَ بِمَا أَحْبَبْتَ وَ عَلِيٌّ ع بِمَا أَحَبَّ وَ أَنَا كَتَبْتُ مَا أُحِبُّ عَلِيٌّ وَلِيُّ اللَّهِ

٣٦٤١- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ،: وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ الْحُسَيْنِ ع عَلِمْتَ فَاعْمَلْ

٣٦٤٢- §مكارم الأخلاق ص ٩٠.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ص مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

٣٦٤٣- §جامع الأخبار ص ١٥٦.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ع قُلْتُ يَا رُوحَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْقُشَ عَلَى خَاتَمِي فَمَاذَا أَنْقُشُ عَلَيْهِ قَالَ

↕

ص: ٣٠٨

انْقُشْ عَلَيْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الْهَمَّ وَ الْغَمَ

وَ رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الدِّينَوَرِيُّ فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ، قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِمِصْرَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنَانِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عِيسَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع: وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٣٦٤٤- §جامع الأخبار ص ١٥٦.§، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ وَ وُلْدُهُ وَ يُوَسَّعَ رِزْقُهُ عَلَيْهِ فَلْيَتَّخِذْ فَصّاً مِنْ عَقِيقٍ وَ لْيَنْقُشْ عَلَيْهِ ما شاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مالًا وَ وَلَداً وَ يَقْرَأُ §اثبتناه من المصدر.§ وَ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً

٣٩ بَابُ جَوَازِ تَحْلِيَةِ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

§الباب- ٣٩§

٣٦٤٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٣ ح ٥٨٣ و ٥٨٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حُلِيِّ الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُكْرَهُ لِلرِّجَالِ

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصِّبْيَانُ قَالَ كَانَ ٥ أَبِي يُحَلِّي أَوْلَادَهُ وَ نِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

↕

ص: ٣٠٩

٣٦٤٦- §مناقب ابن شهرآشوب ج ٢ ص ٩٧.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: خَرَجَ ابْنٌ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي الرَّحْبَةِ وَ عَلَيْهِ قَمِيصُ خَزٍّ وَ طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ ع ابْنِي هَذَا قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَدَعَاهُ فَشَقَّهُ عَلَيْهِ وَ أَخَذَ الطَّوْقَ مِنْهُ فَجَعَلَهُ

قِطَعاً قِطَعاً

۴۰ بَابُ جَوَازِ تَحْلِيَةِ السَّيْفِ وَ الْمُصْحَفِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

§الباب- ۴۰§

۳۶۴۷- §الجعفريات ص ۱۸۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ فِضَّةٍ

۳۶۴۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۳ ح ۵۸۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُحَلَّى §في المخطوط: يحلّى، و ما أثبتناه من المصدر.§ السُّيُوفُ وَ الْمَصَاحِفُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

۳۶۴۹- §مناقب ابن شهرآشوب ج ۳ ص ۲۹۵.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، وَ قَدْ رَوَى كَافَّةُ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى وَ أَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ §الحديد ۵۷: ۲۵.§ الْآيَةَ ذُو

↕

ص: ۳۱۰

الْفَقَارِ أُنْزِلَ §في المصدر زيادة: به.§ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى النَّبِيِّ ص فَأَعْطَاهُ عَلِيّاً ع وَ سُئِلَ الرِّضَا ع مِنْ أَيْنَ هُوَ فَقَالَ هَبَطَ بِهِ جَبْرَئِيلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ كَانَ حِلْيَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَ هُوَ عِنْدِي

۳۶۵۰- §العلل ص ۱۶۰ ح ۲، و معاني الأخبار ص ۶۳ ح ۱۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ، وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ عَلَّانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ سَيْفُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ذُو الْفَقَارِ لِأَنَّهُ كَانَ فِي وَسَطِهِ خَطٌّ فِي طُولِهِ فَشُبِّهَ بِفَقَارِ الظَّهْرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَتْ حَلْقَتُهُ فِضَّةً الْخَبَرَ

۳۶۵۱- §بصائر الدّرجات ص ۲۰۹ ح ۵۷.§، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ: أَتَى أَبِي بِسِلَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذِي الْفَقَارِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِيلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ كَانَتْ حِلْيَتُهُ فِضَّةً وَ هُوَ عِنْدِي

وَ بَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ §تقدم في الباب ۴۱ من أبواب بيان النجاسات و الأواني.§

↕

ص: ۳۱۱

۴۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَيِّ الثِّيَابِ

§الباب- ۴۲§

۳۶۵۴- §الجعفريات ص ۱۷۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: رَاحَةُ الثِّيَابِ طَيُّهُ وَ رَاحَةُ الْبَيْتِ سَاكِنُهُ

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۸ ح ۵۶۲.§، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ وَ فِيهِ الثَّوْبِ

۴۱ بَابُ كَرَاهَةِ الْقِنَاعِ لِلرَّجُلِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَار

§الباب- ۴۱§
۳۶۵۲- §غيبة الطوسىّ ص ۱۵۵.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْغَيْبَةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْأَنْصَارِيِّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ مِنْ وُلْدِ الْعَبَّاسِ قَالَ: حَضَرْتُ دَارَ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع بِسُرَّ مَنْ رَأَى §أثبتناه من المصدر.§ يَوْمَ تُوُفِّيَ فَأُخْرِجَتْ جَنَازَتُهُ وَ وُضِعَتْ وَ نَحْنُ تِسْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ رَجُلًا قُعُودٌ نَنْتَظِرُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا غُلَامٌ عُشَارِيٌّ حَافٍ عَلَيْهِ رِدَاءٌ قَدْ تَقَنَّعَ بِهِ الْخَبَرَ
وَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ هُوَ الْحُجَّةَ ع
۳۶۵۳- §مجموعة الشهيد ص ۸۹ أ.§ مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " كَانَ إِذَا اتَّزَرَ أَرْخَى مُقَدَّمَ إِزَارِهِ حَتَّى تَقَعَ حَاشِيَتُهُ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ وَ يَرْفَعُ الْإِزَارَ مِنْ وَرَائِهِ وَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَأْتَزِرُ هَذِهِ الْإِزْرَةَ وَ يَعْتَادُ التَّقَنُّعَ بِرِدَائِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُكْثِرُ الْقِنَاعَ وَ التَّقَنُّعَ §هذا الحديث و الذى قبله لا يتناسبان مع عنوان الباب ظاهرا.§
↕
ص: ۳۱۲

۴۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ خَلْعِ الثِّيَابِ

§الباب- ۴۳§
۳۶۵۵- §كتاب جعفر بن محمّد بن شريح ص ۷۲.§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ ثَوْباً §أثبتناه من المصدر.§ وَ كُلَّ شَيْءٍ يَصْنَعُ يَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ الشَّيْطَانُ فِيهِ شَرِيكاً
↕
ص: ۳۱۳

۴۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ مِنْ قُعُودٍ وَ كَرَاهَةِ لُبْسِهِ مِنْ قِيَامٍ وَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ مَسْحِ الْيَدِ وَ الْوَجْهِ بِالذَّيْلِ وَ الْجُلُوسِ عَلَى عَتَبَةِ الْبَابِ وَ الشَّقِّ بَيْنَ الْغَنَمِ وَ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْقَمِيصِ قَبْلَ السَّرَاوِيلِ

§الباب- ۴۴§
۳۶۵۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۵۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ فَلَا تَلْبَسْهُ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ الْبَسْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْحَبَنَ §هكذا وردت و لعلّه تصحيف «الحبن» بالحاء المهملة، و كذا فى الحديث الذى يليه، فقد جاء فى لسان العرب الحبن: داء يأخذ فى البطن فيعظم منه و يرم ... الحبن: الماء الأصفر (لسان العرب- حبن- ج ۱۳ ص ۱۰۴).§ وَ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَ يُورِثُ الْغَمَّ وَ الْهَمَّ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَ لَا تَهْتِكْنِي فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ وَ أَعِفَّ فَرْجِي وَ لَا تَخْلَعْ عَنِّي زِينَةَ الْإِيمَانِ
۳۶۵۷- §المقنع ص ۱۹۴.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، " وَ إِذَا أَرَدْتَ لُبْسَ السَّرَاوِيلِ فَلَا تَلْبَسْهُ مِنْ قِيَامٍ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْحَبَنَ وَ هُوَ الْمَاءُ

الْأَصْفَرُ وَ يُورِثُ الْغَمَّ وَ الْهَرَمَ وَ تَلْبَسُهُ وَ أَنْتَ جَالِسٌ وَ تَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَ آمِنْ رَوْعَتِي وَ لَا تُبْدِ عَوْرَتِي وَ أَعِفَّ فَرْجِي وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِي ذَلِكَ نَصِيباً وَ لَا سَبِيلًا وَ لَا لَهُ إِلَى ذَلِكَ وُصُولًا فَيَصْنَعَ لِيَ الْمَكَايِدَ فَيُهَيِّجَنِي لِارْتِكَابِ مَحَارِمِكَ

۳۶۵۸- §الآداب الدينية ص ۴ و مكارم الأخلاق ص ۱۰۱ باختلاف يسير.§ الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْآدَابِ الدِّينِيَّةِ،" فَإِذَا أَرَادَ لُبْسَ

↕

ص: ۳۱۴

السَّرَاوِيلِ فَلَا يَلْبَسْهُ قَائِماً وَ لَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ ذَكَرَ الدُّعَاءَ مِثْلَهُ

۳۶۵۹- §جامع الأخبار ص ۱۴۵.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: عِشْرُونَ خَصْلَةً تُورِثُ الْفَقْرَ وَ عَدَّ مِنْهَا وَ الْقُعُودَ عَلَى أُسْكُفَّةِ §في المصدر: أسكفة، و الأسكفة و الاسكوفة عتبة الباب التى يوطأ عليها (لسان العرب- سكف- ج ۹ ص ۱۵۶).§ الْبَيْتِ

۳۶۶۰- §الجعفريات ص ۲۴۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: لِبْسَةُ الْأَنْبِيَاءِ الْقَمِيصُ قَبْلَ السَّرَاوِيلِ

۳۶۶۱- §الجنة الواقية ص ۵۳، و عنه فى البحار ج ۷۶ ص ۳۲۳ ح ۹ و ج ۸۰ ص ۱۹۵ ح ۵۵§ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفْعَمِيُّ فِي الْجُنَّةِ الْوَاقِيَةِ، رَأَيْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ أَصْحَابِنَا مَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص وَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ غَنِيّاً فَافْتَقَرْتُ وَ صَحِيحاً فَمَرِضْتُ وَ كُنْتُ مَقْبُولًا عِنْدَ النَّاسِ فَصِرْتُ مَبْغُوضاً خَفِيفاً عَلَى قُلُوبِهِمْ فَصِرْتُ ثَقِيلًا وَ كُنْتُ فَرْحَاناً [فَرْحَانَ] فَاجْتَمَعَتْ عَلَيَّ الْهُمُومُ وَ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَ أَجُولُ طُولَ نَهَارِي فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَلَا أَجِدُ مَا أَتَقَوَّتُ بِهِ كَأَنَّ اسْمِي قَدْ مُحِيَ مِنْ دِيوَانِ الْأَرْزَاقِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص يَا هَذَا لَعَلَّكَ تَسْتَعْمِلُ مِيرَاثَ الْهُمُومِ

↕

ص: ۳۱۵

فَقَالَ وَ مَا مِيرَاثُ الْهُمُومِ قَالَ لَعَلَّكَ تَتَعَمَّمُ مِنْ قُعُودٍ أَوْ تَتَسَرْوَلُ مِنْ قِيَامٍ أَوْ تَقْلِمُ أَظْفَارَكَ بِسِنِّكَ أَوْ تَمْسَحُ وَجْهَكَ بِذَيْلِكَ أَوْ تَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ أَوْ تَنَامُ مُضْطَجِعاً عَلَى وَجْهِكَ الْخَبَرَ

۴۵ بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ النَّعْلِ مِنْ قِيَامٍ لِلرَّجُلِ

§الباب- ۴۵§

۳۶۶۲- §المقنع ص ۱۹۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا أَرَدْتَ لُبْسَ الْخُفِّ وَ النَّعْلِ فَقُلْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَلْبَسْهُمَا إِلَّا جَالِساً وَ تَبْدَأُ بِالْيُمْنَى

۳۶۶۳- §الآداب الدينية ص ۵.§ الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْآدَابِ الدِّينِيَّةِ،" وَ إِذَا أَرَدْتَ لُبْسَ الْخُفِّ وَ النَّعْلِ فَالْبَسْهُمَا جَالِساً

۴۶ بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ صَاحِبِ الْأَهْلِ الْخَشِنَ مِنَ الثِّيَابِ وَ انْقِطَاعِهِ مِنَ الدُّنْيَا

§الباب- ۴۶§

۳۶۶۴- §نهج البلاغة ج ۲ ص ۲۱۳ ح ۲۰۴، باختلاف يسير فى الألفاظ، و الظاهر أن نسخة الشيخ النورىّ (قدّس سرّه) كانت غير التى بأيدينا.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: وَ مِنْ كَلَامِهِ ع بِالْبَصْرَةِ وَ قَدْ دَخَلَ عَلَى الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ الْحَارِثِيِّ يَعُودُهُ وَ هُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا رَأَى سَعَةَ دَارِهِ قَالَ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِسَعَةِ هَذِهِ الدَّارِ فِي الدُّنْيَا مَا أَنْتَ إِلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ كُنْتَ أَحْوَجَ وَ بَلَى إِنْ شِئْتَ بَلَغْتَ بِهَا الْآخِرَةَ تَقْرِي فِيهَا

الضَّيْفَ وَ تَصِلُ مِنْهَا الرَّحِمَ وَ تُطْلِعُ مِنْهَا الْحُقُوقَ مَطَالِعَهَا فَإِذَا أَنْتَ

↨

ص: ٣١٦

قَدْ بَلَغْتَ بِهَا الْآخِرَةَ فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَشْكُو إِلَيْكَ أَخِي عَاصِمَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ وَ مَا لَهُ قَالَ لَبِسَ الْعَبَاءَ وَ تَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا قَالَ عَلَيَّ بِهِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ يَا عُدَيَّ نَفْسِهِ لَقَدِ اسْتَهَامَ بِكَ الْخَبِيثُ أَ مَا رَحِمْتَ أَهْلَكَ وَ وُلْدَكَ أَ تَرَى اللَّهَ أَحَلَّ لَكَ الطَّيِّبَاتِ وَ هُوَ يَكْرَهُ أَنْ تَأْخُذَهَا أَنْتَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا أَنْتَ فِي خُشُونَةِ مَلْبَسِكَ وَ جُشُوبَةِ مَأْكَلِكَ قَالَ وَيْحَكَ إِنِّي لَسْتُ كَأَنْتَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى أَئِمَّةِ الْحَقِّ الْعَدْلِ أَنْ يُقَدِّرُوا أَنْفُسَهُمْ بِضَعَفَةِ النَّاسِ كَيْلَا يَتَبَيَّغَ بِالْفَقِيرِ فَقْرُهُ

۴۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّعِ بِكِسْوَةِ الْمُؤْمِنِ فَقِيراً كَانَ أَوْ غَنِيّاً

§الباب – ۴۷§

۳۶۶۵- §أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۱۵۲.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ كَانَ لَهُ قَمِيصَانِ فَلْيَلْبَسْ أَحَدَهُمَا وَ لْيَكْسُ الْآخَرَ أَخَاهُ

۳۶۶۶- §كتاب الأربعين ص ۸.§ أَبُو حَامِدٍ مُحْيِي الدِّينِ ابْنُ أَخِ السَّيِّدِ بْنِ زُهْرَةَ فِي كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شَيْخِ الطَّائِفَةِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ

↨

ص: ٣١٧

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَسَا أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ سُنْدُسِ الْجَنَّةِ وَ إِسْتَبْرَقِهَا وَ حَرِيرِهَا وَ لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي رِضْوَانِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَى الْمَكْسُوِّ مِنْهُ سِلْكٌ

۳۶۶۷- §الفضائل: ص ۱۶۲ و رواه عنه في البحار ج ۸ ص ۱۴۴ ح ۶۷.§ شَاذَانُ بْنُ جَبْرَئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ وَ فِيهِ أَنَّهُ ص رَأَى لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ مَكْتُوباً عَلَى الْبَابِ الثَّالِثِ §في البحار و المصدر: الثاني.§ مِنَ النَّارِ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ مَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَكُونَ عُرْيَاناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَكْسُ الْجُلُودَ الْعَارِيَةَ §في البحار زيادة: في الدنيا.§ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَكُونَ عَطْشَاناً [عَطْشَانَ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَسْقِ الْعَطْشَانَ §في البحار: العطاش.§ فِي الدُّنْيَا وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَكُونَ جَائِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيُطْعِمِ الْجَوْعَانَ §في البحار و المصدر: البطون الجائعة.§ فِي الدُّنْيَا

۳۶۶۸- §كتاب المؤمن ص ۶۳ ح ۱۶۱.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَسَا مُؤْمِناً مِنَ الْعُرْيِ كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الثِّيَابِ الْخُضْرِ

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: مَنْ كَسَا مُؤْمِناً مِنْ عُرْيٍ لَمْ يَزَلْ فِي ضَمَانِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ سِلْكٌ

↨

ص: ٣١٨

۳۶۶۹- §المؤمن ص ۶۴ ح ۱۶۲.§ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِناً مِنْ عُرْيٍ لَمْ يَزَلْ فِي سِتْرِ اللَّهِ وَ حِفْظِهِ مَا

بَقِيَتْ مِنْهُ خِرْقَةٌ

وَ عَنْهُ ع قَالَ §نفس المصدر ص ۶۴ ح ۱۶۴.§: مَنْ كَسَا مُؤْمِناً ثَوْباً لَمْ يَزَلْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّوْبِ شَيْءٌ

وَ عَنْهُ ع قَالَ §نفس المصدر ص ۶۵ ح ۱۶۶.§: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُطْعِمُ مُؤْمِناً إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا كَسَاهُ ثَوْباً إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الثِّيَابِ الْخُضْرِ وَ كَانَ فِي ضَمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دَامَ مِنْ ذَلِكَ الثَّوْبِ سِلْكٌ

۳۶۷۰- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۱۹۱ ح ۲۸۰.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً إِلَّا كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خِرْقَةٌ

۳۶۷۱- §البحار ج ۷۴ ص ۳۶۹ ح ۵۹ عن أعلام الدين ص ۹۴.§ الْبِحَارُ، عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: خَمْسٌ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِهِنَّ أَوْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ مَنْ سَقَى هَامَةً صَادِيَةً §الهامة: الرأس، و الجمع: هام (لسان العرب- هوم- ج ۱۲ ص ۶۲۴)، و الصدى: العطش الشديد، و يقال: أنّه لا يشتدّ العطش حتّى ييبس الدماغ (لسان العرب- صدى- ج ۱۴ ص ۴۵۵).§ أَوْ حَمَلَ قَدَماً حَافِيَةً أَوْ أَطْعَمَ كَبِداً جَائِعَةً أَوْ كَسَا جِلْدَةً عَارِيَةً أَوْ أَعْتَقَ رَقَبَةً عَانِيَةً

↕

ص: ۳۱۹

۴۸ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الْمَلَابِسِ وَ لَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ

§الباب- ۴۸§

۳۶۷۲- §طبقات محمّد بن سعد ج ۳ ص ۲۷.§ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي كِتَابِ الطَّبَقَاتِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي مَكِينٍ عَنْ خَالِدٍ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً ع وَ قَدْ لَحِقَ إِزَارُهُ بِرُكْبَتَيْهِ

۳۶۷۳- §طبقات محمّد بن سعد ج ۳ ص ۲۷.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً ع عَلَيْهِ قَمِيصٌ رَازِيٌّ إِذَا مَدَّ كُمَّهُ بَلَغَ الظُّفُرَ وَ إِذَا أَرْخَاهُ قَالَ يَعْلَى بَلَغَ نِصْفَ سَاعِدِهِ وَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ بَلَغَ نِصْفَ الذِّرَاعِ

۳۶۷۴- §المصدر السابق ج ۳ ص ۲۸.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَطَاءٍ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ ع قَمِيصاً مِنْ هَذِهِ الْكَرَابِيسِ غَيْرَ غَسِيلٍ

۳۶۷۵- §طبقات ابن سعد ج ۳ ص ۲۸.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ اللَّيْثِيُّ أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً ع يَأْتَزِرُ فَوْقَ السُّرَّةِ

۳۶۷۶- §طبقات ابن سعد ج ۳ ص ۲۸.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ عَلِيّاً ع رُئِيَ عَلَيْهِ إِزَارٌ مَرْقُوعٌ فَقِيلَ

↕

ص: ۳۲۰

لَهُ فَقَالَ يَخْشَعُ الْقَلْبُ وَ يَقْتَدِي بِهِ الْمُؤْمِنُ

۳۶۷۷- §طبقات ابن سعد ج ۳ ص ۲۸.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُرُّ بْنُ جُرْمُوزٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً ع وَ هُوَ يَخْرُجُ مِنَ الْقَصْرِ وَ عَلَيْهِ قِطْرِيَّتَانِ إِزَارٌ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَ رِدَاؤُهُ مُشَمَّرٌ قَرِيبٌ مِنْهُ وَ مَعَهُ دِرَّةٌ لَهُ يَمْشِي بِهَا فِي

الْأَسْوَاقِ يَأْمُرُهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ حُسْنِ الْبَيْعِ وَ يَقُولُ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزَانَ وَ يَقُولُ لَا تَنْفُخُوا اللَّحْمَ

٣٦٧٨- §طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٨.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى عَلِيٍّ ع بُرْدَيْنِ قِطْرِيَّيْنِ

٣٦٧٩- §المصدر السابق ج ٣ ص ٢٨.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمُّ قَالَ سَمِعْتُ فَرُّوخاً مَوْلًى لِبَنِي الْأَشْتَرِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً ع فِي بَنِي دِيوَارٍ وَ أَنَا غُلَامٌ فَقَالَ أَ تَعْرِفُنِي قُلْتُ نَعَمْ أَنْتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ أَتَى آخَرَ فَقَالَ أَ تَعْرِفُنِي قَالَ لَا فَاشْتَرَى مِنْهُ قَمِيصاً زَابِيّاً §في المصدر: زابيا.§ فَلَبِسَهُ فَمَدَّ كُمَّ الْقَمِيصِ فَإِذَا هُوَ مَعَ أَصَابِعِهِ فَقَالَ كُفَّهُ فَلَمَّا كَفَّهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

٣٦٨٠- §طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٨.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو سُلَيْمَانَ الْمُكَتِّبُ قَالَ حَدَّثَنِي وَالِدِي: أَنَّهُ رَأَى عَلِيّاً

↨

ص: ٣٢١

ع يَمْشِي فِي السُّوقِ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ وَ بُرْدَةٌ عَلَى ظَهْرِهِ قَالَ وَ رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ نَجْرَانِيَّيْنِ §في المصدر: نجرانيين.§

٣٦٨١- §المصدر السابق ج ٣ ص ٢٨.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ كَثِيرَةَ: أَنَّهَا رَأَتْ عَلِيّاً ع وَ مَعَهُ مِخْفَقَةٌ وَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ سُنْبُلَانِيٌّ وَ قَمِيصُ كَرَابِيسَ وَ إِزَارُ كَرَابِيسَ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ الْإِزَارُ وَ الْقَمِيصُ

٣٦٨٢- §طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٩.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا خَلَدُ بْنُ مُخَلَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَطُوفُ فِي السُّوقِ بِيَدِهِ دِرَّةٌ فَأُتِيَ بِقَمِيصٍ لَهُ سُنْبُلَانِيٍّ فَلَبِسَهُ فَخَرَجَ كُمَّاهُ عَلَى يَدِهِ فَأَمَرَ بِهِمَا فَقُطِعَا حَتَّى اسْتَوَيَا بِيَدَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ دِرَّتَهُ فَذَهَبَ يَطُوفُ

٣٦٨٣- §طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٩.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: ابْتَاعَ عَلِيٌّ ع قَمِيصاً سُنْبُلَانِيّاً بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ فَجَاءَ الْخَيَّاطُ فَمَدَّ كُمَّ الْقَمِيصِ فَأَمَرَ §في المصدر: فأمره.§ أَنْ يُقْطَعَ مِمَّا خَلْفَ أَصَابِعِهِ

٣٦٨٤- §المصدر السابق ج ٣ ص ٣٠.١٣ §، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ

↨

ص: ٣٢٢

حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ إِزَارُكَ وَاسِعاً فَتَوَشَّحْ بِهِ وَ إِذَا كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ

٣٦٨٥- §المصدر السابق ج ٣ ص ٢٩.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَطَاءٍ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً ع خَرَجَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِيرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى §في المصدر: حين.§ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَ عَلَيْهِ قَمِيصُ كَرَابِيسَ كَسْكَرِيٌّ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ وَ كُمَّاهُ إِلَى الْأَصَابِعِ وَ أَصْلُ الْأَصَابِعِ غَيْرُ مَغْسُولٍ

٣٦٨٦- §المصدر السابق ج ٣ ص ٣٠.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: كَانَتْ قَلَنْسُوَةُ عَلِيٍّ ع لَطِيفَةً

٣٦٨٧- §طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٣٠.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْكِلَابِيُّ عَنْ كَيْسَانَ بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

الْحَرْثِ بْنِ بِلَالٍ الْفَزَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ ع قَلَنْسُوَةً بَيْضَاءَ مُضَرَّبَةً §فى المصدر: مصريّة.§
۳۶۸۸- §المصدر السابق ج ۳ ص ۳۰.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ قَطَنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی لَيْلَی عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً ع تَخَتَّمَ فِی يَسَارِهِ

↕

۳۶۸۹- §طبقات ابن سعد ج ۳ ص ۳۰.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً ع تَخَتَّمَ فِی الْيَسَارِ
۳۶۹۰- §طبقات ابن سعد ج ۳ ص ۳۰.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ نَقْشَ خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع فِی صُلْحِ أَهْلِ الشَّامِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
۳۶۹۱- §المصدر السابق ج ۳ ص ۳۱.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَی الْأَشْيَبُ وَ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ قَالا §أثبتناه من المصدر.§ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ عَلِيٍّ ع اللَّهُ الْمَلِكُ
۳۶۹۲- §طبقات ابن سعد ج ۳ ص ۳۱.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ §فى المصدر: عبيد و هو الصواب ظاهرا «راجع معجم رجال الحديث ج ۳ ص ۸۲ و ج ۱۱ ص ۸۶ و تنقيح المقال ج ۲ ص ۲۴۲».§ اللَّهِ بْنُ مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ عَلِيٍّ ع اللَّهُ الْمَلِكُ
۳۶۹۳- §المصدر السابق ج ۳ ص ۲۷.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَضِیِّ الْقَيْسِیُّ §فى المصدر: أبو الرضا القليسى و الصحيح ما فى المتن، لكنه ورد فى المعاجم القيسى بدلا من القيسى «راجع تهذيب التهذيب ج ۵ ص ۱۰۸ و الجرح و التعديل ج ۶ ص ۸۷ و تاريخ بغداد ج ۱۱ ص ۱۰۱».§ قَالَ: رُبَّمَا

↕

رَأَيْنَا §فى المصدر: رأيت.§ عَلِيّاً ع يَخْطُبُنَا وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَرْدِیٌّ §فى المصدر: و رداء.§ مُرْتَدِياً بِهِ غَيْرَ مُلْتَحِفٍ وَ عِمَامَةٌ فَنَنْظُرُ إِلَی شَعْرِ صَدْرِهِ وَ بَطْنِهِ
۳۶۹۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۱ ح ۵۷۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ رَخَّصَ فِی النَّوْمِ فِی اللِّحَافِ أَوِ الْمِلْحَفَةِ الْمُعَصْفَرِ
۳۶۹۵- §الجعفريات ص ۲۴۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ فِی حَدِيثٍ: وَ أَمَّا اللِّبَاسُ فَمَا طَاوَلْتَهُ أَبْلَيْتَهُ وَ مَا طَاوَلَكَ أَبْلَاكَ
۳۶۹۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۵۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا لَبِسْتَ خَاتَماً فَقُلْ اللَّهُمَّ سِمْنِی بِسِيمَاءِ الْإِيمَانِ وَ اخْتِمْ لِی بِالْخَيْرِ وَ اجْعَلْ عَاقِبَتِی إِلَی خَيْرٍ وَ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ
۳۶۹۷- §مصباح الشريعة ص ۶۰ باختلاف فى الألفاظ.§ مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: أَزْيَنُ اللِّبَاسِ لِلْمُؤْمِنِ لِبَاسُ التَّقْوَی وَ أَنْعَمُهُ الْإِيمَانُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ لِباسُ التَّقْوی ذلِكَ خَيْرٌ §الأعراف ۷: ۲۶.§ وَ أَمَّا اللِّبَاسُ الظَّاهِرُ فَنِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَی تُسْتَرُ بِهَا عَوْرَاتُ بَنِی آدَمَ وَ هِيَ كَرَامَةٌ أَكْرَمَ اللَّهُ بِهَا ذُرِّيَّةَ آدَمَ لَمْ

↕

يُكْرِمُ بِهَا غَيْرَهُمْ وَ هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ آلَةٌ لِأَدَاءِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ خَيْرُ لِبَاسِكَ مَا لَا يَشْغَلُكَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بَلْ يُقَرِّبُكَ مِنْ ذِكْرِهِ وَ شُكْرِهِ وَ طَاعَتِهِ وَ لَا يَحْمِلُكَ عَلَى الْعُجْبِ وَ الرِّيَاءِ وَ التَّزَيُّنِ وَ التَّفَاخُرِ وَ الْخُيَلَاءِ فَإِنَّهَا مِنْ آفَاتِ الدِّينِ وَ مُورِثَةُ الْقَسْوَةِ فِي الْقَلْبِ فَإِذَا لَبِسْتَ ثَوْبَكَ فَاذْكُرْ سَتْرَ اللَّهِ عَلَيْكَ ذُنُوبَكَ بِرَحْمَتِهِ وَ أَلْبِسْ بَاطِنَكَ كَمَا أَلْبَسْتَ ظَاهِرَكَ بِثَوْبِكَ وَ لْيَكُنْ بَاطِنُكَ مِنَ الصِّدْقِ فِي سِتْرِ الْهَيْبَةِ وَ ظَاهِرُكَ فِي سِتْرِ الطَّاعَةِ وَ اعْتَبِرْ بِفَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَيْثُ خَلَقَ أَسْبَابَ اللِّبَاسِ لِيَسْتُرَ الْعَوْرَاتِ الظَّاهِرَةَ وَ فَتَحَ أَبْوَابَ التَّوْبَةِ وَ الْإِنَابَةِ وَ الْإِغَاثَةِ لِيَسْتُرَ بِهَا الْعَوْرَاتِ الْبَاطِنَةَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ أَخْلَاقِ السُّوءِ وَ لَا تَفْضَحْ أَحَداً حَيْثُ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ وَ اشْتَغِلْ بِعَيْبِ نَفْسِكَ وَ اصْفَحْ عَمَّا لَا يَعْنِيكَ حَالُهُ وَ أَمْرُهُ وَ احْذَرْ أَنْ يَفْنَى عُمُرُكَ بِعَمَلِ غَيْرِكَ وَ يَتَّجِرَ بِرَأْسِ مَالِكَ غَيْرُكَ وَ تُهْلِكَ نَفْسَكَ فَإِنَّ نِسْيَانَ الذُّنُوبِ مِنْ أَعْظَمِ عُقُوبَةِ اللَّهِ فِي الْعَاجِلِ وَ أَوْفَرِ أَسْبَابِ الْعُقُوبَةِ فِي الْآجِلِ وَ مَا دَامَ الْعَبْدُ مُشْتَغِلًا بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَ مَعْرِفَةِ عُيُوبِ نَفْسِهِ وَ تَرْكِ مَا يَشِينُ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ بِمَعْزِلٍ عَنِ الْآفَاتِ غَائِصٌ فِي بَحْرِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَفُوزُ بِجَوَاهِرِ الْفَوَائِدِ مِنَ الْحِكْمَةِ وَ الْبَيَانِ وَ مَا دَامَ نَاسِياً لِذُنُوبِهِ جَاهِلًا لِعُيُوبِهِ رَاجِعاً إِلَى حَوْلِهِ وَ قُوَّتِهِ لَا يُفْلِحُ إِذاً أَبَداً

۳۶۹۸- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۷۵ ح ۵۳، و عنه فى البرهان ج ۱ ص ۲۸۵ ح ۲.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رُفِعَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِمِدْرَعَةِ صُوفٍ مِنْ غَزْلِ مَرْيَمَ وَ مِنْ نَسْجِ مَرْيَمَ وَ مِنْ خِيَاطَةِ مَرْيَمَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى السَّمَاءِ نُودِيَ يَا عِيسَى أَلْقِ عَنْكَ زِينَةَ الدُّنْيَا

↨

ص: ۳۲۶

۳۶۹۹- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۲ ص ۹۷.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ نَعْجَةَ السَّكُونِيِّ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ع بِدَابَّةِ دِهْقَانٍ لِيَرْكَبَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَلَمَّا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَرَبُوسِ ضَلَّتْ §فى المصدر: زلّت.§ يَدُهُ مِنَ الصُّفَّةِ §فى هامش المخطوط: الضفة بالفتح و الكسر: الجانب (منه قدّس سرّه). و فى المصدر: الصّفة، و هو قماش يجعل للسرج. (لسان العرب- صفف- ج ۹ ص ۱۵۹، أساس البلاغة ص ۲۵۵).§ فَقَالَ أَ دِيبَاجٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ فَلَمْ يَرْكَبْ

۳۷۰۰- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۱ ص ۱۳۶.§، وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ص خَلَعَ خُفَّيْهِ وَقْتَ الْمَسْحِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَهُمَا تَصَوَّبَ عُقَابٌ مِنَ الْهَوَاءِ وَ سَلَبَهُ وَ حَلَّقَ فِي الْهَوَاءِ ثُمَّ أَرْسَلَهُ فَوَقَعَتْ مِنْ بَيْنِهِ حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَ مِنْ شَرِّ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ ثُمَّ نَهَى أَنْ يُلْبَسَ إِلَّا أَنْ يُسْتَبْرَأَ §الاستبراء: هو طلب البراءة، و هى سلامة الشيء المستبرأ ممّا يخاف منه، و المراد هنا التأكد من عدم وجود ما يضرّ.§

۳۷۰۱- §المحتضر ص ۵۴.§ الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحِلِّيُّ فِي كِتَابِ الْمُحْتَضَرِ، نَقْلًا عَنِ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ الْفَاضِلِ عَلِيِّ بْنِ مُظَاهِرٍ الْوَاسِطِيِّ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ الْوَاسِطِيِّ وَ يَحْيَى بْنِ جَرِيحٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ فِي فَضْلِ يَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَ أَسَامِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ ع وَ يَوْمُ

↨

ص: ۳۲۷

نَزْعِ السَّوَادِ الْخَبَرَ

وَ رَوَاهُ الْفَاضِلُ عَلِيُّ بْنُ رَضِيِّ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ زَوَائِدِ الْفَوَائِدِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §زوائد الفوائد: مخطوط، و عنه فى البحار ج ۹۸ ص ۳۵۴ و فيه:
«و يوم نزع الأسوار».§

۳۷۰۲- §المنتخب للطريحى ص ۴۹۷.§ فَخْرُ الدِّينِ الطَّرَيْحِيُّ فِي الْمُنْتَخَبِ، وَ غَيْرُهُ فِي غَيْرِهِ مُرْسَلًا: أَنَّ يَزِيدَ لَعَنَهُ اللَّهُ اسْتَدْعَى بِحَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُنَّ أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكُنَّ الْمُقَامُ عِنْدِي أَوِ الرُّجُوعُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَ لَكُمُ الْجَائِزَةُ السَّنِيَّةُ قَالُوا نُحِبُّ أَوَّلًا أَنْ نَنُوحَ عَلَى الْحُسَيْنِ ع قَالَ افْعَلُوا مَا بَدَا لَكُمْ ثُمَّ أُخْلِيَتْ لَهُنَّ الْحُجَرُ وَ الْبُيُوتُ فِي دِمَشْقَ فَلَمْ تَبْقَ هَاشِمِيَّةٌ وَ لَا قُرَشِيَّةٌ إِلَّا وَ لَبِسَتِ السَّوَادَ عَلَى الْحُسَيْنِ ع وَ نَدَبُوهُ عَلَى مَا نُقِلَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ الْخَبَرَ

۳۷۰۳- §المنتخب للطريحى ص ۴۹۴.§ وَ فِيهِ،" وَ نُقِلَ أَنَّ سَكِينَةَ بِنْتَ الْحُسَيْنِ ع قَالَتْ يَا يَزِيدُ رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا وَ ذَكَرَتِ الرُّؤْيَا إِلَى أَنْ قَالَتْ فَإِذَا بِخَمْسِ نِسْوَةٍ قَدْ عَظَّمَ اللَّهُ خِلْقَتَهُنَّ وَ زَادَ فِي نُورِهِنَّ وَ بَيْنَهُنَّ امْرَأَةٌ عَظِيمَةُ الْخِلْقَةِ نَاشِرَةٌ شَعْرَهَا وَ عَلَيْهَا ثِيَابٌ سُودٌ وَ بِيَدِهَا قَمِيصٌ مُضَمَّخٌ بِالدَّمِ إِلَى أَنْ ذَكَرَتْ أَنَّهَا كَانَتْ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ ع الْخَبَرَ

۳۷۰۴- §كامل الزيارات ص ۶۷ ح ۳.§ جَعْفَرُ بْنُ قُولَوَيْهِ فِي كَامِلِ الزِّيَارَةِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ النَّصِيبِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ

↕

ص: ۳۲۸

الْمَشْيَخَةِ فِي خَبَرٍ: أَنَّ مَلَكاً مِنْ مَلَائِكَةِ الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى §ليس فى المصدر.§ نَزَلَ عَلَى الْبَحْرِ وَ نَشَرَ أَجْنِحَتَهُ عَلَيْهَا ثُمَّ صَاحَ صَيْحَةً وَ قَالَ يَا أَهْلَ الْبِحَارِ الْبَسُوا أَثْوَابَ الْحُزْنِ فَإِنَّ فَرْخَ الرَّسُولِ مَذْبُوحٌ

قُلْتُ وَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْقِصَصِ إِشَارَةٌ أَوْ دَلَالَةٌ عَلَى عَدَمِ كَرَاهِيَةِ لُبْسِ السَّوَادِ أَوْ رُجْحَانِهِ حُزْناً عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمَا عَلَيْهِ سِيرَةُ كَثِيرٍ فِي أَيَّامِ حُزْنِهِ وَ مَأْتَمِهِ

وَ نَقَلَ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي مَنَاقِبِهِ §المناقب لابن شهرآشوب ج ۳ ص ۳۰۰ عن تاريخ الطبرىّ ج ۶ ص ۲۵ نحوه.§، عَنْ تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ" أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْإِمَامَ أَنْفَذَ إِلَى أَبِي مُسْلِمٍ لِوَاءَ النُّصْرَةِ وَ ظِلَّ السَّحَابِ وَ كَانَ أَبْيَضَ طُولُهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا بِالْحِبْرِ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ §الحجّ ۲۲: ۳۹.§ فَأَمَرَ أَبُو مُسْلِمٍ غُلَامَهُ أَرْقَمَ أَنْ يَتَحَوَّلَ بِكُلِّ لَوْنٍ مِنَ الثِّيَابِ فَلَمَّا لَبِسَ السَّوَادَ قَالَ مَعَهُ هَيْبَةٌ فَاخْتَارَهُ خِلَافاً لِبَنِي أُمَيَّةَ وَ هَيْبَةً لِلنَّاظِرِ وَ كَانُوا يَقُولُونَ هَذَا السَّوَادُ حِدَادُ آلِ مُحَمَّدٍ ع وَ شُهَدَاءَ كَرْبَلَاءَ وَ زَيْدٍ وَ يَحْيَى

" وَ قَالَ ابْنُ فَهْدٍ فِي التَّحْصِينِ §التحصين ص ۶.§،" قِيلَ لِرَاهِبٍ رُئِيَ عَلَيْهِ مِدْرَعَةُ شَعْرٍ سَوْدَاءُ مَا الَّذِي حَمَلَكَ عَلَى لُبْسِ السَّوَادِ فَقَالَ هُوَ لِبَاسُ الْمَحْزُونِينَ وَ أَنَا أَكْبَرُهُمْ §فى المصدر: أكثرهم حزنا.§ فَقِيلَ لَهُ وَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَنْتَ مَحْزُونٌ قَالَ لِأَنِّي أُصِبْتُ فِي نَفْسِي وَ ذَلِكَ أَنِّي قَتَلْتُهَا فِي مَعْرَكَةِ الذُّنُوبِ فَأَنَا حَزِينٌ عَلَيْهَا ثُمَّ أَسْبَلَ دَمْعَهُ الْقِصَّةَ

↕

ص: ۳۲۹

أَبْوَابُ مَكَانِ الْمُصَلِّي

۱ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكاً أَوْ مَأْذُوناً فِيهِ

§الباب- ۱§

۳۷۰۵- §إرشاد القلوب ص ۴۱۰.§ الدَّيْلَمِيُّ فِي إِرْشَادِ الْقُلُوبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: فِي جَوَابِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْ فَضْلِ النَّبِيِّ ص فَقَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى الْأُمَمِ أَنْ لَا أَقْبَلَ مِنْهُمْ

فِعْلًا إِلَّا فِی بِقَاعٍ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِی اخْتَرْتُهَا لَهُمْ وَ إِنْ بَعُدَتْ وَ قَدْ جَعَلْتُ الْأَرْضَ لَکَ وَ لِأُمَّتِکَ طَهُوراً وَ مَسْجِداً فَهَذَا مِنَ الْآصَارِ وَ قَدْ رَفَعْتُهَا عَنْ أُمَّتِکَ

۳۷۰۶- §أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۹۸، و عنه فی البحار ج ۱۶ ص ۳۲۳ ح ۱۶.§ ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِی مَجَالِسِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ أَبُو الْمُفَضَّلِ وَ حَدَّثَنِی نَصْرُ بْنُ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً

↨

ص: ۳۳۰

۳۷۰۷- §أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۵۶.§، وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی خَبَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِسَلْمَانَ وَ أَبِی ذَرٍّ وَ جَعَلَ الْأَرْضَ لِی مَسْجِداً وَ طَهُوراً أَيْنَمَا كُنْتُ مِنْهَا أَتَيَمَّمُ مِنْ تُرْبَتِهَا وَ أُصَلِّی عَلَيْهَا الْخَبَرَ

۳۷۰۸- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۲۰۸ ح ۱۳۰.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنْ فَخْرِ الْمُحَقِّقِينَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ تُرَابُهَا طَهُوراً أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِی الصَّلَاةُ تَيَمَّمْتُ وَ صَلَّيْتُ الْخَبَرَ

وَ يَأْتِی خَبَرَانِ عَنِ الْجَعْفَرِيَّاتِ §يأتی فی الباب ۱۸ الحديث ۲ و الباب ۲۳ الحديث ۲.§ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةً

۳۷۰۹- §الكافی ج ۸ ص ۱۳۵.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِی الْكَافِی، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ §اثبتناه من المصدر. و هو الصحيح «راجع معجم رجال الحديث ج ۱۱ ص ۲۶۴ و جامع الرواة ج ۱ ص ۵۵۵».§ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْهُمْ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا وَعَظَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِهِ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ يَا عِيسَى تَزَيَّنْ بِالدِّينِ وَ حُبِّ الْمَسَاكِينِ وَ امْشِ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً وَ صَلِّ عَلَى الْبِقَاعِ فَكُلُّهَا طَاهِرٌ

↨

ص: ۳۳۱

۲ بَابُ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِی الْمَكَانِ الْمَغْصُوبِ وَ فِی الثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ

§الباب- ۲§

۳۷۱۰- §الوصية غير موجودة فی النسخة التی بأيدينا، و وجدناها فی مستدرک نهج البلاغة للمحمودی ج ۸ ص ۲۲۵، و فی تحف العقول ص ۱۱۷ و عنه فی البحار ج ۷۷ ص ۴۱۵، و بشارة المصطفی ص ۲۸، و عنه فی البحار ج ۷۷ ص ۲۷۳.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی وَصِيَّتِهِ لِكُمَيْلٍ يَا كُمَيْلُ انْظُرْ فِيمَ تُصَلِّی وَ عَلَى مَ تُصَلِّی إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ وَجْهِهِ وَ حِلِّهِ فَلَا قَبُولَ قُلْتُ وَ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ طَوِيلَةٌ مَوْجُودَةٌ فِی قَلِيلٍ مِنْ نُسَخِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ

۳ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ طَابَتْ نَفْسُ الْمَالِكِ بِالصَّلَاةِ فِی ثَوْبِهِ أَوْ عَلَى فِرَاشِهِ أَوْ فِی أَرْضِهِ

§الباب- ۳§

۳۷۱۱- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۴۷۳ ح ۱.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلَّ مَالُهُ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسِهِ §فی المصدر: نفس منه.§

وَ عَنْهُ ص قَالَ: لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ §المصدر نفسه ج ۱ ص ۱۴۶ ح ۸۲.§

↕

ص: ۳۳۲

۴ بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قُدَّامَهُ أَوْ خَلْفَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي وَ لَوْ كَانَتْ جُنُباً أَوْ حَائِضاً وَ كَذَا الْمَرْأَةُ

§الباب- ۴§

۳۷۱۲- §قرب الإسناد ص ۹۴.§ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ تُقْبِلُهُ بِوَجْهِهَا عَلَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ قَاعِدَةً أَوْ قَائِمَةً قَالَ يَدْرَؤُهَا عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَقْطَعْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ

۳۷۱۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ قَائِمٌ وَ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ بِحِذَائِهِ امْرَأَةٌ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَهَا بِصَدْرِهِ

۳۷۱۴- §الفقه الرضوی ص ۷۵، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۶۳ ح ۵۱.§ بَعْضُ نُسَخِ الْفِقْهِ الرَّضَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قُلْتُ أُصَلِّي فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيَّ جَالِسَةٌ أَوْ مَارَّةٌ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّةَ لِأَنَّهَا تُبَكُّ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ

↕

ص: ۳۳۳

۵ بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي قُدَّامَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ وَ كَذَا الْمَرْأَةُ إِلَّا بِمَكَّةَ

§الباب- ۵§

۳۷۱۵- §درر اللآلی ج ۱ ص ۱۳۷.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ

۶ بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي أَمَامَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ مَعَ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَمْنَعِ الْمُشَاهَدَةَ

§الباب- ۶§

۳۷۱۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّى النِّسَاءُ مَعَ الرِّجَالِ قُمْنَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ §فی المصدر زیادة: لا یتقدمن الرجال.§ وَ لَا تُحَاذِينَ §فی المصدر: یحاذینهم.§ الرِّجَالَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ دُونَهُمْ §فی المصدر: یکون بینهن و بین الرجال.§ سُتْرَةٌ

۷ بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمُرُورِ شَيْءٍ قُدَّامَ الْمُصَلِّي مِنْ كَلْبٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ مَا اسْتَطَاعَ

§الباب- ۷§

۳۷۱۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ



ص: ۳۳۴

الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فَقَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَ لَا تَدَعْ مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ §في المصدر زيادة: و إن قاتلته.§ وَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى §في المصدر: في§ الصَّلَاةِ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ كَلْبٌ ثُمَّ مَرَّ حِمَارٌ ثُمَّ مَرَّتِ امْرَأَةٌ وَ هُوَ يُصَلِّي فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَأَيْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ وَ لَيْسَ يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِ شَيْءٌ وَ لَكِنِ ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ

۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ جَعْلِ الْمُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْئاً مِنْ جِدَارٍ أَوْ عَنَزَةٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ سَهْمٍ أَوْ قَلَنْسُوَةٍ أَوْ كُومَةِ تُرَابٍ أَوْ خَطٍّ وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ كَرَاهَةِ بُعْدِهِ عَنِ السَّاتِرِ الْمَذْكُورِ

§الباب- ۸§

۳۷۱۸- §الجعفريات ص ۴۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصَّلَاةُ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ مِنَ الْجَفَاءِ

۳۷۱۹- §المصدر السابق ص ۴۱.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا يَتَبَاعَدْ أَحَدُكُمْ مِنَ الْقِبْلَةِ فَيَكُونَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ فُرْجَةٌ فَيَتَّخِذَهُ الشَّيْطَانُ طَرِيقاً قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَبِّئْنَا عَنْ ذَلِكَ قَالَ كَمَرْبِضِ الثَّوْرِ



ص: ۳۳۵

۳۷۲۰- §المصدر السابق ص ۴۰.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَحَجَراً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَهْماً مِنَ الْكِنَانَةِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَخَطّاً

۳۷۲۱- §الجعفريات ص ۱۸۴.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَتْ لَهُ ص عَنَزَةٌ فِي أَسْفَلِهَا عُكَّازٌ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَ يُخْرِجُهَا فِي الْعِيدَيْنِ يُصَلِّي إِلَيْهَا وَ كَانَ يَجْعَلُهَا فِي السَّفَرِ قِبْلَةً يُصَلِّي إِلَيْهَا

۳۷۲۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۰، و عنه في البحار ج ۸۳ ص ۳۰۳ ح ۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ مِنَ الْجَفَاءِ وَ مَنْ صَلَّى فِي فَلَاةٍ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ

وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا وَ حَدَّ فِي ذَلِكَ كَمَرْبِضِ الثَّوْرِ

۳۷۲۳- §مجموع الغرائب: مخطوط، و رواه في البحار ج ۱۶ ص ۱۲۵ ح ۶۳ عن المنتقى للكازروني باختلاف يسير.§ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفْعَمِيُّ فِي مَجْمُوعِ الْغَرَائِبِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمُجْتَبَى مِنْ مَنَاقِبِ أَهْلِ الْعَبَا تَأْلِيفِ مَحْمُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَدِيبِ قَالَ: كَانَ مِنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنْ يُسَمِّيَ سِلَاحَهُ وَ دَوَابَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اسْمُ حَرْبَتِهِ عَنَزَةٌ يَمْشِي بِهَا وَ يَدَّعِمُ عَلَيْهَا



ص: ۳۳۶

وَ كَانَتْ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْأَعْيَادِ فَيَرْكُزُهَا أَمَامَهُ وَ يَسْتَتِرُ بِهَا وَ يُصَلِّي إِلَيْهَا

۳۷۲۴- §الذكرى ص ۱۵۳ المسألة ۳، و عنه في البحار ج ۸۳ ص ۳۰۱.§ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى، عَنْ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ" كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ص وَ بَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ

٩ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ وَ غَيْرِهَا فِی الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ وَ إِنْ كَانَ أَهْلُهَا يُصَلُّونَ فِيهَا وَ اسْتِحْبَابِ رَشِّ الْمَكَانِ وَ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

§الباب - ٩§

٣٧٢٥- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٣١٦ ح ١٥٧.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ حَمَّادٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ فَقَالَ صَلِّ فِيهَا فَقَدْ رَأَيْتُهَا وَ مَا أَنْظَفَهَا قَالَ فَقُلْتُ أُصَلِّی فِيهَا وَ قَدْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِيهَا فَقَالَ §فی المصدر زيادة: صلّ فيها و ان كانوا يصلّون فيها.§ أَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى شاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدى سَبِيلًا §الإسراء ١٧: ٨٤.§ صَلِّ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ دَعْهُمْ

↕

ص: ٣٣٧

١٠ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی بُيُوتِ الْمَجُوسِ وَ اسْتِحْبَابِ رَشِّهَا بِالْمَاءِ

§الباب - ١٠§

٣٧٢٦- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ،: أَنَّهُمْ ع رَخَّصُوا فِی الصَّلَاةِ فِی الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ وَ بُيُوتِ الْمُشْرِكِينَ

١١ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی الطِّينِ الَّذِی لَا تَثْبُتُ فِيهِ الْجَبْهَةُ وَ الْمَاءِ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ فَيُصَلِّی بِالْإِيمَاءِ

§الباب - ١١§

٣٧٢٧- §الجعفريات ص ٤٨.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْعُرْيَانِ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ إِنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ فِی الْمَاءِ قَائِمٌ أَوْمَى بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ يَسْجُدُ عَلَى الْمَاءِ

٣٧٢٨- §نوادر الراوندیّ ص ٥١.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِی النَّوَادِرِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرُّويَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ وَ لَا يَسْجُدُ عَلَى الْمَاءِ

↕

ص: ٣٣٨

١٢ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِی مَرَابِضِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ وَ أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَ نَضْحِ الْمَكَانِ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ

§الباب - ١٢§

٣٧٢٩- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ،: وَ رَخَّصُوا ع الصَّلَاةَ فِی مَرَابِضِ الْغَنَمِ

وَ قَالُوا ع: لَا يُصَلَّى فِی أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ فَإِنَّهَا تُكْنَسُ وَ تُرَشُّ وَ يُصَلَّى فِيهَا

٣٧٣٠- §عوالی اللآلی ج ١ ص ٣٦ ح ٢٣.§ عَوَالِی اللآَّلِی، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِی أَعْطَانِ الْإِبِلِ لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِين

۱۳ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ إِلَى حَائِطٍ يَنِزُّ مِنْ كَنِيفٍ أَوْ بَالُوعَةِ بَوْلٍ وَ اسْتِحْبَابِ سَتْرِهِ

§الباب- ۱۳§

۳۷۳۱- §كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ۱۱۲.§ كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا ظَهَرَ النَّزُّ إِلَيْكَ مِنْ خَلْفِ الْحَائِطِ مِنْ كَنِيفٍ فِي الْقِبْلَةِ سَتَرْتَهُ بِشَيْءٍ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ رَأَيْتُهُمْ قَدْ ثَنَوْا بَارِيَّةً أَوْ بَارِيَّتَيْنِ قَدْ تَسَتَّرُوا بِهَا

↕

ص: ۳۳۹

۱۴ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الطُّرُقِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ جَوَادَّ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى جَوَانِبِهَا

§الباب- ۱۴§

۳۷۳۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۷ و عنه في البحار ج ۸۹ ص ۷۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى جَادَّةِ الطَّرِيقِ

۳۷۳۳- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۷۴، و عنه في البحار ج ۹۹ ص ۳۵۹.§ عَنْ بَعْضِ نُسَخِ الْفِقْهِ الرَّضَوِيِّ،: وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلَّى صَلَاةٌ بَيْنَ الظَّوَاهِرِ وَ هِيَ الْجَوَادُّ وَ جَوَادُّ الطَّرِيقِ وَ يُكْرَهُ أَنْ يُطَأَ فِي الْجَوَادِّ

۱۵ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّبَخَةِ وَ الْمَالِحَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِهَا إِذَا لَمْ تَتَمَكَّنْ

§الباب- ۱۵§

۳۷۳۴- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۸۶ ح ۴۱.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَسِرْنَا حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ وَ بَلَغْنَا مَكَاناً قُلْتُ هَذَا الْمَكَانُ الْأَحْمَرُ فَقَالَ لَيْسَ يُصَلَّى هَاهُنَا هَذِهِ أَوْدِيَةُ النِّمَالِ وَ لَيْسَ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ فَمَضَيْنَا إِلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ قَالَ هَذِهِ سَبِخَةٌ وَ لَيْسَ يُصَلَّى بِالسِّبَاخِ قَالَ فَمَضَيْنَا إِلَى أَرْضٍ حَصْبَاءَ قَالَ هَاهُنَا فَنَزَلَ وَ نَزَلْتُ الْخَبَرَ

۳۷۳۵- §أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۲۸۴.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ ره فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ

↕

ص: ۳۴۰

عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ الْغُمْشَانِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى النَّهْرَوَانِ وَ طَعَنُوا فِي أَوَّلِ أَرْضِ بَابِلَ حِينَ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمْ يَقْطَعُوهَا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَنَزَلَ النَّاسُ يَمِيناً وَ شِمَالًا يُصَلُّونَ إِلَّا الْأَشْتَرَ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ قَالَ لَا أُصَلِّي حَتَّى أَرَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَدْ نَزَلَ يُصَلِّي قَالَ فَلَمَّا نَزَلَ قَالَ يَا مَالِكُ إِنَ §إنّ: ليس في المصدر.§ هَذِهِ أَرْضٌ سَبِخَةٌ وَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهَا فَمَنْ كَانَ صَلَّى فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ قَالَ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَتَكَلَّمَ بِثَلَاثِ كَلِمَاتٍ مَا هُنَّ بِالْعَرَبِيَّةِ وَ لَا بِالْفَارِسِيَّةِ فَإِذَا هُوَ بِالشَّمْسِ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً حَتَّى إِذَا صَلَّى بِنَا سَمِعْنَا لَهَا حِينَ انْقَضَتْ خَرِيراً كَخَرِيرِ §في المصدر: جريرا كجرير.§ الْمِنْشَارِ

۳۷۳۶- §عدّة الداعي ص ۸۷ باختلاف يسير.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ الْحِلِّيُّ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ مُسْهِرٍ قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَ بَابِلَ لَا ثَالِثَ لَنَا فَمَضَى وَ أَنَا أَسَايِرُهُ فِي السَّبَخَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالْأَسَدِ جَاثِماً فِي الطَّرِيقِ وَ لَبُوَتُهُ خَلْفَهُ وَ أَشْبَالُ لَبُوَتِهِ خَلْفَهَا فَكَبَحْتُ دَابَّتِي لِأَتَأَخَّرَ فَقَالَ اقْدَمْ يَا جُوَيْرِيَةُ فَإِنَّمَا هُوَ كَلْبُ اللَّهِ وَ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا اللَّهُ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا لَا يَكْفِي شَرَّهَا إِلَّا هُوَ وَ إِذَا أَنَا بِالْأَسَدِ قَدْ أَقْبَلَ نَحْوَهُ يُبَصْبِصُ لَهُ بِذَنَبِهِ فَدَنَا مِنْهُ فَجَعَلَ يَمْسَحُ قَدَمَهُ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَنْطَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَنَطَقَ بِلِسَانٍ طَلْقٍ ذَلْقٍ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

↨

ص: ۳۴۱

وَ وَصِيَّ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ قَالَ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا حَيْدَرَةُ مَا تَسْبِيحُكَ قَالَ أَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّي سُبْحَانَ إِلَهِي سُبْحَانَ مَنْ أَوْقَعَ الْمَهَابَةَ وَ الْمَخَافَةَ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ مِنِّي سُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ فَمَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ أَنَا مَعَهُ وَ اسْتَمَرَّتْ بِنَا السَّبَخَةُ وَ وَافَتِ الْعَصْرُ وَ أَهْوَى مِنْ §أثبتناه من المصدر.§ فَوْقِهَا ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي مُسْتَخْفِياً وَيْلَكَ يَا جُوَيْرِيَةُ أَ أَنْتَ أَضَنُّ §في المصدر: أظنّ.§ أَمْ أَحْرَصُ أَمْ §في المصدر: من.§ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَدْ رَأَيْتَ مِنْ أَمْرِ الْأَسَدِ مَا رَأَيْتَ فَمَضَى وَ أَنَا مَعَهُ حَتَّى قَطَعَ السَّبَخَةَ فَثَنَّى رِجْلَهُ وَ نَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَ تَوَجَّهَ فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى وَ أَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى ثُمَّ هَمَسَ بِشَفَتَيْهِ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ فَإِذَا الشَّمْسُ قَدْ طَلَعَتْ فِي مَوْضِعِهَا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ وَ إِذَا لَهَا صَرِيرٌ عِنْدَ مَسِيرِهَا فِي السَّمَاءِ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ الْخَبَرَ

۱۶ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ

§الباب- ۱۶§

۳۷۳۷- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ مُحْصَرَةٌ فِي آنِيَةٍ

↨

ص: ۳۴۲

۱۷ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْدَاءِ وَ هِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ وَ ذَاتُ الصَّلَاصِلِ وَ ضَجْنَانُ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ فَيَتَنَحَّى عَنِ الْجَادَّةِ

§الباب- ۱۷§

۳۷۳۸- §البحار ج ۸۳ ص ۳۲۷ ح ۲۹.§ الْبِحَارُ، عَنِ الْعِلَلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يُصَلَّى فِي ذَاتِ الْجَيْشِ وَ لَا ذَاتِ الصَّلَاصِلِ §ذات الصلاصل: و هى موضع خسف، كما فى الذكرى للشهيد الأول ص ۱۵۲ المسألة ۱۳، و عنه فى مجمع البحرين- صلصل- ج ۵ ص ۴۰۸ كذلك.§ وَ لَا فِي وَادِي مَجَنَّةٍ §وادى مجنّة: موضع على أميال من مكّة، و عن ابن عبّاس رضوان اللّه عليه أنّه كان سوقا فى الجاهلية (لسان العرب- جنن- ج ۱۳ ص ۱۰۰).§ وَ لَا فِي بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَ لَا فِي السَّبَخَةِ وَ لَا عَلَى الْقُبُورِ وَ لَا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ وَ لَا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَ لَا عَلَى بَيْتِ النَّمْلِ وَ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ وَ لَا فِي بَيْتٍ فِيهِ نَارٌ أَوْ سِرَاجٌ بَيْنَ يَدَيْهِ §في البحار: يديك.§ وَ لَا فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ وَ لَا فِي بَيْتٍ فِيهِ لَحْمُ خِنْزِيرٍ وَ لَا فِي بَيْتٍ فِيهِ الصُّلْبَانُ وَ لَا فِي بَيْتٍ فِيهِ لَحْمُ مَيْتَةٍ §أثبتناه من البحار.§ وَ لَا فِي بَيْتٍ فِيهِ دَمٌ وَ لَا فِي بَيْتٍ فِيهِ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ لَا فِي بَيْتٍ فِيهِ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ لَا فِي بَيْتٍ فِيهِ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَ لَا فِي بَيْتٍ فِيهِ مَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَ لَا عَلَى الثَّلْجِ وَ لَا عَلَى الْمَاءِ وَ لَا عَلَى الطِّينِ وَ لَا فِي الْحَمَّامِ

↨

ص: ٣٤٣

ثُمَّ قَالَ أَمَّا قَوْلُهُ لَا يُصَلَّى فِي ذَاتِ الْجَيْشِ فَإِنَّهَا أَرْضٌ خَارِجَةٌ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ §ذو الحليفة: موضع على ستة أميال من المدينة، منه ميقات الحاجّ (مجمع البحرين- حلف- ج ۵ ص ۴۰).§ عَلَى مِيلٍ وَ هِيَ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ وَ الْعِلَّةُ فِيهَا أَنَّهُ يَكُونُ فِيهَا جَيْشُ السُّفْيَانِيِّ فَيُخْسَفُ بِهِمْ وَ ذَاتُ الصَّلَاصِلِ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُصَلَّى فِيهِ .. إِلَى آخِرِ مَا قَالَ

٣٧٣٩- §فقه الرضا ص ٧۴ و عنه فی البحار ج ٩٩ ص ٣۵٩.§ بَعْضُ نُسَخِ الْفِقْهِ الرَّضَوِيِّ: وَ اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ تُكْرَهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنَ الطَّرِيقِ فِي الْبَيْدَاءِ §البيداء: أرض مخصوصة بين مكّة و المدينة على ميل من ذی الحليفة نحو مكّة، و قيل إنّ البيداء هی ذات الجيش- كما فی المتن- (مجمع البحرين- بيد- ج ٣ ص ١٨).§ وَ هِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ وَ ذَاتُ الصَّلَاصِلِ §فی المخطوط: ذات السلاسل، و ما أثبتناه من الطبعة الحجرية.§ وَ ضَجْنَانُ §ضجنان: جبل بناحية مكّة، أو هو موضع أو جبل بين مكّة و المدينة (لسان العرب- ضجن- ج ١٣ ص ٢۵۴).§

١٨ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ إِلَّا مَعَ تَبَاعُدِ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِی تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا

§الباب- ١٨§

٣٧۴٠- §أمالی الطوسیّ: النسخة المطبوعة من المصدر خالية من الحديث و من هكذا سند، و أورده العلّامة المجلسی «ره» فی البحار ج ٨٣ ص ٣٢۴ ح ٢۴ عن الأمالی و لعلّ نسخته كانت أتم.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ ره فِي مَجَالِسِهِ، عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

↕

ص: ٣۴۴

الْحَسَنِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْمُفِيدِ الْجَرْجَرَائِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِی الدُّنْيَا مُعَمَّرٍ الْمَغْرِبِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِی مَسْجِداً وَ لَا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً وَ صَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ وَ سَلَامَكُمْ يَبْلُغُنِی

وَ رَوَاهُ الْعَلَّامَةُ الْكَرَاجُكِيُّ فِی كَنْزِ الْفَوَائِدِ §كنز الفوائد ص ٢۶۵، و عنه فی البحار ج ٨٣ ص ٣٢۴ ذيل الحديث ٢۴.§، عَنْ أَسَدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السُّلَمِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيِّ مَعاً عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْمُفِيدِ: وَ زَادَ فِيهِ وَ لَا تَتَّخِذُوا قُبُورَكُمْ مَسَاجِدَ

٣٧۴١- §الجعفريات ص ١۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا حَمَّاماً أَوْ مَقْبَرَةً أَوْ بِئْرَ غَائِطٍ

وَ رَوَاهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ص: بِأَدْنَى تَغْيِيرٍ كَمَا يَأْتِی §يأتی فی الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.§

↕

ص: ٣۴۵

١٩ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِزَائِرِ الْإِمَامِ ع أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ قَبْرِهِ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ وَ لَا يَسْتَدْبِرُهُ وَ لَا يُسَاوِيهِ وَ لَا تُبْنَى الْمَسَاجِدُ عِنْدَ الْقُبُورِ أَوْ بَيْنَهَا

§الباب- ١٩§

٣٧۴٢- §كامل الزيارات ص ٢٧ ح ٣ باختلاف يسير.§ جَعْفَرُ بْنُ قُولَوَيْهِ فِی كَامِلِ الزِّيَارَةِ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُوَدِّعَ لِلْخُرُوجِ إِلَى الْعُمْرَةِ فَأَتَى الْقَبْرَ مِنْ مَوْضِعِ قَبْرِ §فی المصدر: رأس.§ رَسُولِ اللَّهِ ص بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ لَزِقَ بِالْقَبْرِ ثُمَّ أَتَى

§أثبتناه من المصدر.§ الْمِنْبَرَ ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى أَتَى الْقَبْرَ فَقَامَ إِلَى جَانِبِهِ يُصَلِّي وَ أَلْزَقَ مَنْكِبَهُ الْأَيْسَرَ بِالْقَبْرِ قَرِيباً مِنَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي دُونَ الْأُسْطُوَانَةِ الْمُخَلَّقَةِ الَّتِي عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ص فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي نَعْلَيْهِ قَالَ فَكَانَ مِقْدَارُ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَةً أَطَالَ فِيهَا السُّجُودَ حَتَّى بَلَّ عَرَقُهُ الْحَصَى قَالَ وَ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ رَآهُ أَلْصَقَ خَدَّهُ بِأَرْضِ الْمَسْجِدِ

وَ بَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ يَأْتِي فِي كِتَابِ الْمَزَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

↨

ص: ۳۴۶

۲۰ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ إِلَى مُصْحَفٍ مَفْتُوحٍ دُونَ الَّذِي فِي غِلَافٍ وَ إِلَى كِتَابٍ وَ خَاتَمٍ مَنْقُوشٍ

§الباب- ۲۰§

۳۷۴۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ مَنْ نَظَرَ فِي مُصْحَفٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ نَقْشِ خَاتَمٍ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدِ انْتَقَضَتْ صَلَاتُهُ

۲۱ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الثَّلْجِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ

§الباب- ۲۱§

۳۷۴۴- §مشكاة الأنوار ص ۱۳۱.§ سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّا أَيَّاماً §أثبتناه من الطبعة الحجرية للمستدرك.§ نَتَّجِرُ إِلَى هَذِهِ الْجِبَالِ فَنَأْتِي §في المصدر زيادة: منها على.§ أَمْكِنَةً لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ قَالَ أَلَّا تَكُونُ مِثْلَ فُلَانٍ يَعْنِي رَجُلًا عِنْدَهُ يَرْضَى بِالدُّونِ وَ لَا يَطْلُبُ التِّجَارَةَ إِلَى §و فيه: في.§ أَرْضٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ

↨

ص: ۳۴۷

۲۲ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ جَمَاعَةً وَ فِي قُرَى النَّمْلِ وَ مَجْرَى الْمَاءِ

§الباب- ۲۲§

۳۷۴۵- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۸۶ ح ۴۱.§ الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي خَبَرٍ تَقَدَّمَ §تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.§ قَالَ ع: لَيْسَ يُصَلَّى هَاهُنَا هَذِهِ أَوْدِيَةُ النِّمَالِ

۲۳ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ الْغَائِطِ وَ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي لِلْعَذِرَةِ

§الباب- ۲۳§

۳۷۴۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ،: وَ نَهَوْا ص عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَ بَيْتِ الْحُشِّ §بيت الحشّ: بيت

الخلاء، و هو موضع التغوّط (مجمع البحرين ج ۴ ص ۱۳۳).§ وَ بَيْتِ الْحَمَّام

۳۷۴۷- §الجعفريات ص ۱۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا حَمَّاماً أَوْ مَقْبَرَةً أَوْ حَشّاً

↕

ص: ۳۴۸

۲۴ بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي التَّمَاثِيلَ وَ الصُّوَرَ إِلَّا أَنْ تُغَطَّى أَوْ تُغَيَّرَ أَوْ تَكُونَ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ وَ جَوَازِ كَوْنِهَا خَلْفَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْهِ

§الباب- ۲۴§

۳۷۴۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ كَرِهَ التَّصَاوِيرَ فِي الْقِبْلَةِ

۲۵ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ أَوْ تِمْثَالٌ أَوْ إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ وَ فِي دَارٍ فِيهَا كَلْبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلْبَ صَيْدٍ وَ يُغْلَقَ دُونَهُ الْبَابُ

§الباب- ۲۵§

۳۷۴۹- §المقنع ص ۲۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا تُصَلِّ وَ قُدَّامَكَ تَمَاثِيلُ وَ لَا فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ وَ لَا فِي بَيْتٍ فِيهِ بَوْلٌ مَجْمُوعٌ وَ لَا فِي بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ

۲۶ بَابُ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي أَرْضِ بَابِلَ وَ فِي الْكَعْبَةِ وَ عَلَى سَطْحِهَا وَ فِي السَّفِينَةِ وَ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ وَ عَلَى ثَوْبٍ نَجِسٍ

§الباب- ۲۶§

۳۷۶۰- §كتاب صفّين ص ۱۳۵.§ نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي كِتَابِ صِفِّينَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي

↕

ص: ۳۴۹

مِخْنَفٍ عَنْ عَمِّهِ ابْنِ مِخْنَفٍ قَالَ: إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى أَبِي مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ وَ هُوَ يُسَايِرُ عَلِيّاً ع بِبَابِلَ وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ بِبَابِلَ أَرْضاً قَدْ خُسِفَ بِهَا فَحَرِّكْ دَابَّتَكَ لَعَلَّنَا أَنْ نُصَلِّيَ الْعَصْرَ خَارِجاً مِنْهَا قَالَ فَحَرَّكَ دَابَّتَهُ وَ حَرَّكَ النَّاسُ دَوَابَّهُمْ فِي أَثَرِهِ فَلَمَّا جَازَ جِسْرَ الصِّرَاطَ §في المصدر: الصراة، و جاء في تعليقة المحقّق في الهامش «الصراة، بالفتح: نهر يأخذ من نهر عيسى من بلدة يقال لها المحول، بينها و بين بغداد فرسخ و هو من انهار الفرات، و في الأصل (الصراط) تحريف و في ح: الفرات».§ نَزَلَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ الْعَصْرَ

۳۷۵۱- §المصدر السابق ص ۱۳۵.§، وَ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ ع أَسِيرُ فِي أَرْضِ بَابِلَ قَالَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْعَصْرِ قَالَ فَجَعَلْنَا لَا نَأْتِي مَكَاناً إِلَّا رَأَيْنَاهُ أَقْبَحَ §في المصدر: افيح، و جاء في تعليقة المحقق في الهامش: «افيح: من الفيح و هو الخصب و السعة، و في الأصل وح: اقبح».§ مِنَ الْآخَرِ §في المصدر زيادة: قال.§ حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى مَكَانٍ أَحْسَنَ مَا رَأَيْنَا وَ قَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ §في المصدر زيادة: قال.§ فَنَزَلَ عَلِيٌّ ع وَ نَزَلْتُ مَعَهُ قَالَ فَدَعَا اللَّهَ فَرَجَعَتِ الشَّمْسُ كَمِقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَ فَصَلَّيْنَا الْعَصْرَ ثُمَّ غَابَتِ الشَّمْسُ

۳۷۵۲- §تأويـل الآيات ص ۲۳۸ باختلاف يسير، و عنه فى البحار ج ۴۱ ص ۱۶۸.§ الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ النَّجَفِيُّ تِلْمِيذُ الْمُحَقِّقِ الثَّانِي فِي تَأْوِيلِ الْآيَاتِ، نَقْلًا عَنْ تَفْسِيرِ الثِّقَةِ الْجَلِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَاهِيَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ

↕

ص: ۳۵۰

سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أُمِّ الْمِقْدَامِ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ مُسْهِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعْدَ قَتْلِ الْخَوَارِجِ حَتَّى إِذَا صِرْنَا فِي أَرْضِ بَابِلَ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَنَزَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَنَزَلَتِ النَّاسُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ أَرْضٌ مَلْعُونَةٌ قَدْ عُذِّبَتْ مِنَ الدَّهْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ هِيَ إِحْدَى الْمُؤْتَفِكَاتِ §قوله تعالى: وَ الْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوى النجم ۵۳: ۵۳، قيل هى القرى التى ائتفكت بأهلها، أى انقلبت (مجمع البحرين- افك- ج ۵ ص ۲۵۳).§ وَ هِيَ أَوَّلُ أَرْضٍ عُبِدَ عَلَيْهَا وَثَنٌ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِنَبِيٍّ وَ لَا وَصِيِّ نَبِيٍّ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا فَأَمَرَ النَّاسَ فَمَالُوا إِلَى جَنْبِ الطَّرِيقِ يُصَلُّونَ وَ رَكِبَ بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَمَضَى عَلَيْهَا فَقُلْتُ وَ اللَّهِ لَأَتْبَعَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لَأُقَلِّدَنَّهُ صَلَاتِيَ الْيَوْمَ فَوَ اللَّهِ مَا جُزْنَا جِسْرَ سُورَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ الْخَبَرَ

۳۷۵۳- §بصائر الدرجات ص ۲۳۸ ح ۳.§ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ يَقُولُ: أَسْرَى عَلِيٌّ ع بِنَا مِنْ كَرْبَلَاءَ إِلَى الْفُرَاتِ فَلَمَّا صِرْنَا بِبَابِلَ قَالَ لِي أَيُّ مَوْضِعٍ يُسَمَّى هَذَا يَا جُوَيْرِيَةُ قُلْتُ هَذِهِ بَابِلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِنَبِيٍّ وَ لَا وَصِيِّ نَبِيٍّ أَنْ يُصَلِّيَ بِأَرْضٍ قَدْ عُذِّبَتْ مَرَّتَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ §الحديث فى المخطوط متصل، أما فى المصدر زيادة مقدار سطرين.§ وَ هِيَ تَتَوَقَّعُ الثَّالِثَةَ إِذَا طَلَعَ كَوْكَبُ الذَّنَبِ وَ عُقِلَ §فى المصدر: و عقد.§ جِسْرُ بَابِلَ وَ ذَكَرَ مَا

↕

ص: ۳۵۱

يَقْرُبُ مِمَّا مَرَّ

۳۷۵۴- §الخصائص ص ۲۴.§ السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي الْخَصَائِصِ، رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ الثَّقَفِيِّ قَالَ قَالَ لِي §ليس فى المصدر.§ جُوَيْرِيَةُ بْنُ مُسْهِرٍ: قَطَعْنَا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع جِسْرَ الصِّرَاطِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ أَرْضٌ مُعَذَّبَةٌ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ وَ لَا وَصِيِّ نَبِيٍّ §ليس فى المصدر.§ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا فَمَنْ أَرَادَ §فى المصدر زيادة: منكم.§ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ قَالَ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَمْنَةً وَ يَسْرَةً وَ سَاقَ نَحْوَ مَا مَرَّ

۲۷ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى كُدْسِ الْحِنْطَةِ وَ نَحْوِهِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ حُكْمِ عُلُوِّ الْمَسْجِدِ عَنِ الْمَوْقِفِ

§الباب- ۲۷§

۳۷۵۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى كُدْسِ الْحِنْطَةِ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ إِذَا افْتَرَشَ وَ كَانَ كَالْمُسَطَّحِ §فى المصدر: فكان كالسطح.§ فَقَالَ لَا يُصَلَّى عَلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ اللَّهِ لِخَلْقِهِ وَ نِعْمَتُهُ عَلَيْهِمْ فَعَظِّمُوهُ §فى المصدر زيادة: و لا تطروه.§ وَ لَا

↕

ص: ۳۵۲

تَتَهَاوَنُوا §و فيه: و لا تستهينوا.§ بِهِ الْخَبَرَ

۳۷۵۶- §البحار ج ۸۴ ص ۱۰۰ ح ۲۰.§ الْبِحَارُ، عَنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ نَقْلًا عَنْ خَطِّ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كُدْسِ حِنْطَةٍ مُطَيَّنٍ أُصَلِّي فَوْقَهُ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فَوْقَهُ فَقُلْتُ إِنَّهُ مِثْلُ السَّطْحِ مُسْتَوٍ قَالَ لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ

۳۷۵۷- §مجموعة الشهيد: مخطوط.§ مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ لِلْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُيَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَأْتِي صَدِيقاً لَنَا فَنَصْعَدُ فَوْقَ بَيْتِهِ نُصَلِّي وَ عَلَى الْبَيْتِ حِنْطَةٌ رَطْبَةٌ مَبْسُوطَةٌ عَلَى الْبَيْتِ كُلِّهِ فَنُصَلِّي فَوْقَ الْحِنْطَةِ وَ نَقُومُ عَلَيْهَا فَقَالَ لَوْ لَا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شِيعَتِنَا لَلَعَنْتُهُ أَ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّخِذَ لِنَفْسِهِ مُصَلًّى يُصَلِّي فِيهِ

۲۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ الصَّلَاةِ فِي أَمَاكِنَ مُتَعَدِّدَةٍ

§الباب- ۲۸§

۳۷۵۸- §كتاب المؤمن ص ۸۶ ح ۸۱.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِي غُرْبَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَيَغِيبُ عَنْهُ بَوَاكِيهِ إِلَّا بَكَتْهُ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فِيهَا §في المصدر: عليها.§ الْخَبَرَ

↕

ص: ۳۵۳

۳۷۵۹- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۴ ص ۱۵۰.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنِ الْبَاقِرِ ع: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ وَ كَانَتِ الرِّيحُ تُمِيلُهُ بِمَنْزِلَةِ السُّنْبُلَةِ وَ كَانَتْ لَهُ خَمْسُمِائَةِ نَخْلَةٍ فَكَانَ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ نَخْلَةٍ رَكْعَتَيْنِ

۲۹ بَابُ جَوَازِ تَقَدُّمِ الْمُصَلِّي عَنْ مَكَانِهِ مَعَ الْحَاجَةِ وَ رُجُوعِهِ وَ كَرَاهَةِ تَأَخُّرِهِ وَ وُجُوبِ الْكَفِّ عَنِ الْقِرَاءَةِ حَالَ الْمَشْيِ مَعَ الضَّرُورَةِ

§الباب- ۲۹§

۳۷۶۰- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ وَجَدْتَ ضِيقاً فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَتَأَخَّرَ إِلَى الصَّفِّ الثَّانِي وَ إِنْ وَجَدْتَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ خَلَلًا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمْشِيَ إِلَيْهِ فَتُتِمَّهُ

۳۷۶۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۵ باختلاف في اللفظ.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: أَتِمُّوا الصُّفُوفَ وَ لَا يَضُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَتَأَخَّرَ إِذَا وَجَدَ ضِيقاً فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَيُتِمَّ الصَّفَّ الَّذِي خَلْفَهُ وَ إِنْ رَأَى خَلَلًا أَمَامَهُ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمْشِيَ مُنْحَرِفاً أَنْ تَحرِفَ عَنْهُ حَتَّى يَسُدَّهُ

۳۷۶۲- §المصدر السابق ج ۱ ص ۱۵۶.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ §في المصدر: و قال علي (عليه السلام).§: قُمْ فِي الصَّفِّ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِذَا ضَاقَ الْمَكَانُ فَتَقَدَّمْ أَوْ تَأَخَّرْ فَلَا بَأْسَ

↕

ص: ۳۵۴

۳۷۶۳- §المقنع ص ۳۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّفِّ الثَّانِي وَ وَجَدْتَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ خَلَلًا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَمْشِيَ إِلَيْهِ فَتُتِمَّهُ

٣٠ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مَكَانِ الْمُصَلِّی

§الباب- ٣٠§
٣٧٦٤- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَى الْبَعِيرِ وَ يَقُولُ مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا وَ عَلَى ذِرْوَتِهِ شَيْطَانٌ

↨

ص: ٣٥٥

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ

١ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِی الْمَسْجِدِ وَ إِتْيَانِهِ حَتَّى مَسَاجِدِ الْعَامَّةِ

§الباب- ١§
٣٧٦٥- §البحار ج ٨٣ ص ٣٥١ ح ٣ من اعلام الدين ص ٤٥.§ الْبِحَارُ، عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: كُونُوا فِی الدُّنْيَا أَضْيَافاً وَ اتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ بُيُوتاً وَ عَوِّدُوا قُلُوبَكُمُ الرِّقَّةَ الْخَبَرَ

٣٧٦٦- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِی كِتَابِ لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: مِثْلَهُ وَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ فَلْيُحِبَّنِی وَ مَنْ أَحَبَّنِی فَلْيُحِبَّ عِتْرَتِی إِنِّی تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ- كِتَابَ اللَّهِ وَ عِتْرَتِی وَ مَنْ أَحَبَّ عِتْرَتِی فَلْيُحِبَّ الْقُرْآنَ وَ مَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَلْيُحِبَّ الْمَسَاجِدَ فَإِنَّهَا أَفْنِيَةُ اللَّهِ وَ أَبْنِيَتُهُ أَذِنَ فِی رَفْعِهَا وَ بَارَكَ فِيهَا مَيْمُونَةٌ مَيْمُونٌ أَهْلُهَا مُزَيَّنَةٌ مُزَيَّنٌ أَهْلُهَا مَحْفُوظَةٌ مَحْفُوظٌ أَهْلُهَا هُمْ فِی صَلَاتِهِمْ وَ اللَّهُ فِی حَوَائِجِهِمْ هُمْ فِی مَسَاجِدِهِمْ وَ اللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ

↨

ص: ٣٥٦

٢ بَابُ كَرَاهَةِ تَأَخُّرِ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ عَنْهُ وَ صَلَاتِهِمُ الْفَرَائِضَ فِی غَيْرِهِ لِغَيْرِ عِلَّةٍ كَالْمَطَرِ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ مُؤَاكَلَةِ مَنْ لَا يَحْضُرُ الْمَسْجِدَ وَ تَرْكِ مُشَارَبَتِهِ وَ مُشَاوَرَتِهِ وَ مُنَاكَحَتِهِ وَ مُجَاوَرَتِهِ

§الباب- ٢§
٣٧٦٧- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِی الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ أَوْ بِهِ عِلَّةٌ فَقِيلَ وَ مَنْ جَارُ الْمَسْجِدِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ

٣٧٦٨- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، وَ فِی الْخَبَرِ: لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِی الْمَسْجِدِ

٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاخْتِلَافِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ مُلَازَمَتِهِ وَ قَصْدِهِ عَلَى طَهَارَةٍ وَ الْجُلُوسِ فِيهِ سِيَّمَا لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ

§الباب- ٣§
٣٧٦٩- §الجعفريات ص ٣٩.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا نَزَلَتِ الْعَاهَاتُ وَ الْآفَاتُ عُوفِيَ أَهْلُ الْمَسَاجِدِ

↨

ص: ۳۵۷

۳۷۷۰- §الجعفريات ص ۳۱.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ كَانَ الْقُرْآنُ دُرْبَتَهُ وَ الْمَسْجِدُ بَيْتَهُ بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَ دَرَجَةً دُونَ الدَّرَجَةِ الْوُسْطَى

۳۷۷۱- §أمالى المفيد ص ۴۴ ح ۳، و رواه الصدوق «ره» فى معانى الأخبار ص ۲۵۸ ح ۸ و عنه فى البحار ج ۷۶ ص ۳۱۳ ح ۷ و ج ۸۴ ص ۱۲ ح ۸۸.§ الْمُفِيدُ ره فِي مَجَالِسِهِ، عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: الْمُرُوَّةُ مُرُوَّتَانِ مُرُوَّةُ الْحَضَرِ وَ مُرُوَّةُ السَّفَرِ فَأَمَّا مُرُوَّةُ الْحَضَرِ فَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ وَ حُضُورُ الْمَسَاجِدِ الْخَبَرَ

۳۷۷۲- §بل أمالى الطوسىّ ج ۲ ص ۴۶، و عنه فى البحار ج ۸۳ ص ۳۵۱ ح ۴، و رواه الصدوق «قده» فى الفقيه ج ۱ ص ۱۵۳ ح ۳۶ و الخصال ص ۴۰۹ ح ۱۰ و ثواب الأعمال ص ۴۶ ح ۱، و الطوسىّ فى التهذيب ج ۳ ص ۲۴۸ ح ۶۸۱، و البرقى فى المحاسن ص ۴۸ ح ۶۶، و ابن طاوس فى فلاح السائل ص ۹۰.§، وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّدُوقِ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اخْتَلَفَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَصَابَ إِحْدَى الثَّمَانِ أَخاً مُسْتَفَاداً فِي اللَّهِ أَوْ عِلْماً مُسْتَطْرَفاً أَوْ آيَةً مُحْكَمَةً أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً أَوْ كَلِمَةً تَرُدُّهُ عَنْ رَدًى أَوْ يَسْمَعُ كَلِمَةً تَدُلُّهُ عَلَى هُدًى أَوْ يَتْرُكُ ذَنْباً خَشْيَةً أَوْ حَيَاءً

الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي نِهَايَتِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ: مِثْلَهُ §النهاية ص ۱۰۸.§

↨

ص: ۳۵۸

۳۷۷۳- §عدّة الداعى ص ۱۹۴، اعلام الدين: عنهما فى البحار ج ۸۳ ص ۳۶۲ ح ۱۶.§ ابْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي، وَ عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ، لِلدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: الْجَلْسَةُ فِي الْجَامِعِ خَيْرٌ لِي مِنَ الْجَلْسَةِ فِي الْجَنَّةِ فَإِنَّ الْجَنَّةَ فِيهَا رِضَا نَفْسِي وَ الْجَامِعُ فِيهَا رِضَا رَبِّي §ذكر المصنّف «قدّه» فى الفائدة الثانية من الخاتمة ما نصّه: «و أمّا ما نقلته بتوسط بحار الأنوار فهو كتاب اعلام الدين فى صفات المؤمنين» فتأمّل.§

۳۷۷۴- §المجازات النبويّة ص ۴۱۲ ح ۳۳۰.§ السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَاداً §جاء فى هامش المخطوط، منه قدّه: «قال السيّد رحمه اللّه: و هذه استعارة كأنّه (صلّى اللّه عليه و آله) شبّه المقيمين فى المساجد بالأوتاد المضروبة فيها و ذلك من التمثيلات العجيبة الواقعة موقعها، يقال: فلان وتد المسجد و حمامة المسجد إذا طالت ملازمته له و انقطاعه إليه و تشبّهه بالوتد أبلغ لأن الحمامة تنتقل و تزول و الوتد يقيم و لا يريم».§ الْمَلَائِكَةُ جُلَسَاؤُهُمْ إِذَا غَابُوا افْتَقَدُوهُمْ وَ إِنْ مَرِضُوا عَادُوهُمْ وَ إِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ

۳۷۷۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ عِبَادَةٌ وَ قَالَ مَنْ كَانَ الْقُرْآنُ حَدِيثَهُ وَ الْمَسْجِدُ بَيْتَهُ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَ دَرَجَةً §فى المصدر: و رفعه درجة.§ دُونَ الدَّرَجَةِ الْوُسْطَى

↨

ص: ۳۵۹

۳۷۷۶- §المصدر السابق ج ۱ ص ۱۴۸.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: الْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ رَهْبَانِيَّةُ الْعَرَبِ وَ الْمُؤْمِنُ مَجْلِسُهُ مَسْجِدُهُ وَ صَوْمَعَتُهُ بَيْتُهُ

٣٧٧٧- §مشكاة الأنوار ص ٢٩.§ سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ لِلنَّبِيِّ ص إِنِّي هَمَمْتُ بِالسِّيَاحَةِ فَقَالَ مَهْلًا يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ السِّيَاحَةَ فِي أُمَّتِي لُزُومُ الْمَسَاجِدِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٣٧٧٨- §الخصال ص ٤١٠ ح ١١.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ مَرْوَانَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: مَنْ أَدْمَنَ الِاخْتِلَافَ إِلَى الْمَسَاجِدِ أَصَابَ §في المصدر زيادة: احدى الثمان.§ أَخاً مُسْتَفَاداً فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ عِلْماً مُسْتَطْرَفاً §و فيه: مستظرفا.§ أَوْ كَلِمَةً تَدُلُّهُ عَلَى هُدًى أَوْ أُخْرَى تَصْرِفُهُ عَنِ الرَّدَى أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً أَوْ تَرَكَ الذَّنْبَ حَيَاءً أَوْ خَشْيَةً

٣٧٧٩- §ثواب الأعمال ص ٤٥ ح ١.§ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ

↨

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَلَا إِنَّ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ تُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ النُّجُومُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ أَلَا طُوبَى لِمَنْ كَانَتِ الْمَسَاجِدُ بُيُوتَهُ أَلَا طُوبَى لِعَبْدٍ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي أَلَا إِنَّ عَلَى الْمَزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ أَلَا بَشِّرِ الْمَشَّاءِينَ فِي الظُّلُمَاتِ إِلَى الْمَسْجِدِ §في المصدر: المساجد.§ بِالنُّورِ السَّاطِعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْأَرْمَنِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ: مِثْلَهُ §المحاسن ص ٤٧ ح ٦٥.§ وَ فِي الْهِدَايَةِ، عَنْهُ ص مُرْسَلًا: مِثْلَهُ §الهداية ص ٣١، و في مكارم الأخلاق ص ٢٩٧.§

٣٧٨٠- §علل الشرائع ص ٥٢١ ح ٢ باختلاف يسير.§ وَ فِي الْعِلَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَهُمُّ بِعَذَابِ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعاً حَتَّى لَا يَتَحَاشَى مِنْهُمْ أَحَداً إِذَا عَمِلُوا بِالْمَعَاصِي وَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الشِّيبِ نَاقِلِي أَقْدَامِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَ الْوِلْدَانِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَأَخَّرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، §ثواب الأعمال ص ٦١ ح ١.§ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ

↨

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ: مِثْلَهُ

٣٧٨١- §أمالي الطوسيّ ج ١ ص ١٣٨.§ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الشَّيْخِ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ التَّمَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَنْزِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْمَسَاجِدُ سُوقٌ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَةِ قِرَاهَا الْمَغْفِرَةُ وَ تُحْفَتُهَا الْجَنَّةُ

٣٧٨٢- §المحاسن ص ٢٩٣ ح ٤٥٤ باختلاف يسير.§ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ع يَا رَبِّ مَنْ أَهْلُكَ الَّذِينَ تُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ الطَّاهِرَةُ قُلُوبُهُمْ وَ التَّرِبَةُ أَيْدِيهِمْ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ جَلَالِي إِذَا ذَكَرُوا رَبَّهُمْ الَّذِينَ يَكْتَفُونَ بِطَاعَتِي كَمَا يَكْتَفِي الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ بِاللَّبَنِ الَّذِينَ يَأْوُونَ إِلَى مَسَاجِدِي كَمَا تَأْوِي النُّسُورُ إِلَى أَوْكَارِهَا وَ الَّذِينَ يَغْضَبُونَ لِمَحَارِمِي إِذَا اسْتُحِلَّتْ مِثْلَ النَّمِرِ إِذَا حَرِدَ

٣٧٨٣- §إرشاد القلوب ص ٢٠٥.§ الدَّيْلَمِيُّ فِي إِرْشَادِ الْقُلُوبِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ لَيْلَةَ

الْمِعْرَاجِ يَا أَحْمَدُ لَيْسَ كُلَّ مَنْ قَالَ أُحِبُّ اللَّهَ أَحَبَّنِی حَتَّی

↕

ص: ۳۶۲

يَأْخُذَ قُوتاً وَ يَلْبَسَ دُوناً وَ يَنَامَ سُجُوداً وَ يُطِيلَ قِيَاماً وَ يَلْزَمَ صَمْتاً وَ يَتَوَكَّلَ عَلَيَّ وَ يَبْكِيَ كَثِيراً وَ يُقِلَّ ضِحْكاً وَ يُخَالِفَ هَوَاهُ وَ يَتَّخِذَ الْمَسْجِدَ بَيْتاً الْخَبَرَ

۳۷۸۴- §تحف العقول ص ۲۹۳.§ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنِ الْكَاظِمِ ع قَالَ: قَالَ الْمَسِيحُ ع لِلْحَوَارِيِّينَ يَا عَبِيدَ السَّوْءِ اتَّخِذُوا مَسَاجِدَ رَبِّكُمْ سُجُوناً لِأَجْسَادِكُمْ وَ جِبَاهِكُمْ وَ اجْعَلُوا قُلُوبَكُمْ بُيُوتاً لِلتَّقْوَی الْخَبَرَ

۳۷۸۵- §الغايات ص ۸۹.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِی كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا فِی الْمَسْجِدِ وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً

۳۷۸۶- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الْمَسَاجِدُ بُيُوتُ الْمُتَّقِينَ وَ مَنْ كَانَتِ الْمَسَاجِدُ بَيْتَهُ ضَمِنَ اللَّهُ لَهُ بِالرَّوْحِ وَ الرَّاحَةِ وَ الْجَوَازِ عَلَی الصِّرَاطِ وَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ص ائْذَنْ لَنَا فِی التَّرَهُّبِ قَالَ تَرَهُّبُ أُمَّتِی الْجُلُوسُ فِی الْمَسَاجِدِ وَ قَالَ ص إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ سَأَلَ النَّبِيُّ ص جَبْرَئِيلَ عَنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَی اللَّهِ وَ أَبْغَضِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَی اللَّهِ الْمَسَاجِدُ وَ أَبْغَضُهَا

↕

ص: ۳۶۳

إِلَيْهِ الْأَسْوَاقُ وَ قَالَ ص الْمَسَاجِدُ مَجَالِسُ الْأَنْبِيَاءِ وَ قَالَ ص مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَ مَلَكٌ يُنَادِی فِی الْمَقَابِرِ مَنْ تَغْبِطُونَ فَيَقُولُونَ أَهْلَ الْمَسَاجِدِ يُصَلُّونَ وَ لَا نَقْدِرُ وَ يَصُومُونَ وَ لَا نَقْدِرُ

۳۷۸۷- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۳۵۱ ح ۵.§ ابْنُ أَبِی جُمْهُورٍ فِی عَوَالِی اللآَّلِی، عَنْ فَخْرِ الْإِسْلَامِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی أَلَا إِنَ §أثبتناه من المصدر.§ بُيُوتِی فِی الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ تُضِیءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِیءُ النُّجُومُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ أَلَا طُوبَی لِمَنْ كَانَتِ الْمَسَاجِدُ بُيُوتَهُ أَلَا طُوبَی لِمَنْ تَوَضَّأَ فِی بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِی فِی بَيْتِی أَلَا إِنَّ عَلَی الْمَزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ أَلَا بَشِّرِ الْمَشَّاءِينَ فِی الظُّلُمَاتِ إِلَی الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

۳۷۸۸- §درر اللآلی: ج ۱ ص ۸.§ وَ فِی دُرَرِ اللآَّلِی، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَا جَلَسَ قَوْمٌ فِی مَجْلِسٍ §فی المصدر: مسجد.§ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ تَعَالَی يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَ يَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا تَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَ غَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَ مَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ

۳۷۸۹- §درر اللآلی: ج ۱ ص ۸.§، وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: وَ قَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ ذِكْرُ اللَّهِ فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ مَا جَلَسَ قَوْمٌ فِی

↕

ص: ۳۶۴

بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَدْرُسُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَ يَتَعَاطَوْنَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا كَانُوا أَضْيَافَ اللَّهِ تَعَالَی وَ أَظَلَّتْ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا مَا دَامُوا فِيهِ حَتَّی يَخُوضُوا فِی حَدِيثٍ غَيْرِهِ الْخَبَرَ

۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ إِلَی الْمَسَاجِدِ

§الباب- ۴§

۳۷۹۰- §کتاب زید النرسی ص ۴۵.§ زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي أَصْلِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع فِي لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ شَدِيدَةِ الظُّلْمَةِ وَ هُوَ يَمْشِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَ إِنِّي أَسْرَعْتُ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ لِي يَا مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَشِّرِ الْمَشَّاءِينَ إِلَى الْمَسَاجِدِ §في المصدر: المسجد.§ فِي ظُلَمِ اللَّيْلِ بِنُورٍ سَاطِعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

۳۷۹۱- §دعوات الراوندیّ ص ۱۰۴، و عنه في البحار ج ۸۳ ص ۳۷۲ ح ۳۶.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: خِصَالٌ سِتٌّ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِلَّا كَانَ ضَامِناً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ مِنْهَا رَجُلٌ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَسْجِدِ الصَّلَاةِ فَإِنْ مَاتَ فِي وَجْهِهِ كَانَ ضَامِناً عَلَى اللَّهِ

۳۷۹۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: تَحْتَ

↕

ص: ۳۶۵

ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فَأَسْبَغَ الطُّهْرَ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَهَلَكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ذَلِكَ وَ رَجُلٌ قَامَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا هَدَأَتِ الْعُيُونُ فَأَسْبَغَ الطُّهْرَ ثُمَّ قَامَ إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ فَهَلَكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ذَلِكَ

۳۷۹۳- §جامع الأخبار ص ۷۹.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ كَفَّارَةُ الذُّنُوبِ وَ الْمَشْيُ إِلَى الْمَسْجِدِ طَاعَةُ اللَّهِ وَ طَاعَةُ رَسُولِهِ وَ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ مَعَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ كَانَ فِي الْجَنَّةِ رَفِيقَ دَاوُدَ ع وَ لَهُ مِثْلُ ثَوَابِ دَاوُدَ ع

۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا يُصَلَّى فِيهِ وَ كَرَاهَةِ تَعْطِيلِهِ

§الباب- ۵§

۳۷۹۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمَسْجِدَ يَشْكُو الْخَرَابَ إِلَى رَبِّهِ وَ إِنَّهُ لَيَتَبَشْبَشُ §في هامش المخطوط، منه قدّه: «البش: فرح الصديق بالصديق». و في المصدر: ليتبشبش بالرجل.§ مِنْ عُمَّارِهِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ قَدِمَ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَحَدُكُمْ بِغَائِبِهِ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ

۳۷۹۵- §جامع الأخبار ص ۸۳.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ

↕

ص: ۳۶۶

يَشْكُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهَا مَسْجِدٌ خَرَابٌ لَا يُصَلَّى فِيهِ §في المصدر: لا يصلّى فيه أهله.§

۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ لَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً وَ أَقَلُّهُ نَصْبُ أَحْجَارٍ وَ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ لِلصَّلَاةِ وَ لَوْ فِي الصَّحْرَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ عِمَارَتِهَا

§الباب- ۶§

۳۷۹۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنِ ابْتَنَى §في المصدر زيادة: للّه.§ مَسْجِداً

وَ لَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ

۳۷۹۷- §أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۱۸۵.§ ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَلَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَافِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَشْرَسَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَيُّوبَ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ بَنَى مَسْجِداً وَ لَوْ مَفْحَصَ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ

۳۷۹۸- §أمالي الصدوق ص ۱۶۶ ح ۸.§ الصَّدُوقُ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا رَأَى

↕

ص: ۳۶۷

أَهْلَ قَرْيَةٍ أَسْرَفُوا فِي الْمَعَاصِي وَ فِيهَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ §في المصدر: المؤمنين.§ نَادَاهُمْ جَلَّ جَلَالُهُ وَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ يَا أَهْلَ مَعْصِيَتِي لَوْ لَا مَنْ فِيكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِي الْعَامِرِينَ بِصَلَاتِهِمْ أَرْضِي وَ مَسَاجِدِي وَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ خَوْفاً مِنِّي لَأَنْزَلْتُ بِكُمْ عَذَابِي ثُمَّ لَا أُبَالِي

۳۷۹۹- §الجعفريات ص ۲۲۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ لَوْ لَا رِجَالٌ يَتَحَابُّونَ حَلَالِي §في المصدر: خلالي.§ وَ يَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي وَ يَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَوْلَاهُمْ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِي

۳۸۰۰- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً وَ لَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ

قُلْتُ قَوْلُهُ ع فِي رِوَايَةِ الصَّدُوقِ الْعَامِرِينَ بِصَلَاتِهِمْ أَرْضِي وَ مَسَاجِدِي صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْعِمَارَةِ فِيهِ وَ فِيمَا يَقْرُبُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ عِمَارَةُ الْمَسَاجِدِ بِالصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ وَ الذِّكْرِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ غَيْرِهَا لَا بِنَاؤُهَا وَ عِمَارَةُ سَقْفِهَا وَ جُدْرَانِهَا فَلَا رَبْطَ لِهَذِهِ الْأَخْبَارِ بِهَذَا الْبَابِ وَ إِنَّمَا أَخْرَجْنَاهَا تَبَعاً لِلشَّيْخِ فِي

↕

ص: ۳۶۸

الْأَصْلِ §وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۸۵.§ وَ الْجَلَالُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ وَ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِالْجِيمِ أَيْ لِعَظَمَتِي وَ فِي بَعْضِهَا بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ بِالْمَالِ الْحَلَالِ

۷ بَابُ جَوَازِ هَدْمِ الْمَسْجِدِ بِقَصْدِ إِصْلَاحِهِ وَ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ مَكْشُوفاً وَ كَرَاهَةِ تَعْلِيَتِهِ وَ تَظْلِيلِهِ بِالسَّقْفِ لَا بِالْعَرِيشِ وَ كَيْفِيَّةِ بِنَائِهِ

§الباب- ۷§

۳۸۰۱- §الغيبة للطوسيّ ص ۲۸۳.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْغَيْبَةِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ اخْتَصَرْنَاهُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ ع دَخَلَ الْكُوفَةَ وَ أَمَرَ بِهَدْمِ الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ حَتَّى يَبْلُغَ أَسَاسَهَا وَ يُصَيِّرُهَا عَرِيشاً كَعَرِيشِ مُوسَى ع وَ تَكُونُ الْمَسَاجِدُ كُلُّهَا جَمَّاءَ لَا شُرَفَ لَهَا كَمَا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْخَبَرَ

٣٨٠٢- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ١١٢ ح ١٣٦.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَسَأَلْتُهُ هَلْ كَانَ لِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص السَّقْفُ فَقَالَ لَا وَ قَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَ لَا نُسَقِّفُ مَسْجِدَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى ع

↕

ص: ٣٦٩

٣٨٠٣- §الغيبة للنعمانيّ ص ٣١٧ ح ٣.§ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ ره فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدٍ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ §أثبتناه من المصدر و هو الصحيح «راجع معجم رجال الحديث ج ٥ ص ٦٢ و ج ١١ ص ٣٣٩ و جامع الرواة ج ١ ص ٣٥٧».§ يُوسُفَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَصِيرَةِ عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شِيعَتِنَا بِمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ قَدْ ضَرَبُوا الْفَسَاطِيطَ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ الْقُرْآنَ كَمَا أُنْزِلَ أَمَا إِنَّ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ كَسَّرَهُ وَ سَوَّى قِبْلَتَهُ

٣٨٠٤- §عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢١٦ ح ٧.§ عَوَالِي اللَّآلِي، فِي الْحَدِيثِ: إِنَّ مَسْجِدَهُ كَانَ بِغَيْرِ سَقْفٍ فَإِنَّهُ لَمَّا عَمِلَ الْمَسْجِدَ سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّتِهِ فَقَالَ ص عَرِيشٌ كَعَرِيشِ أَخِي مُوسَى ع

٨ بَابُ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَسْجِدِ الْمَمْلُوكِ غَيْرِ الْمَوْقُوفِ وَ تَحْوِيلِهِ مِنْ مَكَانِهِ بَلْ جَعْلِهِ كَنِيفاً

§الباب- ٨§

٣٨٠٥- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِدِ يُتَّخَذُ فِي الدَّارِ إِنْ بَدَا لِأَهْلِهِ §في المصدر: لأهلها.§ فِي تَحْوِيلِهِ عَنْ مَكَانِهِ أَوِ التَّوَسُّعِ بِطَائِفَةٍ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

↕

ص: ٣٧٠

٩ بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ مَسَاجِدَ وَ اسْتِعْمَالِ نِقْضِهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَ جَعْلِ بَعْضِهَا مَسْجِداً

§الباب- ٩§

٣٨٠٦- §المناقب لابن شهرآشوب ج ١ ص ١٠٩.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ إِنَّكُمْ تَفْتَحُونَ رُومِيَةَ فَإِذَا فَتَحْتُمْ كَنِيسَتَهَا الشَّرْقِيَّةَ فَاجْعَلُوهَا مَسْجِداً وَ عُدُّوا سَبْعَ بَلَاطَاتٍ ثُمَّ ارْفَعُوا الْبَلَاطَةَ الثَّامِنَةَ فَإِنَّكُمْ تَجِدُونَ تَحْتَهَا عَصَا مُوسَى ع وَ كِسْوَةَ إِيلِيَا

١٠ بَابُ جَوَازِ تَعْلِيقِ السِّلَاحِ فِي الْمَسْجِدِ وَ كَرَاهَةِ تَعْلِيقِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ

§الباب- ١٠§

٣٨٠٧- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُقَامَ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ إِلَى أَنْ قَالَ أَوْ يُعَلَّقَ فِي الْقِبْلَةِ مِنْهَا سِلَاحٌ

۱۱ بَابُ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِی الْمَسْجِدِ وَ التَّحَدُّثِ بِأَحَادِيثِ الدُّنْيَا فِيهِ دُونَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

§الباب- ۱۱§

۳۸۰۸- §جامع الأخبار ص ۸۳ باختلاف يسير فی لفظه.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص §فی المصدر: عن أبی جعفر (عليه السلام).§ قَالَ:

↕

ص: ۳۷۱

يَأْتِی فِی آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَأْتُونَ الْمَسَاجِدَ فَيَقْعُدُونَ حَلَقاً ذِكْرُهُمْ لِلدُّنْيَا وَ حُبِّ الدُّنْيَا لَا تُجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ

وَ قَالَ ص: §فی المصدر: (عليه السلام)، أی تعود للإمام الباقر (عليه السلام).§ لَحَدِيثُ الْبَغْيِ فِی الْمَسْجِدِ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ الْبَهِيمَةُ الْحَشِيشَ

۳۸۰۹- §النسخة المطبوعة من الأمالی خالية من هذه القطعة، و الظاهر أن للشيخ المصنّف «قده» نسخة اخرى من المصدر، راجع الأمالی ج ۲ ص ۱۳۸، و رواه ابن أبی فراس «ره» فی تنبيه الخواطر ج ۲ ص ۶۲، و الطبرسیّ «ره» فی مكارم الأخلاق ص ۴۶۷ و عنه فی البحار ج ۷۷ ص ۸۶.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ ره فِی مَجَالِسِهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْحَرْبِ بْنِ أَبِی الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا أَبَا ذَرٍّ كُلُّ جُلُوسٍ فِی الْمَسْجِدِ لَغْوٌ إِلَّا ثَلَاثَةً قِرَاءَةُ مُصَلٍّ أَوْ ذَاكِرُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ سَائِلٌ عَنْ عِلْمٍ

۱۲ بَابُ كَرَاهَةِ نَقْشِ الْمَسَاجِدِ بِالصُّوَرِ وَ تَشْرِيفِهَا بَلْ تُبْنَى جُمّاً وَ جَوَازِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِی قِبْلَتِهَا وَ كَذَا ذِكْرُ اللَّهِ

§الباب- ۱۲§

۱۲ بَابُ كَرَاهَةِ نَقْشِ الْمَسَاجِدِ بِالصُّوَرِ وَ تَشْرِيفِهَا بَلْ تُبْنَى جُمّاً §جمّ: جمع أجمّ، و هو البناء الذی لا شرف له النهاية ج ۱ ص ۳۰۰.§ وَ جَوَازِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِی قِبْلَتِهَا وَ كَذَا ذِكْرُ اللَّهِ

۳۸۱۰- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، قَالَ قَالَ النَّبِيُ

↕

ص: ۳۷۲

ص: لَا تُزَخْرِفُوا مَسَاجِدَكُمْ كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى بِيَعَهُمْ §البيع: جمع بيعة، و هی معبد النصارى (مجمع البحرين ج ۳ ص ۳۰۴).§

وَ تَقَدَّمَ §تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.§ عَنْ غَيْبَةِ الشَّيْخِ، قَوْلُهُ ع: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ ع دَخَلَ الْكُوفَةَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَكُونُ الْمَسَاجِدُ كُلُّهَا جُمّاً لَا شُرَفَ لَهَا كَمَا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص

۱۳ بَابُ كَرَاهَةِ سَلِّ السَّيْفِ فِی الْمَسْجِدِ وَ عَمَلِ الصَّنَائِعِ فِيهِ حَتَّى بَرْيِ النَّبْلِ

§الباب- ۱۳§

٣٨١١- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُقَامَ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَنْ §أثبتناه من المصدر.§ يُسَلَّ فِيهَا السَّيْفُ أَوْ يُرْمَى فِيهَا بِالنَّبْلِ أَوْ يُبْرَى فِيهَا نَبْلٌ

↕

ص: ٣٧٣

١٤ بَابُ جَوَازِ النَّوْمِ فِي الْمَسَاجِدِ حَتَّى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الْجَمِيعِ وَ تَأَكُّدُ فِي الْأَصْلِيِّ مِنْهَا دُونَ الزِّيَادَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ خُرُوجِ الرِّيحِ فِي الْمَسْجِدِ وَ الْأَكْلِ فِيهِ

§الباب- ١٤§

٣٨١٢- §المناقب لابن شهرآشوب ج ٢ ص ١٩٤.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَ مَعَنَا عَلِيٌّ ع فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ قُومُوا فَلَا تَنَامُوا فِي الْمَسْجِدِ فَقُمْنَا لِنَخْرُجَ فَقَالَ أَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَنَمْ فَقَدْ أُذِنَ لَكَ

٣٨١٣- §جامع الأخبار ص ٨٣ فصل ٣٢ عن أبي جعفر (عليه السلام).§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: مَنْ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ بِغَيْرِ عُذْرٍ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِدَاءٍ لَا زَوَالَ لَهُ

٣٨١٤- §عوالي اللآلي ج ١ ص ١٥٨ ح ١٣٩.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ §في المصدر زيادة: يوم الجمعة.§ فَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ

٣٨١٥- §علل الشرائع ص ١٨٥ ح ٢.§ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ وَ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالا: أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ خَبَراً طَوِيلًا وَ فِيهِ أَنَّهُ ع قَالَ فَجَاءَ عَلِيٌّ ع فَدَخَلَ حُجْرَتَهُ فَلَمْ

↕

ص: ٣٧٤

يَرَ فَاطِمَةَ ع إِلَى أَنْ قَالَ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ جَمَعَ شَيْئاً مِنْ كَثِيبِ الْمَسْجِدِ وَ اتَّكَى عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَحَمَلَ النَّبِيُّ ص الْحَسَنَ وَ حَمَلَتْ فَاطِمَةُ الْحُسَيْنَ ع وَ أَخَذَتْ بِيَدِ أُمِّ كُلْثُومٍ فَانْتَهَى إِلَى عَلِيٍّ ع وَ هُوَ نَائِمٌ فَوَضَعَ النَّبِيُّ ص رِجْلَهُ عَلَى رِجْلِ عَلِيٍّ ع فَغَمَزَهُ وَ قَالَ قُمْ يَا أَبَا تُرَابٍ الْخَبَرَ

٣٨١٦- §أمالي الصدوق ص ١٢٩ ح ١، و عنه في البحار ج ٤٤ ص ٣١٠ ح ١.§ وَ فِي الْأَمَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ الْحَافِظِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ التُّسْتَرِيِّ مِنْ كِتَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَاضِي بَلْخٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي مُرَيْسَةُ بِنْتُ مُوسَى بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَ كَانَتْ عَمَّتِي قَالَ §في المصدر: قالت.§ حَدَّثَتْنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّةُ وَ كَانَتْ عَمَّتِي قَالَتْ حَدَّثَتْنِي بَهْجَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ §و فيه: الحارث.§ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّغْلِبِيِّ عَنْ خَالِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثٍ عَنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ رَاحَ لِيُوَدِّعَ الْقَبْرَ فَقَامَ يُصَلِّي فَطَالَ §و فيه: فأطال.§ فَنَعَسَ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ص وَ هُوَ فِي مَنَامِهِ الْخَبَرَ

↕

ص: ٣٧٥

٣٨١٧- §البحار ج ٤٤ ص ٣٢٨.§ الْبِحَارُ، عَنِ الْمَنَاقِبِ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمُوسَوِيِّ عَنْهُ ص: مَا يَقْرُبُ مِنْهُ وَ فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ

قَرِيباً مِنَ الصُّبْحِ وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى الْقَبْرِ فَأَغْفَى الْخَبَرَ

۱۵ بَابُ كَرَاهَةِ النُّخَامَةِ وَ التَّنَخُّعِ فِي الْمَسْجِدِ وَ اسْتِحْبَابِ رَدِّهَا فِي الْجَوْفِ وَ دَفْنِهَا إِنْ أَخْرَجَهَا

§الباب- ۱۵§

۱۵ بَابُ كَرَاهِيَةِ النُّخَامَةِ وَ التَّنَخُّعِ §النخامة: البصاق الذى يخرج من أقصى الحلق، و التنخع: إخراج النخامة من مكانها مجمع البحرين- نخع- ج ۳ ص ۳۹۵.§ فِي الْمَسْجِدِ وَ اسْتِحْبَابِ رَدِّهَا فِي الْجَوْفِ وَ دَفْنِهَا إِنْ أَخْرَجَهَا

۳۸۱۸- §الجعفريات ص ۳۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ وَقَّرَ الْمَسْجِدَ مِنْ نُخَامَةٍ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَاحِكاً قَدْ أُعْطِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ

۳۸۱۹- §المصدر السابق ص ۲۵۱.§، أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ أَخْبَرَنَا الْأَبْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ شُبْرُمَةَ وَ هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرُمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ص رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ بِهَا فَحُكَّتْ وَ قَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيداً

↕

ص: ۳۷۶

۳۸۲۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ وَقَّرَ الْمَسْجِدَ مِنْ نُخَامَةٍ §في المصدر: نخامته.§ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَاحِكاً قَدْ أُعْطِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَ إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَلْتَوِي عِنْدَ §في المصدر: من§ النُّخَامَةِ كَالْتِوَاءِ §و فيه: كما يلتوى.§ أَحَدِكُمْ بِالْخَيْزَرَانِ إِذَا وَقَعَ بِهِ

۳۸۲۱- §المصدر السابق ج ۱ ص ۱۷۳.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ وَ أَنَّهُ ص رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَلَعَنَ صَاحِبَهَا وَ كَانَ غَائِباً فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَتَهُ فَأَتَتْ فَحَكَّتِ النُّخَامَةَ وَ جَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقاً §في المصدر زيادة: فرأى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) فقال ما هذا فاخبر بما كان من المرأة.§ فَأَثْنَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْهَا §في المصدر زيادة: خيرا.§ لِمَا حَفِظَتْ مِنْ أَمْرِ زَوْجِهَا

۳۸۲۲- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ النُّخَامَةِ كَمَا تَنْزَوِي الْجِلْدَةُ فِي النَّارِ

۳۸۲۳- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۱۳۷ ح ۴۲.§ عَوَالِي اللَّآلِي،: أَنَّهُ ص رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى

↕

ص: ۳۷۷

۱۶ بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِ الْعَامَّةِ أَدَاءً وَ لَا قَضَاءً فَرْضاً وَ لَا نَفْلًا

§الباب- ۱۶§

۳۸۲۴- §كتاب عبد اللّه بن يحيى الكاهلىّ ص ۱۱۴.§ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْكَاهِلِيُّ فِي كِتَابِهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ:

صَلُّوا فِي مَسَاجِدِهِمْ الْخَبَرَ
وَ بِهَذَا الْمَضْمُونِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ تَأْتِي فِي أَبْوَابِ الْعِشْرَةِ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

۱۷ بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَ فِي فِيهِ رَائِحَةُ ثُومٍ أَوْ بَصَلٍ أَوْ كُرَّاثٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ

§الباب- ۱۷§
۳۸۲۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ الثُّومِ أَنْ يُؤْذَى بِرَائِحَتِهِ أَهْلُ الْمَسْجِدِ وَ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا
۳۸۲۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۲.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ وَ الْكُرَّاثِ نِيّاً وَ مَطْبُوخاً قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَكِنْ مَنْ أَكَلَهُ نِيّاً فَلَا يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ فَيُؤْذِيَ بِرَائِحَتِهِ
۳۸۲۷- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۱۰۱ ح ۲۶.§ عَوَالِي اللَّآلِي، رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: نَهَى
↕
ص: ۳۷۸
رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِ الْكُرَّاثِ فَلَمْ يَنْتَهُوا وَ لَمْ يَجِدُوا مِنْ ذَلِكَ بُدّاً فَوَجَدَ رِيحَهَا فَقَالَ أَ لَمْ أَنْهَكُمْ عَنْ أَكْلِ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ مَنْ أَكَلَهَا فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسْجِدِنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِمَا يَتَأَذَّى مِنْهُ §في المصدر: به.§ الْإِنْسَانُ
۳۸۲۸- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۱۰۳ ح ۳۱.§، وَ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ أَوِ الثُّومَ أَوِ الْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبْنَا وَ لَا يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا
۳۸۲۹- §دعوات الراونديّ ص ۶۹ ح ۴۳۴، و عنه في البحار ج ۶۶ ص ۲۵۱ ح ۱۵.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ الْمُنْتِنَةَ §في البحار و المصدر زيادة: الثوم و البصل.§ فَلَا يَغْشَانَا فِي مَجَالِسِنَا وَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَتَأَذَّى §في البحار و المصدر تتأذى.§ بِمَا يَتَأَذَّى بِهِ الْمُسْلِمُ
۳۸۳۰- §طبّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ۷ و عنه في البحار ج ۶۲ ص ۳۰۰.§ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ" مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَ الْبَصَلَ وَ الْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبْنَا وَ لَا يَقْرَبِ الْمَسْجِدَ

۱۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَهُّدِ النَّعْلَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَ تَحْرِيمِ إِدْخَالِ النَّجَاسَةِ الْمُتَعَدِّيَةِ إِلَيْهِ

§الباب- ۱۸§
۳۸۳۱- §الجعفريات ص ۵۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
↕
ص: ۳۷۹
أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ §ما بين المعقوفين أثبتناه من الطبعة الحجرية.§ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَتَمْنَعُنَّ مِنْ مَسَاجِدِكُمْ يَهُودَكُمْ وَ نَصَارَاكُمْ وَ صِبْيَانَكُمْ أَوْ لَيَمْسَخَنَّكُمُ اللَّهُ قِرَدَةً أَوْ خَنَازِيرَ رُكَّعاً أَوْ سُجَّداً
وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ،: وَ فِيهِ لَيَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ مَسَاجِدَكُمْ §نوادر الراونديّ:، و رواه عنه في البحار ج ۸۳ ص ۳۴۹ ح

§.٢ إلخ
وَ رَوَاهُ فِي دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيَمْنَعَنَّ مَسَاجِدَكُمْ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ١ ص ١۴٩ باختلاف فى اللفظ.§

١٩ بَابُ كَرَاهَةِ طُولِ الْمَنَارَةِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا مَعَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ وَ كَوْنِ الْمِطْهَرَةِ عَلَى بَابِهِ

§الباب- ١٩§
٣٨٣٢- §كشف الغمّة ج ٢ ص ۴١٨، و الغيبة للطوسىّ ص ١٢٣، و يأتى فى الباب ٢٣ ح ١.§ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ، نَقْلًا مِنْ دَلَائِلِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ إِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ ع أَمَرَ بِهَدْمِ الْمَنَارَةِ وَ الْمَقَاصِيرِ الَّتِي فِي الْمَسْجِدِ §فى المصدر: المساجد.§ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لِأَيِّ مَعْنًى هَذَا فَأَقْبَلَ عَلَيَ
↕
ص: ٣٨٠
وَ قَالَ مَعْنَى هَذَا أَنَّهَا مُحْدَثَةٌ مُبْتَدَعَةٌ لَمْ يَبْنِهَا نَبِيٌّ وَ لَا حُجَّةٌ
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ: مِثْلَهُ §اثبات الوصيّة ص ٢١۵ و فيه: أمر بهدم المنابر.§
٣٨٣٣- §البحار ج ٨٣ ص ٣٨٣ ح ۵۴.§ الْبِحَارُ، عَنْ أَصْلٍ مِنْ أُصُولِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: ضَعُوا الْمَطَاهِرَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ
٣٨٣۴- §نوادر الراوندىّ: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، و عنه فى البحار ج ٨٣ ص ٣۴٩ ح ٢.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ مَجَانِينَكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ ضَعُوا الْمَطَاهِرَ عَلَى أَبْوَابِهَا

٢٠ بَابُ كَرَاهَةِ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَ تَمْكِينِ الصِّبْيَانِ وَ الْمَجَانِينِ مِنْهُ وَ إِنْفَاذِ الْأَحْكَامِ وَ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَ رَفْعِ الصَّوْتِ فِيهِ وَ اللَّغْوِ وَ الْخَوْضِ فِي الْبَاطِلِ

§الباب- ٢٠§
٣٨٣۵- §الجعفريات ص ۵١.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
↕
ص: ٣٨١
أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ مَجَانِينَكُمْ وَ صِبْيَانَكُمْ وَ رَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَ بَيْعَكُمْ وَ شِرَاءَكُمْ وَ سِلَاحَكُمْ وَ أَجْمِرُوهَا §أجمرت الثوب و جمّرته: إذا بخّرته بالطيب (لسان العرب ج ۴ ص ١۴۴).§ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَ ضَعُوا الْمَطَاهِرَ عَلَى أَبْوَابِهَا
٣٨٣۶- §نوادر الراوندىّ: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، عنه فى البحار ج ٨٣ ص ٣۴٩ ح ٢.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ مَجَانِينَكُمْ وَ صِبْيَانَكُمْ وَ

رَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَ بَيْعَكُمْ وَ شِرَاءَكُمْ وَ سِلَاحَكُمْ وَ جَمِّرُوهَا فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ الْخَبَرَ
٣٨٣٧- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١۴٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: مِثْلَهُ
وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: لَتَمْنَعُنَّ مَسَاجِدَكُمْ يَهُودَكُمْ وَ نَصَارَاكُمْ وَ صِبْيَانَكُمْ وَ مَجَانِينَكُمْ أَوْ لَيَمْسَخَنَّكُمُ اللَّهُ قِرَدَةً وَ خَنَازِيرَ رُكَّعاً وَ سُجَّداً
وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُقَامَ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَ أَنْ يُرْفَعَ فِيهَا الصَّوْتُ الْخَبَرَ
وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ §نفس المصدر ج ٢ ص ۴۴۵.§ ع: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ مَنْ
↕
ص: ٣٨٢
عَلَيْهِ حَدٌّ مِنَ الْمَسْجِدِ
٣٨٣٨- §عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٩ ح ٢۶٨.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَ لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ
٣٨٣٩- §الخصال ص ۵٠١ ح ٢.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُذَكِّرِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْجَزَّازِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَامِ بْنِ عِمْرَانَ الْبَلْخِيِّ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ إِلَى أَنْ عَدَّ ص مِنْهَا وَ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ
٣٨۴٠- §تنبيه الخواطر ج ١ ص ۶٩.§ الشَّيْخُ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي تَنْبِيهِ الْخَوَاطِرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ قُمَامَةٌ §القمامة: الكناسة (لسان العرب- قمم- ج ١٢ ص ۴٩٣).§ وَ قُمَامَةُ الْمَسْجِدِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ
٣٨۴١- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَايَعَ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ
↕
ص: ٣٨٣

٢١ بَابُ جَوَازِ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

§الباب- ٢١§
٣٨۴٢- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١۴٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُنْشَدَ فِيهَا الضَّالَّةُ الْخَبَرَ

٢٢ بَابُ حُكْمِ الِاتِّكَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَ الِاحْتِبَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

§الباب- ٢٢§
٢٢ بَابُ حُكْمِ الِاتِّكَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَ الِاحْتِبَاءِ §الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره و يشدّه عليها. لسان العرب- حبا- ج ١۴ ص ١۶١.§ فِي الْمَسَاجِدِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
٣٨۴٣- §الجعفريات ص ۵٢.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الِاحْتِبَاءُ فِي الْمَسَاجِدِ حِيطَانُ الْعَرَبِ وَ الِاتِّكَاءُ فِي الْمَسَاجِدِ

رَهْبَانِيَّةُ الْعَرَبِ وَ الْمُؤْمِنُ مَجْلِسُهُ مَسْجِدُهُ وَ صَوْمَعَتُهُ بَيْتُهُ
وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §نوادر الراونديّ ص ۳۰، و روى ذيله فى البحار ج ۸۳ ص ۳۸۰ ح ۴۹ عن دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۸.§
↕
ص: ۳۸۴
۳۸۴۴- §نوادر ابن اسباط ص ۱۲۳.§ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنَّى أَبَا إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ إِذَا كَانَ مُقَابِلَ الْكَعْبَةِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَحْتَبِيَ وَ هُوَ نَاظِرٌ إِلَيْهَا

۲۳ بَابُ كَرَاهَةِ الْمَحَارِيبِ الدَّاخِلَةِ فِي الْمَسَاجِدِ

§الباب – ۲۳§
۳۸۴۵- §الغيبة ص ۱۲۳، و عنه فى البحار ج ۵۲ ص ۳۲۳ ح ۳۲، و تقدّم الحديث فى الباب ۱۹ ح ۱ عن كشف الغمّة.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ إِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ ع أَمَرَ بِهَدْمِ الْمَنَارِ وَ الْمَقَاصِيرِ الَّتِي فِي الْمَسْجِدِ الْخَبَرَ
وَ رَوَاهُ الْمَسْعُودِيُّ فِي إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §إثبات الوصية ص ۲۱۵ و فيه «المنابر» بدلا من «المنار».§

۲۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَ إِخْرَاجِ الْكُنَاسَةِ وَ تَأَكُّدِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

§الباب – ۲۴§
۳۸۴۶- §اصل زيد النرسى ص ۵۵ باختلاف فى اللفظ.§ زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي أَصْلِهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع
↕
ص: ۳۸۵
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْجَنَّةَ وَ الْحُورَ لَتَشْتَاقُ إِلَى مَنْ يَكْسَحُ الْمَسْجِدَ أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْقَذَى
۳۸۴۷- §الفضائل ص ۱۶۱، و عنه فى البحار ج ۸ ص ۱۴۴ ح ۶۷.§ الشَّيْخُ شَاذَانُ بْنُ جَبْرَئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: أَنَّهُ رَأَى لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مَكْتُوبَةً عَلَى الْبَابِ السَّادِسِ مِنَ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيٌّ وَلِيُّ اللَّهِ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرُهُ وَاسِعاً فَسِيحاً فَلْيَبْنِ الْمَسَاجِدَ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا تَأْكُلَهُ الدِّيدَانُ تَحْتَ الْأَرْضِ فَلْيَكْنُسِ الْمَسَاجِدَ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُظْلَمَ لَحْدُهُ فَلْيُنَوِّرِ الْمَسَاجِدَ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْقَى طَرِيّاً تَحْتَ الْأَرْضِ فَلَا يَبْلَى جَسَدُهُ فَلْيَشْتَرِ بُسُطَ الْمَسْجِدِ §فى المصدر: المساجد.§

۲۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَاجِ فِي الْمَسْجِدِ

§الباب – ۲۵§
۳۸۴۸- §جامع الأخبار ص ۸۳ و عنه فى البحار ج ۸۳ ص ۳۷۷.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: مَنْ أَدْخَلَ لَيْلَةً وَاحِدَةً سِرَاجاً فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ سَبْعِينَ سَنَةً وَ كَتَبَ لَهُ عِبَادَةَ سَنَةٍ وَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَدِينَةٌ وَ إِنْ زَادَ عَلَى لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَهُ بِكُلِّ لَيْلَةٍ يَزِيدُ ثَوَابُ

نَبِيٍّ فَإِذَا تَمَّ عَشْرُ لَيَالٍ لَا يَصِفُهُ §فی المصدر: يصف.§ الْوَاصِفُونَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الثَّوَابِ فَإِذَا تَمَّ الشَّهْرُ حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ

↕

ص: ۳۸۶

وَ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ ص: §تقدم فی الباب السابق الحديث الثانی.§ مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُظْلَمَ لَحْدُهُ فَلْيُنَوِّرِ الْمَسَاجِدَ الْخَبَرَ

۲۶ بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ إِلَّا بِنِيَّةِ الْعَوْدِ

§الباب- ۲۶§

۳۸۴۹- §الجعفريات ص ۴۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ وَ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَهُوَ مُنَافِقٌ إِلَّا رَجُلٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ

۳۸۵۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ع: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ أَوْ يَكُونُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَيَخْرُجُ لِيَتَطَهَّرَ

۲۷ بَابُ كَرَاهَةِ الْخَذْفِ بِالْحَصَى فِي الْمَسَاجِدِ وَ غَيْرِهَا وَ مَضْغِ الْكُنْدُرِ فِي الْمَجَالِسِ وَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ

§الباب- ۲۷§

۲۷ بَابُ كَرَاهَةِ الْخَذْفِ بِالْحَصَى فِي الْمَسَاجِدِ وَ غَيْرِهَا وَ مَضْغِ الْكُنْدُرِ §مضغ الكندر: و الكندر: اللبان، و فی المحكم ضرب من العلك، الواحدة كندرة لسان العرب- كندر- ج ۵ ص ۱۵۳.§ فِي الْمَجَالِسِ وَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ

۳۸۵۱- §الجعفريات ص ۱۵۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

↕

ص: ۳۸۷

جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّ النَّبِيَّ ص أَبْصَرَ رَجُلًا يَخْذِفُ حَصَاةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا زَالَتْ تَلْعَنُهُ حَتَّى سَقَطَتْ

۳۸۵۲- §الجعفريات ص ۱۵۷.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْخَذْفُ فِي النَّادِي مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمِ لُوطٍ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ قَوْلَهُ تَعَالَى وَ تَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ §العنكبوت ۲۹: ۲۹.§ قَالَ الْخَذْفَ

۳۸۵۳- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۳۲۷ ح ۷۲.§ عَوَالِي اللَّآلِي، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ بِحَصَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ ص مَا زَالَتْ تَلْعَنُهُ حَتَّى وَقَعَتْ ثُمَّ قَالَ الْخَذْفُ فِي النَّادِي مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمِ لُوطٍ وَ سَاقَ مِثْلَهُ

۲۸ بَابُ كَرَاهَةِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَ السُّرَّةِ وَ الْفَخِذِ وَ الرُّكْبَةِ فِي الْمَسْجِدِ

§الباب- ۲۸§

۳۸۵۴- §الجعفريات ص ۳۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

↕
ص: ٣٨٨
ص: كَشْفُ السُّرَّةِ وَ الْفَخِذِ وَ الرُّكْبَةِ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْعَوْرَةِ

٢٩ بَابُ أَنَّ الْقَاصَّ يُضْرَبُ وَ يُطْرَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ

§الباب- ٢٩§
٣٨٥٥- §المناقب لابن شهرآشوب ج ٤ ص ١٥٩.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ،: رَأَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ يَقُصُّ فَقَالَ يَا هَنَاهْ §يا هناه: يا فلان (لسان العرب ج ١٥ ص ٣٦٧).§ أَ تَرْضَى نَفْسَكَ لِلْمَوْتِ قَالَ لَا قَالَ فَعِلْمُكَ لِلْحِسَابِ قَالَ لَا قَالَ فَثَمَّ دَارُ الْعَمَلِ قَالَ لَا قَالَ فَلِلَّهِ فِي الْأَرْضِ مَعَاذٌ غَيْرُ هَذَا الْبَيْتِ قَالَ لَا قَالَ فَلِمَ تَشْغَلُ النَّاسَ عَنِ الطَّوَافِ ثُمَّ مَضَى قَالَ الْحَسَنُ مَا دَخَلَ مَسَامِعِي مِثْلُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنْ أَحَدٍ قَطُّ أَ تَعْرِفُونَ هَذَا الرَّجُلَ قَالُوا هَذَا زَيْنُ الْعَابِدِينَ فَقَالَ الْحَسَنُ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ
قُلْتُ فِي الْخَبَرِ إِشْعَارٌ بِمَا فِي الْعُنْوَانِ فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّاغِلِ عَنِ الطَّوَافِ وَ سَائِرِ الْعِبَادَةِ فَيَنْبَغِي طَرْدُهُ عَنْ مَحَلِّهَا

٣٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ عَلَى طَهَارَةٍ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ دُخُولِهِ

§الباب- ٣٠§
٣٨٥٦- §جامع الأخبار ص ٨٣ عن أبي جعفر (عليه السلام).§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ النَّبِيُّ ص: لَا تَدْخُلِ
↕
ص: ٣٨٩
الْمَسَاجِدَ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ وَ قَالَ ص §نفس المصدر ص ٨١.§ إِذَا دَخَلَ الْعَبْدُ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَالَ أَوَّهْ كَسَرَ ظَهْرِي وَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِبَادَةَ سَنَةٍ وَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ عَلَى بَدَنِهِ مِائَةَ حَسَنَةٍ وَ رَفَعَ §في المصدر: رفع الله.§ لَهُ مِائَةَ دَرَجَةٍ
٣٨٥٧- §الهداية ص ٣١.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوبٌ إِنَّ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ فَطُوبَى لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي أَلَا إِنَّ عَلَى الْمَزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ
٣٨٥٨- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ
٣٨٥٩- §أمالي الطوسيّ ج ٢ ص ٢٠٩.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ ره فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُوسَى الطَّلْحِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهَا عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ فَإِذَا خَرَجَ قَالَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ
↕
ص: ٣٩٠
رِزْقِكَ

۳۸۶۰- §جمال الأسبوع ص ۲۲۵، و رواه عنه فی البحار ج ۸۴ ص ۲۷ ح ۲۱.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی جَمَالِ الْأُسْبُوعِ، حَدَّثَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ التَّلَّعُكْبَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامَانَ الْكَاتِبِ قَالَ: هَذَا مِمَّا خَرَجَ مِنْ دَارِ سَيِّدِنَا أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ ع فِی سَنَةِ خَمْسٍ وَ خَمْسِينَ وَ مِائَتَيْنِ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ فَقَدِّمْ رِجْلَكَ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى فِی دُخُولِكَ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ إِلَى اللَّهِ وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ كُلِّهَا §کلّها: لیست فی المصدر.§ لِلَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ §ما بین القوسین لیس فی المصدر.§ وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ تَوْبَتِكَ وَ أَغْلِقْ عَلَيَ §فی المصدر: عنی.§ أَبْوَابَ مَعْصِيَتِكَ وَ اجْعَلْنِی مِنْ زُوَّارِكَ وَ عُمَّارِ مَسَاجِدِكَ وَ مِمَّنْ يُنَاجِيكَ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ مِنَ الَّذِينَ هُمْ فِی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ §ما بین القوسین لیس فی المصدر.§ وَ مِنَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ وَ ادْحَرْ عَنِّی الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ وَ جُنُودَ إِبْلِيسَ أَجْمَعِينَ فَإِذَا تَوَجَّهْتَ الْقِبْلَةَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَ مَرْضَاتَكَ طَلَبْتُ وَ ثَوَابَكَ ابْتَغَيْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ اللَّهُمَّ افْتَحْ مَسَامِعَ قَلْبِی لِذِكْرِكَ وَ ثَبِّتْ قَلْبِی عَلَى دِينِكَ وَ دِينِ نَبِيِّكَ وَ لَا تُزِغْ قَلْبِی بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِی وَ هَبْ لِی مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ

↕

قَالَ فِی الْبِحَارِ تَقْدِيمُ الرِّجْلِ الْيُسْرَى فِی هَذَا الْخَبَرِ مُخَالِفٌ لِسَائِرِ الْأَخْبَارِ §فی البحار زیادة: و اقوال الأصحاب.§ وَ لَعَلَّهُ مِنِ اشْتِبَاهِ النُّسَّاخِ أَوِ الرُّوَاةِ

۳۸۶۱- §مکارم الأخلاق ص ۲۹۷.§ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ،: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقَدِّمْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَ قُلْ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ جُنُودَ إِبْلِيسَ أَجْمَعِينَ قَالَ ثُمَّ اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ سَبِّحِ اللَّهَ سَبْعاً وَ احْمَدِ اللَّهَ سَبْعاً وَ كَبِّرِ اللَّهَ سَبْعاً وَ هَلِّلِ اللَّهَ سَبْعاً ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا هَدَيْتَنِی وَ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا فَضَّلْتَنِی وَ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا شَرَّفْتَنِی وَ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَيْتَنِی §فی الطبعة الحجریة: ابتلیتنی.§ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ دُعَائِی وَ صَلَاتِی وَ طَهِّرْ قَلْبِی وَ اشْرَحْ صَدْرِی وَ تُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ

۳۸۶۲- §فلاح السائل ص ۹۱.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی فَلَاحِ السَّائِلِ،: إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ أَجْمَعِينَ ثُمَّ قَالَ وَ قَدِّمْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ ادْخُلْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ أَغْلِقْ عَنِّی بَابَ سَخَطِكَ وَ بَابَ كُلِّ مَعْصِيَةٍ هِيَ لَكَ اللَّهُمَّ أَعْطِنِی فِی مَقَامِی هَذَا جَمِيعَ مَا أَعْطَيْتَ أَوْلِيَاءَكَ مِنَ الْخَيْرِ وَ اصْرِفْ عَنِّی جَمِيعَ مَا صَرَفْتَهُ عَنْهُمْ مِنَ الْأَسْوَاءِ وَ الْمَكَارِهِ رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنا وَ لا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ وَ اعْفُ عَنَّا

↕

وَ اغْفِرْ لَنا وَ ارْحَمْنا أَنْتَ مَوْلانا فَانْصُرْنا عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ §البقرة ۲: ۲۸۶.§ اللَّهُمَّ افْتَحْ مَسَامِعَ قَلْبِی لِذِكْرِكَ وَ ارْزُقْنِی نَصْرَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ثَبِّتْنِی عَلَى أَمْرِهِمْ وَ صِلْ مَا بَيْنِی وَ بَيْنَهُمْ وَ احْفَظْهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَ مِنْ خَلْفِهِمْ وَ عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَ عَنْ شَمَائِلِهِمْ وَ امْنَعْهُمْ مِنْ أَنْ يُوصَلَ إِلَيْهِمْ بِسُوءٍ اللَّهُمَّ إِنِّی زَائِرُكَ فِی بَيْتِكَ وَ عَلَى كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَ زَارَهُ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَأْتِيٍّ وَ خَيْرُ مَزُورٍ وَ خَيْرُ مَنْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَاتُ وَ أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ بِرَحْمَتِكَ الَّتِی وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَ بِحَقِّ الْوَلَايَةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُدْخِلَنِی الْجَنَّةَ وَ تَمُنَّ عَلَيَّ بِفَكَاكِ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ

۳۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِی دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِالرِّجْلِ الْیُمْنَی وَ فِی الْخُرُوجِ بِالْیُسْرَی وَ الصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِی الْمَوْضِعَیْنِ

§الباب- ۳۱§

۳۸۶۳- §الهدایة ص ۳۱.§ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَایَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَأَدْخِلْ رِجْلَکَ الْیُمْنَی وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ وَ آلِهِ

۳۸۶۴- §جامع الأخبار ص ۸۰.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ §فی المصدر زیادة: کان.§ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَحَدُکُمْ §لیس فی المصدر.§ یَضَعُ رِجْلَهُ الْیُمْنَی وَ یَقُولُ بِسْمِ

↕

ص: ۳۹۳

اللَّهِ وَ عَلَی اللَّهِ تَوَکَّلْتُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ إِذَا خَرَجَ یَضَعُ رِجْلَهُ الْیُسْرَی وَ یَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ ثُمَّ قَالَ یَا عَلِیُّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ یَقُولُ کَمَا قُلْتُ تَقَبَّلَ اللَّهُ صَلَاتَهُ وَ کَتَبَ لَهُ بِکُلِّ رَکْعَةٍ صَلَّاهَا فَضْلَ مِائَةِ رَکْعَةٍ فَإِذَا خَرَجَ یَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الذُّنُوبَ وَ رَفَعَ لَهُ بِکُلِّ قَدَمٍ دَرَجَةً وَ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ قَدَمٍ مِائَةَ حَسَنَةٍ

وَ قَالَ ص: إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ الْمَسْجِدَ فَیَضَعُ رِجْلَهُ الْیُمْنَی قَالَتِ الْمَلَائِکَةُ غَفَرَ اللَّهُ لَکَ وَ إِذَا خَرَجَ فَوَضَعَ رِجْلَهُ الْیُسْرَی قَالَتِ الْمَلَائِکَةُ حَفِظَکَ اللَّهُ وَ قَضَی لَکَ الْحَوَائِجَ وَ جَعَلَ مُکَافَاتَکَ الْجَنَّةَ

۳۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ عَلَی بَابِ الْمَسْجِدِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ

§الباب- ۳۲§

۳۸۶۵- §فلاح السائل ص ۲۰۹، و عنه فی البحار ج ۸۴ ص ۲۲ ح ۹. و الکافی ج ۳ ص ۳۰۹ ح ۴.§ السَّیِّدُ عَلِیُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی فَلَاحِ السَّائِلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ سَعْدٍ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ الْکُلَیْنِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی حَفْصٍ §فی المخطوط و المصدر: أبی جعفر، و ما أثبتناه من الکافی و هو الصواب «راجع معجم رجال الحدیث ج ۲۱ ص ۱۳۰/ ۱۴۱۸۱».§ الْعَطَّارِ شَیْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَةِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

↕

ص: ۳۹۴

ص: إِذَا صَلَّی أَحَدُکُمُ الْمَکْتُوبَةَ §لیس فی المصدر.§ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْیَقِفْ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ §ما بین القوسین لیس المصدر.§ لْیَقُلِ اللَّهُمَّ دَعَوْتَنِی فَأَجَبْتُ دَعْوَتَکَ وَ صَلَّیْتُ مَکْتُوبَتَکَ وَ انْتَشَرْتُ فِی أَرْضِکَ کَمَا أَمَرْتَنِی فَأَسْأَلُکَ مِنْ فَضْلِکَ الْعَمَلَ بِطَاعَتِکَ وَ اجْتِنَابَ سَخَطِکَ §فی المصدر: معصیتک.§ وَ الْکَفَافَ مِنَ الرِّزْقِ بِرَحْمَتِکَ

۳۸۶۶- §البحار ج ۸۴ ص ۲۳ ح ۱۴ عن دلائل الإمامة ص ۷.§ الْبِحَارُ، عَنْ کِتَابِ الْإِمَامَةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ جَرِیرٍ الطَّبَرِیِّ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ قُطْبِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ لَیْثِ بْنِ أَبِی سُلَیْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ فَاطِمَةَ الصُّغْرَی عَنْ أَبِیهَا الْحُسَیْنِ عَنْ فَاطِمَةَ الْکُبْرَی ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّ النَّبِیَّ ص کَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ یَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِی ذُنُوبِی وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ رَحْمَتِکَ وَ إِذَا خَرَجَ یَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِی ذُنُوبِی وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ فَضْلِکَ

٣٨٦٧- §المقنع ص ٢٦.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" إِذَا أَتَيْتَ الْمَسْجِدَ فَأَدْخِلْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ قُلْ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ وَ اجْعَلْنَا مِنْ عُمَّارِ مَسَاجِدِكَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ فَأَخْرِجْ رِجْلَكَ

↕

ص: ٣٩٥

الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى وَ قُلْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْتَحْ لَنَا بَابَ فَضْلِكَ

٣٨٦٨- §مصباح المتهجد ص ٣٥٤.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي مِصْبَاحِ الْمُتَهَجِّدِ،" إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ وَ ذَكَرَ مَا نَقَلْنَاهُ عَنِ الْفَلَاحِ قَالَ ثُمَّ قُلْ دُعَاءَ آخَرَ اللَّهُمَّ إِنِّي صَلَّيْتُ مَا افْتَرَضْتَ وَ فَعَلْتُ مَا إِلَيْهِ نَدَبْتَ وَ دَعَوْتُ كَمَا أَمَرْتَ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ أَنْجِزْ لِي مَا ضَمِنْتَ وَ اسْتَجِبْ لِي كَمَا وَعَدْتَ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ فَضْلِكَ وَ أَغْلِقْ عَنِّي أَبْوَابَ مَعْصِيَتِكَ وَ سَخَطِكَ

٣٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَ هِيَ رَكْعَتَانِ

§الباب- ٣٣§

٣٨٦٩- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنْ حَقِّ الْمَسْجِدِ إِذَا دَخَلْتَهُ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَ مِنْ حَقِّ الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ تَقْرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ مِنْ حَقِّ الْقُرْآنِ أَنْ تَعْمَلَ بِمَا فِيهِ

٣٨٧٠- §وقعة صفّين ص ٣.§ نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي كِتَابِ صِفِّينَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ وَ غَيْرِهِ قَالُوا: لَمَّا دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْكُوفَةَ أَقْبَلَ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ الْخَبَرَ

↕

ص: ٣٩٦

٣٤ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنْ مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ وَ مَا يُكْرَهُ مِنْهَا

§الباب- ٣٤§

٣٨٧١- §الغارات ج ٢ ص ٤٨٣.§ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ ع إِنَّ بِالْكُوفَةِ مَسَاجِدَ مُبَارَكَةً وَ مَسَاجِدَ مَلْعُونَةً فَأَمَّا الْمُبَارَكَةُ فَإِنَّ مِنْهَا مَسْجِدَ غَنِيٍّ وَ هُوَ مَسْجِدٌ مُبَارَكٌ وَ اللَّهِ إِنَّ قِبْلَتَهُ لَقَاسِطَةٌ وَ لَقَدْ أَسَّسَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَ إِنَّهُ لَفِي سُرَّةِ الْأَرْضِ وَ إِنَّ بُقْعَتَهُ لَطَيِّبَةٌ وَ لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَ الْأَيَّامُ حَتَّى تَنْفَجِرَ فِيهِ عَيْنٌ وَ حَتَّى تَكُونَ عَلَى جَنْبَيْهِ جَنَّتَانِ وَ أَهْلُهُ مَلْعُونُونَ وَ هُوَ مَسْلُوبٌ عَنْهُمْ §في المصدر: منهم.§ وَ مَسْجِدُ جُعْفِيٍّ مَسْجِدٌ مُبَارَكٌ وَ رُبَّمَا اجْتَمَعَ فِيهِ أُنَاسٌ مِنَ الْغَيْبِ يُصَلُّونَ فِيهِ وَ مَسْجِدُ ابْنِ ظَفَرٍ §في هامش الطبعة الحجرية: هكذا كان في الأصل، و لعلّ الاصوب بني ظفر كما في اخبار أخر، فلاحظ.§ مَسْجِدٌ مُبَارَكٌ وَ اللَّهِ إِنَّ طِبَاقَهُ لَصَخْرَةٌ خَضْرَاءُ مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا فِيهَا تِمْثَالُ وَجْهِهِ وَ هُوَ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ وَ مَسْجِدُ الْحَمْرَاءِ وَ هُوَ مَسْجِدُ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ع وَ لَتُفْجَرَنَّ فِيهِ عَيْنٌ تُطَهِّرُ §في المصدر: تظهر على.§ السَّبَخَةَ وَ مَا حَوْلَهُ

↕

ص: ٣٩٧

وَ أَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَلْعُونَةُ فَمَسْجِدُ الْأَشْعَثِ وَ مَسْجِدُ جَرِيرٍ وَ مَسْجِدُ ثَقِيفٍ وَ مَسْجِدُ سِمَاكٍ يُبْنَى عَلَى قَبْرِ فِرْعَوْنٍ مِنَ الْفَرَاعِنَةِ

۳۸۷۲- §المزار ص ۱۳۷، و عنه فی البحار ج ۱۰۰ ص ۴۳۸ ح ۱۱.§ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْهَدِيِّ فِي الْمَزَارِ، رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنِ الثُّمَالِي §عن الثمالی: لیس فی المصدر و الصواب فی عدمه ظاهرا «راجع معجم رجال الحدیث ۱۶: ۲۷۹ و ۱۷: ۲۳۴ و ۲۱: ۱۳۵».§ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ §فی المصدر زیادة: و عن أبی عبد اللّه، قالا.§: بِالْكُوفَةِ مَسَاجِدُ مَلْعُونَةٌ وَ مَسَاجِدُ مُبَارَكَةٌ فَأَمَّا الْمُبَارَكَةُ فَمَسْجِدُ غَنِيٍّ وَ اللَّهِ إِنَّ قِبْلَتَهُ لَقَاسِطَةٌ وَ إِنَّ طِينَتَهُ لَطَيِّبَةٌ وَ لَقَدْ بَنَاهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَتَفَجَّرَ عِنْدَهُ عَيْنَانِ وَ يَكُونَ فِيهِمَا جَنَّتَانِ وَ أَهْلُهُ مَلْعُونُونَ وَ هُوَ مَسْلُوبٌ مِنْهُمْ وَ مَسْجِدُ بَنِي ظَفَرٍ وَ §فی المصدر: و هو.§ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ وَ مَسْجِدٌ بِالْحَمْرَاءِ §فی المصدر: الحمراء.§ وَ مَسْجِدُ جُعْفِيٍّ وَ لَيْسَ هُوَ مَسْجِدَهُمُ الْيَوْمَ وَ يُقَالُ دُرِسَ وَ أَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَلْعُونَةُ فَمَسْجِدُ ثَقِيفٍ وَ مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ وَ مَسْجِدُ جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ وَ مَسْجِدُ سِمَاكٍ وَ مَسْجِدٌ بِالْحَمْرَاءِ يُبْنَى عَلَى قَبْرِ فِرْعَوْنٍ مِنَ الْفَرَاعِنَةِ

۳۸۷۳- §المزار: ص ۱۳۸، و عنه فی البحار ج ۱۰۰ ص ۴۳۸ ح ۱۱.§، وَ حَدَّثَنِي الشَّيْخُ الْجَلِيلُ أَبُو الْفَتْحِ الْقَيِّمُ بِالْجَامِعِ" وَ أَوْقَفَنِي عَلَى

↕

ص: ۳۹۸

مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَ حَدَّثَنِي أَنَّ مَسْجِدَ الْأَشْعَثِ مَا بَيْنَ السَّهْلَةِ وَ الْكُوفَةِ وَ قَدْ بَقِيَ مِنْهُ حَائِطُ قِبْلَتِهِ وَ مَنَارَتِهِ وَ أَخْبَرَنِي غَيْرُهُ أَنَّ مَسْجِدَ الْأَشْعَثِ هُوَ الَّذِي يَدْعُونَهُ بِمَسْجِدِ الْجَوَاشِنِ وَ مَسْجِدَ سِمَاكٍ هُوَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ الْحَدَّادُونَ قَرِيبٌ مِنْهُ وَ ذَكَرَ لِي أَنَّهُ يُسَمَّى بِمَسْجِدِ الْحَوَافِرِ وَ مَسْجِدَ شَبَثِ بْنِ رِبْعِيٍّ فِي السُّوقِ فِي آخِرِ دَرْبِ حَجَّاجٍ وَ الَّذِي عَلَى قَبْرِ فِرْعَوْنَ وَ هُوَ بِمَحَلَّةِ النَّجَّارِ

۳۸۷۴- §المزار القدیم: مخطوط، و أخرجه فی البحار ج ۱۰۰ ص ۴۳۸ ح ۱۳ عن أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۱۷۱.§ الْمَزَارُ الْقَدِيمُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْعَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ: بِالْكُوفَةِ مَسَاجِدُ مُبَارَكَةٌ وَ مَسَاجِدُ مَلْعُونَةٌ فَأَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمُبَارَكَةُ فِيهَا مَسْجِدُ غَنِيٍّ وَ هُوَ مَسْجِدٌ مُبَارَكٌ وَ اللَّهِ إِنَّ قِبْلَتَهُ لَقَاسِطَةٌ وَ لَقَدْ أَسَّسَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَ إِنَّهُ لَفِي سُرَّةِ الْأَرْضِ وَ إِنَّ بُقْعَتَهُ لَطَيِّبَةٌ وَ لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَ الْأَيَّامُ حَتَّى يُرَى فِيهِ عَيْنٌ وَ حَتَّى يَكُونَ عَلَى حَافَتَيْهِ جَنَّتَانِ وَ أَهْلُهُ مَلْعُونُونَ وَ هُوَ مَسْلُوبٌ عَنْهُمْ وَ مَسْجِدُ جُعْفِيٍّ مَسْجِدٌ مُبَارَكٌ وَ رُبَّمَا اجْتَمَعَ فِيهِ نَاسٌ مِنَ الْغَيْبِ §فی الأمالی: من العرب من أولیائنا.§ يُصَلُّونَ فِيهِ وَ مَسْجِدُ بَاهِلَةَ إِنَّهُ لَمَسْجِدٌ مُبَارَكٌ وَ إِنَّهُ لَتَنْزِلُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَ مَسْجِدُ بَنِي ظَفَرٍ إِنَّ طِبَاقَهُ لَصَخْرَةٌ خَضْرَاءُ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا وَ فِيهِ تِمْثَالُ وَجْهِهِ وَ مَسْجِدُ سُهَيْلٍ وَ هُوَ مَسْجِدٌ مُبَارَكٌ

↕

ص: ۳۹۹

وَ مَسْجِدُ يُونُسَ بْنِ مَتَّى بِظَهْرِ السَّبَخَةِ وَ مَا حَوْلَهُ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ وَ أَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَلْعُونَةُ مَسْجِدُ نُمَارٍ وَ مَسْجِدُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ وَ مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَ مَسْجِدُ شَبَثِ بْنِ رِبْعِيٍّ وَ مَسْجِدُ التَّيْمِ وَ مَسْجِدُ الْحَمْرَاءِ عَلَى قَبْرِ فِرْعَوْنَ مِنْ الْفَرَاعِنَةِ قَالَ فَلَمْ نَزَلْ مُتَفَكِّرِينَ فِي قَوْلِهِ ع إِلَى أَنْ وَرَدَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فِي أَيَّامِ السَّفَّاحِ فَجَعَلَ يَشْرَحُ حَالَ كُلِّ مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ فَبَانَ مِصْدَاقُ قَوْلِهِ ع

۳۵ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قَصْدِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ وَ لَوْ مِنْ بَعِيدٍ وَ إِكْثَارِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَرْضاً وَ نَفْلًا خُصُوصاً فِي مَيْمَنَتِهِ وَ وَسَطِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ وَ حُدُودِهِ وَ كَرَاهَةِ دُخُولِهَا رَاكِباً

§الباب- ٣٥§

٣٨٧٥- §الغارات ج ٢ ص ٤١٣.§ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، أَخْبَرَنَا عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع كَمْ بَيْنَ مَنْزِلِكَ وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ مَا بَقِيَ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَ لَا عَبْدٌ صَالِحٌ إِلَّا وَ قَدْ صَلَّى فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِهِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ فَاسْتَأْذَنَ فِيهِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَ الصَّلَاةُ الْفَرِيضَةُ فِيهِ أَلْفُ صَلَاةٍ وَ النَّافِلَةُ خَمْسُمِائَةِ صَلَاةٍ وَ الْجُلُوسُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ عِبَادَةٌ فَأْتِهِ وَ لَوْ زَحْفاً

٣٨٧٦- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ١٤٤ ح ١٩.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ

↨

ص: ٤٠٠

قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْكُوفَةِ أَيَّامَ قَدِمَ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْكُنَاسَةِ فَنَظَرَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُفَضَّلُ هَاهُنَا صُلِبَ عَمِّي زَيْدٌ ره ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى طَاقَ الزَّيَّاتِينَ §في نسخة: الرواسين (منه قدّه سرّه).§ وَ هُوَ آخِرُ السَّرَّاجِينَ فَنَزَلَ فَقَالَ لِي انْزِلْ فَإِنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ كَانَ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ الْأَوَّلَ الَّذِي كَانَ §ليس في المصدر.§ خَطَّهُ آدَمُ ع وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَدْخُلَهُ رَاكِباً فَقُلْتُ لَهُ فَمَنْ غَيَّرَهُ عَنْ خِطَّتِهِ فَقَالَ أَمَّا أَوَّلُ ذَلِكَ فَالطُّوفَانُ فِي زَمَنِ نُوحٍ ع ثُمَّ غَيَّرَهُ بَعْدَهُ أَصْحَابُ كِسْرَى وَ النُّعْمَانُ بْنُ مُنْذِرٍ ثُمَّ غَيَّرَهُ زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَانَتِ الْكُوفَةُ وَ مَسْجِدُهَا زَمَنَ نُوحٍ فَقَالَ نَعَمْ يَا مُفَضَّلُ وَ كَانَ مَنْزِلُ نُوحٍ وَ قَوْمِهِ فِي قَرْيَةٍ عَلَى مَتْنِ الْفُرَاتِ §في نسخة: على منزل من الفرات (منه قدّس سرّه).§ مِمَّا يَلِي غَرْبِيَّ الْكِنْدَةِ §في المصدر: الكوفة.§ قَالَ وَ كَانَ نُوحٌ رَجُلًا نَجَّاراً فَأَرْسَلَهُ §في نسخة: فجعله اللّه نبيّا (منه قدّس سرّه).§ اللَّهُ وَ انْتَجَبَهُ وَ نُوحٌ أَوَّلُ مَنْ عَمِلَ سَفِينَةً تَجْرِي عَلَى ظَهْرِ الْمَاءِ وَأَنَّ نُوحاً لَبِثَ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً يَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى فَيَمُرُّونَ بِهِ وَ يَسْخَرُونَ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُمْ دَعَا عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَبِّ لا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكافِرِينَ دَيَّاراً إِلَى قَوْلِهِ إِلَّا فاجِراً كَفَّاراً §نوح ٧١: ٢٦ و ٢٧.§ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا نُوحُ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ وَ أَوْسِعْهَا وَ عَجِّلْ عَمَلَهَا بِأَعْيُنِنا وَ وَحْيِنا فَعَمِلَ نُوحٌ سَفِينَتَهُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ

↨

ص: ٤٠١

بِيَدِهِ وَ يَأْتِي بِالْخَشَبِ مِنْ بُعْدٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَاقَالَ مُفَضَّلُ ثُمَّ انْقَطَعَ حَدِيثُ أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع عِنْدَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ الْعَصْرَ ثُمَّ انْصَرَفَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَ §أثبتناه من المصدر.§ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى مَوْضِعِ دَارِ الدَّارِيِّينَ وَ هُوَ مَوْضِعُ دَارِ ابْنِ حُكَيْمٍ وَ ذَلِكَ فُرَاتُ الْيَوْمَ وَ قَالَ لِي يَا مُفَضَّلُ هَاهُنَا نُصِبَتْ أَصْنَامُ قَوْمِ نُوحٍ يَغُوثَ وَ يَعُوقَ وَ نَسْراً ثُمَّ مَضَى حَتَّى رَكِبَ دَابَّتَهُ الْخَبَرَ

٣٨٧٧- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ١٤٦ ح ٢١.§، وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ حَتَّى إِذا جاءَ أَمْرُنا وَ فارَ التَّنُّورُ §هود ١١: ٤٠.§ مَا هَذَا التَّنُّورُ وَ أَنَّى §في المصدر: و اين.§ كَانَ مَوْضِعُهُ وَ كَيْفَ كَانَ فَقَالَ كَانَ التَّنُّورُ حَيْثُ وَصَفْتُ لَكَ فَقُلْتُ فَكَانَ بَدْوُ خُرُوجِ الْمَاءِ مِنْ ذَلِكَ التَّنُّورِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ أَنْ يُرِيَ قَوْمَ نُوحٍ الْآيَةَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ بَعْدَهُ أَرْسَلَ عَلَيْهِمْ مَطَراً يُفِيضُ فَيْضاً وَ فَاضَ الْفُرَاتُ فَيْضاً أَيْضاً وَ الْعُيُونُ كُلُّهُنَّ فَيْضاً §في المصدر: عليها.§ فَغَرَّقَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَنْجَى نُوحاً وَ مَنْ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ فَقُلْتُ لَهُ فَكَمْ لَبِثَ نُوحٌ وَ مَنْ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ حَتَّى نَضَبَ الْمَاءُ وَ خَرَجُوا مِنْهَا فَقَالَ لَبِثُوا فِيهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَ لَيَالِيَهَا وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَ هُوَ فُرَاتُ الْكُوفَةِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ لَقَدِيمٌ فَقَالَ نَعَمْ وَ هُوَ مُصَلَّى الْأَنْبِيَاءِ وَ لَقَدْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص حَيْثُ انْطَلَقَ

↨

ص: ۴۰۲

بِهِ جَبْرَئِيلُ عَلَى الْبُرَاقِ فَلَمَّا انْتَهَى بِهِ إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَ هُوَ ظَهْرُ الْكُوفَةِ وَ هُوَ يُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ هَذَا مَسْجِدُ أَبِيكَ آدَمَ وَ مُصَلَّى الْأَنْبِيَاءِ فَانْزِلْ فَصَلِّ فِيهِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَصَلَّى ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَصَلَّى ثُمَّ إِنَّ جَبْرَئِيلَ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ

۳۸۷۸- §تفسير العيّاشىّ ج ۲ ص ۱۴۷ ح ۲۳.§، وَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَسْجِدُ كُوفَانَ فِيهِ فَارَ التَّنُّورُ وَ نُجِرَتِ السَّفِينَةُ وَ هُوَ سُرَّةُ بَابِلَ وَ مَجْمَعُ الْأَنْبِيَاءِ ع

۳۸۷۹- §تفسير العيّاشىّ ج ۲ ص ۱۴۷ ح ۲۴.§، وَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: فِي حَدِيثٍ لَهُ فِي فَضْلِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فِيهِ نَجَرَ نُوحٌ ع سَفِينَتَهُ وَ فِيهِ فَارَ التَّنُّورُ وَ بِهِ كَانَ بَيْتُ نُوحٍ ع وَ مَسْجِدُهُ

۳۸۸۰- §تفسير العيّاشىّ ج ۲ ص ۲۷۷ ح ۶.§، وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: يَا هَارُونُ كَمْ بَيْنَ مَنْزِلِكَ وَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ فَقُلْتُ قَرِيبٌ قَالَ يَكُونُ مِيلًا فَقُلْتُ لَكِنَّهُ أَقْرَبُ فَقَالَ فَمَا تَشْهَدُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا فِيهِ فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ رُبَّمَا شُغِلْتُ فَقَالَ أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ بِحَضْرَتِهِ مَا فَاتَتْنِي فِيهِ صَلَاةٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ لَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَ لَا عَبْدٍ صَالِحٍ إِلَّا وَ قَدْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ كُوفَانَ حَتَّى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ مَرَّ بِهِ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا مَسْجِدُ



ص: ۴۰۳

كُوفَانَ فَقَالَ اسْتَأْذِنْ لِي حَتَّى أُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ فَاسْتَأْذَنَ لَهُ فَهَبَطَ بِهِ وَ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ عَنْ يَمِينِهِ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ عَنْ يَسَارِهِ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ وَ النَّافِلَةَ خَمْسَمِائَةِ صَلَاةٍ وَ الْجُلُوسَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِبَادَةٌ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا بِإِصْبَعِهِ فَحَرَّكَهَا مَا بَعْدَ الْمَسْجِدَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ مَسْجِدِ كُوفَانَ

۳۸۸۱- §المزار للمشهدى ص ۱۴۷، و عنه فى البحار ج ۱۰۰ ص ۳۹۴ ح ۲۷.§ الشَّيْخُ الْجَلِيلُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْهَدِيِّ فِي الْمَزَارِ، أَخْبَرَنِي السَّيِّدُ الْأَجَلُّ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ التَّقِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ الْحُسَيْنِيُّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ سَنَةِ ثَمَانِينَ وَ خَمْسِمِائَةٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ بِحِلَّةِ الْجَامِعِينَ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ أَحْمَدُ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الْغَنَائِمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الشَّرِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِي تَمَامٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ الضَّبِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا أَرَانِي مَسْجِدَ كُوفَانَ فَقُلْتُ يَا جَبْرَئِيلُ مَا هَذَا قَالَ مَسْجِدٌ مُبَارَكٌ كَثِيرُ الْخَيْرِ عَظِيمُ الْبَرَكَةِ اخْتَارَهُ اللَّهُ لِأَهْلِهِ وَ هُوَ يُشَفَّعُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ



ص: ۴۰۴

۳۸۸۲- §المزار ص ۱۵۱، و عنه فى البحار ج ۱۰۰ ص ۳۹۵.§ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَجَلِيِّ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَبَّاحٍ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ §فى المصدر: قال على.§ ع: إِنَّ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ رَابِعُ أَرْبَعَةِ مَسَاجِدَ لِلْمُسْلِمِينَ رَكْعَتَانِ فِيهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرٍ فِيمَا سِوَاهُ وَ لَقَدْ نُجِرَتْ سَفِينَةُ نُوحٍ ع فِي وَسَطِهِ وَ فَارَ التَّنُّورُ مِنْ زَاوِيَتِهِ الْيُمْنَى وَ الْبَرَكَةُ مِنْهُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا مِنْ حَيْثُ مَا أَتَيْتَهُ وَ لَقَدْ نُقِصَ مِنْهُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ ذِرَاعٍ مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِهِمْ

۳۸۸۳- §المصدر السابق ص ۱۵۵، عنه فى البحار ج ۱۰۰ ص ۳۹۶.§، وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاجِبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هِشَامٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَكَأَنِّي بِمَسْجِدِ

كُوفَانَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِماً فِي مُلَاءَتَيْنِ §الملاءة: ثوب لين رقيق (مجمع البحرين ج ١ ص ٣٩٨). و فى المصدر: ملاء أبيض.§ يَشْهَدُ لِمَنْ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ

٣٨٨٤- §قرب الإسناد ص ١٦٢.§ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ مَا سَمِعْتَ مِنْ أَشْيَاخِكَ فَقُلْتُ لَهُ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ جَدِّكَ ع أَنَّهُ دُفِنَ بِنَجَفِ الْكُوفَةِ وَ رَوَاهُ بَعْضُ

↕

ص: ٤٠٥

أَصْحَابِنَا عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ بِمِثْلِ هَذَا فَقَالَ سَمِعْتُ مِنْهُ §فى المصدر: من.§ يَذْكُرُ أَنَّهُ ع دُفِنَ فِي مَسْجِدِكُمْ بِالْكُوفَةِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيُّ شَيْءٍ لِمَنْ صَلَّى فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ فَقَالَ كَانَ جَعْفَرٌ ع يَقُولُ لَهُ مِنَ الْفَضْلِ ثَلَاثُ مِرَارٍ هَكَذَا وَ هَكَذَا بِيَدَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ تُجَاهِهِ

٣٨٨٥- §كامل الزيارات ص ٢٧ ح ١.§ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي كَامِلِ الزِّيَارَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَتٍّ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع أَتَى مَسْجِدَ الْكُوفَةِ عَمْداً مِنَ الْمَدِينَةِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ حَتَّى رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَ أَخَذَ الطَّرِيقَ

٣٨٨٦- §فرحة الغرى ص ٤٦§ السَّيِّدُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَرْحَةِ الْغَرِيِّ، ذَكَرَ حَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ طَحَّالٍ الْمِقْدَادِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ ع وَرَدَ الْكُوفَةَ وَ دَخَلَ مَسْجِدَهَا وَ بِهِ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ وَ كَانَ مِنْ زُهَّادِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ مَشَايِخِهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ أَبُو حَمْزَةَ فَمَا سَمِعْتُ أَطْيَبَ مِنْ لَهْجَتِهِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ لِأَسْمَعَ مَا يَقُولُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِلَهِي إِنْ كَانَ قَدْ عَصَيْتُكَ فَإِنِّي قَدْ أَطَعْتُكَ فِي أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ الْإِقْرَارِ بِوَحْدَانِيَّتِكَ مَنّاً مِنْكَ عَلَيَّ لَا مَنّاً مِنِّي عَلَيْكَ وَ الدُّعَاءُ مَعْرُوفٌ ثُمَّ نَهَضَ قَالَ أَبُو حَمْزَةَ فَتَبِعْتُهُ إِلَى مُنَاخِ الْكُوفَةِ

↕

ص: ٤٠٦

فَوَجَدْتُ عَبْداً أَسْوَدَ مَعَهُ نَجِيبٌ وَ نَاقَةٌ فَقُلْتُ يَا أَسْوَدُ مَنِ الرَّجُلُ فَقَالَ أَ وَ تَخْفَى عَلَيْكَ شَمَائِلُهُ هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع قَالَ أَبُو حَمْزَةَ فَانْكَبَبْتُ عَلَى قَدَمَيْهِ أُقَبِّلُهُمَا فَرَفَعَ رَأْسِي بِيَدِهِ وَ قَالَ لَا يَا أَبَا حَمْزَةَ إِنَّمَا يَكُونُ السُّجُودُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا أَقْدَمَكَ إِلَيْنَا قَالَ مَا رَأَيْتَ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ لَأَتَوْهُ وَ لَوْ حَبْواً الْخَبَرَ

٣٨٨٧- §جامع الأخبار ص ٨١.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، رُوِيَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: النَّافِلَةُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ تَعْدِلُ عُمْرَةً مَعَ النَّبِيِّ ص وَ الْفَرِيضَةُ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَ النَّبِيِّ ص وَ قَدْ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ أَلْفُ وَصِيٍ

٣٨٨٨- §جامع الأخبار ص ٨٢، و البحار ج ١٠٠ ص ٣٩٧ ح ٣٧، عن ثواب الاعمال ص ٥٠ ح ١.§، وَ قَالَ الصَّادِقُ ع: مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ وَ لَا نَبِيٍّ إِلَّا وَ قَدْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ كُوفَانَ حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ أَ تَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّاعَةَ أَنْتَ مُقَابِلُ مَسْجِدِ كُوفَانَ قَالَ فَاسْتَأْذِنْ لِي رَبِّي حَتَّى آتِيَهُ فَأُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ §أثبتناه من المصدر.§ فَاسْتَأْذَنَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَذِنَ لَهُ وَ إِنَّ مَيْمَنَتَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ وَسَطَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ مُؤَخَّرَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ §أثبتناه من المصدر.§ وَ إِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَ إِنَّ النَّافِلَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ وَ إِنَ

↕

الْجُلُوسَ فِيهِ بِغَيْرِ تِلَاوَةٍ وَ لَا ذِكْرٍ لَعِبَادَةٌ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ لَأَتَوْهُ وَ لَوْ حَبْواً

۳۸۸۹- §جامع الأخبار ص ۸۲.§، وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: نِعْمَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِیٍّ وَ أَلْفُ وَصِیٍّ وَ مِنْهُ فَارَ التَّنُّورُ وَ فِيهِ نُجِرَتِ §فی المصدر: تجری، و فی إحدی نسخه، جرت.§ السَّفِينَةُ مَيْمَنَتُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ وَسَطُهُ رَوْضَةٌ §لیس فی المصدر.§ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ §فی المصدر: مكره، و فی نسخة: (مكروه، مكرهه، مكر)§ فَقَالَ قُلْتُ بِأَبِی أَنْتَ §فی المصدر زیادة: و امّی.§ مَا مَعْنَى مَا تَقُولُ مَكْرٌ §فی المصدر: مكره، و فی نسخة: (مكروه، مكرهه، مكر)§ قَالَ يَعْنِی مَنَازِلَ السُّلْطَانِ §فی المصدر: الشیطان.§

وَ قَالَ ع §ثواب الأعمال ص ۵۱ ح ۳، و عنه فی البحار ج ۱۰۰ ص ۳۹۷ ح ۳۶.§: صَلَاةٌ فِی مَسْجِدِ الْكُوفَةِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِی غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ

۳۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِقَامَةِ فِی مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ عَلَى السَّفَرِ إِلَى زِيَارَةِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى

§الباب- ۳۶§

۳۸۹۰- §الغارات ج ۲ ص ۴۱۳.§ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیُّ فِی كِتَابِ الْغَارَاتِ، عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِیِّ



وَ مِيثَمٍ التَّمَّارِ قَالا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِیٍّ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّی تَزَوَّدْتُ زَاداً وَ ابْتَعْتُ رَاحِلَةً وَ قَضَيْتُ شَأْنِی يَعْنِی حَوَائِجِی فَأَرْتَحِلُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ لَهُ كُلْ زَادَكَ وَ بِعْ رَاحِلَتَكَ وَ عَلَيْكَ بِهَذَا الْمَسْجِدِ يَعْنِی مَسْجِدَ الْكُوفَةِ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ رَكْعَتَانِ فِيهِ تَعْدِلُ عَشْراً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ الْبَرَكَةُ مِنْهُ عَلَى اثْنَیْ عَشَرَ مِيلًا مِنْ حَيْثُ مَا أَتَيْتَهُ وَ قَدْ تَرَكَ مَنْ أَسَّهُ أَلْفَ ذِرَاعٍ وَ فِی زَاوِيَتِهِ فَارَ التَّنُّورُ وَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الْخَامِسَةِ صَلَّى إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ ع وَ قَدْ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِیٍّ وَ أَلْفُ وَصِیٍّ وَ فِيهِ عَصَا مُوسَى وَ شَجَرَةُ يَقْطِينٍ وَ فِيهِ هَلَكَ يَغُوثُ وَ يَعُوقُوَ هُوَالْفَارُوقُ وَ مِنْهُ سُيِّرَ جَبَلُ الْأَهْوَازِ وَ فِيهِ مُصَلَّى نُوحٍ ع وَ يُحْشَرُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُونَ أَلْفاً لَا عَلَيْهِمْ حِسَابٌ وَ لَا عَذَابٌ وَ وَسَطُهُ عَلَى رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ فِيهِ ثَلَاثُ أَعْيُنٍ يَزْهَرْنَ تُذْهِبُ الرِّجْسَ وَ تُطَهِّرُ الْمُؤْمِنِينَ عَيْنٌ مِنْ لَبَنٍ وَ عَيْنٌ مِنْ دُهْنٍ وَ عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ جَانِبُهُ الْأَيْمَنُ ذِكْرٌ وَ جَانِبُهُ الْأَيْسَرُ مَكْرٌ وَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِيهِ لَأَتَوْهُ وَ لَوْ حَبْواً

۳۸۹۱- §المزار ص ۱۴۹، و عنه فی البحار ج ۱۰۰ ص ۳۹۴ ح ۲۸.§ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْهَدِیِّ فِی الْمَزَارِ، بِإِسْنَادِهِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَعِيدٍ الْكِنْدِیِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مَيْمُونٍ الْبَجَلِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِیِّ وَ مِيثَمٍ الْكِنَانِیِّ: وَ ذَكَرَا مِثْلَهُ بِأَدْنَى تَغْيِيرٍ وَ فِيهِ بَعْدَ عَصَا مُوسَى وَ خَاتَمُ سُلَيْمَانَ وَ بَعْدَ قَوْلِهِ عَيْنٌ مِنْ لَبَنٍ انْبَثَّتْ مِنْ ضِغْثٍ §فی نسخة: انبتت بالضغث (منه قدّس سرّه).§ تُذْهِبُ



۳۸۹۲- §تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۲۷۹ ح ۱۳.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ سَلَّامٍ الْحَنَّاطِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسَاجِدِ الَّتِی لَهَا الْفَضْلُ فَقَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَ مَسْجِدُ الرَّسُولِ ص قُلْتُ وَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ ذَاكَ فِی السَّمَاءِ إِلَيْهِ أُسْرِیَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّهُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ فَقَالَ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ أَفْضَلُ مِنْهُ

٣٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ وَ الْأُسْطُوَانَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ

§الباب- ٣٧§

٣٨٩٣- §مزار المشهديّ ص ١٥٢ و رواه عنه في البحار ج ١٠٠ ص ٣٩٥ ح ٣٠.§ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْهَدِيِّ فِي الْمَزَارِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ الْحَارِثِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَ الْبَيْتُ غَاصٌّ مِنَ الْكُوفِيِّينَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي نَاءٍ عَنِ الْمَسْجِدِ وَ لَيْسَ لِي نِيَّةُ الصَّلَاةِ فِيهِ فَقَالَ ائْتِهِ فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِيهِ لَأَتَوْهُ وَ لَوْ حَبْواً قَالَ إِنِّي أَشْتَغِلُ قَالَ فَأْتِهِ وَ لَا تَدَعْهُ مَا أَمْكَنَكَ وَ عَلَيْكَ بِمَيَامِنِهِ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ فَإِنَّهُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ع وَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ مَقَامُ جَبْرَئِيلَ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مِنْ فَضْلِهِ مَا أَعْلَمُ لَازْدَحَمُوا عَلَيْهِ

↕

ص: ٤١٠

٣٨٩٤- §مزار المشهديّ ص ١٥٣، و رواه عنه في البحار ج ١٠٠ ص ٣٩٦ ح ٣١.§، وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الدِّهْقَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّمِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي طَالِبٍ §في البحار و المصدر: الرطاب.§ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ الضَّبِّيِّ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ" وَ اللَّهِ إِنَّ مَسْجِدَكُمْ هَذَا لَأَحَدُ الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ الْمَعْدُودَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَ مَسْجِدِ الْأَقْصَى وَ مَسْجِدِكُمْ هَذَا يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ أَلَا وَ إِنَّ زَاوِيَتَهُ الْيُمْنَى مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ مِنْهَا فَارَ التَّنُّورُ وَ إِنَّ السَّارِيَةَ الْخَامِسَةَ مِمَّا يَلِي صَحْنَ الْمَسْجِدِ عَنْ يَمْنَةِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ مُصَلَّى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ع وَ إِنَّ وَسَطَهُ لَنُجِرَتْ فِيهِ سَفِينَةُ نُوحٍ ع وَ لَئِنْ أُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَ لَقَدْ نَقَصَ مَنْ ذَرَعَهُ مِنَ الْأُسِّ الْأَوَّلِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ ذِرَاعٍ وَ إِنَّ الْبَرَكَةَ مِنْهُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا مِنْ أَيِّ الْجَوَانِبِ جِئْتَهُ

٣٨٩٥- §مزار الشهيد: مخطوط و المشهديّ ص ٢١٠، و نقله عنهما في البحار ج ١٠٠ ص ٣٨٨ ح ١١.§ الشَّهِيدُ ره فِي مَزَارِهِ، وَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْهَدِيِّ فِي مَزَارِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ يَا فُلَانُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ إِلَى §في البحار و المصدر: من.§ الْبَابِ الثَّانِي عَنْ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ فَعُدَّ خَمْسَةَ أَسَاطِينَ اثْنَتَانِ مِنْهَا فِي الظِّلَالِ وَ ثَلَاثٌ مِنْهَا فِي صَحْنِ الْحَائِطِ فَصَلِّ هُنَاكَ فَعِنْدَ الثَّالِثَةِ مُصَلَّى إِبْرَاهِيمَ ع وَ هِيَ الْخَامِسَةُ مِنَ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ وَ قُلْ

↕

ص: ٤١١

السَّلَامُ عَلَى أَبِينَا آدَمَ .. الدُّعَاءَ

٣٨٩٦- §مزار الشهيد: مخطوط و المشهديّ ص ٢١٢ و رواه عنهما في البحار ج ١٠٠ ص ٣٨٨ ح ١٢.§، وَ فِيهِمَا بِالْإِسْنَادِ مَرْفُوعاً عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ يَوْماً فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ السَّابِعَةِ إِذَا بِرَجُلٍ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ قَدْ دَخَلَ فَنَظَرْتُ إِلَى أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهاً وَ أَطْيَبِهِمْ رِيحاً وَ أَنْظَفِهِمْ ثَوْباً مُعَمَّمٍ بِلَا طَيْلَسَانٍ وَ لَا إِزَارٍ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَ دُرَّاعَةٌ وَ عِمَامَةٌ وَ فِي رِجْلَيْهِ نَعْلَانِ عَرَبِيَّانِ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ عِنْدَ السَّابِعَةِ وَ رَفَعَ مُسَبِّحَتَيْهِ حَتَّى بَلَّغَتَا §في البحار: بلغا.§ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَرْسَلَهُمَا بِالتَّكْبِيرِ فَلَمْ تَبْقَ فِي بَدَنِي شَعْرَةٌ إِلَّا قَامَتْ ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَحْسَنَ رُكُوعَهُنَّ وَ سُجُودَهُنَّ وَ قَالَ إِلَهِي إِنْ كُنْتُ قَدْ عَصَيْتُكَ الدُّعَاءَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَأَمَّلْتُهُ فَإِذَا هُوَ مَوْلَايَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَانْكَبَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ أُقَبِّلُهُمَا فَنَزَعَ يَدَهُ مِنِّي وَ أَوْمَأَ إِلَيَّ بِالسُّكُوتِ فَقُلْتُ يَا مَوْلَايَ أَنَا مَنْ قَدْ عَرَفْتَهُ فِي وِلَائِكُمْ فَمَا الَّذِي أَقْدَمَكَ إِلَى هَاهُنَا قَالَ هُوَ لِمَا رَأَيْتَ

قَالَ فِي الْبِحَارِ وَجَدْتُ الرِّوَايَةَ بِخَطِّ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ مَنْقُولًا مِنْ خَطِّ عَلِيِّ بْنِ السَّكُونِ رَحِمَهُ اللَّهُ

٣٨٩٧- §جامع الأخبار ص ٨٢.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، رُوِیَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع عَنِ الْأَسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ فَقَالَ هَذَا مَقَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَالَ وَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يُصَلِّی عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَإِذَا غَابَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

↨

ع صَلَّی فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَ هُوَ مِنْ بَابُ كِنْدَةَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْأُسْطُوَانَةُ السَّابِعَةُ مِمَّا يَلِی أَبْوَابَ كِنْدَةَ هِیَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ع وَ الْخَامِسَةُ مَقَامُ جَبْرَئِيلَ ع

٣٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْحَاجَةِ فِی مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

§الباب- ٣٨§

٣٨٩٨- §أمالی الطوسیّ ج ٢ ص ٣٤٣§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ ره فِی أَمَالِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَبِی نُصَيْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُقْرِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَی اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيَقْصِدْ إِلَی مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ لْيُسْبِغْ وُضُوءَهُ وَ لْيُصَلِّ فِی الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِی كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ سَبْعَ سُوَرٍ مَعَهَا وَ هِیَ الْمُعَوِّذَتَانِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَی وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ وَ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَإِنَّهَا تُقْضَی بِعَوْنِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ: وَ قَالَ لِی هَذَا الشَّيْخُ إِنِّی فَعَلْتُ ذَلِكَ وَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَيَّ فِی رِزْقِی فَأَنَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَی بِكُلِّ

↨

نِعْمَةٍ ثُمَّ دَعَوْتُهُ أَنْ يَرْزُقَنِیَ الْحَجَّ فَرَزَقَنِيهِ §فی المصدر: فرزقته.§ وَ عَلَّمْتُهُ رَجُلًا كَانَ مِنْ أَصْحَابِنَا مُقْتَراً §فی المصدر: مضيقا.§ عَلَيْهِ فِی رِزْقِهِ فَرَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ وَسَّعَ عَلَيْهِ

٣٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِی مَسْجِدِ السَّهْلَةِ وَ الِاسْتِجَارَةِ بِهِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ عِنْدَ الْكَرْبِ

§الباب- ٣٩§

٣٨٩٩- §قصص الأنبياء ص ٥٨، و عنه فی البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٤§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِی قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَی الصَّدُوقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّائِغِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدِ بْنِ §أثبتناه من المصدر، و هو الصواب، راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٣٦٣.§ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ لِیَ الصَّادِقُ ع إِذَا دَخَلْتَ الْكُوفَةَ فَأْتِ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ فَصَلِّ فِيهِ وَ اسْأَلِ اللَّهَ §أثبتناه من المصدر.§ حَاجَتَكَ لِدِينِكَ وَ دُنْيَاكَ فَإِنَّ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ بَيْتُ إِدْرِيسَ النَّبِيِّ الَّذِی كَانَ يَخِيطُ فِيهِ وَ يُصَلِّی فِيهِ وَ مَنْ دَعَا اللَّهَ فِيهِ بِمَا أَحَبَّ قَضَی لَهُ حَوَائِجَهُ وَ رَفَعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكَاناً عَلِيّاً إِلَی دَرَجَةِ إِدْرِيسَ وَ أَجَارَهُ §فی المصدر: و اجير.§ مِنْ مَكْرُوهِ الدُّنْيَا وَ مَكَايِدِ أَعْدَائِهِ

٣٩٠٠- §قصص الأنبياء ص ٥٦، و عنه فی البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٤.§، وَ فِيهِ بِالْإِسْنَادِ إِلَی الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ

↨

ص: ۴۱۴

اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطَاءٍ الْأَزْدِي §أثبتناه من المصدر.§ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ عَمَّارٍ الْيَقْظَانِ قَالَ: كَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَمَاعَةٌ وَ فِيهِمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبَانُ بْنُ نُعْمَانَ فَقَالَ أَيُّكُمْ لَهُ عِلْمٌ بِعَمِّي زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَقَالَ أَنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ وَ مَا عِلْمُكَ بِهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَهُ لَيْلَةً فَقَالَ هَلْ لَكُمْ فِي مَسْجِدِ سَهْلَةَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ إِلَيْهِ فَوَجَدْنَا مَعَهُ اجْتِهَاداً كَمَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ بَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ع الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ إِلَى الْعَمَالِقَةِ وَ كَانَ بَيْتَ إِدْرِيسَ الَّذِي كَانَ يَخِيطُ فِيهِ وَ فِيهِ صَخْرَةٌ خَضْرَاءُ فِيهَا صُورَةُ وُجُوهِ النَّبِيِّينَ وَ فِيهِ مُنَاخُ الرَّاكِبِ يَعْنِي الْخَضِرَ ع ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ عَمِّي أَتَاهُ حِينَ خَرَجَ فَصَلَّى فِيهِ وَ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ لَأَجَارَهُ عِشْرِينَ سَنَةً وَ مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطُّ فَصَلَّى فِيهِ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَ دَعَا اللَّهَ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ

۳۹۰۱- §قصص الأنبياء ص ۵۷، و عنه في البحار ج ۱۰۰ ص ۴۳۵ ح ۳.§، وَ فِيهِ بِالْإِسْنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ كَأَنِّي أَرَى نُزُولَ الْقَائِمِ ع فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ بِأَهْلِهِ وَ عِيَالِهِ قُلْتُ يَكُونُ مَنْزِلَهُ قَالَ نَعَمْ هُوَ مَنْزِلُ إِدْرِيسَ ع وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا وَ قَدْ صَلَّى فِيهِ وَ الْمُقِيمُ فِيهِ كَالْمُقِيمِ فِي فُسْطَاطِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ إِلَّا وَ قَلْبُهُ يَحِنُّ

↕

ص: ۴۱۵

إِلَيْهِ وَ مَا مِنْ يَوْمٍ وَ لَا لَيْلَةٍ إِلَّا وَ الْمَلَائِكَةُ يَأْوُونَ إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ يَعْبُدُونَ اللَّهَ فِيهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ بِالْقُرْبِ مِنْكُمْ مَا صَلَّيْتُ صَلَاةً إِلَّا فِيهِ ثُمَّ إِذَا قَامَ قَائِمُنَا ع انْتَقَمَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ وَ لَنَا أَجْمَعِينَ

۳۹۰۲- §كامل الزيارات ص ۲۹ ح ۱۰ باختلاف يسير في اللفظ.§ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي كَامِلِ الزِّيَارَةِ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِأَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ يَا أَبَا حَمْزَةَ هَلْ شَهِدْتَ عَمِّي لَيْلَةَ خَرَجَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ سُهَيْلٍ قَالَ وَ أَيْنَ مَسْجِدُ سُهَيْلٍ لَعَلَّكَ تَعْنِي مَسْجِدَ السَّهْلَةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَجَارَ اللَّهَ لَأَجَارَهُ سَنَةً فَقَالَ لَهُ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ هَذَا مَسْجِدُ السَّهْلَةِ قَالَ نَعَمْ فِيهِ بَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ع الَّذِي كَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى الْعَمَالِقَةِ وَ فِيهِ بَيْتُ إِدْرِيسَ الَّذِي كَانَ يَخِيطُ فِيهِ وَ فِيهِ مُنَاخُ الرَّاكِبِ وَ فِيهِ صَخْرَةٌ خَضْرَاءُ فِيهَا صُورَةُ جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَ تَحْتَ الصَّخْرَةِ الطِّينَةُ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهَا النَّبِيِّينَ وَ فِيهَا الْمِعْرَاجُ وَ هُوَ الْفَارُوقُ الْأَعْظَمُ مَوْضِعٌ مِنْهُ وَ هُوَ مَمَرُّ النَّاسِ وَ هُوَ مِنْ كُوفَانَ وَ فِيهِ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَ إِلَيْهِ الْمَحْشَرُ وَ يُحْشَرُ مِنْ جَانِبِهِ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَفْلَجَ اللَّهُ حُجَجَهُمْ وَ ضَاعَفَ نِعَمَهُمْ فَهُمُ الْمُسْتَبِقُونَ الْفَائِزُونَ الْقَانِتُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَدْرَؤُا عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَ يَحُلُّونَ بِعَدْلِ اللَّهِ عَنْ لِقَائِهِ §ورد في هامش المخطوط، منه قدّه: «ظ بخطّ المجلسي: و يخافون عدل اللّه عند لقائه».§ وَ أَسْرَعُوا فِي الطَّاعَةِ فَعَمِلُوا وَ عَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا

↕

ص: ۴۱۶

يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ وَ لَا عَذَابٌ يُذْهِبُ الضِّغْنَ يُطَهِّرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ مِنْ وَسَطِهِ سَارَ جَبَلُ الْأَهْوَازِ §كذا في المصدر و المخطوط، و في نسخة: جبل الأهوان، منه قدّه.§ وَ قَدْ أَتَى عَلَيْهِ زَمَانٌ وَ هُوَ مَعْمُورٌ

۳۹۰۳- §كامل الزيارات ص ۳۰ ح ۱۱.§، وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّ بِقَاعِ اللَّهِ §في نسخة: الأرض، منه قدّه.§

أَفْضَلُ بَعْدَ حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ ص فَقَالَ الْكُوفَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ هِيَ الزَّكِيَّةُ الطَّاهِرَةُ فِيهَا قُبُورُ النَّبِيِّينَ الْمُرْسَلِينَ وَ §في المصدر: و قبور.§ غَيْرِ الْمُرْسَلِينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ الصَّادِقِينَ وَ فِيهَا مَسْجِدُ سُهَيْلٍ الَّذِي لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا وَ قَدْ صَلَّى فِيهِ وَ مِنْهَا يَظْهَرُ عَدْلُ اللَّهِ وَ فِيهَا يَكُونُ قَائِمُهُ وَ الْقُوَّامُ مِنْ بَعْدِهِ وَ هِيَ مَنَازِلُ النَّبِيِّينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الصَّالِحِينَ

۳۹۰۴- §المصدر السابق ص ۲۹ ح ۹.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِتٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ مَسْجِدِ السَّهْلَةِ الرَّوْحَاءُ

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ: مِثْلَهُ §كامل الزيارات ص ۲۹ ح ۹.§

↕

۳۹۰۵- §المزار للمشهدي ص ۱۶۱ باختلاف يسير. و نقله عنه في البحار ج ۱۰۰ ص ۴۳۵ ح ۵.§ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْهَدِيِّ فِي الْمَزَارِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَسْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَنَا أَ فِيكُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمُ عَمِّي زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا عِنْدِي عِلْمٌ مِنْ عَمِّكَ كُنَّا عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي دَارِ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ إِذْ قَالَ انْطَلِقُوا بِنَا نُصَلِّي فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَلَ فَقَالَ لَا جَاءَ أَمْرٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الذَّهَابِ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَوِ اسْتَعَاذَ اللَّهَ حَوْلًا لَأَعَاذَهُ سِنِينَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَوْضِعُ بَيْتِ إِدْرِيسَ النَّبِيِّ ع الَّذِي كَانَ يَخِيطُ فِيهِ وَ مِنْهُ سَارَ دَاوُدُ ع إِلَى جَالُوتَ قَالَ وَ أَيْنَ كَانَتْ مَنَازِلُهُمْ قَالَ فِي زَوَايَاهُ وَ إِنَّ فِيهِ لَصَخْرَةً خَضْرَاءَ فِيهَا مِثَالُ وَجْهِ كُلِّ نَبِي

۳۹۰۶- §المصدر السابق ص ۱۶۲، و نقله عنه في البحار ج ۱۰۰ ص ۴۳۶ ح ۶.§، وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع: مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ رَكْعَتَيْنِ زَادَ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ سَنَتَيْنِ

۳۹۰۷- §المزار للمشهدي ص ۱۶۳ و نقله عنه في البحار ج ۱۰۰ ص ۴۳۶ ح ۷.§، وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ كَأَنِّي أَرَى نُزُولَ الْقَائِمِ ع فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ بِأَهْلِهِ وَ عِيَالِهِ قُلْتُ يَكُونُ مَنْزِلَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ نَعَمْ كَانَ فِيهِ مَنْزِلُ إِدْرِيسَ وَ كَانَ مَنْزِلَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ع وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا وَ قَدْ صَلَّى فِيهِ وَ فِيهِ مَسْكَنُ

↕

الْخَضِرِ ع وَ الْمُقِيمُ فِيهِ كَالْمُقِيمِ فِي فُسْطَاطِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ إِلَّا وَ قَلْبُهُ يَحِنُّ إِلَيْهِ وَ فِيهِ صَخْرَةٌ فِيهَا صُورَةُ كُلِّ نَبِيٍّ وَ مَا صَلَّى فِيهِ أَحَدٌ فَدَعَا اللَّهَ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ إِلَّا صَرَفَهُ اللَّهُ بِقَضَاءِ حَاجَتِهِ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ اسْتَجَارَهُ إِلَّا أَجَارَهُ اللَّهُ مِمَّا يَخَافُ قُلْتُ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ قَالَ نَزِيدُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هُوَ مِنَ الْبِقَاعِ الَّتِي أَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُدْعَى فِيهَا وَ مَا مِنْ يَوْمٍ وَ لَا لَيْلَةٍ إِلَّا وَ الْمَلَائِكَةُ تَزُورُ هَذَا الْمَسْجِدَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ فِيهِ أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ بِالْقُرْبِ مِنْكُمْ مَا صَلَّيْتُ صَلَاةً إِلَّا فِيهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَ مَا لَمْ أَصِفْ أَكْثَرُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَا يَزَالُ الْقَائِمُ فِيهِ أَبَداً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَنْ بَعْدَهُ قَالَ هَكَذَا مَنْ بَعْدَهُ إِلَى انْقِضَاءِ الْخَلْقِ الْخَبَرَ

۳۹۰۸- §المزار للمشهدي ص ۱۶۵، و نقله عنه في البحار ج ۱۰۰ ص ۴۴۱.§، حَدَّثَنَا جَمَاعَةٌ عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الطُّوسِيِّ وَ عَنِ الشَّرِيفِ أَبِي الْفَضْلِ الْمُنْتَهَى بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْحُسَيْنِيِّ وَ عَنِ الشَّيْخِ الْأَمِينِ مُحَمَّدِ بْنِ شَهْرِيَارَ الْخَازِنِ وَ عَنِ الشَّيْخِ الْجَلِيلِ ابْنِ شَهْرَآشُوبَ عَنِ الْمُقْرِي عَبْدِ الْجَبَّارِ الرَّازِيِّ وَ كُلُّهُمْ يَرْوُونَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الطُّوسِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ قَالُوا وَ حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْمُفِيدُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ وَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَهْرِيَارَ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُكْبَرِيُّ الْمُعَدَّلُ فِي دَارِهِ بِبَغْدَادَ

سَنَةَ سَبْعٍ وَ سِتِّينَ وَ أَرْبَعِمِائَةٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ §فى البحار: عن و لعلّه الصحيح.§ أَبِي الْأَزْهَرِ النَّحْوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

↕

ص: ۴۱۹

النَّهْشَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الشَّرِيفِ زَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُفْيَانَ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّاقِدِ عَنْ بَشَّارٍ الْمُكَارِي أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْكُوفَةِ وَ قَدْ قُدِّمَ لَهُ طَبَقُ رُطَبٍ طَبَرْزَدٍ وَ هُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ لِي يَا بَشَّارُ ادْنُ فَكُلْ فَقُلْتُ هَنَّاكَ اللَّهُ وَ جَعَلَنِي فِدَاكَ قَدْ أَخَذَتْنِي الْغَيْرَةُ مِنْ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ فِي طَرِيقِي أَوْجَعَ قَلْبِي وَ بَلَغَ مِنِّي فَقَالَ لِي بِحَقِّي لَمَّا دَنَوْتَ فَأَكَلْتَ قَالَ فَدَنَوْتُ وَ أَكَلْتُ فَقَالَ لِي حَدِيثَكَ فَقُلْتُ رَأَيْتُ جِلْوَازاً يَضْرِبُ رَأْسَ امْرَأَةٍ يَسُوقُهَا إِلَى الْحَبْسِ وَ هِيَ تُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهَا الْمُسْتَغَاثُ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ لَا يُغِيثُهَا أَحَدٌ قَالَ وَ لِمَ فَعَلَ بِهَا ذَاكَ قَالَ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّهَا عَثَرَتْ فَقَالَتْ لَعَنَ اللَّهُ ظَالِمِيكِ يَا فَاطِمَةُ فَارْتَكَبَ مِنْهَا مَا ارْتَكَبَ قَالَ فَقَطَعَ الْأَكْلَ وَ لَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى ابْتَلَّ مِنْدِيلُهُ وَ لِحْيَتُهُ وَ صَدْرُهُ بِالدُّمُوعِ ثُمَّ قَالَ يَا بَشَّارُ قُمْ بِنَا إِلَى مَسْجِدِ السَّهْلَةِ فَنَدْعُوَ اللَّهَ وَ نَسْأَلَهُ خَلَاصَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ قَالَ وَ وَجَّهَ بَعْضَ الشِّيعَةِ إِلَى بَابِ السُّلْطَانِ وَ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِأَنْ لَا يَبْرَحَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ رَسُولُهُ فَإِنْ حَدَثَ بِالْمَرْأَةِ حَدَثٌ صَارَ إِلَيْنَا حَيْثُ كُنَّا قَالَ فَصِرْنَا إِلَى مَسْجِدِ السَّهْلَةِ وَ صَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَ الصَّادِقُ ع يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ مُبْدِئُ الْخَلْقِ وَ مُعِيدُهُمْ الدُّعَاءُ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ الْأَدْعِيَةِ وَ الْمَزَارِ قَالَ ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً لَا أَسْمَعُ مِنْهُ إِلَّا النَّفَسَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ قُمْ قَدْ أُطْلِقَتِ الْمَرْأَةُ قَالَ فَخَرَجْنَا جَمِيعاً فَبَيْنَمَا نَحْنُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ لَحِقَ بِنَا الرَّجُلُ الَّذِي وَجَّهْنَا إِلَى بَابِ السُّلْطَانِ فَقَالَ لَهُ مَا الْخَبَرُ قَالَ

↕

ص: ۴۲۰

لَقَدْ أُطْلِقَ عَنْهَا قَالَ كَيْفَ كَانَ إِخْرَاجُهَا قَالَ لَا أَدْرِي وَ لَكِنَّنِي كُنْتُ وَاقِفاً عَلَى بَابِ السُّلْطَانِ إِذْ خَرَجَ حَاجِبٌ فَدَعَاهَا فَقَالَ لَهَا مَا الَّذِي تَكَلَّمْتِ بِهِ قَالَتْ عَثَرْتُ فَقُلْتُ لَعَنَ اللَّهُ ظَالِمِيكِ يَا فَاطِمَةُ فَفَعَلَ بِي مَا فَعَلَ قَالَ فَأَخْرَجَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَ قَالَ خُذِي هَذِهِ وَ اجْعَلِي الْأَمِيرَ فِي حِلٍّ فَأَبَتْ أَنْ تَأْخُذَهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْهَا دَخَلَ وَ أَعْلَمَ صَاحِبَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ انْصَرِفِي إِلَى بَيْتِكِ فَذَهَبَتْ إِلَى مَنْزِلِهَا

۴۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ خُصُوصاً وَسَطَهُ

§الباب- ۴۰§

۳۹۰۹- §فقه الرضا (عليه السلام): لم نجده في النسخة الحجرية المتداولة، و قد نقله العلّامة المجلسي قدّه في البحار ج ۹۹ ص ۳۴۷ عن بعض نسخ الفقه الرضوي، كما نقلها العلامة النوريّ قدّه في باب الحجّ عن بعض نسخ الفقه الرضوي أيضا.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فِي سِيَاقِ أَعْمَالِ مِنًى وَ أَكْثِرِ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ هُنَاكَ فَإِنْ كُنْتَ قَرِيباً مِنْ مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُصَلِّيَ إِلَّا بِمِنًى مَا دُمْتَ فِيهَا فَافْعَلْ §استظهر المصنّف «قدّه» العبارة التالية: «و ان استطعت ان لا تصلي بمنى ما دمت فيه، فافعل».§ فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّى فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً وَ قِيلَ سَبْعُونَ أَلْفَ نَبِيٍّ

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ آدَمَ بِهَا دُفِنَ وَ هُنَاكَ قَبْرُهُ §نفس المصدر، كما في البحار ج ۹۹ ص ۳۴۸.§

↕

ص: ۴۲۱

۴۱ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اخْتِیَارِهِ عَلَی جَمِیعِ الْمَسَاجِدِ وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ رَکْعَةٍ فِیهِ وَ فِی أَمْثَالِهِ عَنْ أَکْثَرَ مِنْ رَکْعَةٍ أَدَاءً وَ قَضَاءً وَ إِنْ تَضَاعَفَ ثَوَابُهَا

§الباب- ۴۱§

۳۹۱۰- §الجعفریات ص ۷۲.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: النَّافِلَةُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْأَعْظَمِ تَعْدِلُ عُمْرَةً مَبْرُورَةً وَ صَلَاةُ فَرِیضَةٍ تَعْدِلُ حَجَّةً مُتَقَبَّلَةً

۳۹۱۱- §فقه الرضا (علیه السلام): لم نجده فی النسخة المتداولة، و أخرجه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۳۴ عن بعض نسخ الفقه الرضوی.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: صَحَّ الْحَدِیثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ الصَّلَاةُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ

۳۹۱۲- §البحار ج ۹۹ ص ۲۳۱.§ الْبِحَارُ، وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّیْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْجُبَعِیِّ نَقْلًا عَنْ خَطِّ الشَّهِیدِ ره عَنِ الصَّادِقِ ع: مَنْ صَلَّی فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةً وَاحِدَةً قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ کُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا وَ کُلَّ صَلَاةٍ یُصَلِّیهَا إِلَی أَنْ یَمُوتَ وَ الصَّلَاةُ فِیهِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ

۳۹۱۳- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۴۲۸ ح ۱۱۸.§ عَوَالِی اللَّآلِی، قَالَ النَّبِیُّ ص: مَکَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ الصَّلَاةُ فِیهَا بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ الْخَبَرَ

↕

ص: ۴۲۲

۳۹۱۴- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: وَ مَنْ صَلَّی فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةً وَاحِدَةً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَیْ أَلْفَیْ صَلَاةٍ وَ خَمْسَمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ

۳۹۱۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِائَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ

۴۲ بَابُ جَوَازِ اسْتِدْبَارِ الْمُصَلِّی فِی الْمَسْجِدِ لِلْمَقَامِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الصَّلَاةِ فِی الْحَطِیمِ ثُمَّ الْمَقَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ الْحِجْرِ ثُمَّ مَا دَنَا مِنَ الْبَیْتِ

§الباب- ۴۲§

۳۹۱۶- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۸، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۲۳۰ ح ۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: أَکْثِرِ الصَّلَاةَ فِی الْحِجْرِ وَ تَعَمَّدْ تَحْتَ الْمِیزَابِ وَ ادْعُ عِنْدَهُ کَثِیراً وَ صَلِّ فِی الْحِجْرِ عَلَی ذِرَاعَیْنِ مِنْ طَرَفِهِ مِمَّا یَلِی الْبَیْتَ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ شَبِیرٍ وَ شَبَّرَ ابْنَیْ هَارُونَ وَ إِنْ تَهَیَّأَ لَکَ أَنْ تُصَلِّیَ صَلَوَاتِکَ کُلَّهَا عِنْدَ الْحَطِیمِ فَافْعَلْ §لیس فی المصدر.§ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بُقْعَةٍ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ وَ الْحَطِیمُ مَا بَیْنَ الْبَابِ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِی فِیهِ تَابَ اللَّهُ عَلَی آدَمَ ع وَ بَعْدَهُ الصَّلَاةُ فِی الْحِجْرِ أَفْضَلُ وَ بَعْدَهُ مَا بَیْنَ الرُّکْنِ الْعِرَاقِیِّ وَ بَابِ الْبَیْتِ §فی المصدر: الباب.§ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ

↕

ص: ۴۲۳

الَّذِی کَانَ فِیهِ الْمَقَامُ فِی عَهْدِ إِبْرَاهِیمَ ع إِلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ بَعْدَهُ خَلْفَ الْمَقَامِ الَّذِی هُوَ السَّاعَةَ وَ مَا قَرُبَ مِنَ الْبَیْتِ فَهُوَ أَفْضَلُ

۳۹۱۷- §البحار ج ۹۹ ص ۲۳۱ ح ۷.§ الْبِحَارُ، وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّیْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْجُبَعِی §جاء فی هامش المخطوط: جدّ شیخنا البهائی (منه قدّس سرّه).§ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِیدِ عَنِ الصَّادِقِ ع: إِنْ تَهَیَّأَ لَکَ أَنْ تُصَلِّیَ صَلَوَاتِکَ کُلَّهَا الْفَرَائِضَ وَ غَیْرَهَا- عِنْدَ الْحَطِیمِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بُقْعَةٍ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ وَ هُوَ مَا بَیْنَ بَابِ §أثبتناه من البحار، و کان فی هامش المخطوط بدلا من کلمة «البیت»:

«الباب- خ ل» (منه قدّس سرّه).§ الْبَیْتِ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِی تَابَ اللَّهُ فِیهِ عَلَی آدَمَ ع وَ بَعْدَهُ الصَّلَاةُ فِی الْحِجْرِ أَفْضَلُ وَ بَعْدَ الْحِجْرِ مَا بَیْنَ الرُّکْنِ الْعِرَاقِیِّ وَ بَابِ الْبَیْتِ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِی کَانَ فِیهِ الْمَقَامُ وَ بَعْدَهُ خَلْفَ الْمَقَامِ حَیْثُ هُوَ السَّاعَةَ وَ مَا قَرُبَ مِنَ الْبَیْتِ فَهُوَ أَفْضَلُ

۳۹۱۸- §إعلام الوری ص ۲۹.§ الشَّیْخُ الطَّبْرِسِیُّ فِی إِعْلَامِ الْوَرَی، رَوَی: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ عَاهَدَ اللَّهَ أَنْ یَفْضَخَ رَأْسَهُ ص بِحَجَرٍ إِذَا سَجَدَ فِی صَلَاتِهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُصَلِّی وَ سَجَدَ وَ کَانَ إِذَا صَلَّی صَلَّی §لیس فی المصدر.§ بَیْنَ الرُّکْنَیْنِ الْأَسْوَدِ وَ الْیَمَانِیِّ وَ جَعَلَ الْکَعْبَةَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الشَّامِ الْخَبَرَ

↕

ص: ۴۲۴

۴۳ بَابُ عَدَمِ کَرَاهِیَةِ صَلَاةِ الْفَرِیضَةِ فِی الْحِجْرِ وَ أَنَّهُ لَیْسَ فِیهِ شَیْءٌ مِنَ الْکَعْبَةِ

§الباب- ۴۳§

۳۹۱۹- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۰ ح ۶.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ: کُنْتُ مَعَ أَبِی فِی الْحِجْرِ فَبَیْنَا هُوَ قَائِمٌ یُصَلِّی إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ الْخَبَرَ

۳۹۲۰- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۴ ص ۱۴۸.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِی الْمَنَاقِبِ، عَنْ طَاوُسٍ الْفَقِیهِ قَالَ: رَأَیْتُ فِی الْحِجْرِ زَیْنَ الْعَابِدِینَ ع یُصَلِّی وَ یَدْعُو الْخَبَرَ

۴۴ بَابُ أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَی مَسْجِدٍ أَوْ مَشْهَدٍ أَوْ نَحْوِهِمَا فَهُوَ أَحَقُّ بِمَکَانِهِ یَوْمَهُ وَ لَیْلَتَهُ وَ إِنْ خَرَجَ یَتَوَضَّأُ

§الباب- ۴۴§

۳۹۲۱- §البحار ج ۱۰۴ ص ۲۵۶ ح ۱۴، بل عن جامع الأحادیث للقمی ص ۱۳ و أخرجه فی البحار ج ۸۳ ص ۳۵۶ عن الکافی ج ۲ ص ۴۸۵ ح ۷.§ الْبِحَارُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ لِعَلِیِّ بْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: سُوقُ الْمُسْلِمِینَ کَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَی مَکَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَی اللَّیْلِ

۳۹۲۲- §کامل الزیارات ص ۳۳۰ ح ۴.§ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی کَامِلِ الزِّیَارَةِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ

↕

ص: ۴۲۵

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ نَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِالْحَائِرِ أَوْ بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا الْفَضْلُ فَرُبَّمَا يَخْرُجُ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِيءُ آخَرُ فَيَصِيرُ مَكَانَهُ قَالَ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ: مِثْلَهُ §كامل الزيارات ص ۳۳۱ ح ۱۰.§

۳۹۲۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ مَكَانِهِ §في المصدر: منه.§ أَوْ تَغِيبَ الشَّمْسُ

۴۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص خُصُوصاً بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ وَ فِي بَيْتِ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ ع وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَدِينَةِ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ

§الباب- ۴۵§

۳۹۲۴- §نقله المجلسي في البحار ج ۹۹ ص ۳۳۴ عن بعض نسخ الفقه الرضوي.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: صَحَّ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ وَ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ وَ قَدْ رُوِيَ خَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ

↨

ص: ۴۲۶

وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ثُمَّ تُصَلِّي عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ وَ عِنْدَ الْحَنَّانَةِ وَ فِي الرَّوْضَةِ وَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ §في البحار: المتبرك.§ أَكْثَرَ مَا قَدَرْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهَا

۳۹۲۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِائَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ وَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ عَشَرَةُ آلَافِ صَلَاةٍ

وَ رَوَى الْجُزْءَ الْأَخِيرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ زَادَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع: وَ أَفْضَلُ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ مِنْهُ مَا قَرُبَ مِنَ الْقَبْرِ §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۶.§

۳۹۲۶- §كامل الزيارات ص ۱۶ ح ۲، و عنه في البحار ج ۱۰۰ ص ۱۵۱ ح ۱۹.§ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُوسَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ: وَ أَكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص

۳۹۲۷- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۱۵۵ ح ۱۲۶.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا §هذا، ليس في المصدر.§ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

↨

ص: ۴۲۷

۴۶ بَابُ حَدِّ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص

§الباب- ۴۶§

٣٩٢٨- §كتاب محمّد بن المثنى ص ٨٨.§ كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَدِّ الْمَسْجِدِ فَقَالَ مِنَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي §فى المصدر: الى§ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ §أثبتناه من المصدر.§ إِلَى الْأُسْطُوَانَتَيْنِ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَ كَانَ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ طَرِيقٌ تَمُرُّ فِيهِ الشَّاةُ أَوْ يَمُرُّ الرَّجُلُ مُنْحَرِفاً وَ زَعَمَ أَنَّ سَاحَةَ الْمَسْجِدِ إِلَى الْبَلَاطَةِ §و فيه: البلاط.§ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْتِ عَلِيٍّ ع فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ مِنَ الْبَابِ فَهُوَ مِنْ عِضَادَتِهِ الْيَمِينِ §و فيه: اليمنى.§ إِلَى سَاحَةِ الْمَسْجِدِ وَ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ بَيْتِ نَبِيِّ اللَّهِ ص خَوْخَةٌ §الخوخة: فتحة بين دارين لم ينصب عليها باب (لسان العرب- خوخ- ج ٣ ص ١٤).§

٤٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِ الْمَدِينَةِ وَ خُصُوصاً مَسْجِدَ قُبَا

§الباب- ٤٧§

٣٩٢٩- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ

↨

ص: ٤٢٨

قَالَ: وَ مِنَ الْمَشَاهِدِ بِالْمَدِينَةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهَا وَ يُشَاهَدَ §فى المصدر: و تشاهد.§ وَ يُصَلَّى فِيهَا وَ يُتَعَاهَدَ §و فيه: و تعاهد.§ مَسْجِدُ قُبَا وَ هُوَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى وَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ §و فيه زيادة: و مسجد الفضيخ.§ وَ مَشْرَبَةُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ وَ قَبْرُ حَمْزَةَ وَ قُبُورُ الشُّهَدَاءِ

٣٩٣٠- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ١١١ ح ١٣٦.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ §التوبة ٩: ١٠٨.§ قَالَ مَسْجِدُ قُبَا وَ أَمَّا قَوْلُهُ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ §التوبة ٩: ١٠٨.§ قَالَ يَعْنِي مِنْ مَسْجِدِ النِّفَاقِ وَ كَانَ عَلَى طَرِيقِهِ إِذَا أَتَى مَسْجِدَ قُبَا فَقَامَ فَيَنْضَحُ بِالْمَاءِ وَ السِّدْرِ وَ يَرْفَعُ ثِيَابَهُ عَنْ سَاقَيْهِ وَ يَمْشِي عَلَى حَجَرٍ فِي نَاحِيَةِ الطَّرِيقِ وَ يُسْرِعُ الْمَشْيَ وَ يَكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ ثِيَابَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فَسَأَلْتُهُ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ص يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قُبَا قَالَ نَعَمْ قَالَ §فى المصدر: كان.§ مَنْزِلُهُ عَلَى §ذكر الشيخ المصنّف قدّس سرّه فى هامش المخطوط (ظ- بخط المجلسي- ره- كان نزل على).§ سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْخَبَرَ

٣٩٣١- §عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤١ ح ٥٢.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي قُبَا رَاكِباً وَ مَاشِياً فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ

↨

ص: ٤٢٩

وَ بَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ يَأْتِي فِي أَبْوَابِ الْمَزَارِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٤٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ بَرَاثَا

§الباب- ٤٨§

٣٩٣٢- §أمالي الطوسيّ ج ١ ص ٢٠٢.§ ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ ره فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِيسَى بْنِ حُمَيْدٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ §ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.§ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

ع لَمَّا رَجَعَ مِنْ وَقْعَةِ الْخَوَارِجِ اجْتَازَ بِالزَّوْرَاءِ فَقَالَ لِلنَّاسِ إِنَّهَا الزَّوْرَاءُ فَسِيرُوا وَ جَنِّبُوا عَنْهَا فَإِنَّ الْخَسْفَ أَسْرَعُ إِلَيْهَا مِنَ الْوَتِدِ فِي النُّخَالَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا أَتَى يَمْنَةَ السَّوَادِ وَ إِذَا هُوَ بِرَاهِبٍ فِي صَوْمَعَةٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ يَا رَاهِبُ أَنْزِلُ هَاهُنَا فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ لَا تَنْزِلْ هَذِهِ الْأَرْضَ بِجَيْشِكَ قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهَا لَا يَنْزِلُهَا إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ بِجَيْشِهِ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَكَذَا نَجِدُ فِي كُتُبِنَا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَا وَصِيُّ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَ سَيِّدُ الْأَوْصِيَاءِ فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ فَأَنْتَ إِذًا أَصْلَعُ قُرَيْشٍ وَ وَصِيُّ مُحَمَّدٍ ص فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَا ذَلِكَ فَنَزَلَ الرَّاهِبُ إِلَيْهِ فَقَالَ خُذْ عَلَيَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ إِنِّي وَجَدْتُ

↕

ص: ۴۳۰

فِي الْإِنْجِيلِ نَعْتَكَ وَ إِنَّكَ تَنْزِلُ أَرْضَ بَرَاثَا بَيْتَ مَرْيَمَ وَ أَرْضَ عِيسَى ع فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قِفْ وَ لَا تُخْبِرْنَا بِشَيْءٍ ثُمَّ أَتَى مَوْضِعاً فَقَالَ الْكُزُوا هَذَا فَلَكَزَهُ فَأَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَوْضِعاً فَلَكَزَهُ §اللكز: الضرب الشديد. (القاموس المحيط ج ۲ ص ۱۹۷).§ بِرِجْلِهِ ع فَانْبَجَسَتْ عَيْنٌ خَرَّارَةٌ فَقَالَ هَذِهِ عَيْنُ مَرْيَمَ الَّتِي أُنْبِعَتْ لَهَا ثُمَّ قَالَ اكْشِفُوا هَاهُنَا عَلَى سَبْعَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً فَكُشِفَ فَإِذَا بِصَخْرَةٍ بَيْضَاءَ فَقَالَ ع عَلَى هَذِهِ وَضَعَتْ مَرْيَمُ عِيسَى مِنْ عَاتِقِهَا وَ صَلَّتْ هَاهُنَا فَنَصَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الصَّخْرَةَ وَ صَلَّى إِلَيْهَا وَ أَقَامَ هُنَاكَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ جَعَلَ الْحَرَمَ فِي خَيْمَةٍ مِنَ الْمَوْضِعِ عَلَى دَعْوَةٍ ثُمَّ قَالَ أَرْضُ بَرَاثَا هَذِهِ بَيْتُ مَرْيَمَ ع هَذَا الْمَوْضِعُ الْمُقَدَّسُ صَلَّى فِيهِ الْأَنْبِيَاءُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَ لَقَدْ وَجَدْنَا أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ إِبْرَاهِيمُ قَبْلَ عِيسَى ع

۴۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ عَلَى مَسْجِدِ الْقَبِيلَةِ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى مَسْجِدِ السُّوقِ

§الباب- ۴۹§

۳۹۳۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۸ باختلاف.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِائَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ وَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ

↕

ص: ۴۳۱

الْمَدِينَةِ عَشَرَةُ آلَافِ صَلَاةٍ وَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ §ليس في المصدر.§ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَلْفُ صَلَاةٍ وَ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ مِائَةُ صَلَاةٍ وَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْقَبِيلَةِ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ صَلَاةً وَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صَلَاةً §أثبتناه من المصدر.§ وَ صَلَاةُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ فِي بَيْتِهِ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ

۳۹۳۴- §جامع الأخبار ص ۸۳.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ §في المصدر: بيت المقدس.§ أَلْفُ صَلَاةٍ وَ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ مِائَةُ صَلَاةٍ وَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْقَبِيلَةِ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ صَلَاةً وَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صَلَاةً وَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ

۳۹۳۵- §نوادر الراوندي: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث و عنه في البحار ج ۹۷ ص ۴۷ ح ۳۴.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي النَّوَادِرِ، عَنْ أَبِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اخْتَارَ مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعاً إِلَى أَنْ قَالَ وَ مِنَ الْبِقَاعِ أَرْبَعاً إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ أَمَّا خِيَرَتُهُ مِنَ الْبِقَاعِ فَمَكَّةُ وَ الْمَدِينَةُ وَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَ فَارَّ التَّنُّورُ بِالْكُوفَةِ وَ إِنَّ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ بِمِائَةِ أَلْفٍ وَ بِالْمَدِينَةِ بِخَمْسٍ وَ سَبْعِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ وَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ وَ بِالْكُوفَةِ بِخَمْسٍ وَ عِشْرِينَ

أَلْفَ صَلَاةٍ

↥

ص: ٤٣٢

۵۰ بَابُ حُكْمِ الْوُقُوفِ عَلَى الْمَسَاجِدِ

§الباب- ۵۰§

٣٩٣٦- §تاريخ قم: الأصل منه باللغة العربية مفقود لا أثر له ظاهرا، و ترجمته باللغة الفارسية المطبوعة ناقصة، و تجد الرواية كاملة فى كتاب «جنة المأوى» للشيخ المصنّف «قده»، المطبوع ضمن البحار ج ۵۳ ص ٢٣٠ الحكاية الثامنة.§ الشَّيْخُ الْأَقْدَمُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُمِّيُّ الْمُعَاصِرُ لِلصَّدُوقِ فِي كِتَابِ قُمَّ، عَنْ كِتَابِ مُونِسِ الْحَزِينِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَ الْيَقِينِ لِلصَّدُوقِ عَنِ الشَّيْخِ الْعَفِيفِ الصَّالِحِ الْحَسَنِ بْنِ مُثْلَةَ الْجَمْكَرَانِيِّ عَنِ الْحُجَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: فِي حِكَايَةٍ طَوِيلَةٍ وَ فِيهَا أَمَرَهُ ع بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فِي جَمْكَرَانَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ ع لَهُ اذْهَبْ إِلَى السَّيِّدِ أَبِي الْحَسَنِ وَ قُلْ لَهُ يَجِيءُ وَ يَحْضُرُهُ أَيِ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ كَانَ عِنْدَهُ بَعْضُ الْمَنَافِعِ مِنَ الْأَمْلَاكِ الْمَوْقُوفَةِ وَ يُطَالِبُهُ بِمَا أَخَذَ مِنْ مَنَافِعِ تِلْكَ السِّنِينَ وَ يُعْطِيهِ النَّاسَ حَتَّى يَبْنُوا الْمَسْجِدَ وَ يُتِمُّ مَا نَقَصَ مِنْهُ مِنْ غَلَّةِ رَهَقَ مِلْكِنَا بِنَاحِيَةِ أَرْدَهَالَ وَ يُتِمُّ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ وَقَفْنَا نِصْفَ رَهَقَ عَلَى هَذَا الْمَسْجِدِ لِيَجْلِبَ غَلَّتَهُ كُلَّ عَامٍ وَ يَصْرِفَ عَلَى عِمَارَتِهِ الْخَبَرَ

قُلْتُ جَمْكَرَانُ عَلَى فَرْسَخٍ مِنْ قُمَّ وَ الْمَسْجِدُ مَوْجُودٌ إِلَى الْآنَ وَ رَهَقُ قَرْيَةٌ مِنْ تَوَابِعِ قُمَّ عَلَى عَشَرَةِ فَرَاسِخَ مِنْ طَرَفِ كَاشَانَ وَ هِيَ إِلَى الْآنَ مَعْمُورَةٌ

↥

ص: ٤٣٣

۵۱ بَابُ كَرَاهَةِ جَعْلِ الْمَسَاجِدِ طُرُقاً وَ الْمُرُورِ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

§الباب- ۵۱§

٣٩٣٧- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ لَا تَتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقاً

وَ رُوِيَ: أَنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَمُرَّ بِالْمَسْجِدِ وَ لَا تُصَلِّيَ فِيهِ

۵۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ سَبْقِ النَّاسِ فِي الدُّخُولِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَ التَّأَخُّرِ عَنْهُمْ فِي الْخُرُوجِ مِنْهَا

§الباب- ۵۲§

٣٩٣٨- §أمالي الطوسيّ ج ٢ ص ١٤٢§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ ره فِي أَمَالِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُبَيٍّ عَنْ أَبِي الْحَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا أَبَا ذَرٍّ طُوبَى لِأَصْحَابِ الْأَلْوِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُونَهَا فَيَسْبِقُونَ النَّاسَ إِلَى الْجَنَّةِ أَلَا وَ §أثبتناه من المصدر.§ هُمُ السَّابِقُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالْأَسْحَارِ وَ غَيْرِهَا

٣٩٣٩- §معاني الأخبار ص ١٦٨.§ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ

↕

ص: ۴۳۴

مُفَضَّلِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ أَحَدُ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ ص فَسَأَلَهُ وَ ذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا يَذْكُرُ فِي آخِرِهِ أَنَّهُ سَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ عَنِ الصُّلَيْعَاءِ وَ الْقُرَيْعَاءِ وَ خَيْرِ بِقَاعِ الْأَرْضِ وَ شَرِّ بِقَاعِ الْأَرْضِ فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الصُّلَيْعَاءَ الْأَرْضُ السَّبِخَةُ الَّتِي لَا تُرْوَى وَ لَا تُشْبِعُ مَرْعَاهَا وَ الْقُرَيْعَاءَ الْأَرْضُ الَّتِي لَا تُعْطِي بَرَكَتَهَا وَ لَا يَخْرُجُ يَنْعُهَا وَ لَا يُدْرَكُ مَا أُنْفِقَ فِيهَا وَ شَرَّ بِقَاعِ الْأَرْضِ الْأَسْوَاقُ وَ هُوَ مَيْدَانُ إِبْلِيسَ يَغْدُو بِرَايَتِهِ وَ يَضَعُ كُرْسِيَّهُ وَ يَبُثُّ ذُرِّيَّتَهُ فَبَيْنَ مُطَفِّفٍ فِي قَفِيزٍ أَوْ طَائِشٍ فِي مِيزَانٍ أَوْ سَارِقٍ فِي ذِرَاعٍ أَوْ كَاذِبٍ فِي سِلْعَةٍ فَيَقُولُ عَلَيْكُمْ بِرَجُلٍ مَاتَ أَبُوهُ وَ أَبُوكُمْ حَيٌّ فَلَا يَزَالُ §في المصدر زيادة: الشيطان.§ مَعَ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ وَ آخِرِ مَنْ يَرْجِعُ وَ خَيْرَ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبَّهُمْ إِلَيْهِ تَعَالَى أَوَّلُهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً الْخَبَرَ

۳۹۴۰- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: السَّابِقُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ الْأَذَانِ وَ الْمُقْتَصِدُ مَنْ دَخَلَهُ بَعْدَ الْأَذَانِ وَ الظَّالِمُ مَنْ دَخَلَهُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

۳۹۴۱- §درر اللآلي ج ۱ ص ۹.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَبْرَئِيلَ أَيُّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ مَا أَدْرِي وَ سَوْفَ أَسْأَلُ رَبِّي ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ سَأَلْتُ رَبِّي أَيُّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَيْهِ وَ أَيُّ الْبِقَاعِ أَبْغَضُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَيَّ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا فِيهَا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا

↕

ص: ۴۳۵

۵۳ بَابُ وُجُوبِ تَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ

§الباب- ۵۳§

۳۹۴۲- §كنز الفوائد ص ۶۳.§ الْعَلَّامَةُ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ لَمْ يُوَقِّرِ الْمَسْجِدَ تَدْرِي §في المصدر: أ تدرى.§ يَا يُونُسُ لِمَ عَظَّمَ اللَّهُ الْمَسْجِدَ §و فيه: حق المساجد.§ وَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً §الجن ۷۲: ۱۸.§ كَانَتِ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى إِذَا دَخَلُوا كَنَائِسَهُمْ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ تَعَالَى فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى نَبِيَّهُ أَنْ يُوَحِّدَ اللَّهَ فِيهَا وَ يَعْبُدَهُ

۵۴ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ

§الباب- ۵۴§

۳۹۴۳- §عدّة الداعي ص ۲۸۲، و رواه في البحار ج ۸۴ ص ۳۰ ح ۶ عن أعلام الدين:

ص ۱۱۳.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي، وَ الْبِحَارِ، عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ §الآية و ما يليها من سورة الشعراء ۲۶ (۷۸- ۸۵).§ هَدَاهُ اللَّهُ إِلَى

↕

ص: ۴۳۶

الصَّوَابِ لِلْإِيمَانِ §فی المصدر: من الایمان.§ وَ إِذَا قَالَ وَ الَّذِی هُوَ يُطْعِمُنِی وَ يَسْقِينِ أَطْعَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ وَ سَقَاهُ مِنْ شَرَابِ الْجَنَّةِ وَ إِذَا قَالَ وَ إِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَفَّارَةً لِذُنُوبِهِ وَ إِذَا قَالَ وَ الَّذِی يُمِيتُنِی ثُمَّ يُحْيِينِ أَمَاتَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَوْتَةَ §و فيه: ميتة.§ الشُّهَدَاءِ وَ أَحْيَاهُ حَيَاةَ السُّعَدَاءِ وَ إِذَا قَالَ وَ الَّذِی أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِی خَطِيئَتِی يَوْمَ الدِّينِ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَطَأَهُ §و فيه: خطاياه كلها.§ كُلَّهُ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ وَ إِذَا قَالَ رَبِّ هَبْ لِی حُكْماً وَ أَلْحِقْنِی بِالصَّالِحِينَ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ حُكْماً وَ أَلْحَقَهُ بِصَالِحِ مَنْ مَضَى وَ صَالِحِ مَنْ بَقِیَ فَإِذَا قَالَ وَ اجْعَلْ لِی لِسَانَ صِدْقٍ فِی الْآخِرِينَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی §فی المصدر: له.§ وَرَقَةٍ بَيْضَاءَ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ مِنَ الصَّادِقِينَ وَ إِذَا قَالَ وَ اجْعَلْنِی مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنَازِلَ فِی الْجَنَّةِ وَ إِذَا قَالَ وَ اغْفِرْ لِأَبَوَیَ §فی المصدر: لأبی، و زيادة: أنه كان من الضالين.§ غَفَرَ اللَّهُ لِأَبَوَيْهِ

۳۹۴۴- §المحاسن ص ۴۰ ح ۴۸، و عنه فی البحار ج ۷۶ ص ۱۷۳ ح ۶.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ سُوقَ جَمَاعَةٍ وَ مَسْجِدَ §فی المصدر: أو مسجد.§ أَهْلِ

↕

ص: ۴۳۷

نَصْبٍ §هكذا فی المصدر، و كان فی الأصل المخطوط: أهل مسجد، و الظاهر أنّه تصحيف.§ فَقَالَ مَرَّةً وَاحِدَةً أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً وَ سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ §و فيه زيادة: العلی العظيم.§ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ عَدَلَتْ حَجَّةً مَبْرُورَةً

۳۹۴۵- §أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۸۱.§ ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِیِّ فِی مَجَالِسِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِیٍّ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ الصَّادِقُ ع يَقُولُ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ بِكَ وَ بِحَقِّ مَخْرَجِی هَذَا فَإِنِّی لَمْ أَخْرُجْ أَشَراً وَ لَا بَطَراً وَ لَا رِيَاءً وَ لَا سُمْعَةً وَ لَكِنْ خَرَجْتُ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِكَ وَ اجْتِنَابَ سَخَطِكَ فَعَافِنِی بِعَافِيَتِكَ مِنَ النَّارِ

۳۹۴۶- §مصباح الشريعة ص ۸۶ باختلاف فی اللفظ.§ مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: إِذَا بَلَغْتَ بَابَ الْمَسْجِدِ فَاعْلَمْ أَنَّكَ قَدْ قَصَدْتَ بَابَ مَلِكٍ عَظِيمٍ لَمَا يَطَأُ بِسَاطَهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ وَ لَا يُؤْذَنُ لِمُجَالَسَتِهِ إِلَّا الصِّدِّيقُونَ فَهَبِ الْقُدُومَ إِلَى بِسَاطِهِ هَيْبَةَ الْمَلِكِ فَإِنَّكَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ إِنْ غَفَلْتَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنَ الْعَدْلِ وَ الْفَضْلِ مَعَكَ وَ بِكَ فَإِنْ عَطَفَ عَلَيْكَ بِرَحْمَتِهِ وَ فَضْلِهِ قَبِلَ مِنْكَ يَسِيرَ الطَّاعَةِ وَ أَجْزَلَ لَكَ عَلَيْهَا ثَوَاباً كَثِيراً وَ إِنْ طَالَبَكَ بِاسْتِحْقَاقِ الصِّدْقِ وَ الْإِخْلَاصِ عَدْلًا بِكَ حَجَبَكَ وَ رَدَّ طَاعَتَكَ وَ إِنْ كَثُرَتْ وَ هُوَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ وَ اعْتَرِفْ بِعَجْزِكَ

↕

ص: ۴۳۸

وَ تَقْصِيرِكَ وَ انْكِسَارِكَ وَ فَقْرِكَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّكَ قَدْ تَوَجَّهْتَ لِلْعِبَادَةِ وَ الْمُؤَانَسَةِ بِهِ وَ اعْرِضْ أَسْرَارَكَ عَلَيْهِ وَ لْتَعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَسْرَارُ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ وَ عَلَانِيَتُهُمْ وَ كُنْ كَأَفْقَرِ عِبَادِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ أَخْلِ قَلْبَكَ عَنْ كُلِّ شَاغِلٍ يَحْجُبُكَ عَنْ رَبِّكَ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْأَطْهَرَ وَ الْأَخْلَصَ وَ انْظُرْ مِنْ أَیِّ دِيوَانٍ يُخْرَجُ اسْمُكَ فَإِنْ ذُقْتَ حَلَاوَةَ مُنَاجَاتِهِ وَ لَذِيذَ مُخَاطَبَاتِهِ وَ شَرِبْتَ بِكَأْسِ رَحْمَتِهِ وَ كَرَامَاتِهِ مِنْ حُسْنِ إِقْبَالِهِ عَلَيْكَ وَ إِجَابَتِهِ فَقَدْ صَلَحْتَ لِخِدْمَتِهِ فَادْخُلْ فَلَكَ الْإِذْنُ وَ الْأَمَانُ وَ إِلَّا فَقِفْ وُقُوفَ مَنِ انْقَطَعَ عَنْهُ الْحِيَلُ

وَ قَصِيرَ عَنْهُ الْأَمَلُ وَ قَضَى عَلَيْهِ الْأَجَلُ فَإِنْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَلْبِكَ صِدْقَ الِالْتِجَاءِ إِلَيْهِ نَظَرَ إِلَيْكَ بِعَيْنِ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ اللُّطْفِ وَ وَفَّقَكَ لِمَا يُحِبُّ وَ يَرْضَى- فَإِنَّهُ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَامَةَ لِعِبَادِهِ الْمُضْطَرِّينَ إِلَيْهِ الْمُحْتَرِقِينَ عَلَى بَابِهِ لِطَلَبِ مَرْضَاتِهِ قَالَ تَعَالَى أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذا دَعاهُ وَ يَكْشِفُ السُّوءَ §النمل ۲۷: ۶۲.§

۳۹۴۷- §تفسير العسكریّ (عليه السلام) ص ۲۳۰ باختلاف، عنه فى البحار ج ۸۳ ص ۳۴۰.§ تَفْسِيرُ الْعَسْكَرِيِّ، ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ §البقرة ۲: ۱۱۴.§ هِيَ مَسَاجِدُ خِيَارِ الْمُؤْمِنِينَ بِمَكَّةَ مَنَعُوهُمْ مِنَ التَّعَبُّدِ فِيهَا بِأَنْ أَلْجَئُوا رَسُولَ اللَّهِ ص إِلَى الْخُرُوجِ عَنْ مَكَّةَ

۳۹۴۸- §مجمع البيان ج ۳ ص ۷۲ باختصار و الجوامع ج ۲ ص ۸۴.§ أَمِينُ الْإِسْلَامِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، وَ الْجَوَامِعِ،: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِراراً §التوبة ۹: ۱۰۷.§ الْآيَةَ رُوِيَ أَنَّ بَنِي

↕

عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لَمَّا بَنَوْا مَسْجِدَ قُبَا وَ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص حَسَدَتْهُمْ إِخْوَتُهُمْ بَنُو غَنْمِ بْنِ عَوْفٍ وَ قَالُوا نَبْنِي مَسْجِداً نُصَلِّي فِيهِ وَ لَا نَحْضُرُ جَمَاعَةَ مُحَمَّدٍ ص فَبَنَوْا مَسْجِداً إِلَى جَنْبِ مَسْجِدِ قُبَا وَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ يَتَجَهَّزُ إِلَى تَبُوكَ إِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنَا فَتُصَلِّيَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ ص إِنِّي عَلَى جَنَاحِ سَفَرٍ وَ لَمَّا انْصَرَفَ مِنْ تَبُوكَ نَزَلَتْ فَأَرْسَلَ مَنْ هَدَمَ الْمَسْجِدَ وَ أَحْرَقَهُ وَ أَمَرَ أَنْ يُتَّخَذَ مَكَانَهُ كُنَاسَةٌ يُلْقَى فِيهَا الْجِيَفُ وَ الْقُمَامَةُ

۳۹۴۹- §تفسير القمّیّ ج ۱ ص ۳۱۴.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: لَمَّا خَافَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ جَبَابِرَتَهَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى وَ هَارُونَ أَنْ تَبَوَّءا لِقَوْمِكُما بِمِصْرَ بُيُوتاً وَ اجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً §يونس ۱۰: ۸۷.§ قَالَ أُمِرُوا أَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ

۳۹۵۰- §وقعة صفّين ص ۱۳۱، و عنه فى البحار ج ۱۰۰ ص ۴۵۵ ح ۳۰§ نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي كِتَابِ صِفِّينَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ وَ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ §فى المصدر: عبد اللّه.§ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ أَبِي الْكَنُودِ §فى المصدر: بن أبى الكنود، و الصحيح: بن الكنود «راجع معجم رجال الحديث ج ۹ ص ۳۳۷ و رجال الشيخ ص ۵۳».§ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ عَلِيٌّ ع الشُّخُوصَ مِنَ النُّخَيْلَةِ قَامَ فِي النَّاسِ وَ خَطَبَهُمْ

↕

وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ فَخَرَجَ ع حَتَّى جَازَ حَدَّ الْكُوفَةِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

قَالَ نَصْرٌ وَ حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَلِيّاً ع صَلَّى بَيْنَ الْقَنْطَرَةِ وَ الْجِسْرِ رَكْعَتَيْنِ

۳۹۵۱- §المزار الكبير ص ۱۳۹، و عنه فى البحار ج ۱۰۰ ص ۴۵۲ ح ۲۷.§ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْهَدِيِّ فِي الْمَزَارِ، أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ الْجَلِيلُ مُسْلِمُ بْنُ نَجْمٍ الْبَزَّازُ الْكُوفِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَانَ الْمُعَدِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْكَاهِلِيِّ وَ أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ الْجَلِيلُ الْعَالِمُ أَبُو الْمَكَارِمِ حَمْزَةُ بْنُ زُهْرَةَ الْحُسَيْنِيُّ الْحَلَبِيُّ إِمْلَاءً مِنْ لَفْظِهِ وَ أَرَانِي الْمَسْجِدَ وَ رَوَى لِي هَذَا الْخَبَرَ عَنْ رِجَالِهِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ قَالَ: أَ لَا تَذْهَبُ بِنَا إِلَى مَسْجِدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَنُصَلِّيَ فِيهِ قُلْتُ وَ أَيُّ الْمَسَاجِدِ هَذَا قَالَ مَسْجِدُ بَنِي كَاهِلٍ وَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ سِوَى أُسِّهِ وَ أُسِّ مَأْذَنَتِهِ قُلْتُ حَدِّثْنِي بِحَدِيثِهِ قَالَ صَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي كَاهِلٍ الْفَجْرَ فَقَنَتَ بِنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ إِلَى آخِرِ مَا

يَأْتِی فِی بَابِ الْقُنُوتِ
ثُمَّ قَالَ §نفس المصـدر ص ١۴١، و عنه فی البحار ج ١٠٠ ص ۴۵٣.§ وَ رُوِیَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّی بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مَسْجِدِ بَنِی کَاهِلٍ الْفَجْرَ فَجَهَرَ فِی السُّورَتَیْنِ وَ قَنَتَ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ سَلَّمَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ
وَ رَوَاهُ الشَّهِیدُ ره فِی مَزَارِهِ، عَنْ حَبِیبِ بْنِ أَبِی ثَابِتٍ:
↕
ص: ۴۴١
مِثْلَهُ §المزار للشهید: مخطوط، و عنه فی البحار ج ١٠٠ ص ۴۵٢ ح ٢٧.§
قَالَ §المزار للشهید: مخطوط، و عنه فی البحار ج ١٠٠ ص ۴۴٩ ح ٢۶.§ وَ حَدَّثَنِی الشَّرِیفُ أَبُو الْمَکَارِمِ حَمْزَةُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ زُهْرَةَ الْعَلَوِیُّ أَدَامَ اللَّهُ عِزَّهُ إِمْلَاءً مِنْ لَفْظِهِ بِبَلَدِ الْکُوفَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَ سَبْعِینَ وَ خَمْسِمِائَةٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الشَّیْخِ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ بَابَوَیْهِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَیْهَقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الصَّوْلِیِّ عَنْ عَرَبِ §فی البحار: عون.§ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکِنْدِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مِیثَمٍ عَنْ مِیثَمٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَصْحَرَنِی مَوْلَایَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَیْلَةً مِنَ اللَّیَالِی قَدْ خَرَجَ مِنَ الْکُوفَةِ وَ انْتَهَی إِلَی مَسْجِدِ جُعْفِیٍّ تَوَجَّهَ إِلَی الْقِبْلَةِ وَ صَلَّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ فَلَمَّا سَلَّمَ وَ سَبَّحَ بَسَطَ کَفَّیْهِ وَ قَالَ إِلَهِی کَیْفَ أَدْعُوکَ الدُّعَاءَ وَ أَخْفَتَ دُعَاءَهُ وَ سَجَدَ وَ عَفَّرَ وَ قَالَ الْعَفْوَ الْعَفْوَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ قَامَ وَ خَرَجَ الْخَبَرَ
٣٩۵٢- §إقبال الأعمال ص ۶۴۴، و عنه فی البحار ج ١٠٠ ص ۴۴٧ ح ٢۴.§ السَّیِّدُ عَلِیُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی الْإِقْبَالِ، وَجَدْتُ فِی أَوَاخِرِ کِتَابِ مَعَالِمِ الدِّینِ قَالَ ذَکَرَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی رَوَّادٍ الرَّوَّاسِیُّ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الدَّهَّانِ إِلَی مَسْجِدِ السَّهْلَةِ فِی یَوْمٍ مِنْ أَیَّامِ رَجَبٍ فَقَالَ مِلْ بِنَا إِلَی مَسْجِدِ صَعْصَعَةَ فَهُوَ مَسْجِدٌ مُبَارَکٌ وَ قَدْ صَلَّی بِهِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ وَطِئَهُ الْحُجَجُ بِأَقْدَامِهِمْ فَمِلْنَا إِلَیْهِ فَبَیْنَا نَحْنُ نُصَلِّی إِذَا بِرَجُلٍ قَدْ نَزَلَ عَنْ نَاقَتِهِ وَ عَقَلَهَا بِالظِّلَالِ ثُمَّ دَخَلَ وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ أَطَالَ فِیهِمَا ثُمَّ مَدَّ یَدَیْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ یَا ذَا الْمِنَنِ السَّابِغَةِ الدُّعَاءَ ثُمَّ قَامَ إِلَی
↕
ص: ۴۴٢
رَاحِلَتِهِ وَ رَکِبَهَا فَقَالَ لِی ابْنُ جَعْفَرٍ الدَّهَّانُ أَ لَا نَقُومُ إِلَیْهِ فَنَسْأَلَهُ مَنْ هُوَ فَقُمْنَا إِلَیْهِ فَقُلْنَا لَهُ نَاشَدْنَاکَ اللَّهَ مَنْ أَنْتَ فَقَالَ نَاشَدْتُکُمَا اللَّهَ مَنْ تَرَیَانِی قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ الدَّهَّانُ نَظُنُّکَ الْخَضِرَ فَقَالَ وَ أَنْتَ أَیْضاً فَقُلْتُ أَظُنُّکَ إِیَّاهُ فَقَالَ وَ اللَّهِ إِنِّی لَمَنِ الْخَضِرُ مُفْتَقِرٌ إِلَی رُؤْیَتِهِ انْصَرِفَا فَأَنَا إِمَامُ زَمَانِکُمَا
٣٩۵٣- §المزار للمشهدی ص ١٨٣، و عنه فی البحار ج ١٠٠ ص ۴۴٨ ح ٢۵.§ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْهَدِیِّ فِی الْمَزَارِ، أَخْبَرَنِی الشَّرِیفُ أَبُو الْمَکَارِمِ حَمْزَةُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ زُهْرَةَ أَدَامَ اللَّهُ عِزَّهُ عَنْ أَبِیهِ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَی طَاوُسٍ الْیَمَانِیِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِالْحِجْرِ فِی رَجَبٍ وَ إِذَا أَنَا بِشَخْصٍ رَاکِعٍ وَ سَاجِدٍ فَتَأَمَّلْتُهُ وَ إِذَا هُوَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع فَقُلْتُ یَا نَفْسِی رَجُلٌ صَالِحٌ مِنْ أَهْلِ بَیْتِ النُّبُوَّةِ وَ اللَّهِ لَأَغْتَنِمَنَّ دُعَاءَهُ فَجَعَلْتُ أَرْقُبُهُ حَتَّی فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ رَفَعَ بَاطِنَ کَفَّیْهِ إِلَی السَّمَاءِ وَ جَعَلَ یَقُولُ سَیِّدِی سَیِّدِی وَ هَذِهِ یَدَایَ الدُّعَاءَ قَالَ طَاوُسٌ فَبَکَیْتُ حَتَّی عَلَا نَحِیبِی فَالْتَفَتَ إِلَیَّ وَ قَالَ مَا یُبْکِیکَ یَا یَمَانِیُّ أَ وَ لَیْسَ هَذَا مَقَامَ الْمُذْنِبِینَ فَقُلْتُ حَبِیبِی حَقِیقٌ عَلَی اللَّهِ أَلَّا یَرُدَّکَ وَ جَدُّکَ مُحَمَّدٌ ص قَالَ طَاوُسٌ فَلَمَّا کَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ فِی شَهْرِ رَجَبٍ بِالْکُوفَةِ فَمَرَرْتُ بِمَسْجِدِ غَنِیٍّ فَرَأَیْتُهُ ع یُصَلِّی فِیهِ وَ یَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ فَعَلَ کَمَا فَعَلَ فِی الْحِجْرِ تَمَامَ الْحَدِیثِ
وَ رَوَاهُ الشَّهِیدُ فِی مَزَارِهِ، عَنْ طَاوُسٍ: مِثْلَهُ §مزار الشهید: مخطوط، و عنه فی البحار ج ١٠٠ ص ۴۴٨ ح ٢۵.§
↕

ص: ۴۴۳

۳۹۵۴- §المزار للمشهدی ص ۱۷۹، و المزار للشهید: مخطوط، و عنهما فی البحار ج ۱۰۰ ص ۴۴۶ ح ۲۳.§، وَ فِیهِمَا بِالْإِسْنَادِ إِلَی عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التُّسْتَرِیِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِبَنِی رُؤَاسٍ فَقَالَ لِی بَعْضُ إِخْوَانِی لَوْ مِلْتَ بِنَا إِلَی مَسْجِدِ صَعْصَعَةَ فَصَلَّیْنَا فِیهِ فَإِنَّ هَذَا رَجَبٌ وَ یُسْتَحَبُّ فِیهِ زِیَارَةُ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْمُشَرَّفَةِ الَّتِی وَطِئَهَا الْمَوَالِیُّ بِأَقْدَامِهِمْ وَ صَلَّوْا فِیهَا وَ مَسْجِدُ صَعْصَعَةَ مِنْهَا قَالَ فَمِلْتُ مَعَهُ إِلَی الْمَسْجِدِ وَ إِذَا نَاقَةٌ مُعَقَّلَةٌ مُرَحَّلَةٌ قَدْ أُنِیخَتْ بِبَابِ الْمَسْجِدِ فَدَخَلْنَا وَ إِذَا بِرَجُلٍ عَلَیْهِ ثِیَابُ الْحِجَازِ وَ عِمَّةٌ كَعِمَّتِهِمْ قَاعِدٌ یَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَحَفِظْتُهُ أَنَا وَ صَاحِبِی وَ هُوَ اللَّهُمَّ یَا ذَا الْمِنَنِ السَّابِغَةِ الدُّعَاءَ ثُمَّ سَجَدَ طَوِیلًا وَ قَامَ وَ رَكِبَ الرَّاحِلَةَ وَ ذَهَبَ فَقَالَ لِی صَاحِبِی نَرَاهُ الْخَضِرَ فَمَا بَالُنَا لَا نُكَلِّمُهُ كَأَنَّمَا أُمْسِكَ عَلَی أَلْسِنَتِنَا وَ خَرَجْنَا فَلَقِینَا ابْنَ أَبِی رَوَّادٍ الرُّؤَاسِیَّ فَقَالَ مِنْ أَیْنَ أَقْبَلْتُمَا قُلْنَا مِنْ مَسْجِدِ صَعْصَعَةَ وَ أَخْبَرْنَاهُ بِالْخَبَرِ فَقَالَ هَذَا الرَّاكِبُ یَأْتِی مَسْجِدَ صَعْصَعَةَ فِی الْیَوْمَیْنِ وَ الثَّلَاثَةِ لَا یَتَكَلَّمُ قُلْنَا مَنْ هُوَ قَالَ فَمَنْ تَرَیَانِهِ أَنْتُمَا قُلْنَا نَظُنُّهُ الْخَضِرَ ع فَقَالَ أَنَا وَ اللَّهِ مَا أَرَاهُ إِلَّا مَنِ الْخَضِرُ مُحْتَاجٌ إِلَی رُؤْیَتِهِ فَانْصَرِفَا رَاشِدَیْنِ فَقَالَ لِی صَاحِبِی هُوَ وَ اللَّهِ صَاحِبُ الزَّمَانِ ع

۳۹۵۵- §المزار الكبیر للمشهدی ص ۱۷۳، و عنه فی البحار ج ۱۰۰ ص ۴۴۳ ذیل الحدیث ۲۲.§، وَ فِی الْأَوَّلِ أَخْبَرَنِی أَبُو الْمَكَارِمِ حَمْزَةُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ زُهْرَةَ الْحَلَبِیُّ عِنْدَ عَوْدِهِ مِنَ الْحَجِّ فِی سَنَةِ أَرْبَعٍ وَ سَبْعِینَ وَ خَمْسِمِائَةٍ

↕

ص: ۴۴۴

بِمَسْجِدِ السَّهْلَةِ عَنْ وَالِدِهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الشَّیْخِ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ بَابَوَیْهِ عَنِ الشَّیْخِ الْفَقِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: حَجَجْتُ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَوَرَدْنَا عِنْدَ نُزُولِنَا الْكُوفَةَ فَدَخَلْنَا إِلَی مَسْجِدِ السَّهْلَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِشَخْصٍ رَاكِعٍ وَ سَاجِدٍ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الدُّعَاءَ ثُمَّ نَهَضَ إِلَی زَاوِیَةِ الْمَسْجِدِ فَوَقَفَ هُنَاكَ وَ صَلَّی رَكْعَتَیْنِ وَ نَحْنُ مَعَهُ فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنَ الصَّلَاةِ سَبَّحَ ثُمَّ دَعَا فَقَالَ اللَّهُمَّ بِحَقِّ هَذِهِ الْبُقْعَةِ الشَّرِیفَةِ الدُّعَاءَ ثُمَّ نَهَضَ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمَكَانِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ بَیْتُ إِبْرَاهِیمَ الْخَلِیلِ ع الَّذِی كَانَ یَخْرُجُ مِنْهُ إِلَی الْعَمَالِقَةِ ثُمَّ مَضَی إِلَی الزَّاوِیَةِ الْغَرْبِیَّةِ فَصَلَّی رَكْعَتَیْنِ ثُمَّ رَفَعَ یَدَیْهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی صَلَّیْتُ الدُّعَاءَ ثُمَّ قَامَ وَ مَضَی إِلَی الزَّاوِیَةِ الشَّرْقِیَّةِ فَصَلَّی رَكْعَتَیْنِ ثُمَّ بَسَطَ كَفَّیْهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتِ الدُّعَاءَ وَ عَفَّرَ خَدَّیْهِ عَلَی الْأَرْضِ وَ قَامَ فَخَرَجَ فَسَأَلْنَاهُ بِمَ یُعْرَفُ هَذَا الْمَكَانُ فَقَالَ إِنَّهُ مَقَامُ الصَّالِحِینَ وَ الْأَنْبِیَاءِ وَ الْمُرْسَلِینَ ع وَ قَالَ فَاتَّبَعْنَاهُ وَ إِذَا بِهِ قَدْ دَخَلَ إِلَی مَسْجِدٍ صَغِیرٍ بَیْنَ یَدَیِ السَّهْلَةِ فَصَلَّی فِیهِ رَكْعَتَیْنِ بِسَكِینَةٍ وَ وَقَارٍ كَمَا صَلَّی أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بَسَطَ كَفَّیْهِ فَقَالَ إِلَهِی قَدْ مَدَّ إِلَیْكَ الْخَاطِئُ الدُّعَاءَ ثُمَّ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ وَ قُلْتُ لَهُ یَا سَیِّدِی بِمَ یُعْرَفُ هَذَا الْمَسْجِدُ فَقَالَ إِنَّهُ مَسْجِدُ زَیْدِ بْنِ صُوحَانَ صَاحِبِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع وَ هَذَا دُعَاؤُهُ وَ تَهَجُّدُهُ ثُمَّ غَابَ عَنَّا فَلَمْ نَرَهُ فَقَالَ لِی صَاحِبِی إِنَّهُ الْخَضِرُ ع

وَ رَوَاهُ الشَّهِیدُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ: مِثْلَهُ §مزار الشهید: مخطوط، و عنه فی البحار ج ۱۰۰ ص ۴۴۳ ح ۲۲.§

↕

ص: ۴۴۵

۳۹۵۶- §كامل الزیارات ص ۳۲ ح ۱۷.§ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی كَامِلِ الزِّیَارَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ ضَمْرَةَ الْعَنْبَرِیِّ قَالَ: قَالَ لِی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص أَ تَخْرُجُ إِلَی الْمَسْجِدِ الَّذِی فِی جَنْبِ §فی المصدر: ظهر.§ دَارِكَ تُصَلِّی فِیهِ فَقُلْتُ لَهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ذَاكَ مَسْجِدٌ تُصَلِّی فِیهِ النِّسَاءُ فَقَالَ لِی یَا مَالِكُ ذَاكَ مَسْجِدٌ مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطُّ یُصَلِّی فِیهِ فَدَعَا اللَّهَ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَعْطَاهُ حَاجَتَهُ فَقَالَ مَالِكٌ فَوَ اللَّهِ مَا أَتَیْتُهُ وَ لَا صَلَّیْتُ فِیهِ فَلَمَّا كَانَ لَیْلَةٌ أَصَابَنِی أَمْرٌ اغْتَمَمْتُ مِنْهُ §فی نسخة: به، منه قدّه.§ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقُمْتُ فِی اللَّیْلِ وَ

انْتَعَلْتُ فَتَوَضَّأْتُ وَ خَرَجْتُ فَإِذَا عَلَى بَابِي مِصْبَاحٌ فَمَرَّ قُدَّامِي حَتَّى §فی المصدر: و مررت حتّی§ انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَقَفَ بَيْنَ يَدَيَّ وَ كُنْتُ أُصَلِّي فَلَمَّا فَرَغْتُ انْتَعَلْتُ وَ انْصَرَفْتُ فَمَرَّ قُدَّامِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْبَابِ فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتُ ذَهَبَ فَمَا خَرَجْتُ لَيْلَةً بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا وَجَدْتُ الْمِصْبَاحَ عَلَى بَابِي وَ قَضَى اللَّهُ حَاجَتِي

قَالَ فِي الْبِحَارِ §البحار ج ۱۰۰ ص ۴۰۳ ح ۵۸.§ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ الْمُشَرَّفَةِ سِوَى الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ أَوْرَدَهُ مُؤَلِّفُ الْمَزَارِ الْكَبِيرِ فِي فَضْلِ مَسْجِدِ السَّهْلَةِ

۳۹۵۷- §الجعفريات ص ۲۴۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي

↕

ص: ۴۴۶

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ §أثبتناه من المصدر.§: لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ لَا يُسَمَّى الْمُسْلِمُ رُجَيْلًا وَ لَا يُسَمَّى الْمُصْحَفُ مُصَيْحِفاً وَ لَا يُسَمَّى الْمَسْجِدُ مُسَيْجِداً

۳۹۵۸- §جامع الأخبار ص ۱۴۵.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ النَّبِيُّ ص: عِشْرُونَ خَصْلَةً تُورِثُ الْفَقْرَ إِلَى أَنْ قَالَ ص وَ تَعْجِيلُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ

۳۹۵۹- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۳۶ ح ۳۵.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا

۳۹۶۰- §عدّة الداعی ص ۱۲۹.§ عُدَّةُ الدَّاعِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيَّ أَنْ يَا أَخَا الْمُرْسَلِينَ وَ يَا أَخَا الْمُنْذِرِينَ أَنْذِرْ قَوْمَكَ لَا يَدْخُلُوا بَيْتاً مِنْ بُيُوتِي وَ لِأَحَدٍ مِنْ عِبَادِي عِنْدَ أَحَدِهِمْ §فی المصدر: أحد منهم.§ مَظْلِمَةٌ فَإِنِّي أَلْعَنُهُ مَا دَامَ قَائِماً يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيَّ حَتَّى يَرُدَّ تِلْكَ الْمَظْلِمَةَ فَأَكُونُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَ أَكُونُ بَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَ يَكُونُ مِنْ أَوْلِيَائِي وَ أَصْفِيَائِي وَ يَكُونُ جَارِي مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ §أثبتناه من المصدر.§ فِي الْجَنَّةِ

↕

ص: ۴۴۷

۳۹۶۱- §تعليقة نقد الرجال§، وَجَدْتُ بِخَطِّ الْفَاضِلِ الْآغَا مُحَمَّدَ عَلِيِّ بْنِ الْأُسْتَاذِ الْبِهْبَهَانِيِّ فِيمَا عَلَّقَهُ عَلَى كِتَابِ نَقْدِ الرِّجَالِ مَا لَفْظُهُ" الْحَسَنُ بْنُ مُثْلَةَ الْجَمْكَرَانِيُّ هُوَ الَّذِي أَمَرَهُ الْإِمَامُ صَاحِبُ الزَّمَانِ ع بِبِنَاءِ مَسْجِدِ جَمْكَرَانَ وَ هِيَ قَرْيَةٌ عَلَى فَرْسَخٍ مِنْ قُمَّ وَ كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ شِفَاهاً فِي لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَ تِسْعِينَ وَ ثَلَاثِمِائَةٍ فِي مَوْضِعِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ وَ لَهُ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ حَكَاهَا الشَّيْخُ فِي كِتَابِ مُؤْنِسِ الْحَزِينِ فِي مَعْرِفَةِ الدِّينِ وَ الْيَقِينِ وَ قَدْ تَضَمَّنَتْ مُعْجِزَاتٍ عَنِ الْإِمَامِ ع وَ قَدْ وَصَفَهُ الصَّدُوقُ فِيهَا بِقَوْلِهِ الشَّيْخُ الْعَفِيفُ الصَّالِحُ حَسَنُ بْنُ مُثْلَةَ الْجَمْكَرَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ فِيهَا مَدْحُ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ جِدّاً وَ أَمْرٌ لِلنَّاسِ بِأَنْ يُصَلُّوا فِيهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ لِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ يَقْرَأُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا الْحَمْدَ مَرَّةً وَ سُورَةَ التَّوْحِيدِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ صَلَاةَ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وَصَلَ §فی المخطوط زيادة: الحمد.§ إِلَى إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ كَرَّرَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ إِلَى آخِرِهَا وَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ هَلَّلَ ثُمَّ سَبَّحَ تَسْبِيحَ الزَّهْرَاءِ ع ثُمَّ سَجَدَ وَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ الْإِمَامُ ع مَنْ صَلَّاهَا فَكَأَنَّمَا صَلَّاهَا §فی المخطوط: صلّاهما.§ فِي الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

قُلْتُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ سَبْعِينَ فَحُرِّفَ وَ كُتِبَ تِسْعِينَ لِتَأَخُّرِ التَّارِيخِ عَنْ مَوْتِ الصَّدُوقِ وَ لَمْ أَجِدِ الْكِتَابَ فِي فِهْرِسِ كُتُبِهِ

۳۹۶۲- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِ

↕

ص: ۴۴۸

ص قَالَ: الْمَسَاجِدُ أَنْوَارُ اللَّهِ

٣٩٦٣- §عوالى اللآلى ج ٢ ص ٣٢ ح ٨١.§ عَوَالِي اللَّآلِي، رُوِيَ: أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لَمَّا بَنَوْا مَسْجِدَ قُبَا بَعَثُوا إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَتَاهُمْ فَصَلَّى فِيهِ فَحَسَدَهُمْ إِخْوَتُهُمْ بَنُو غَنْمِ بْنِ عَوْفٍ فَبَنَوْا مَسْجِداً وَ أَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص لِيَأْتِيَهُمْ فَيُصَلِّيَ فِيهِ فَاعْتَلَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ مُتَوَجِّهٌ إِلَى تَبُوكَ وَ أَنَّهُ مَتَى قَدِمَ أَتَاهُمْ فَصَلَّى §فى المصدر: فيصلى.§ فِيهِ فَحِينَ قَدِمَ مِنْ تَبُوكَ أُنْزِلَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِراراً §التوبة ٩: ١٠٧.§ الْآيَاتِ فَأَنْفَذَ ص جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَ قَالَ انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ الظَّالِمِ فَاهْدِمُوهُ وَ حَرِّقُوهُ وَ أَمَرَ أَنْ يُتَّخَذَ مَكَانَهُ كُنَاسَةٌ لِلْجِيَفِ

٣٩٦٤- §الفضائل ص ٧٤، و عنه فى البحار ج ٤١ ص ٢١٣ ح ٢٧.§ شَاذَانُ بْنُ جَبْرَئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَدِمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمَدَائِنَ فَنَزَلَ إِيْوَانَ كِسْرَى وَ كَانَ مَعَهُ دُلَفُ بْنُ بَحِيرٍ فَلَمَّا صَلَّى قَامَ وَ قَالَ لِدُلَفَ قُمْ مَعِي وَ كَانَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ سَابَاطَ فَمَا زَالَ يَطُوفُ مَنَازِلَ كِسْرَى وَ يَقُولُ لِدُلَفَ كَانَ لِكِسْرَى فِي هَذَا الْمَكَانِ كَذَا وَ كَذَا وَ يَقُولُ دُلَفُ هُوَ وَ اللَّهِ كَذَلِكَ حَتَّى طَافَ الْمَوَاضِعَ بِجَمِيعِ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ وَ دُلَفُ يَقُولُ يَا سَيِّدِي وَ مَوْلَايَ كَأَنَّكَ وَضَعْتَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فِي هَذِهِ الْمَسَاكِنِ الْخَبَرَ

وَ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي رَبِيعِ الْأَبْرَارِ،" الْإِيْوَانُ عَلَى §ذكر المصنّف قدّس سرّه الظاهر: عن§ بَغْدَادَ عَلَى مَرْحَلَةٍ

↕

ص: ٤٤٩

إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمَّا بَنَى الْمَنْصُورُ بَغْدَادَ أَحَبَّ أَنْ يَنْقُضَهُ وَ يَبْنِيَ بِنَقْضِهِ فَاسْتَشَارَ خَالِدَ بْنَ بَرْمَكَ فَنَهَاهُ وَ قَالَ هُوَ آيَةُ الْإِسْلَامِ وَ مَنْ رَآهُ عَلِمَ أَنَّ مَنْ هَذَا بِنَاهُ لَا يُزِيلُ أَمْرَهُ إِلَّا نَبِيٌّ وَ هُوَ مُصَلَّى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع §ربيع الأبرار ج ١ ص ٣٢٥.§ إلخ

٣٩٦٥- §مروج الذهب ج ٢ ص ٣٥٩.§ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي مُرُوجِ الذَّهَبِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ ع الْبَصْرَةَ دَخَلَ مِمَّا يَلِي الطَّفَّ إِلَى أَنْ قَالَ فَسَارَ حَتَّى نَزَلَ الْمَوْضِعَ الْمَعْرُوفَ بِالزَّاوِيَةِ وَ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ عَفَّرَ خَدَّيْهِ عَلَى التُّرَابِ وَ قَدْ خَالَطَ ذَلِكَ دُمُوعُهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَ مَا أَظَلَّتْ وَ رَبَّ الْأَرَضِينَ وَ مَا أَقَلَّتْ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ هَذِهِ الْبَصْرَةُ أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَ خَيْرَ مَا فِيهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا اللَّهُمَّ أَنْزِلْنَا مُنْزَلًا مُبَارَكاً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ اللَّهُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ بَغَوْا عَلَيَّ وَ خَالَفُوا طَاعَتِي وَ نَكَثُوا بَيْعَتِي اللَّهُمَّ احْقِنْ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ

٣٩٦٦- §شرح نهج البلاغة للبحرانىّ ج ١ ص ٢٨٩.§ الشَّيْخُ مِيثَمٌ الْبَحْرَانِيُّ فِي شَرْحِ النَّهْجِ، مُرْسَلًا: لَمَّا فَرَغَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِنْ أَمْرِ الْحَرْبِ لِأَهْلِ الْجَمَلِ أَمَرَ مُنَادِياً يُنَادِي فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ إِنَّ الصَّلَاةَ الْجَامِعَةَ لِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ غَدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا عُذْرَ لِمَنْ تَخَلَّفَ إِلَّا مِنْ حُجَّةٍ أَوْ عِلَّةٍ فَلَا تَجْعَلُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ سَبِيلًا فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي اجْتَمَعُوا فِيهِ خَرَجَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ الْغَدَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ الْخَبَرَ

↕

ص: ٤٥٠

↕

ص: ٤٥١

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَسَاكِنِ

١ بَابُ اسْتِحْبَابِ سَعَةِ الْمَنْزِلِ وَ كَثْرَةِ الْخَدَمِ

§أبواب أحكام المساكن الباب- ۱§
٣٩٦٧- §الجعفريات ص ٩٩.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ وَ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ وَ الْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ وَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٥ ح ٧٠٩.§

٣٩٦٨- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٨.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ نَرْوِي كِبَرُ الدَّارِ مِنَ السَّعَادَةِ

٣٩٦٩- §الزهد: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، و استدركه محققه في هامش الصفحة ٥٢ عن البحار ج ٧٤ ص ١٧٧ ح ١٦.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ عَيْشِ الدُّنْيَا فَقَالَ سَعَةُ الْمَنْزِلِ وَ كَثْرَةُ الْمُحِبِّينَ

↕

ص: ٤٥٢

٢ بَابُ كَرَاهَةِ ضِيقِ الْمَنْزِلِ وَ اسْتِحْبَابِ تَحَوُّلِ الْإِنْسَانِ عَنِ الْمَنْزِلِ الضَّيِّقِ وَ إِنْ كَانَ أَحْدَثَهُ أَبُوهُ

§الباب- ٢§

٣٩٧٠- §عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٦ ح ٣٨.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْفَرَسِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَسْكَنِ §في المصدر: و الدار.§

٣٩٧١- §سعد السعود ص ٢٣٦.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي سَعْدِ السُّعُودِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لِأَبِي أَحْمَدَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ الْجَلُودِيِّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْمَوْصِلِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي دَارِ عَائِشَةَ فَتَحَوَّلَ مِنْهَا بِعِيَالِهِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ تَحَوَّلْتَ مِنْ دَارِ أَبِيكَ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُوَسِّعَ عَلَى عِيَالِ أَبِي إِنَّهُمْ كَانُوا فِي ضِيقٍ وَ أَحْبَبْتُ أَنْ أُوَسِّعَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَعْلَمَ أَنِّي وَسَّعْتُ عَلَى عِيَالِهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا لِلْإِمَامِ خَاصَّةً قَالَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ هُوَ يُلِمُّ بِأَهْلِهِ كُلَّ جُمُعَةٍ فَإِنْ رَأَى خَيْراً حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ اسْتَغْفَرَ وَ اسْتَرْجَعَ

↕

ص: ٤٥٣

٣ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ نَقْشِ الْبُيُوتِ بِالتَّمَاثِيلِ وَ الصُّوَرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ وَ كَرَاهَةِ غَيْرِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّلَعُّبِ بِهَا

§الباب- ٣§

٣٩٧٢- §الجعفريات ص ٢٥٠.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْهَاشِمِيُّ صَاحِبُ الصَّلَاةِ بِوَاسِطٍ §ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط، و أثبتناه من الطبعة الحجرية و المصدر.§ حَدَّثَنَا الْأَبْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمِصِّيصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ سَلْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ص رَأَى عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ سِتْراً فِيهِ صَلِيبٌ فَأَمَرَ بِهِ فَقُصَّ وَ قَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيداً

٣٩٧٣- §مكارم الأخلاق ص ٤٥٢.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ لَا تُزَخْرِفِ الْبُنْيَانَ الْخَبَرَ

٣٩٧۴- §درر اللآلی ج ١ ص ١١٨.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَ لَا كَلْبٌ وَ لَا جُنُبٌ

٣٩٧۵- §عوالی اللآلی ج ١ ص ١٢٢ ذيل الحديث ۵١§ وَ فِي عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ

↕

ص: ۴۵۴

فِي حَدِيثٍ: وَ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهِ §في المصدر: فيها.§ الرُّوحَ وَ لَيْسَ بِنَافِخٍ

٣٩٧۶- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، رُوِيَ: أَنَّهُ يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ فَيَقُولُ أَيْنَ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَ أَيْنَ مَنْ ضَادَّ اللَّهَ وَ أَيْنَ مَنِ اسْتَخَفَّ بِاللَّهِ فَيَقُولُونَ وَ مَنْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ فَيَقُولُ مَنْ سَحَرَ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَ مَنْ صَوَّرَ التَّصَاوِيرَ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ وَ مَنْ تَرَاءَى فِي عَمَلِهِ فَقَدِ اسْتَخَفَّ بِاللَّهِ

۴ بَابُ كَرَاهَةِ رَفْعِ بِنَاءِ الْبَيْتِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ

§الباب- ۴§

٣٩٧٧- §مكارم الأخلاق ص ١٢٨.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَتَى رَجُلٌ فَشَكَا أَخْرَجَتْنَا الْجِنُّ مِنْ مَنَازِلِنَا يَعْنِي عُمَّارَ مَنَازِلِهِمْ فَقَالَ ع اجْعَلُوا سُقُوفَ بُيُوتِكُمْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَ اجْعَلُوا الْحَمَامَ فِي أَكْنَافِ الدَّارِ قَالَ الرَّجُلُ فَفَعَلْنَا ذَلِكَ §ذلك: ليس في المصدر.§ فَمَا رَأَيْنَا شَيْئاً نَكْرَهُهُ

↕

ص: ۴۵۵

۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ دَوْراً عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ مِنَ الْجِدَارِ إِذَا زَادَ ارْتِفَاعُهُ عَنْهَا وَ لَوْ كَانَ مَسْجِداً

§الباب- ۵§

٣٩٧٨- §كتاب التنزيل و التحريف ص ١٠ ب.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي كِتَابِ التَّنْزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ سَمْكِ بَيْتٍ جَاوَزَ سَبْعَ أَذْرُعٍ مَسْكُونٌ إِلَّا أَنْ يُكْتَبَ فِيهِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ فَإِنْ كُتِبَ لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ §في المصدر: تقربه الشياطين.§

۶ بَابُ كَرَاهَةِ الْبِنَاءِ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَ جَوَازِ هَدْمِهِ عِنْدَ الْغِنَى عَنْهُ

§الباب- ۶§

٣٩٧٩- §التعريف ص ٧.§ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفْوَانِيُّ فِي كِتَابِ التَّعْرِيفِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ هَوَاناً أَنْفَقَ مَالَهُ فِي الْبُنْيَانِ

٣٩٨٠- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢۴٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِقَاعاً يُدْعَيْنَ الْمُنْتَقِمَاتِ

يَصُبُّ عَلَيْهِنَّ مَنْ مَنَعَ مَالَهُ مِنْ حَقِّهِ فَيُنْفِقُهُ فِيهِنَ
۳۹۸۱- §کتاب حسین بن عثمان بن شریک ص ۱۱۲.§ کِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قَدْ بَنَى بِمِنًى بِنَاءً ثُمَّ هَدَمَهُ
↥
ص: ۴۵۶

۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَنْسِ الْبُيُوتِ وَ الْأَفْنِيَةِ وَ غَسْلِ الْإِنَاءِ

§الباب- ۷§
۳۹۸۲- §جامع الأخبار ص ۱۴۵.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ النَّبِيُّ ص: عِشْرُونَ خَصْلَةً تُورِثُ الْفَقْرَ إِلَى أَنْ قَالَ ص وَ وَضْعُ الْقِصَاعِ وَ الْأَوَانِي غَيْرَ مَغْسُولَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ قَالُوا بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ كَسْحُ §الکسح: الکنس و فی حدیث فاطمة (علیها السلام): کسحت البیت حتی اغبرّت ثیابها. (مجمع البحرین ج ۲ ص ۴۰۶).§ الْفِنَاءِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ
۳۹۸۳- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ رُوِيَ جَصِّصِ الدَّارَ وَ اكْسَحِ الْأَفْنِيَةَ وَ نَظِّفْهَا وَ أَسْرِجِ السِّرَاجَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ كُلُّ ذَلِكَ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ

۸ بَابُ كَرَاهَةِ مَبِيتِ الْقُمَامَةِ فِي الْبَيْتِ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْآدَابِ

§الباب- ۸§
۳۹۸۴- §مشکاة الأنوار ص ۱۲۸.§ سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: تَرْكُ نَسْجِ الْعَنْكَبُوتِ فِي الْبَيْتِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ الْأَكْلُ عَلَى الْجَنَابَةِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ التَّمَشُّطُ مِنْ قِيَامٍ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ تَرْكُ الْقُمَامَةِ فِي الْبَيْتِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تُورِثُ الْفَقْرَ
↥
ص: ۴۵۷
وَ الزِّنَا يُورِثُ الْفَقْرَ وَ إِظْهَارُ الْحِرْصِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ اعْتِيَادُ الْكَذِبِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ كَثْرَةُ الِاسْتِمَاعِ إِلَى الْغِنَاءِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ تُورِثُ الْفَقْرَ

۹ بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ بَيْتٍ مُظْلِمٍ بِغَيْرِ مِصْبَاحٍ وَ اسْتِحْبَابِ إِسْرَاجِ السِّرَاجِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ

§الباب- ۹§
۳۹۸۵- §الجعفریات ص ۱۶۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُظْلِماً إِلَّا بِمِصْبَاحٍ
۳۹۸۶- §الجعفریات ص ۱۵۲.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ وَ أَنْفُ §ما بین القوسین بیاض فی المصدر.§ الْمَعْرُوفِ تَعْجِيلُ السِّرَاجِ

وَ تَقَدَّمَ §تقدّم فی الباب ٧ ح ٢.§ فِی الرَّضَوِیِّ: أَنَّ إِسْرَاجَ السِّرَاجِ قَبْلَ مَغِیبِ الشَّمْسِ یَنْفِی الْفَقْرَ وَ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ

١٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَنْظِیفِ الْبُیُوتِ مِنْ حَوْکِ الْعَنْکَبُوتِ وَ کَرَاهَةِ تَرْکِهِ

§الباب- ١٠§

٣٩٨٧- §جامع الأخبار ص ١٤٥.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِیِّ ص: أَنَّهُ عَدَّ مِنَ

↕

ص: ۴۵۸

الْخِصَالِ الْعِشْرِینَ الَّتِی تُورِثُ الْفَقْرَ وَ تَرْکَ بُیُوتِ الْعَنْکَبُوتِ

وَ تَقَدَّمَ عَنْ مِشْکَاةِ الطَّبْرِسِیِّ §تقدم فی الباب ٨ ح ١ مشکاة الأنوار ص ١٢٨.§، قَوْلُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع: إِنَّ تَرْکَ نَسْجِ الْعَنْکَبُوتِ فِی الْبَیْتِ یُورِثُ الْفَقْرَ

١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِیمِ عَلَى الْأَهْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْإِنْسَانِ مَنْزِلَهُ وَ إِلَّا فَعَلَى نَفْسِهِ وَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ

§الباب- ١١§

٣٩٨٨- §جامع الأخبار ص ١٠۴.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَکَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ سَلِّمْ عَلَى أَهْلِکَ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ فِیهِ أَحَدٌ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ سَلِّمْ §فی المصدر: و سلام.§ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلَى أَهْلِ بَیْتِهِ وَ السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ فَإِذَا قُلْتَ ذَلِکَ فَرَّ الشَّیْطَانُ مِنْ مَنْزِلِکَ

٣٩٨٩- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۵۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَکَ فَسَلِّمْ عَلَى أَهْلِکَ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ فِیهِ أَحَدٌ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ

٣٩٩٠- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَهَا أَیْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

↕

ص: ۴۵۹

حِینَ یَدْخُلُ بَیْتَهُ نُفِیَ عَنْهُ الْفَقْرُ وَ قَالَ ص لِأَبِی ذَرٍّ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ یَکْثُرَ خَیْرُ بَیْتِکَ فَإِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَکَ فَسَلِّمْ عَلَیْهِمْ

٣٩٩١- §کتاب جعفر بن محمّد الحضرمی ص ٧١.§ کِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ الْحَضْرَمِیِّ، عَنْ حُمَیْدِ بْنِ شُعَیْبٍ السَّبِیعِیِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ ع یَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَکَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلَى أَهْلِ بَیْتِهِ وَ سَلِّمْ عَلَى أَهْلِکَ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ فِیهِ أَحَدٌ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ سَلَامٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ فَإِذَا قَالَ ذَلِکَ فَرَّ الشَّیْطَانُ مِنْ مَنْزِلِهِ

١٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَ تَغْطِیَةِ الْأَوَانِی وَ إِیکَائِهَا وَ إِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَ إِخْرَاجِ النَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ وَ کَرَاهَةِ تَرْکِ ذَلِکَ

§الباب- ١٢§

١٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَ تَغْطِیَةِ الْأَوَانِی وَ إِیکَائِهَا §الایکاء: شدّ فم السقاء أو الوعاء بخیط أو نحوه لسان العرب ج ١۵ ص ۴٠۵.§ وَ إِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَ إِخْرَاجِ النَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ وَ کَرَاهَةِ تَرْکِ ذَلِکَ

۳۹۹۲- §جامع الأخبار ص ۱۴۵.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ عَدَّ مِنَ الْخِصَالِ الَّتِي تُورِثُ الْفَقْرَ وَضْعَ أَوَانِي الْمَاءِ غَيْرَ مُغَطَّاةِ الرُّءُوسِ

۳۹۹۳- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۴۲ ح ۵۹.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ

↕

ص: ۴۶۰

۱۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ عَشْراً وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ وَ عِنْدَ دُخُولِهِ

§الباب- ۱۳§

۳۹۹۴- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۵۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ هَكَذَا نَادَى مَلَكٌ فِي قَوْلِكَ بِسْمِ اللَّهِ هُدِيتَ أَيُّهَا الْعَبْدُ وَ فِي قَوْلِكَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وُقِيتَ وَ فِي قَوْلِكَ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ كُفِيتَ فَيَقُولُ الشَّيْطَانُ حِينَئِذٍ كَيْفَ لِي بِعَبْدٍ هُدِيَ وَ وُقِيَ وَ كُفِيَ وَ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً عَنْ يَمِينِكَ وَ مَرَّةً عَنْ يَسَارِكَ وَ مَرَّةً مِنْ خَلْفِكَ وَ مَرَّةً مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَ مَرَّةً مِنْ فَوْقِكَ وَ مَرَّةً مِنْ تَحْتِكَ فَإِنَّكَ تَكُونُ فِي يَوْمِكَ كُلِّهِ فِي أَمَانِ اللَّهِ

۳۹۹۵- §کتاب زيد الزرّاد ص ۱۰.§ زَيْدٌ الزَّرَّادُ فِي أَصْلِهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْزِلِهِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ وَ لْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي مِنْ تَحْتِ كَنَفِكَ وَ هَبْ لِيَ السَّلَامَةَ فِي وَجْهِي هَذَا ابْتِغَاءَ السَّلَامَةِ وَ الْعَافِيَةِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ صَرْفِ §فی المصدر: و اصرف عنّی.§ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لِي أَمَاناً فِي وَجْهِي هَذَا وَ حِجَاباً وَ سِتْراً وَ مَانِعاً وَ حَاجِزاً مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَ مَحْذُورٍ وَ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ إِنَّكَ وَهَّابٌ جَوَادٌ مَاجِدٌ كَرِيمٌ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَ قُلْتَهُ لَمْ تَزَلْ فِي ظِلِّ صَدَقَتِكَ مَا نَزَلَ بَلَاءٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا وَ دَفَعَهُ عَنْكَ وَ لَا اسْتَقْبَلَكَ بَلَاءٌ فِي وَجْهِكَ إِلَّا وَ صَدَمَهُ §فی المصدر: صدّه، و فی نسخة منه: صرفه، و الظاهر ان صدمه تصحيف.§ عَنْكَ وَ لَا أَرَادَكَ

↕

ص: ۴۶۱

مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ شَيْءٌ مِنْ تَحْتِكَ وَ لَا عَنْ يَمِينِكَ وَ لَا عَنْ يَسَارِكَ إِلَّا وَ قَمَعَتْهُ الصَّدَقَةُ

۳۹۹۶- §الآداب الدينيّة: مخطوط، و أخرجه فی البحار ج ۷۶ ص ۱۶۸ ح ۸ عن مكارم الأخلاق ص ۳۴۵.§ الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْآدَابِ الدِّينِيَّةِ،" وَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ فَقُلْ عِنْدَ خُرُوجِكَ بِسْمِ اللَّهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَ اقْرَأْ سُورَةَ الْحَمْدِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَ مِنْ خَلْفِكَ وَ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ وَ فَوْقِكَ وَ تَحْتِكَ قَالَ وَ إِذَا أَرَدْتَ الرُّجُوعَ إِلَى بَيْتِكَ فَقُلْ حِينَ تَدْخُلُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ثُمَّ سَلِّمْ عَلَى أَهْلِكَ إِنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَهْلٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَهْلٌ قُلْتَ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْهَادِينَ الْمَهْدِيِّينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ

۱۴ بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ مَبِيتِ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ حُكْمِ اسْتِصْحَابِ الْقُرْآنِ وَ كَثْرَةِ تِلَاوَتِهِ وَ كَرَاهَةِ سُلُوكِهِ وَادِياً وَحْدَهُ وَ مَبِيتِهِ عَلَى غَمَرٍ

§الباب- ۱۴§

۳۹۹۷- §الجعفریات ص ۱۴۷، و علل الشرائع ص ۶۰۲ ح ۶۳ نحوه.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُرَيْدٍ الْمُقْرِي حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ حَدَّثَنَا الطَّيِّبُ بْنُ

↨

ص: ۴۶۲

مُحَمَّدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ وَ الْمُتَبَتِّلِينَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا نَتَزَوَّجُ وَ الْمُتَبَتِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي يَقُلْنَ ذَاكَ وَ رَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ حَتَّى اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ اسْتَبَانَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِهِمْ قَالَ وَ النَّائِمَ وَحْدَهُ

۳۹۹۸- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: نَرْوِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ ثَلَاثَةً آكِلَ زَادِهِ وَحْدَهُ وَ رَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ وَ النَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ

۳۹۹۹- §تفسیر علیّ بن إبراهیم ج ۲ ص ۱۴۷.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ: اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُ كُنْتَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَوْحِشُ

۴۰۰۰- §تحف العقول ص ۲۸۸.§ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ قَالَ لِهِشَامٍ يَا هِشَامُ الصَّبْرُ عَلَى الْوَحْدَةِ عَلَامَةُ قُوَّةِ الْعَقْلِ فَمَنْ عَقَلَ عَنِ §فی المصدر: عند§ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اعْتَزَلَ أَهْلَ الدُّنْيَا وَ الرَّاغِبِينَ فِيهَا وَ رَغِبَ فِيمَا عِنْدَ رَبِّهِ وَ كَانَ §و کان: لیس فی المصدر.§ أُنْسَهُ فِي §فی: لیس فی المصدر.§ الْوَحْشَةِ وَ صَاحِبَهُ فِي الْوَحْدَةِ وَ غِنَاهُ فِي الْعَيْلَةِ وَ مُعِزَّهُ فِي غَيْرِ عَشِيرَةٍ

↨

ص: ۴۶۳

۴۰۰۱- §عدّة الداعی ص ۲۱۸.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ الْحِلِّيُّ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ إِنْ أَرَدْتَ لِقَائِي غَداً فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ فَكُنْ فِي الدُّنْيَا غَرِيباً §فی المصدر زیادة: فریدا.§ وَحِيداً مَحْزُوناً مُسْتَوْحِشاً كَالطَّيْرِ الْوَحْدَانِيِّ الَّذِي يَطِيرُ فِي الْأَرْضِ الْقَفْرَةِ وَ يَأْكُلُ مِنْ رُءُوسِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ أَوَى إِلَى وَكْرِهِ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَ الطَّيْرِ إِلَّا اسْتِينَاساً §و فیه: إلّا استیناسا.§ بِي وَ اسْتِيحَاشاً مِنَ النَّاسِ

۴۰۰۲- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۳ ح ۲۳.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع: لَوْ مَاتَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ لَمَا اسْتَوْحَشْتُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ مَعِي

۴۰۰۳- §مشکاة الأنوار ص ۳۱۸ باختلاف یسیر.§ سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ، عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرٍ أَوْ بَالَ قَائِماً أَوْ خَلَا فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ أَوْ بَاتَ عَلَى غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدَعْهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَ هُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالاتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ مِنْ سَرِبِهِ فَأَتَى وَادِيَ مَجَنَّةٍ فَنَادَى أَصْحَابَهُ أَلَا فَلْيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِيَدِ صَاحِبِهِ وَ لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ وَحْدَهُ أَوْ لَا يَمْضِيَ رَجُلٌ وَحْدَهُ قَالَ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ وَحْدَهُ فَانْتَهَى إِلَيْهِ وَ قَدْ صُرِعَ وَ أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ قَالَ فَأَخَذَ بِإِبْهَامِهِ فَغَمَزَهَا ثُمَّ قَالَ اخْرُجْ أَجِبْ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَقَامَ

↨

ص: ۴۶۴

وَ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ الشَّيْطَانَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَ قَالَ مَا أَصَابَ أَحَدٌ شَيْئاً فِي هَذِهِ الْحَالِ فَكَادَ أَنْ

يُفَارِقَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ

۴۰۰۴- §مشكاة الأنوار ص ۳۱۹.§، وَ عَنِ الْكَاظِمِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهُنَّ الْجُنُونُ التَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ الْمَشْيُ فِی خُفٍّ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ

۱۵ بَابُ كَرَاهَةِ خَلْوَةِ الْإِنْسَانِ فِی بَيْتٍ وَحْدَهُ

§الباب- ۱۵§

۴۰۰۵- §مشكاة الأنوار ص ۳۱۹.§ سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِی مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ، عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدُّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ حِينَ يَكُونُ وَحْدَهُ خَالِياً لَا يُرَى §فی المصدر: أرى.§ أَنْ يَرْقُدَ وَحْدَهُ

۱۶ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَلُّعِ فِی الدُّورِ

§الباب- ۱۶§

۴۰۰۶- §الجعفريات ص ۲۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَرِهَ لَكُمْ أَشْيَاءَ

↕

ص: ۴۶۵

الْعَبَثَ فِی الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِدْخَالَ الْأَعْيُنِ فِی الدُّورِ بِغَيْرِ إِذْنٍ

۴۰۰۷- §الجعفريات ص ۱۹۱.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: ثَلَاثٌ يُطْفِينَ نُورَ الْعَبْدِ إِلَى أَنْ قَالَ أَوْ وَضْعُ بَصَرِهِ فِی الْحُجُرَاتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ

۴۰۰۸- §الجعفريات ص ۱۶۵.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَدْخَلَ بَصَرَهُ فِی حَرِيمِ قَوْمٍ قَبْلَ رِجْلَيْهِ فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ وَ هُوَ آثِمٌ وَ هُوَ آثِمٌ

۱۷ بَابُ كَرَاهَةِ اتِّخَاذِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ فُرُشٍ وَ كَثْرَةِ الْبُسُطِ وَ الْوَسَائِدِ وَ الْمَرَافِقِ وَ النَّمَارِقِ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَ اتِّخَاذِ الزَّوْجَةِ لَهَا

§الباب- ۱۷§

۴۰۰۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۹ ح ۵۶۹ باختلاف يسير.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَعْنِی عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی مَنْزِلِهِ فَوَجَدْتُهُ فِی بَيْتٍ مُنَجَّدٍ قَدْ نُضِدَ بِوَسَائِدَ وَ أَنْمَاطٍ وَ مَرَافِقَ وَ أَفْرِشَةٍ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَ هُوَ فِی بَيْتٍ مَفْرُوشٍ بِحَصِيرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا الْبَيْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ هَذَا هُوَ بَيْتِی وَ الَّذِی رَأَيْتَهُ قَبْلَهُ بَيْتُ الْمَرْأَةِ وَ سَأُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ حَدَّثَنِيهِ أَبِی قَالَ دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَرَأَوْا فِی مَنْزِلِهِ بُسُطاً وَ نَمَارِقَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْفُرُشِ فَقَالُوا يَا ابْنَ

↕

ص: ۴۶۶

۱۴ رَسُولِ اللَّهِ نَرَى فِی بَيْتِكَ مَا لَمْ يَكُنْ فِی مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّا نَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَنُعْطِيهِنَّ مُهُورَهُنَّ فَيَشْتَرِينَ بِهَا مَا شِئْنَ لَيْسَ

لَنَا مِنْهُ شَيْ‌ءٌ

۱۸ بَابُ كَرَاهَةِ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَارِ مِنْهُ عَلَى الْكَفَافِ وَ تَحْرِيمِ الْبِنَاءِ رِيَاءً وَ سُمْعَةً

§الباب- ۱۸§

۴۰۱۰- §التحصين ص ۱۳.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ الْحِلِّيُّ فِي كِتَابِ التَّحْصِينِ، مُرْسَلًا قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَا وَضَعَ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ وَ لَا قَصَبَةً

۴۰۱۱- §التحصين ص ۸.§ وَ فِيهِ، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ الْمُنْبِئِ عَنْ زُهْدِ النَّبِيِّ ص لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْقُمِّيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ بِشْرُ بْنُ أَبِي بِشْرٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَنَانٌ الْبَصْرِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ص يَقُولُ وَ أَقْبَلَ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَا أُسَامَةُ عَلَيْكَ بِطَرِيقِ الْحَقِّ وَ سَاقَ الْخَبَرَ إِلَى أَنْ قَالَ تَرَكَ الْقَوْمُ الطَّرِيقَ وَ رَكَنُوا إِلَى الدُّنْيَا وَ رَفَضُوا الْآخِرَةَ وَ أَكَلُوا الطَّيِّبَاتِ وَ لَبِسُوا الثِّيَابَ الْمُزَيَّنَاتِ وَ خَدَمَهُمْ أَبْنَاءُ فَارِسَ وَ الرُّومِ فَهُمْ يُعَيِّدُونَ فِي طَيِّبِ الطَّعَامِ وَ لَذِيذِ الشَّرَابِ وَ ذَكِيِّ الرِّيحِ وَ مُشَيَّدِ الْبُنْيَانِ

↕

ص: ۴۶۷

وَ مُزَخْرَفِ الْبُيُوتِ وَ مُنَجَّدَةِ الْمَجَالِسِ الْخَبَرَ

۴۰۱۲- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۲ ص ۹۵.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنِ الْبَاقِرِ ع: فِي خَبَرٍ فِي زُهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لَقَدْ وُلِّيَ خَمْسَ سِنِينَ وَ مَا وَضَعَ آجُرَّةً عَلَى آجُرَّةٍ وَ لَا لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ وَ لَا أَقْطَعَ قَطِيعاً وَ لَا أَوْرَثَ بَيْضَاءَ وَ لَا حَمْرَاءَ

۴۰۱۳- §تنبيه الخواطر ج ۱ ص ۷۰.§ الشَّيْخُ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي تَنْبِيهِ الْخَوَاطِرِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْحُسَيْنِ ع بَنَيْتُ دَاراً أُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَهَا وَ تَدْعُوَ اللَّهَ فَدَخَلَهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ أَخْرَبْتَ دَارَكَ وَ عَمَرْتَ دَارَ غَيْرِكَ غَرَّكَ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَ مَقَتَكَ مَنْ فِي السَّمَاءِ

وَ فِيهِ: مَرَّ الْحُسَيْنُ ع بِدَارِ بَعْضِ الْمَهَالِبَةِ فَقَالَ رَفَعَ الطِّينَ وَ وَضَعَ الدِّينَ

۴۰۱۴- §تنبيه الخواطر ج ۱ ص ۷۱.§، وَ عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ص قُبَّةً مُشْرِفَةً فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لِفُلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى §أثبتناه من المصدر.§ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ

۴۰۱۵- §مجموع الغرائب مخطوط.§ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفْعَمِيُّ فِي مَجْمُوعِ الْغَرَائِبِ، عَنْ كِتَابِ آدَابِ النَّفْسِ لِيَحْيَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ زُهْرَةَ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ النَّبِي

↕

ص: ۴۶۸

ص قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ سُوءاً أَهْلَكَ مَالَهُ فِي الْمَاءِ وَ الطِّين

۴۰۱۶-، وَجَدْتُ مَنْقُولًا عَنْ خَطِّ الشَّهِيدِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ هَوَاناً أَنْفَقَ مَالَهُ فِي الْبُنْيَانِ

۱۹ بَابُ كَرَاهَةِ التَّحَوُّلِ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ وَ جَوَازِهِ لِلنُّزْهَةِ وَ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الطَّرِيقِ سِكَّةً

§الباب- ۱۹§

۴۰۱۷- §كتاب العلاء ص ۱۵۰.§ كِتَابُ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ فِي دَارٍ فِيهَا إِخْوَتُهُ فَمَاتُوا وَ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ ارْتَحِلْ مِنْهَا وَ هِيَ ذَمِيمَةٌ

۲۰ بَابُ تَحْرِيمِ أَذَى الْجَارِ وَ تَضْيِيعِ حَقِّهِ

§الباب- ۲۰§

۴۰۱۸- §تفسير القمّيّ ج ۱ ص ۳۶۸.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ آذَى جَارَهُ طَمَعاً فِي مَسْكَنِهِ وَرَّثَهُ اللَّهُ دَارَهُ

۴۰۱۸- §مجمع البيان ج ۵ ص ۴۲۳.§ الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ

↕

ص: ۴۶۹

رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: تُحْشَرُ عَشَرَةُ أَصْنَافٍ مِنْ أُمَّتِي أَشْتَاتاً قَدْ مَيَّزَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَيْنِ §بين، ليست في المصدر.§ الْمُسْلِمِينَ وَ بَدَّلَ صُوَرَهُمْ فَبَعْضُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقِرَدَةِ إِلَى أَنْ قَالَ ص وَ بَعْضُهُمْ مُقَطَّعَةٌ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْمُقَطَّعَةُ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْجِيرَانَ الْخَبَرَ

وَ بَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ يَأْتِي فِي أَبْوَابِ الْعِشْرَةِ

۲۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْفِرَاشِ عِنْدَ النَّوْمِ بِطَرَفِ الْإِزَارِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

§الباب- ۲۱§

۴۰۲۰- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۱ ص ۱۳۶.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ص خَلَعَ خُفَّيْهِ وَقْتَ الْمَسْحِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَهُمَا تَصَوَّبَ عُقَابٌ مِنَ الْهَوَاءِ وَ سَلَبَهُ وَ حَلَّقَ §في المصدر: و علق.§ فِي الْهَوَاءِ ثُمَّ أَرْسَلَهُ فَوَقَعَتْ مِنْ بَيْنِهِ حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَنْ §و فيه: ما.§ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَ مِنْ شَرِّ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ ثُمَّ نَهَى ص أَنْ يُلْبَسَ إِلَّا أَنْ يُسْتَبْرَأَ

قُلْتُ وَ فِي الْخَبَرِ إِشَارَةٌ إِلَى رُجْحَانِ الِاسْتِبْرَاءِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُحْتَمَلُ فِيهِ ذَلِكَ وَ لِذَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَ ذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي الْأَغَانِي §الأغاني ج ۷ ص ۲۵۷.§ نَظِيرَ هَذِهِ الْمُعْجِزَةِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَسْجِدِ

↕

ص: ۴۷۰

الْكُوفَةِ وَ أَبْيَاتاً لِلسَّيِّدِ الْحِمْيَرِيِّ فِيهَا مَنْ أَرَادَهَا رَاجَعَهَا

۲۲ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ بَنَى مَسْكَناً أَنْ يَصْنَعَ وَلِيمَةً وَ يَذْبَحَ كَبْشاً سَمِيناً وَ يُطْعِمَ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ وَ يَدْعُوَ بِالْمَأْثُورِ

§الباب- ۲۲§

۴۰۲۱- §مجموع الغرائب: مخطوط، و أخرجه في البحار ج ۷۶ ص ۱۵۸ ح ۴ عن ثواب الأعمال ص ۲۲۱ ح ۱ نحوه.§ الشَّيْخُ

إِبْرَاهِيمُ الْكَفْعَمِيُّ فِي مَجْمُوعِ الْغَرَائِبِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: مَنْ بَنَى مَسْكَناً فَلْيَذْبَحْ كَبْشاً وَ لْيُطْعِمْهُ الْمَسَاكِينَ وَ لْيَقُلْ اللَّهُمَّ ازْجُرْ عَنِّي وَ عَنْ أَهْلِي وَ وُلْدِي مَرَدَةَ الْجِنِّ وَ الشَّيَاطِينِ وَ بَارِكْ لِي فِيهِ بِنُزُولِي فِيهِ فَإِنَّهُ يُعْطَى مَا سَأَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

۲۳ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الْمَسَاكِنِ

§الباب – ۲۳§

۴۰۲۲- §الجعفريات ص ۳۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِذَا دَخَلَ إِلَى رَحْلِهِ نَفَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْفَقْرَ وَ كَتَبَهُ فِي الْأَوَّابِينَ

۴۰۲۳- §الجعفريات ص ۱۶۴.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا



ص: ۴۷۱

رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي §أثبتناه من المصدر.§ أَرَدْتُ شِرَاءَ دَارٍ أَيْنَ تَأْمُرُنِي أَنْ §ليس في المصدر.§ أَشْتَرِيَ فِي جُهَيْنَةَ أَمْ فِي مُزَيْنَةَ أَمْ فِي ثَقِيفٍ أَمْ فِي قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجِوَارَ ثُمَّ الدَّارَ

۴۰۲۴- §دعوات الراونديّ ص ۱۲۸.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَبَا ذَرٍّ أُوصِيكَ فَاحْفَظْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ جَاوِرِ الْقُبُورَ تَذَكَّرْ بِهَا الْآخِرَةَ

۴۰۲۵- §لبّ اللباب: مخطوط.§ وَ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، رُوِيَ: أَنَّ مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ يَقُولُ الشَّيْطَانُ لَا مَبِيتَ هَاهُنَا

۴۰۲۶- §البحار ج ۱۶ ص ۸۰ عن العدد القوية ص ۴۵.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْعُدَدِ الْقَوِيَّةِ لِلشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ §هذا هو الصحيح، و كان في المخطوط: حسن.§ بْنِ الْمُطَهَّرِ أَخِ الْعَلَّامَةِ ره عَنْ خَدِيجَةَ رض قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا دَخَلَ الْمَنْزِلَ دَعَا بِالْإِنَاءِ فَتَطَهَّرَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ

۴۰۲۷- §الرسالة الذهبية ص ۴۰ باختلاف يسير§ الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ لِلرِّضَا، ع: وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يُصِيبَهُ الْيَرَقَانُ وَ الصُّفَارُ §أثبتناه من المصدر.§ فَلَا يَدْخُلْ بَيْتاً فِي الصَّيْفِ أَوَّلَ مَا يَفْتَحُ بَابَهُ وَ لَا يَخْرُجْ مِنْهُ أَوَّلَ مَا يَفْتَحُ بَابَهُ فِي الشِّتَاءِ غُدْوَةً



ص: ۴۷۲

۴۰۲۸- §شرح نهج البلاغة للكيدري ج ۳ ص ۱۵۰۷.§ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ الْكَيْدُرِيُّ فِي شَرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: اتَّقُوا الْبُنْيَانَ فِي الْحَرَامِ فَإِنَّهُ أَسَاسُ الْخَرَابِ

۴۰۲۹- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۱۵۳ ح ۱۲۰.§ عَوَالِي اللَّآلِي، وَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ عَلَى الْحِجْرِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ حَذَراً أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ

۴۰۳۰- §المجموع الرائق في خواص القرآن ص ۴.§ السَّيِّدُ هِبَةُ اللَّهِ فِي مَجْمُوعِ الرَّائِقِ فِي خَوَاصِّ الْقُرْآنِ،" سُورَةُ النَّمْلِ مَنْ كَتَبَهَا فِي رَقِّ ظَبْيٍ لَيْلًا وَ جَعَلَهَا فِي بَيْتِهِ لَمْ يَقْرَبْهُ حَيَّةٌ وَ لَا دَبِيبُ الرُّومُ مَنْ كَتَبَهَا وَ جَعَلَهَا فِي مَنْزِلٍ مَرِضَ كُلُّ مَنْ فِيهِ أَمِنَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى الْقَمَرُ إِذَا كُتِبَتْ جَمِيعُهَا عَلَى حَائِطِ بَيْتٍ مُنِعَتِ الْهَوَامُّ عَنْهُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى التَّغَابُنُ إِذَا كُتِبَتْ وَ سُخِّنَ مَاؤُهَا §في المصدر زيادة: ورش.§ عَلَى مَوْضِعِ مَسْكُونٍ §في هامش المخطوط: أي الجن (منه قدّس سرّه).§ بِهِ أَبُو الْعِيَالِ نَشَزَ عَنْهُ وَ صَارَ فَرَاغاً

وَ نَقَلَهُ الشَّهِيدُ فِي مَجْمُوعَتِهِ §مجموعة الشهيد: مخطوط.§، عَنِ الصَّادِقِ ع هَكَذَا:

↕

ص: ۴۷۳

إِذَا مُحِيَ مَاؤُهَا وَ رُشَّ فِي مَوْضِعٍ لَمْ يُسْكَنْ أَبَداً وَ إِذَا رُشَّ فِي مَوْضِعٍ مَسْكُونٍ أَثَرُ الْعِيَالِ فِيهِ وَ يَظْهَرُ مِنْهُ ره أَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرَ مِنَ الْخَوَاصِّ مَرْوِيٌّ عَنْهُ ع

۴۰۳۱- §الهداية ص ۵۴.§ الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي الْهِدَايَةِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى بِسَاطٍ أَحْمَرَ وَسَطَ دَارِهِ الْخَبَرَ

۴۰۳۲- §طب الأئمة ص ۱۴۰.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ ع،" لِلنَّمْلِ تُدَقُّ الْكَرَاوَيَا §الكراويا: نبت ثنائى الحول ينبت فى اوروبا و شمال افريقيا و ايران، له جذر يشبه جذر الجزر .. بزره يستعمل دواء، (الملحق بلسان العرب- ج ۳ ص ۶۸).§ وَ تُلْقَى فِي جُحْرِ النَّمْلِ §فى المصدر زيادة: و تكتب فى شيء.§ وَ تُعَلَّقُ فِي زَوَايَا الدَّارِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ بِالنَّبِيِّينَ وَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ فَأَسْأَلُكُمْ بِحَقِّ اللَّهِ وَ بِحَقِّ نَبِيِّكُمْ وَ نَبِيِّنَا وَ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِمَا إِلَّا تَحَوَّلْتُمْ عَنْ مَسْكَنِنَا

↕

ص: ۴۷۴

↕

ص: ۴۷۵

فهرست الجزء الثالث كتاب الصلاة القسم الأوّل

↨

ص: ۴۷۶

أبواب المواقیت

↨

ص: ۴۷۷

↕

ص: ۴۷۹

أبواب القبلة

↕

ص: ۴۸۰

↕

ص: ۴۸۳

ص: ۴۸۴

↕
ص: ۴۸۷

أبواب أحكام المساجد

↕
ص: ۴۸۸

↕
ص: ۴۸۹

↥

ص: ۴۹۰

أبواب أحکام المساکن

↕

ص: ۴۹۱

↕

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – عليهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثَّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ عليهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم ينطفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ مِن خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنة

المكتب الرّئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع "پنج رَمَضان" ومُفترَق "وفائی"/بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويّة الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣- (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهرانَ ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التِجاريّة و المَبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥(٠٣١١)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنَّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتَّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّة) و مع ذلک، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.